مختصر

شرح النووي على صحيح مسلم

اختصره
محمد بشير الدرة

الجزء الرابع

دار ابن كثير

مختصر

شرح النووي

على

صحيح مسلم

الجزء الرابع

- الموضوع: حديث
- العنوان: مختصر شرح النووي على صحيح مسلم 1\5
- اختصره: محمد بشير الدرة

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

ISBN 978-614-415-369-7



- الطباعة : شركة صبح للطباعة - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
- الورق: كريم / الطباعة: لون واحد / التجليد: فني - كعب لوحة
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 3472 / الوزن: 5550 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

مختصر

شَرح النَّوَوي

على

صَحِيح مُسْلِم

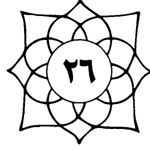
اختصره

مُحمَّد بَشِير الدُّرَّة

الجزء الرابع

دار ابن كثير

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النَّذْرِ

١ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ النَّذْرِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً، فَإِنْ نذرَ معصيةً أو مباحًا كدخول السوق لم يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١٦٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا» [بخ ٢٧٦١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَاقْضِهِ عَنْهَا)** دَلِيلٌ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَمَّا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَفِيهَا خِلَافٌ قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الحقوقَ الماليةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا، كَدُيُونِ الْآدَمِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَجِبُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافٌ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي نَذْرِ أُمِّ سَعْدٍ هَذَا، فَقِيلَ: كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا، وَقِيلَ كان صومًا، وقيلَ: كان عِتقًا، وَقِيلَ صَدَقَةٌ، وَاسْتَدَلَّ كُلُّ قَائِلٍ بِأَحَادِيثَ جَاءَتْ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَعْدٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أن النذرَ كان غيرَ ما وردَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ كَانَ نَذْرًا فِي الْمَالِ أَوْ نَذْرًا مُبْهَمًا، وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ[1] فَقَالَ لَهُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ **(اسق عنها الماء)**.

---

(١) بل هو عند أبي داود (١٦٨١) وليس عند الدارقطني.

وأما حديثُ الصوم عنها، فقد عَلَّلَهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ، لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَ رُوَاتِهِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ وَكَثْرَةِ اضْطِرَابِهِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى (أَفَأُعْتِقُ عَنْهَا) **[النسائي ٣٦٥٦]** فَمُوَافِقَةٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْعِتْقَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا عِتْقٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْوَارِثَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَالِيٍّ، وَلَا إِذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يُخَلِّفْ تَرِكَةً، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْوَارِثَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَلَا يَلْزَمُ، وَحَدِيثُ سَعْدٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَضَاهُ مِنْ تَرِكَتِهَا، أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِلْزَامِهِ ذلك، والله أعلم.



٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

(١٦٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» [بخ ٦٦٠٨].

(١٦٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح: قَالَ الْمَازَرِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سببُ النهيِ عن النذرِ كونَ الناذرِ يَصِيرُ مُلْتَزِمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكَلُّفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنَهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا فِي نَذْرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ، فَيَنْقُصُ أَجْرُهُ، وَشَأْنُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً للهِ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ أَنَّ النَّذْرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ، فَنَهَى عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يأتي بهذه القربة تطوعًا محضًا مبتدأ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا فِي مُقَابَلَةِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَعَلَّقَ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: نَذَرَ ـ ينذِرُ وينذُر، بِكَسْرِ الذَّالِ فِي الْمُضَارِعِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ.



٣ ـ بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ

(١٦٤١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ [فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ]، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا:

الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ للهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (سَابِقَةُ الْحَاجِّ)** يَعْنِي نَاقَتَهُ الْعَضْبَاءَ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ [**شرح الحديث ١٢١٨**] بَيَانُ (الْعَضْبَاءِ وَالْقَصْوَاء وَالْجَدْعَاءِ) وَهَلْ هُنَّ ثَلَاثٌ أَمْ وَاحِدَةٌ؟

قَوْلُهُ ﷺ (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ) أَيْ بِجِنَايَتِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (للأسير حِينَ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ.. إِلَى قَوْلِهِ (فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ) مَعْنَاهُ: لَوْ قُلْتَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ حِينَ كُنْتَ مَالِكَ أَمْرِكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْأَسْرِ، فَكُنْتَ فُزْتَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ، وَمِنَ اغْتِنَامِ مَالِكَ، وَأَمَّا إِذْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي قَتْلِكَ، وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الِاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ.

وفي هَذَا: جَوَازُ الْمُفَادَاةِ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْغَانِمِينَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ حِينَ أَسْلَمَ وَفَادَى بِهِ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ، وَلَوْ ثَبَتَ رُجُوعُهُ إِلَى دَارِهِمْ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ لِقُوَّةِ شَوْكَةِ عَشِيرَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدِ اسْتَشْكَلَهُ الْمَازَرِيُّ وَقَالَ: كَيْفَ يُرَدُّ الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ.

قَوْلُهُ (وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هِيَ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ ﵄.

قَوْلُهُ (نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ) أَيْ: مُذَلَّلَةٌ. **قَوْلُهُ (وَنَذِرُوا بِهَا)** أَيْ: عَلِمُوا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا غَيْرُهَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بِالْحَدِيثِ المروي عن عمران بْنِ الْحُصَيْنِ

[النسائي ٣٨٤٠] وَعَنْ عَائِشَةَ [أبو داود ٣٢٩٠ وغيره] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ [يعني حديث الباب] وَأَمَّا حَدِيثُ (كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) فَضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَضَافَ النَّذْرَ إِلَى مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ، بِأَنْ قَالَ إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فللّه عَلَيَّ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِثَوْبِهِ، أَوْ بِدَارِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا الْتَزَمَ فِي الذِّمَّةِ شَيْئًا لَا يَمْلِكُهُ فَيَصِحُّ نَذْرُهُ، مِثَالُهُ قَالَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةً وَلَا قِيمَتَهَا، فَيَصِحُّ نَذْرُهُ وَإِنْ شُفِيَ الْمَرِيضُ ثَبَتَ الْعِتْقُ فِي ذِمَّتِهِ.

قَوْلُهُ (نَاقَةٌ ذَلُولٌ مُجَرَّسَةٌ) وَفِي رِوَايَةٍ (مُدَرَّبَةٌ) و(الْمُجَرَّسَةُ) و(الْمُدَرَّبَةُ) وَ(الْمُنَوَّقَةُ) وَ(الذَّلُولُ) كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، بِلَا زَوْجٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، إِذَا كَانَ سَفَرَ ضَرُورَةٍ، كَالْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَالْهَرَبِ مِمَّنْ يُرِيدُ مِنْهَا فَاحِشَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ عَنْ سَفَرِهَا وَحْدَهَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الضَّرُورَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَنِمُوا مَالًا لِلْمُسْلِمِ لَا يَمْلِكُونَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ: يَمْلِكُونَهُ إِذَا حَازُوهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وموضع الدلالة منه ظاهر، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

(١٦٤٢ ـ ١٦٤٣) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [بخ ١٨٦٥].

(١٦٤٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ

حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ» [بخ ١٨٦٦].

الشرح: أَمَّا حدِيثُ أنسٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْمَشْيِ فَلَهُ الرُّكُوبُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وأَمَّا حَدِيثُ أُخْتِ عُقْبَةَ فَمَعْنَاهُ: تَمْشِي فِي وَقْتِ قُدْرَتِهَا عَلَى الْمَشْيِ، وَتَرْكَبُ إِذَا عَجَزَتْ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ لَحِقَتْهَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَتَرَكَبُ وَعَلَيْهَا دَمٌ.

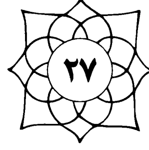
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ الدَّمِ فِي الصُّورَتَيْنِ هُوَ أرجِحُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا دَمَ عَلَيْهِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ الدَّمُ، وَأَمَّا الْمَشْيُ حَافِيًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْحفَاءُ، بَلْ لَهُ لُبْسُ النَّعْلَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثُ أُخْتِ عقبةَ في سنن أبي داود [رقم ٣٣٠٣] مبينًا أَنَّهَا رَكِبَتْ لِلْعَجْزِ، قَالَ: **(إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ ولتُهدِ بدنةً)**.



٥ ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

(١٦٤٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللِّجَاجِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الِامْتِنَاعَ مِنْ كَلَام زَيْدٍ مَثَلًا: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ، أَوْ غَيْرُهَا، فَيُكَلِّمُهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَه وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يمين، والله أعلم.



كِتَابُ الْأَيْمَانِ

١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى

(١٦٤٦) عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا» [بخ ٦٦٤٧].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عن الحلف بغير الله تَعَالَى أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ، وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا يُضَاهَى به غيرُه، وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَآثَمَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبَرَّ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) **[سبق برقم ٨]** فَجَوَابُهُ أَنَّ هذه كلمةٌ تجري على اللسانِ لا يُقصد بِهَا الْيَمِينُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَقْسَمَ اللهُ تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى (والصافات ـ والذاريات ـ والطور ـ والنجم)؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ.

قَوْلُهُ (مَا حَلَفْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا) مَعْنَى (ذَاكِرًا) قَائِلًا لَهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِي، (وَلَا آثِرًا) أي: حَالِفًا عَنْ غَيْرِي.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ إِبَاحَةُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كُلِّهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢ ـ النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ أَسْمَائِهِ ﷻ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَكْرُوهٌ ليس بحرام.



٢ ـ بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(١٦٤٧) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ [بِشيء]» [بخ ٦١٠٧].

الشرح: إِنَّمَا أُمِرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِأَنَّهُ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أوغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، بل عليه أن يستغفر الله تَعَالَى، وَيَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَمْ لَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَنَا مُبْتَدِعٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: واليهودية، واحتج بأن الله تعالى أوجبَ على المظاهر الْكَفَّارَةَ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ إنما أمره بقول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرْعٌ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظِّهَارِ فَيَنْتَقِضُ بِمَا اسْتَثْنَوْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) قَالَ العلماء: أمر بالصدقة تكفيرًا لخطيئته فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامِرَ بِهِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا تَيَسَّرَ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ الرِوَايَةُ الأُخرى **(فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ)** قَالَ الْقَاضِي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ إِذَا استقر فِي الْقَلْبِ كَانَ ذَنْبًا يُكْتَبُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْخَاطِرِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةً فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ **[شرح الحديث ١٣١].**

(١٦٤٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي، وَلَا بِآبَائِكُمْ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: الطَّوَاغِي هِيَ الْأَصْنَامُ، وَاحِدُهَا: طاغية، ومنه: هذه طَاغِيَةُ دَوْسٍ، أَيْ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ، سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُغْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ طُغْيَانِهِمْ وَكُفْرِهِمْ، وَكُلُّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَغَى، فَالطُّغْيَانُ: الْمُجَاوَزَةُ لِلْحَدِّ، ومنه قوله تعالى ﴿لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]، أَيْ: جَاوَزَ الْحَدَّ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِـ (الطَّوَاغِي) هُنَا مَنْ طَغَى في الْكفرِ وَجَاوَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَادَ فِي الشَّرِّ، وَهُمْ عُظَمَاؤُهُمْ.

ورُوِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [النسائي ٤٧٧٤] **(لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ)** وَهُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهُوَ الصَّنَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْطَانِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الطَّاغُوتُ وَاحِدًا وَجَمْعًا ومذكرًا ومؤنثًا، قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٠].



٣ ـ بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ

(١٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ [بِخَمْسِ ذَوْدٍ] غُرِّ [بُقعِ] الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: ـ أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: ـ لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ

وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [بخ ٦٦٢٣].

الشرح: فِي هَذا الْحَدِيثِ [وما بعده] دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ، فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ، فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا، كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ، لأن فيه إعانةً على المعصيةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَائِهَا كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ(١) لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ (**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ**) أَيْ: نَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُنَا مِنَ الْإِبِلِ وَيَحْمِلُ أَثْقَالَنَا.

قَوْلُهُ (**فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى**) وَفِي رِوَايَةٍ (**بِخَمْسِ ذَوْدٍ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى**) أَمَّا (الذُّرَى) فَبِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا، جَمْعُ ذُرْوَةٍ، بِكَسْرِ الذال وضمها، و(ذروة) كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَسْنِمَةُ، وَأَمَّا (الْغُرُّ) فَهِيَ الْبِيضُ،

---

(١) أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: بن عبد العزيز أبو عمرو (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ) مفتي مصر، حدث عن الليث بن سعد، وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

وَكَذَلِكَ (الْبُقْعُ) الْمُرَادُ بِهَا: الْبِيضُ، وَأَصْلُهَا مَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَمَعْنَاهُ: أَمَرَ لَنَا بِإِبِلٍ بِيضِ الْأَسْنِمَةِ، وَأَمَّا قوله (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إِلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُطْلِقُ الذَّوْدَ عَلَى الْوَاحِدِ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ **[شرح الحديث ٩٧٩]**. وَأَمَّا قَوْلُهُ (بِثَلَاثٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (بِخَمْسٍ) فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الثَّلَاثِ نَفْيٌ لِلْخَمْسِ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ (بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ) بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ [التاء المربوطة] وَهُوَ صحيحٌ يعودُ إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ) تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: قوله تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، **[قبل الحديث ٧٥٥٥ في صحيحه]** وَأَرَادَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ للهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى آتَانِي مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَيْهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُمْ، أَوْ يَكُونُ المرادُ دخولَهم في عموم مَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْقَسْمِ فِيهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٤٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ»، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ،

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً. [بخ ٤٤١٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ) ـ بِضَمِّ الْحَاءِ ـ أَيْ الْحَمْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ) أَيْ: البعيرين المقرون أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ.

(١٦٤٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ ﷻ» [بخ ٣١٣٣].

الشرح: قَوْلُهُ (فِي لَحْمِ الدَّجَاجِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ) فِيهِ إِبَاحَةُ لَحْمِ الدَّجَاجِ وَمَلَاذِّ الْأَطْعِمَةِ، وَيَقَعُ اسْمُ الدَّجَاجِ عَلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وهو بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ (بِنَهْبِ إِبِلٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّهْبُ: الْغَنِيمَةُ، وَجَمْعُهُ نِهَابٌ، وَنُهُوبٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَنْهُوبِ، كَالْخَلْقِ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.

قَوْلُهُ (أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ) أي: جعلناه غافلًا، معناه: كُنَّا سَبَبَ غَفْلَتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَنِسْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَمَا ذَكَّرْنَاهُ إِيَّاهَا، أَيْ: أَخَذْنَا مِنْهُ مَا أَخَذْنَا وَهُوَ ذَاهِلٌ عَنْ يَمِينِهِ.

(١٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

(١٦٥١) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ ـ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ـ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي، وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتْقَى للهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي.

(١٦٥٢) عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» [بخ ٦٦٢٢].

الشرح: هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (وُكِلْتَ إِلَيْهَا) وَفِي بَعْضِهَا (أُوكِلْتَ إِلَيْهَا) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْوِلَايَةِ، سَوَاءٌ وِلَايَةُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهَا.

٢ ـ بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَكُونُ فيه كفايةٌ لذلك العمل، فينبغي أن لا يُوَلَّى، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ **(لَا نُوَلِّي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ) [سيأتي برقم ١٧٣٣].**



٤ ـ بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

(١٦٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ.

(١٦٥٣ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فنوى غيرَ ما نوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ، فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ، سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى، فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، إلا أَنَّهُ إذا حلَّفَه القاضي بالطلاقِ أو بالعتاقِ تنفعه التوريةُ، ويكون الاعتبارُ بنيةِ الحالفِ، لأن القاضي ليس له التحليفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا، حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقَّ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَالِفَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ حَقٍّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّتُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقٍّ أَوْ وَثِيقَةٍ مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ حَلَفَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ.

وأمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، فَقِيلَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ، وَقِيلَ: عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلَفًا فَعَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، وهذا قولُ عبدِ الملكِ وسحنون[(١)][(٢)]، وهو ظاهرُ قولِ مالكٍ وابنِ القاسم[(٣)]، وقيل عكسه، وَقِيلَ: تَنْفَعُهُ نِيَّتُهُ فِيمَا لَا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ، وَيَفْتَرِقُ المتَبَرِّعُ وَغَيْرُهُ فِيمَا يُقْضَى به عليه، وهذا مروي عن ابنِ الْقَاسِمِ أَيْضًا، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَهُوَ فِيهِ آثِمٌ حَانِثٌ، وَمَا كَانَ عَلَى وجه العذرِ فلا بأس به، وقال ابنُ حَبِيبٍ[(٤)] عَنْ مَالِكٍ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ فَلَهُ نِيَّتُهُ، وَمَا كَانَ فِي حَقٍّ فَهُوَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَالِفِ بِمَا يَقتطعُ بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ وَإِنْ وَرَّى، وَاللهُ أعلم.



٥ ـ بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ

(١٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ. أبو مروان بن الامام عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة، كان أبوه من أقران الإمام مالك، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

(٢) سُحْنُونٌ: (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ) الحمصيُّ الأصل، من أشهر فقهاء المالكية، قاضي القيروان، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاد المغرب ونشر مذهب مالك هناك، من أشهر مؤلفاته (المدونة الكبرى).

(٣) ابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: (١٣٢ ـ ١٩١هـ) عالم الديار المصرية، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، كان أعلم تلاميذه بعلمه، من تلامذته سحنون.

(٤) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

«لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ» [بخ ٧٤٦٩].

(١٦٥٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ [تسعينَ] امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ أَوِ الْمَلَكُ ـ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»، [وفي رواية: وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ]» [بخ ٥٢٤٢].

الشرح: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﵉ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ سَأَفْعَلُ كَذَا أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] وَلِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢ ـ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ)** وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (إِنْ شَاءَ اللهُ) يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا ـ كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ ـ لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ قَطُّ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَفَّارَةٍ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الِاتِّصَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (إِنْ شَاءَ اللهُ) مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَضُرُّ سَكْتَةُ النَّفَسِ، وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التابعين: أن له الإستثناءَ مالم يقمْ من مجلسه، وقال قتادةُ: مالم يَقُمْ أَوْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أشهر،

وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ: لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى تَذَكَّرَهُ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَنْقُولَ عَنْ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَوْلُ (إِنْ شَاءَ اللهُ) تبرُّكًا، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ حِلَّ الْيَمِينِ وَمَنْعَ الْحِنْثِ.

أَمَّا إِذَا اسْتَثْنَى فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَغَيْرِ ذلك سوى اليمينِ بالله تعالى، فقال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله تعالى، أو أنت حرٌّ إن شاء الله تعالى، أو أنتِ عليَّ كظهرِ أمي إن شاء الله تَعَالَى، أَوْ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّتِي أَلْفُ دِرْهَمٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ: صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي الْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى، فَلَا يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ ظِهَارُهُ وَلَا نَذْرُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْيَمِينَ بِاللهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ (لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَلَا تَكْفِي فِيهِ النِّيَّةُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ قِيَاسَ قَوْلِ مَالِكٍ صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ انْفِصَالِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ بَعْدُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي جَرَى مِنْهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِيَمِينٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَأَطُوفَنَّ) وَفِي بعض النسخ **(لأُطيفنَّ عليهنَّ الليلة)** هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وَأَطَافَ بِهِ: إِذَا دَارَ حَوْلَهُ وَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَهُوَ طَائِفٌ وَمُطِيفٌ، وَهُوَ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَأَةً) وَفِي رِوَايَةٍ **(سَبْعُونَ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(تِسْعُونَ)** وَفِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ **(تِسْعٌ وَتِسْعُونَ)** **[بخ ٢٨١٩]** وَفِي رِوَايَةٍ **(مِائَةٌ)** **[بخ ٥٢٤٢]**

هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْقَلِيلِ نَفْيُ الْكَثِيرِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ، وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ، وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى إِطَاقَةِ هَذَا فِي لَيْلَةٍ واحدة، وكان نبينا ﷺ يَطُوفُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً لَهُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ [بخ ٢٦٨] وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ) هَذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَنِّي لِلْخَيْرِ وَقَصَدَ بِهِ الْآخِرَةَ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى لَا لِغَرَضِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ) وَفِي الرِوَايَةِ الثانية **(جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ)** قِيلَ: هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ أُلْقِيَ عَلَى كُرْسِيِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ سُلَيْمَانَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا(١).

قَوْلُهُ ﷺ (فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِصَاحِبِهِ الْمَلَكُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: الْقَرِينُ، وَقِيلَ: صَاحِبٌ لَهُ آدَمِيٌّ، وَقَوْلُهُ (نُسِّيَ) ضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِضَمِّ النُّونِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وأعاد الحافظ ابن حجر في الفتح نفس الكلام وأضاف: ويؤيد ذلك أن موسى ﷺ قالها للخضر ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩]، ومع ذلك لم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح (رحم الله موسى، لوددنا لو صبر). وقد قالها الذبيح ـ لم يعينه الحافظ للخلاف فيه، إسماعيل هو أم اسحاق؟ ـ ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فصبر حتى فداه الله بذبح عظيم، وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك؟ فأشار إلى أن الذبيح بالَغ في التواضع في قوله ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ حيث جعل نفسه واحدًا من جماعة، فرزقه الله الصبر. اهـ الفتح (١١/ ٦٨٦) بحروفه.

وقد يحتجُّ بقوله ﷺ (**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ**) من يقولُ: بجوازِ انفصالِ الاسستثناء، وأجاب الجمهورُ عنه: بأنه يحتمِلُ أن يكونَ صاحبُه قال له ذلك وهو بعدُ في أثناءِ اليمينِ، أو أنَّ الذي جرى منه ليس بيمينٍ، فإنه ليس في الحديث تصريحٌ بيمينٍ، والله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ) اسم من الإدارك، أَيْ: لِحَاقًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا﴾ [طه: ٧٧].

قَوْلُهُ ﷺ (وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) فِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ (ايْمُ اللهِ) وَ(ايْمَنُ اللهِ) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ يَمِينٌ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ نَوَى بِهِ الْيَمِينَ فَهُوَ يَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَجَاهَدُوا) فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ (لَوْ) وَ(لَوْلَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ (لَوْ) وَ(لَوْلَا) قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ، وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا: (بَابَ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ) وَأَدْخَلَ فِيهِ قَوْلَ لُوطٍ ﷺ (**لَوْ أن لي بكم قوة**) وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ (**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**) [سبق برقم ١٤٩٧] و(**لو مُدَّ لي الشهر لواصلت**) [سبق برقم ١١٠٤] و(**لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**) [سبق برقم ١٣٣٣] و(**لولا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ**) [سبق برقم ١٠٦١] وَأَمْثَالَ هَذَا، قال والذي يُفهَمُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ (لَوْ) وَ(لَوْلَا) فِيمَا يَكُونُ لِلِاسْتِقْبَالِ مِمَّا امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ فِعْلِهِ لِوُجُودِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ (لَوْلَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَابِ سِوَى ما هو للاستقبالِ أو ما هو حَقٌّ صَحِيحٌ مُتَيَقَّنٌ، كَحَدِيثِ (**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ**) دُونَ الْمَاضِي وَالْمُنْقَضِي، أَوْ ما فيه اعْتِرَاضٌ عَلَى الْغَيْبِ وَالْقَدَرِ السَّابِقِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ ﷺ

(وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ) [سيأتي برقم ٢٦٦٤].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا إِذَا قَالَهُ عَلَى جِهَةِ الْحَتْمِ وَالْقَطْعِ بِالْغَيْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا لَكَانَ كَذَا، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى وَالنَّظَرِ إِلَى سَابِقِ قَدَرِهِ وَخَفِيِّ عِلْمِهِ عَلَيْنَا، فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَرَدِّ الْأَمْرِ إِلَى الْمَشِيئَةِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ (لَوْلَا) بِخِلَافِ (لَوْ) قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ إِذَا اسْتُعْمِلَتَا فِيمَا لَمْ يُحِطْ بِهِ الْإِنْسَانُ عِلْمًا، وَلَا هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ مَقْدُورِ قَائِلِهِمَا مِمَّا هُوَ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْقَدَرِ، كَمَا نُبِّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] و﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٦] و﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فردَّ الله تعالى عليهم باطلَهم فقال ﴿فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] فَمِثْلُ هَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَأَمَّا هَذَا الحديثُ الذي نحن فيه، فإنما أَخبر النبي ﷺ فيه عن يقينِ نفسِه، أنَّ سليمانَ لو قال: إن شاء اللهُ لجاهدوا، إذ ليس هذا مما يُدركُ بالظنِّ والإجتهادِ، وإنما أَخْبَرَ عَنْ حَقِيقَةٍ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وهو نحو قولِه ﷺ (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا) [سبق برقم ١٤٧٠] فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ (لَوْ) وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ (لَوْلَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا﴾ [الزخرف: ٣٣] ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤] لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُخْبِرٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَمَّا مَضَى أَوْ يَأْتِي عَنْ عِلْمٍ خَبَرًا قَطْعِيًّا، وَكُلُّ مَا يَكُونُ مِنْ (لَوْ) وَ(لَوْلَا) مِمَّا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ عِلَّةِ امْتِنَاعِهِ مِنْ فِعْلِهِ، مِمَّا يَكُونُ فِعْلُهُ فِي قُدْرَتِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِخْبَارُ حَقِيقَةٍ عَنِ امْتِنَاعِ شَيْءٍ لِسَبَبِ شَيْءٍ، وَحُصُولِ شَيْءٍ لِامْتِنَاعِ شَيْءٍ، وَتَأْتِي (لَوْ) غَالِبًا لِبَيَانِ السَّبَبِ

الْمُوجِبِ أَوِ النَّافِي، فَلَا كَرَاهَةَ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِ الْمُنَافِقِينَ ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والله أعلم.



٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْيَمِينِ، فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

(١٦٥٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ» [بخ ٦٦٢٥].

الشرح: **قَوْلُهُ** ﷺ **(لَأَنْ)** ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ وَهُوَ لَامُ الْقَسَمِ وَقَوْلُهُ ﷺ **(يَلَجَّ)** ـ بِفَتْحِ الياءِ واللامِ وتشديدِ الجيم ـ و**(آثَمُ)** أَيْ: أَكْثَرُ إِثْمًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ، وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ، وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنَثُ، بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ، وَ(اللِّجَاجُ) فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ، فَهَذَا مُخْتَصَرُ بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(آثَمُ)** فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللِّجَاجِ أَكْثَرُ لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



٧ ـ بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ وَمَا يَفْعَلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

(١٦٥٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [بخ ٢٠٣٢].

(١٦٥٦ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ، فَخَلِّ سَبِيلَهَا. [بخ ٤٣٢٠].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الْكَافِرِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ(١) وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْبُخَارِيُّ وابنُ جَرِيرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصِحُّ، وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، أَيْ: يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الْآنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَفِي صِحَّتِهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَصِحُّ بِالنَّهَارِ سَوَاءٌ كَانَتْ لَيْلَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا أَوْ أَكْثَرَ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا، وَالرِّوَايَةُ الثانيةُ الَّتِي فِيهَا اعْتِكَافُ (يَوْمٍ) لَا تُخَالِفُ الرِوَايَةَ الأولى (اعْتِكَاف لَيْلَةٍ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ اعْتِكَافِ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ، فَحَصَلَ مِنْهُ صِحَّةُ اعْتِكَافِ اللَّيْلِ وَحْدَهُ هَذَا مَذْهَبُ الشافعي وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وقال مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ

---

(١) الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ: بن عبد الرحمن (ت١٨٦هـ)، تتلمذ على الإمام مالك، وكان فقيهَ أهل المدينة بعده، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه (يعني هو أحد رجال أسانيدهم).

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا: لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهُوَ قول أكثر العلماء.

(١٦٥٦ ـ ٣) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [بخ ٣١٤٤].

الشرح: قوله (ذُكر عند ابنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، أَيْ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ **[حديث رقم ١٢٥٣]** اعْتِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ عَامَ حُنَيْنٍ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ والله أعلم.



٨ ـ بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

(١٦٥٧) عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الرِّفْقُ بِالْمَمَالِيكِ وَحُسْنُ صُحْبَتِهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ عِتْقَهُ بِلطمِه أو ضربِه لَيْسَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ مَنْدُوبٌ، رَجَاءَ كَفَّارَةِ ذَنْبِهِ فِيهِ، وإِزَالَةِ إِثْمِ ظُلْمِهِ، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِعَدَمِ وُجُوبِ إِعْتَاقِهِ حَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ بَعْدَهُ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ حِينَ لَطَمَ أَحَدُهُمْ خَادِمَهُمْ بِعِتْقِهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا)**، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْتَاقُ الْعَبْدِ لِشَيْءٍ مِمَّا يَفْعَلُهُ بِهِ مَوْلَاهُ، من مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيفِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ وَشَنُعَ، مِنْ ضَرْبٍ

مُبَرِّحٍ مُنْهِكٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ لِذَلِكَ، أَوْ حَرَقَهُ بِنَارٍ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا لَهُ، أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مُثْلَةٌ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَاللَّيْثُ إِلَى عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَيُعَاقِبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى فِعْلِهِ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ الْأَمَةِ أو لحيةَ العبدِ، واحتج مالك بحديثِ ابنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الَّذِي جَبَّ عَبْدَهُ فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ **[أخرجه أبو داود ٤٥١٩]**.

قوله (**مَا يَسْوَى**) هكذا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (**مَا يُسَاوِي بِالْأَلِفِ**) وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَالْأُولَى عَدَّهَا أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِأَنَّهَا تَغْيِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، لا أنَّ ابنَ عمرَ نطق بها. ومعنى كلامِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِعْتَاقِهِ أَجْرُ الْمُعْتِقِ تبرُّعًا، وَإِنَّمَا عِتْقُهُ كَفَّارَةٌ لِضَرْبِهِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَعْتَقْتُهُ إِلَّا لِأَنِّي سَمِعْتُ كَذَا.

(١٦٥٧ ـ ٢) عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ)** هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُبَيِّنَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ [الرواية] الْأُولَى: مَنْ ضَرَبَهُ بِلَا ذَنْبٍ، وَلَا على سبيلِ التعليمِ والأدبِ.

(١٦٥٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا»، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ (امْتَثِلْ)** قِيلَ: مَعْنَاهُ: عَاقِبْهُ قِصَاصًا، وَقِيلَ: افْعَلْ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَوْلَى الْمَضْرُوبِ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ القصاص في اللطمة وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا وَاجِبُهُ التَّعْزِيرُ، لَكِنْ تَبَرَّعَ فَأَمْكَنَهُ مِنَ الْقِصَاصِ فِيهَا، وَفِيهِ: الرِّفْقُ بِالْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُعِ.

قَوْلُهُ (لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ) (الْخَادِمُ) بِلَا هاء [تاء مربوطة]، يُطْلَقُ عَلَى الْجَارِيَةِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا يُقَالُ (خَادِمَةٌ) إِلَّا فِي لُغَةٍ شَاذَّةٍ قَلِيلَةٍ أَوْضَحْتُهَا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ.

(١٦٥٨ ـ ٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا [أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ]، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا».

الشرح: **قَوْلُهُ (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ)** هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا (أَسَافٌ).

قَوْلُهُ (عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا) مَعْنَاهُ: عَجَزْتَ وَلَمْ تَجِدْ أَنْ تَضْرِبَ إِلَّا حُرَّ وَجْهِهَا؟ وَ(حُرُّ الْوَجْهِ): صفحتُه ومارقَّ مِنْ بَشَرَتِهِ، وَحُرُّ كُلِّ شَيْءٍ: أَفْضَلُهُ وَأَرْفَعُهُ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ (عَجَزَ عَلَيْكَ) أَي: امْتَنَعَ عَلَيْكَ، وَعَجَزَ بِفَتْحِ الْجِيمِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١] وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا(١).

قَوْلُهُ (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ رَضُوا بِعِتْقِهَا وَتَبَرَّعُوا بِهِ، وَإِلَّا فَاللَّطْمَةُ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَسَمَحُوا لَهُ بِعِتْقِهَا تَكْفِيرًا لِذَنْبِهِ.

---

(١) قال الفيومي في (المصباح المنير): (عجِزَ) من باب (تعِب) [يعني اللغة الثانية التي ذكرها الإمام لغةٌ لبعض قيس عيلان [اسم قبيلة] ذكره أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابنُ فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال: (عجِزَ الإنسانُ) بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزَتُهُ. اهـ.

قَوْلُهُ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمُ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) [سيأتي برقم ٢٦١٢] إِكْرَامًا لَهُ، لِأَنَّ فِيهِ مَحَاسِنَ الْإِنْسَانِ وَأَعْضَاءَهُ اللَّطِيفَةَ، وَإِذَا حَصَلَ فِيهِ شَيْنٌ أَوْ أَثَرٌ كَانَ أَقْبَحَ.

(١٦٥٩) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ»، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا، [فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»، أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ»].

الشرح: فِيهِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ.

٢ ـ وَالْوَعْظُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ.

٣ ـ الْحُكْمُ كَمَا يَحْكُمُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ.

(١٦٥٩ ـ ٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعِ اسْتِعَاذَتَهُ الْأُولَى لِشِدَّةِ غَضَبِهِ، كَمَا لَمْ يَسْمَعْ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَكُونُ لَمَّا اسْتَعَاذَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَنَبَّهَ لِمَكَانِهِ.



٩ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا

(١٦٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ [نَبِيُّ التَّوْبَةِ] ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» [بخ ٦٨٥٨].

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ نَبِيَّ التَّوْبَةِ) قَالَ الْقَاضِي: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ بُعِثَ ﷺ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ بِالْقَوْلِ وَالِاعْتِقَادِ، وَكَانَتْ تَوْبَةُ مَنْ قَبْلَنَا بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ: الْإِيمَانَ وَالرُّجُوعَ عَنِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ: الرجوع.

وفِي الحديثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاذِفُهُ، لِأَنَّ العبدَ ليس بمحصنٍ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ مَنْ هُوَ كَامِلُ الرِّقِّ وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبُ حُرِّيَّةٍ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُكَاتَبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، هَذَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فَيُسْتَوْفَى لَهُ الْحَدُّ مِنْ قَاذِفِهِ، لِاسْتِوَاءِ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ فِي الْآخِرَةِ.



١٠ ـ بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ

(١٦٦١) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ [وَخَوَلُكُمْ]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [بخ ٣٠].

الشرح: قَوْلُهُ (لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُلَّةَ عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ، وَلَا تُطْلَقُ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي)** مَعْنَاهُ: رَجُلٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، وَإِنَّمَا قَالَ مِنْ إِخْوَانِي لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ).

قَوْلُهُ ﷺ (فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) أَيْ هَذَا التَّعْيِيرُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَفِيكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، فَفِيهِ: النَّهْيُ عَنِ التَّعْيِيرِ، وَتَنْقِيصِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ وقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) مَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ: الِاعْتِذَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّنِي، وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِأَبِيهِ وَلَا لِأُمِّهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَسْبُوبَ هُوَ بِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) الضَّمِيرُ فِي (هُمْ إِخْوَانُكُمْ) يَعُودُ إِلَى الْمَمَالِيكِ، وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ وَإِلْبَاسِهِمْ مِمَّا يَلْبَسُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ فِي كِسْوَةِ غُلَامِهِ مِثْلَ كِسْوَتِهِ فَعَمَلٌ بِالْمُسْتَحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَلِبَاسِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، حَتَّى لَوْ قَتَّرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ إِمَّا زُهْدًا وَإِمَّا شُحًّا لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ من العمل مالا يُطِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ.

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

الشرح: هذا الحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ السابق وقد شرحناه، والكِسوة

ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا ـ لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَنَبَّهَ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ عَلَى سَائِرِ الْمُؤَنِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ [هو شيخُ شيخِ مُسلم]: «يَعْنِي لُقْمَةً، أَوْ لُقْمَتَيْنِ» [بخ ٢٥٥٧].

الشرح: أَمَّا (الْأُكْلَةُ) ـ فَبِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ وَهِيَ اللُّقْمَةُ كَمَا فَسَّرَهُ، وَأَمَّا (الْمَشْفُوهُ) فَهُوَ الْقَلِيلُ، لِأَنَّ الشِّفَاهَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٢ ـ الْمُوَاسَاةُ فِي الطَّعَامِ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ، لِأَنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.



١١ ـ بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ وَأَجْرِهِ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ

(١٦٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» [بخ ٢٥٤٦].

الشرح: فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ، وَهُوَ الناصحُ لسيِّدِهِ والقائمُ بعبادةِ ربِّه المتوجبةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ: لِقِيَامِهِ بِالْحَقَّيْنِ، وَلِانْكِسَارِهِ بِالرِّقِّ.

(١٦٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا. [بخ ٢٥٤٨].

فِيهِ: أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ وَلَا حَجَّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، وَأَرَادَ بِبِرِّ أُمِّهِ

الْقِيَامَ بِمَصْلَحَتِهَا فِي النَّفَقَةِ وَالْمُؤَنِ وَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ مِنَ الرَّقِيقِ.

قَوْلُهُ (وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا) الْمُرَادُ بِهِ حَجُّ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ بِرَّ الْأُمِّ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ بِرَّهَا فَرْضٌ، فَقُدِّمَ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَنْعَ الْوَلَدِ مِنْ حَجَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ حَجَّةِ الْفَرْضِ.

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ كَعْبٌ: «لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ».

الشرح: الْمُزْهِدُ: مَعْنَاهُ قَلِيلُ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، لِكَثْرَةِ أَجْرِهِ وَعَدَمِ مَعْصِيَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَعْبٌ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بِتَوْقِيفٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِالِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ وَأُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا.

(١٦٦٧) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللهِ، وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعِمَّا لَهُ» [بخ ٢٥٤٩].

الشرح: (نِعِمَّا) فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، قُرِئَ بِهِنَّ فِي السَّبْعِ، **إِحْدَاهَا**: كَسْرُ النُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الْعَيْنِ(١) وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ(٢) وَالثَّالِثَةُ: كَسْرُهُمَا(٣) وَالْمِيمِ مُشَدَّدَةً فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، أي: نِعْمَ شيءٍ هو، ومعناه: نِعْمَ ما هو، فَأُدْغِمَتِ

---

(١) وهي قراءة أبي عمرو وشعبة وقالون.

(٢) ابن عامر وحمزة والكسائي.

(٣) الباقون من السبعة.

الْمِيمُ فِي الْمِيمِ. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْعُذْرِيُّ[١] (نُعْمًا) بِضَمِّ النُّونِ مُنَوَّنًا، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ لَهُ مَسَرَّةٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ، يُقَالُ: نُعْمًا لَهُ وَنِعْمَةً لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ) الصَّحَابَةُ هُنَا بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ.



١٢ ـ بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ

قَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ التالية فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مَبْسُوطَةً بِطُرُقِهَا، وَعَجَبٌ مِنْ إعادةِ مسلمٍ لها ها هنا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهَا [الحديث ١٥٠١ وما بعده].

(١٦٦٧ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [بخ ٢٥٢٢].

(١٦٦٧ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بِن عُمَر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا» [بخ ٢٥٢١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (. . . لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْوَكْسُ: الْغِشُّ وَالْبَخْسُ، وَأَمَّا الشَّطَطُ: فَهُوَ الْجَوْرُ، يُقَالُ: شَطَّ الرَّجُلُ وَأَشَطَّ وَاسْتَشَطَّ إِذَا جَارَ وَأَفْرَطَ وَأَبْعَدَ فِي مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ، وَالْمُرَادُ: يُقَوَّمُ بِقِيمَةِ عَدْلٍ لَا بِنَقْصٍ وَلَا بِزِيَادَةٍ.

(١٦٦٧ ـ ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: «يَضْمَنُ».

(١٦٦٧ ـ ٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي

---

(١) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

عَبْدٍ، فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» [بخ ٢٤٩٢].

الشرح: (**شَقِيصًا**) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا (**شِقْصًا**) وَهُمَا لُغَتَانِ، شِقْصٌ وَشَقِيصٌ، كَنِصْفٍ وَنَصِيفٍ، أَيْ: نَصِيبٌ.

(١٦٦٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

الشرح: قَوْلُهُ (**فَجَزَّأَهُمْ**) هُوَ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، ذَكَرَهُمَا ابنُ السِّكِّيتِ[1] وَغَيْرُهُ، وَمَعْنَاهُ: قَسَمَهُمْ.

وأَمَّا قَوْلُهُ (**وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**) فَمَعْنَاهُ: قَالَ فِي شَأْنِهِ قَوْلًا شَدِيدًا كَرَاهِيَةً لِفِعْلِهِ وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ الشَّدِيدِ قَالَ: (**لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ**) **[أحمد والبيهقي]** وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ عَن مِثْلِ فِعْلِهِ، وَأَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وداودَ وابنِ جَرِيرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعِتْقِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُمْ بِالْقُرْعَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ، لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ وَيُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي، لِأَنَّهَا خَطَرٌ، وَهَذَا مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (**فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً**) صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى

---

(١) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغه، له كتاب (إصلاح المنطق).

أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَشُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وحُكِيَ أيضًا عن ابن الْمُسَيِّبِ.



١٣ ـ بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

(١٦٦٨ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ» [بخ ٦٧١٦ وسبق عند مسلم ٩٩٧].

(١٦٦٨ ـ ٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: «فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ» [بخ ٢٢٣١].

الشرح: قوله [في الرواية الأولى] **(أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ)** أَيْ: دَبَّرَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَسُمِّيَ هَذَا تَدْبِيرًا لأنه يحصلُ العتقُ فيه فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ.

وأَمَّا هَذَا الرَّجُلُ الْأَنْصَارِيُّ فَيُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، وَاسْمُ الْغُلَامِ الْمُدَبَّرِ يَعْقُوبُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْمُوصَى بِعِتْقِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ جَوَّزَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رضي الله عنهما وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، قَالُوا وَإِنَّمَا بَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ [في الكبرى] وَالدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ **(اقْضِ بِهِ دَيْنَكَ)** قَالُوا: وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يكن له مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّ تَصَرُّفَهُ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَكَذَلِكَ يُرَدُّ تَصَرُّفُ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ،

وَالصَّوَابُ: نَفَاذُ تَصَرُّفِ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ﷺ الْأَشْبَهُ [الْأَرجح] عِنْدِي: أَنَّهُ فَعَلَ ذلك نظرًا له إِذْ لَمْ يَتْرُكْ لِنَفْسِهِ مَالًا، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ الحديثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ بِكُلِّ حال مالم يَمُتِ السَّيِّدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ التَّدْبِيرِ، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُحْسَبُ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَزُفَرُ(١)(٢) رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: هُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ نَظَرُ الْإِمَامِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِمَا فِيهِ الرِّفْقُ بهم وبإبطالهم مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمُ الَّتِي يُمْكِنُ فَسْخُهَا.

---

(١) اللَّيْثُ بن سعد (٩٤ ـ ١٧٥هـ): شيخ الاسلام، الإمام الحافظ أبو الحارث، فقيه ومحدث، وإمام أهل مصر، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، يعني تلامذته لم يؤلفوا في المذهب وينشروا علمه كما فعل تلامذة الأئمة الآخرين، كان ذا ثروة كثيرة ومالكَ أراضٍ زراعية، ورغم ذلك كان زاهداً ينفق كلَّ ما يأتيه ويعيش على الخبز والزيت.

(٢) زُفَر: هو زفر بن الهذيل، ينتهي نسبه إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي، قرأ على الأعمش وأيوب السختياني، ثم لزم أبا حنيفة ملازمة لصيقة أكثر من عشرين سنة، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الفقه. قال عنه الإمام أبو حنيفة عندما حضر حفل زفافه: هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه. وقد خلف زفرُ أبا حنيفة في حلقته بعد وفاته بإجماع تلامذة الإمام. (ت ١٥٨هـ).

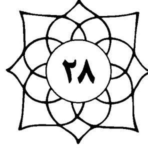
تتمة: قال محمد بشير: للشيخ زاهد الكوثري ـ رحمه الله ـ كتاب (لمحات النظر في سيرة الإمام زفر) من جملة كتب عرَّف بكل واحد منها بواحد من أئمة المذهب الحنفي (أبي يوسف ـ محمد بن الحسن ـ الحسن بن زياد) وقد أعاد طباعتها بحمص ١٩٦٥م شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله.

٢ ـ جَوَازُ الْبَيْعِ فِيمَنْ يزيدُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ.

قَوْلُهُ (وَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله) وفي الرواية [الثانية] **(فاشتراه ابنُ النَّحَّامِ)** هَكَذَا هو في جميع النسخ (ابن النَّحَّامِ) قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: فَاشْتَرَاهُ (النَّحَّامِ) فإن المشتريَ هُوَ نُعَيْمٌ، وَهُوَ النَّحَّامُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ) [أخرجه الحاكم][1] **وَالنَّحْمَةُ: الصوت، وقيل: هي السعلةُ، وقيل: النحنحةُ، والله أعلم.**



(١) نقل الحافظ ابن حجر كلام النووي هذا وتعقبه فقال: لكن الحديث (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ) من رواية الواقدي وهو ضعيف، ولا تُرد الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعلَّ أباه أيضًا كان يقالُ: النحام. اهـ (الفتح ٥/١٨٦).



كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ

١ ـ بَابُ الْقَسَامَةِ

(١٦٦٩ ـ ١٦٧٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ [خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ]، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا [فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا] [وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ـ أَوْ فَقِيرٍ] فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ [فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»]، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»، [وفي رواية: يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيُدفع برُمَّتِه] قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ [وفي رواية: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ ـ مِنْ عِنْدِهِ ـ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ] [وفي رواية ثانيةٍ: قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا] [وفي روايةٍ أخرى: رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ] [بخ ٦٢٤٢].

الشرح: قَوْلُهُ (خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ) هُوَ الشِّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ.

(حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ) ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِيهِمَا وَبِتَخْفِيفِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي، أَشْهَرُهُمَا التَّشْدِيدُ.

قَالَ القاضي: حَدِيثُ الْقَسَامَةِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَبِهِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ الْحِجَازِيِّينَ وَالشَّامِيِّين وَالْكُوفِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ إِبْطَالُ الْقَسَامَةِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهَا وَلَا عَمَلَ بِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وابن عُلَيَّةَ[1] وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِهَا؟ فَقَالَ مُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ، وَهُوَ قولُ الشافعيِّ في القديم، ورُوي عن ابنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ[2]: قُلْنَا بِهَا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفُ رَجُلٍ فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ).

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ ﵄ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: لَا يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يَحْلِفُ الْوَرَثَةُ وَيَجِبُ الْحَقُّ بِحَلِفِهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ

---

(١) ابنُ عُلَيَّةَ: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت (١١٠ ـ ١٩٣هـ) أمُّه عُلَيَّةُ، وكان يقول: من قال ابنُ عُلَيَّةَ فقد اغتابني، قال الذهبي: شيء غلب عليه فما الحيلة؟ من أولاده (أبو بكر محمد) شيخ النسائي.

(٢) أَبُو الزِّنَادِ: (٦٥ ـ ١٣٠هـ) عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ، حدث عن أنس بن مالك، وعروة، وابنِ المسيب، وغيرهم. حدَّث عنه مالك والليث وسفيان الثوري.
قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

التَّصْرِيحُ بِالِابْتِدَاءِ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ لَا تَنْدَفِعُ، قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَجْمَعَتْ عليه الأئمةُ قديمًا وحديثًا أن المدعين يبدؤن فِي الْقَسَامَةِ، وَلِأَنَّ جَنَبَةَ الْمُدَّعِي صَارَتْ قَوِيَّةً بِاللَّوْثِ[1].

قَالَ الْقَاضِي: وَضَعَّفَ هَؤُلَاءِ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى الِابْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، قَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِينَ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الِابْتِدَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَذْكُرْ رَدَّ الْيَمِينِ، وَلِأَنَّ مَنْ رَوَى الِابْتِدَاءَ بِالْمُدَّعِينَ مَعَهُ زِيَادَةٌ وَرِوَايَاتُهَا صِحَاحٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا تُعَارِضُهَا رِوَايَةُ مَنْ نَسِيَ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الدِّيَةِ: يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا شُبْهَةٌ يُغَلَّبُ الظَّنُّ بِالحكمِ بها، وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَسَامَةِ، وَلَهَا سَبْعُ صُوَرٍ:

ـ **الْأُولَى**: أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ فِي حَيَاتِهِ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَهُوَ قَتَلَنِي أَوْ ضَرَبَنِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ، أَوْ فَعَلَ بِي هَذَا مِنْ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِي أَوْ جَرَحَنِي، وَيَذْكُرُ الْعَمْدَ، فَهَذَا مُوجِبٌ لِلْقَسَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، وَادَّعَى مَالِكٌ ﷺ: أَنَّهُ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا مِنْ فُقَهَاءِ الأمصارِ غيرُهما ولا رُوِيَ عن غيرِهما، وخالفَا فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءَ كَافَّةً فَلَمْ يَرَ أَحَدٌ غيرهما في هذا قسامةً، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: وُجُودَ الْأَثَرِ وَالْجُرْحِ فِي كَوْنِهِ قَسَامَةً، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِقَصةِ بقرةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٧٣] قَالُوا: فَحَيِيَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَ بِقَاتِلِهِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا: بِأَنَّ تِلْكَ حَالَةٌ يُطْلَبُ بها غَفْلَةُ النَّاسِ، فَلَوْ شَرَطْنَا الشَّهَادَةَ وَأَبْطَلْنَا قَوْلَ

---

(١) اللَّوْثُ: البينة الضعيفة.

الْمَجْرُوحِ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الدِّمَاءِ غَالِبًا، قَالُوا: وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ يَتَحَرَّى فِيهَا الْمَجْرُوحُ الصِّدْقَ وَيَتَجَنَّبُ الْكَذِبَ وَالْمَعَاصِيَ، وَيَتَزَوَّدُ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى فَوَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ، وَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَفَى فِي الشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ بِشَاهِدٍ، أَمْ لابد مِنَ اثْنَيْنِ؟

ـ **الثَّانِيَةُ**: اللَّوْثُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ عَلَى مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ، وَمِنَ اللَّوْثِ: شَهَادَةُ الْعَدْلِ وَحْدَهُ، وَكَذَا قولُ جماعةٍ ليسوا عدولًا.

ـ **الثالثة**: إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ بِالْجُرْحِ فَعَاشَ بَعْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ مِنْهُ، قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: هُوَ لَوْثٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حنيفة: لا قسامةَ هُنَا، بَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ.

ـ **الرَّابِعَةُ**: يُوجَدُ الْمُتَّهَمُ عِنْدَ الْمَقْتُولِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، أَوْ آتِيًا مِنْ جِهَتِهِ وَمَعَهُ آلَةُ الْقَتْلِ وعليه أثرُه من لطخِ دمٍ وغيرِه، وَلَيْسَ هُنَاكَ سَبُعٌ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا يُمْكِنُ إِحَالَةُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، أَوْ تَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ عَنْ قَتِيلٍ، فَهَذَا لَوْثٌ مُوجِبٌ لِلْقَسَامَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

ـ **الْخَامِسَةُ**: أَنْ يَقْتَتِلَ طَائِفَتَانِ فَيُوجَدُ بَيْنَهُمَا قَتِيلٌ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق، وعن مالك رواية: لا قَسامةَ، بَلْ فِيهِ دِيَةٌ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَعَلَى الطَّائِفَتَيْنِ دِيَتُهُ.

ـ **السَّادِسَةُ**: يُوجَدُ الْمَيِّتُ فِي زَحْمَةِ النَّاسِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَثْبُتُ فِيهِ الْقَسَامَةُ، وَتَجِبُ بِهَا الدِّيَةُ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ هدرٌ، وقال الثوريُّ وإسحاقُ: تجب ديتُه فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وعلي رضي الله عنهما.

ـ **السابعة**: أَنْ يُوجَدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ أَوْ قَبِيلَتِهِمْ أَوْ مَسْجِدِهِمْ، فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ: لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ هَذَا قَسَامَةٌ، بَلِ الْقَتْلُ هَدَرٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَقْتُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَيُلْقِيهِ فِي مَحَلَّةِ طَائِفَةٍ لِيُنْسَبَ إِلَيْهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلَّةِ أعدائِه لا يخالطهم غَيْرُهُمْ فَيَكُونُ كَالْقِصَّةِ الَّتِي جَرَتْ بِخَيْبَرَ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَسَامَةِ لِوَرَثَةِ الْقَتِيلِ، لِمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنَ الْعَدَاوَةِ، وَلَمْ

يَكُنْ هُنَاكَ سِوَاهُمْ، وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ وَالْقَرْيَةِ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ، وَلَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ عِنْدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ السَّبْعِ السَّابِقَةِ إِلَّا هُنَا، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِالْقَسَامَةِ، وَلَا قَسَامَةَ عِنْدَهُمْ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ وَبِهِ أَثَرٌ، قَالُوا: فَإِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي الْمَسْجِدِ حَلَفَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَوْا عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الْمَحَلَّةِ يُوجِبُ الْقَسَامَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرٌ، وَنَحْوُهُ عَنْ دَاوُدَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَوْلُهُ (فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ) هُوَ حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ، وَجَمْعُهُ شَرَبٌ، كَثَمَرَةٍ وَثَمَرٌ.

قَوْلُهُ (وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ) الْفَقِيرُ: هُنَا عَلَى لَفْظِ الْفَقِيرِ فِي الْآدَمِيِّينَ، وَالْفَقِيرُ: هُنَا الْبِئْرُ الْقَرِيبَةُ الْقَعْرُ، الْوَاسِعَةُ الْفَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَفِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلِ.

قَوْلُهُ (فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبِّرْ ـ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ ـ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا) مَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْمَقْتُولَ هُوَ عَبْدُ اللهِ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَهُمَا ابْنَا عَمٍّ وَهُمَا مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ وَهُمَا أَكْبَرُ سِنًّا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْقَتِيلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ، أَيْ: يَتَكَلَّمُ أَكْبَرُ مِنْكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى إِنَّمَا هِيَ لِأَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا حَقَّ فِيهَا لِابْنَيْ عَمِّهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ وَهُوَ حُوَيِّصَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى، بَلْ سَمَاعَ صُورَةِ الْقِصَّةِ وَكَيْفَ جَرَتْ، فَإِذَا أَرَادَ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى تَكَلَّمَ صَاحِبُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَّلَ حُوَيِّصَةَ فِي الدَّعْوَى وَمُسَاعَدَتِهِ أَوْ أُمِرَ بِتَوْكِيلِهِ، وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ السِّنِّ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْفَضَائِلِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ: فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ بِهَا فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ نَدْبًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ (الْكُبَرَ فِي السِّنِّ) مَعْنَاهُ: يُرِيدُ الْكُبَرَ فِي السِّنِّ، وَالْكُبَرُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (يُرِيدُ) وَنَحْوِهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (لِلْكُبْرِ) بِاللَّامِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ) مَعْنَاهُ: إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقَسَامَتِكُمْ فَإِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ: أَيْ: يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلِمُونَا أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الْتِزَامِ أَحْكَامِنَا فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ عُرِضَتِ الْيَمِينُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ لِلْوَارِثِ خَاصَّةً، وَالْوَارِثُ هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَخُو الْقَتِيلِ، وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَابْنَا عَمٍّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ الْأَخِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْيَمِينَ تَخْتَصُّ بِالْوَارِثِ فَأَطْلَقَ الْخِطَابَ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ مَنْ تَخْتَصُّ بِهِ الْيَمِينُ، واحتملَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا لِلْمُخَاطَبِينَ، كَمَا سَمِعَ كَلَامَ الْجَمِيعِ فِي صُورَةِ قَتْلِهِ وَكَيْفِيَّةِ مَا جَرَى لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الدَّعْوَى وَقْتَ الْحَاجَةِ مُخْتَصَّةً بِالْوَارِثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فتستحقون قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ) فَمَعْنَاهُ: يَثْبُتُ حَقُّكُمْ عَلَى مَنْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، وَهَلْ ذَلِكَ الْحَقُّ قِصَاصٌ أَم دِيَةٌ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُمُ الْحَلِفُ إِذَا عَلِمُوا أَوْ ظَنُّوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينَ إِنْ وُجِدَ فِيهِمْ هَذَا الشَّرْطُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِذْنَ لَهُمْ فِي الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ ظَنٍّ، وَلِهَذَا قَالُوا **(كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ)**.

قَوْلُهُ ﷺ (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا) أَيْ: تَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دَعْوَاكُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: يُخَلِّصُونَكُمْ مِنَ الْيَمِينِ، بِأَنْ يَحْلِفُوا، فَإِذَا حَلَفُوا انْتَهَتِ الْخُصُومَةُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، وَخُلِّصْتُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْيَمِينِ، وَفِي هَذَا دليلٌ لصحةِ يمينِ الكافرِ والفاسقِ.

و(يهود) مَرْفُوعٌ غَيْرُ مُنَوَّنٍ ـ لَا يَنْصَرِفُ ـ لِأَنَّهُ اسْمُ للقبيلة وَالطَّائِفَةِ، فَفِيهِ التَّأْنِيثُ وَالْعَلَمِيَّةُ.

قَوْلُهُ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ**) أَيْ دِيَتَهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ**) وَفِي رِوَايَةٍ (**مِنْ عِنْدِهِ**) فَقَوْلُهُ (وَدَاهُ) أَيْ: دَفَعَ دِيَتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ (**فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**) إِنَّمَا وَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ لَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفُوا أَوْ يَسْتَحْلِفُوا الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَقَدِ امْتَنَعُوا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهُمْ مَكْسُورُونَ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَأَرَادَ ﷺ جَبْرَهُمْ وَقَطْعَ الْمُنَازَعَةِ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ البينِ بدفع دِيتِه من عندِه.

وقوله (**فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ**) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ صَادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ (**مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**) فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا غَلَطٌ مِنَ الرُّوَاةِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تُصْرَفُ هَذَا الْمَصْرِفَ، بَلْ هِيَ لِأَصْنَافٍ سَمَّاهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا(١) يَجُوزُ صَرْفُهَا مِنْ إِبِلِ الزَّكَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: مَعْنَاهُ اشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ أَنْ مَلَكُوهَا ثُمَّ دَفَعَهَا تَبَرُّعًا إِلَى أهلِ القتيلِ، وحكى القاضي عن بعضِ العلماء أنه يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي المَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَتَأَوَّلَ هذا الحديث عليه، وتأوَّله بعضُهم: على أنَّ أولياءَ القتيلِ كانوا محتاجينَ ممن تُبَاحُ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ كَثِيرٌ لَا يُدْفَعُ إِلَى الْوَاحِدِ الحامل مِنَ الزَّكَاةِ، بِخِلَافِ أَشْرَافِ الْقَبَائِلِ، وَلِأَنَّهُ سَمَّاهُ دِيَةً، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ: عَلَى أَنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الزَّكَاةِ، اسْتِئْلَافًا لِلْيَهُودِ لَعَلَّهُمْ يُسْلِمُونَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى كَافِرٍ، فَالْمُخْتَارُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: فقيه شافعي، أستاذ الفقه في زمانه، تتلمذ على ابن سريج، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، عاش أغلب عمره في بغداد. ثم ذهب إلى مصر في أواخرِ عمره، وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ).

١ ـ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالِاهْتِمَامُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

٢ ـ إِثْبَاتُ الْقَسَامَةِ.

٣ ـ الِابْتِدَاءُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

٤ ـ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

٥ ـ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى فِي الدِّمَاءِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْخَصْمِ.

٦ ـ جَوَازُ الْيَمِينِ بِالظَّنِّ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ.

٧ ـ إِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ يَكُونُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، لِأَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْوَارِثِ خَاصَّةً لَا على غيره من القبيلة، وتأويله عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْنَاهُ، يُؤْخَذُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ يَمِينًا وَالْحَالِفُ هُمُ الْوَرَثَةُ، فَلَا يَحْلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْأَقَارِبِ غَيْرُ الْوَرَثَةِ، يَحْلِفُ كُلُّ الْوَرَثَةِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، سَوَاءٌ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَنَا مَالِكٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطأً، وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَقَالَ: يَحْلِفُ الْأَقَارِبُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَحْلِفُ النِّسَاءُ وَلَا الصِّبْيَانُ، وَوَافَقَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ **(تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ)** فَجَعَلَ الْحَالِفَ هُوَ الْمُسْتَحِقَّ لِلدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ غيرَ الوارثِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ عَلَى حلفِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) الرُّمَّةُ: الْحَبْلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ فِي رَقَبَةِ الْقَاتِلِ وَيُسَلَّمُ فِيهِ إِلَى وَلِيِّ الْقَتِيلِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْقَسَامَةَ يَثْبُتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَائِلُونَ: لَا قِصَاصَ، بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُسَلَّمَ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ الدِّيَةُ لِكَوْنِهَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَشْهَبُ[1] وَغَيْرُهُ: يحلفُ الأولياءُ على

---

(١) أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: بن عبد العزيز أبو عمرو (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ) مفتي مصر، حدث عن الليث بن =

ما شاؤوا ولا يقتلون إلا واحدًا، وقال الشافعي ﷺ إن ادَّعوا على جماعةٍ حلفوا عليهم، وثبتتْ عليهم الديةُ على الصحيحِ عندَ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَى قَوْلٍ: أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا عَلَى وَاحِدٍ اسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

قَوْلُهُ (فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا) الْمِرْبَدُ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِبِلُ وَتُحْبَسُ، وَالرَّبْدُ: الْحَبْسُ، وَمَعْنَى (رَكَضَتْنِي): رَفَسَتْنِي، وَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ وَحَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا.

قَوْلُهُ (لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ) الْمُرَادُ بِالْفَرِيضَةِ هُنَا: النَّاقَةُ مِنْ تِلْكَ النُّوقِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الدِّيَةِ، وَتُسَمَّى الْمَدْفُوعَةَ فِي الزَّكَاةِ، أَوْ فِي الدِّيَةِ: فَرِيضَةً، لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ، أَيْ مُقَدَّرَةٌ بِالسِّنِّ وَالْعَدَدِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازَرِيِّ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرِيضَةِ هُنَا: النَّاقَةُ الْهَرِمَةُ، فَقَدْ غَلِطَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ

(١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» [فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ]، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ [يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ]، حَتَّى مَاتُوا [وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ] [بخ ٢٣٣].

(١٦٧١ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ».

= سعد، وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُحَارِبُ قَدْ قَتَلَ فَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو مُصْعَبٍ الْمَالِكِيُّ[1]: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ وَإِنْ قَتَلُوا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هِيَ عَلَى التَّقْسِيمِ، فَإِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، فَإِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا طُلِبُوا حَتَّى يُعَزَّرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ عِنْدَنَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَنَّ ضَرَرَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مُخْتَلِفٌ، فَكَانَتْ عُقُوبَاتُهَا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ تَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ.

وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْمُحَارَبَةِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَهَلْ تَثْبُتُ فِي الْأَمْصَارِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَثْبُتُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَثْبُتُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ مَنْسُوخًا، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ [كما هو في الرواية الثانية]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وأَمَّا قَوْلُهُ (يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَلَا نَهَى عَنْ سَقْيِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَاسْتَسْقَى لَا يُمْنَعُ الْمَاءَ قَصْدًا فَيُجْمَعُ عَلَيْهِ عَذَابَانِ، قُلْتُ: قَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرُّعَاةَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى لَهُمْ حُرْمَةٌ فِي سَقْيِ

---

(١) أَبُو مُصْعَبٍ الْمَالِكِيُّ: شيخ دار الهجرة، أحمد بن أبي بكر (١٥٠ ـ ٢٤١هـ) لازم الإمامَ مالكاً وسمع منه الموطأ وأتقنه، حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة.

الْمَاءِ وَلَا غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلطَّهَارَةِ أَنْ يَسْقِيَهُ لِمُرْتَدٍّ يَخَافُ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًا أو بهيمةً وَجَبَ سَقْيُهُ وَلَمْ يَجُزِ الْوُضُوءُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ) (عُرَيْنَةَ) هِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

قَوْلُهُ (قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا) مَعْنَاهُ: اسْتَوْخَمُوهَا، أَيْ: لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسُقْمٍ أَصَابَهُمْ، قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفعَلُوا فَصَحُّوا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[النسائي ٤٠٣٨ وابن ماجه ٢٥٧٩]** أَنَّهَا لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَكَانَ بَعْضُ الْإِبِلِ لِلصَّدَقَةِ وَبَعْضُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثَهُ طَاهِرَانِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَتِهِمَا: بِأَنَّ شُرْبَهُمُ الْأَبْوَالَ كَانَ لِلتَّدَاوِي، وَهُوَ جَائِزٌ بِكُلِّ النَّجَاسَاتِ سِوَى الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَذِنَ لَهُمْ فِي شُرْبِ لَبَنِ الصَّدَقَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَلْبَانَهَا لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ إِذْ ذَاكَ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ) **(الرُّعَاة)** أو**(الرِّعَاءُ)** هُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: رَاعٍ ـ وَرُعَاةٌ، كَقَاضٍ ـ وَقُضَاةٌ، وَرَاعٍ ـ وَرِعَاءٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصِحَابٍ.

قَوْلُهُ (وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ) (سَمَلَ) أو (سَمَرَ) وفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي الْبُخَارِيِّ **[من رواية أبي ذر]** (سَمَّرَ). وَمَعْنَى (سَمَلَ): نَقَّاهَا وَأَذْهَبَ مَا فِيهَا، وَمَعْنَى (سَمَّرَ): كَحَّلَهَا بِمَسَامِيرَ مَحْمِيَّةٍ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى [واحد].

قَوْلُهُ (لَهُمْ بِلِقَاحٍ) جَمْعُ لِقْحَةٍ، بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ الدَّرِّ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ) أَيْ: وَلَمْ يَكْوِهِمْ، وَالْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: كَيُّ الْعِرْقِ بالنارِ لينقطعَ الدَّمَ.

(١٦٧١ ـ ٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ:

وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ.

الشرح: **قَوْلُهُ (وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ)** الْبِرْسَامُ: نَوْعٌ مِنَ اخْتِلَالِ الْعَقْلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى وَرَمِ الرَّأْسِ، وَوَرَمِ الصَّدْرِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ سُرْيَانِيَّةٌ.

قَوْلُهُ (وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ) الْقَائِفُ: هُوَ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ وَغَيْرَهَا.



٣ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ، وَالْمُثَقَّلَاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

(١٦٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فرضخَ رأسَه] بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [بخ ٦٨٧٧].

(١٦٧٢ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ [فأقرَّ]، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ [يُرضَّ رأسُه بالحجارةِ] يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح: **(الْأَوْضَاحُ)**: هي قِطَعُ فِضَّةٍ، والمرادُ: حُلي فِضَّةٍ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ (وَبِهَا رَمَقٌ) هُوَ بَقِيَّةُ الْحَيَاةِ وَالرُّوحِ. وَ**(الْقَلِيبُ)**: الْبِئْرُ. وَقَوْلُهُ (رَضَخَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) وَ(رَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ) وَ(رَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ) هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى حَجَرٍ وَرُمِيَ بِحَجَرٍ آخَرَ فَقَدْ رُجِمَ، وَقَدْ رُضَّ، وَقَدْ رُضِخَ، وَقيل:

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَجَمَهَا الرَّجْمَ الْمَعْرُوفَ مَعَ الرَّضْخِ لِقَوْلِهِ: (**ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ**)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

٢ ـ إِنَّ الْجَانِيَ عَمْدًا يُقْتَلُ قِصَاصًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ، فإِن قَتَلَ بِسَيْفٍ قُتِلَ هُوَ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ، لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ رَضَخَهَا فَرُضِخَ هُوَ.

٣ ـ ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثْقَّلَاتِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَدَّدَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِقَتْلِ النَّاسِ بِالْمَنْجَنِيقِ، أَوْ بِالْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي مُثَقَّلِ الْحَدِيدِ كَالدَّبُّوسِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ شِبْهَ عَمْدٍ، بِأَنْ قَتَلَ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، فَتَعَمَّدَ الْقَتْلَ بِهِ كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللَّطْمَةِ وَالْقَضِيبِ وَالْبُنْدُقَةِ وَنَحْوِهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤ ـ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الَّذِي يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ.

٥ ـ جَوَازُ سُؤَالِ الْجَرِيحِ مَنْ جَرَحَكَ، وَفَائِدَةُ السُّؤَالِ أَنْ يُعْرَفَ الْمُتَّهَمُ لِيُطَالَبَ، فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وقد سبقَ في بابِ القَسامةِ، وأن مَذْهَبَ مَالِكٍ: ثُبُوتُ الْقَتْلِ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْمَجْرُوحِ، وَتَعَلَّقُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا تَعَلُّقٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ اعْتَرَفَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ مسلم في أحد رِوَايَاتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَإِنَّمَا قُتِلَ بِاعْتِرَافِهِ، وَاللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

٤ ـ بَابُ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولِ عَلَيْهِ، فَأَتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عُضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

(١٦٧٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ـ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَنِيَّتَيْهِ ـ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ» [بخ ٦٨٩٢].

الشرح: (مُنْيَةُ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ النُّونِ ـ هِيَ أُمُّ يَعْلَى، وَقِيلَ: جَدَّتُهُ، وَأَمَّا (أُمَيَّةُ) فَهُوَ أَبُوهُ، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَيَعْلَى ابْنُ مُنْيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ (كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ) أَيِ: الْفَحْلُ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ غَيْرِهِ فَنَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِّ أَوْ فَكُّ لحَيييهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ ﷺ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ(١).

(١٦٧٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ـ أَوْ ثَنَايَاهُ ـ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا؟» [بخ انظر الحديث السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَا تَأْمُرنِي تَأْمُرنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا..)** لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا أَمْرَهُ بِدَفْعِ يَدِهِ لِيَعَضَّهَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، أَيْ: إِنَّكَ لَا تَدَعُ يَدَكَ فِي فِيهِ يَعَضُّهَا، فَكَيْفَ تُنْكِرُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَزِعَ يَدَهُ مِنْ فِيكَ وَتُطَالِبُهُ بِمَا جَنَى فِي جَذْبِهِ لِذَلِكَ؟

---

(١) قال القاضي في الجواب عن ترك مالكٍ الأخذَ بظاهر الحديث وإلزامه المعضوض الضمان: قال بعض المحققين من شيوخنا: لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لا يقلع أسنان العاضِّ، فإذا زاد على ذلك صار متعديًا في الزيادة فضمن، اهـ (إكمال المعلم).

قَوْلُهُ ﷺ (تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ فِي [الموضعين] عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَعَضُّهَا، قال أهل اللُّغَةِ: الْقَضْمُ بِأَطْرَافِ الأَسْنَانِ.



٥ ـ بَابُ إِثْبَاتِ الْقِصَاصِ فِي الْأَسْنَانِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا

(١٦٧٥) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» [بخ ٢٧٠٣].

الشرح: هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، وَخَالَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَقَالَ: (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أن عمته الرُّبَيِّعَ كسرَت ثنيةَ جاريةٍ**، وَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٤٥٠٠]، فَحَصَلَ الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَتَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْجَارِحَةَ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا الرُّبَيِّعُ بِنَفْسِهَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْحَالِفَ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا هِيَ أُمُّ الرَّبِيعِ ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مِنْ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ كُتُبِ السُّنَنِ. قُلْتُ: إِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ،

أَمَّا (الرُّبَيِّعُ) الجارحة في رواية البخاري، وأختُ الجارحة فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَهِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَأَمَّا (أُمُّ الرَّبِيعِ) الْحَالِفَةُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ) هُمَا مَنْصُوبَانِ، أَيْ أَدُّوا الْقِصَاصَ وَسَلِّمُوهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ) أَيْ: حُكْمُ كِتَابِ اللهِ وُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السنِّ، وهو قوله تعالى ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأمَّا قَوْلُهُ (وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا) فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدَّ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الرَّغْبَةُ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْقِصَاصِ أَنْ يَعْفُوَ، وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْعَفْوِ، وإنما حلفَ ثقةً بهم أن لا يُحنِّثوه أو ثقةً بفضلِ الله ولطفِه أن لا يُحْنِّثَهُ، بَلْ يُلْهِمُهُمُ الْعَفْوَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) مَعْنَاهُ: لَا يُحْنِّثُهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ فِيمَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ.

٢ ـ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ.

٣ ـ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ.

٥ ـ إِنَّ الْخِيَرَةَ فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، لَا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عليه.

٦ ـ إِثْبَاتُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسٍ وَلَا طَرَفٍ، بَلْ تَتَعَيَّنُ دِيَةُ الْجِنَايَةِ، تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ـ **الثَّانِي**: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا مِمَّا يَقْبَلُ الْقِصَاصَ، وَاحْتَجُّوا بقوله

تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].. إِلَى آخِرِهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّمَا الْخِلَافُ: إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ وَمُوَافَقَتِهِ، فَإِنْ وَرَدَ كَانَ شَرْعًا لَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثُ**: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي النَّفْسِ، وَلَا يَجِبُ فِيمَا دُونَهَا.

٧ ـ وُجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا قلَعها كُلَّهَا، فَإِنْ كَسَرَ بَعْضَهَا فَفِيهِ وَفِي كَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

(١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو بن مسعود]، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»** [بخ ٦٨٧٨].

الشرح: (**الثَّيِّبُ الزَّانِ**) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (الزَّانِ) ـ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ النُّونِ ـ وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ، قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ كَمَا فِي قوله تعالى: ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] وَغَيْرِهِ[1] وَالْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي كُلِّ هَذَا.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالْمُرَادُ رَجْمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهُ وَبَيَانُ شُرُوطِهِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) ﴿مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] ﴿مِنۡ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣] ﴿مِن وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤] ﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] قرأها جميعًا ابنُ كثير بإثبات الياء وصلاً ووقفًا، حيث وقعت في كتاب الله، وقرأ الباقون من السبعة بحذفها وصلاً ووقفًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) فَالْمُرَادُ بِهِ: الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِمْ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، والأئمة مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ عَلَى خِلَافِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أو بغيٍ أو غيرهما، وَكَذَا الْخَوَارِجُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ، فَيُبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ قَصْدًا إِلَّا فِي هذه الثلاثةِ، والله أعلم.



٧ ـ بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

(١٦٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بنِ مَسعُود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» [بخ ٣٣٣٥].

الشرح: (الْكِفْلُ): الْجُزْءُ وَالنَّصِيبُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ الضِّعْفُ.

هذا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ فعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ من ابتدع شيئاً مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً) [سيأتي برقم ١٠١٧]** وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ **(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ..) [سيأتي برقم ١٨٩٣]**

وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى.. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ..)(١)، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١٦٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بِنِ مَسعُود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» [بخ ٦٥٣٣].

الشرح: فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْرِ الدِّمَاءِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرِهَا وَكَثِيرِ خَطَرِهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ) [أبو داود ٨٦٤، والترمذي ٤١٣، والنسائي ٤٦٧، وابن ماجه ١٤٢٥] لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



٩ ـ بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ

(١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، [لمّا كان ذلك اليوم، قعَدَ النَّبِيِّ ﷺ على بعيرِهِ وأخذ إنسان بخُطامِهِ] فقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ،

---

(١) وتمامه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» [سيأتي برقم ٢٦٧٤].

قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ ـ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ [تَرْجِعُوا] بَعْدِي كُفَّارًا ـ أَوْ ضُلَّالًا ـ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» [ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا] [بخ ٤٤٠٦].

الشرح: قَوْلُهُ (قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ) إِنَّمَا أَخَذَ بِخِطَامِهِ لِيَصُونَ الْبَعِيرَ مِنَ الِاضْطِرَابِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالتَّهْوِيشِ عَلَى رَاكِبِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مِنْ مِنْبَرٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَغَيْرِهِمَا، وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ كُلَّمَا ارْتَفَعَ كَانَ أَبْلَغَ فِي إِسْمَاعِهِ النَّاسَ وَرُؤْيَتِهِمْ إِيَّاهُ وَوُقُوعِ كَلَامِهِ فِي نُفُوسِهِمْ.

أَمَّا (ذُو الْقَعْدَةِ) فَبِفَتْحِ الْقَافِ، وَ(ذُو الْحِجَّةِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيَجُوزُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ كَسْرُ الْقَافِ وَفَتْحُ الْحَاءِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أن الأشهر الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ هِيَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ فِي كَيْفِيَّةِ عَدِّهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْأَدَبِ: يُقَالُ: الْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لِيَكُونَ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الِاسْتِعْمَالِ أَطْبَقَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) إِنَّمَا قَيَّدَهُ هَذَا التَّقْيِيدَ مُبَالَغَةً فِي إِيضَاحِهِ وَإِزَالَةً لِلَّبْسِ عَنْهُ، قَالُوا: وَقَدْ كَانَ بَيْنَ بَنِي مُضَرَ وَبَنِي رَبِيعَةَ اخْتِلَافٌ فِي رَجَبٍ، فَكَانَتْ مُضَرُ تَجْعَلُ رَجَبًا هَذَا الشَّهْرَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، وَكَانَتْ رَبِيعَةُ تَجْعَلُهُ رَمَضَانَ، فَلِهَذَا أَضَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُضَرَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي رَجَبًا وَشَعْبَانَ الرَّجَبَيْنِ، وَقِيلَ: كَانَتْ تُسَمِّي جُمَادَى وَرَجَبًا جُمَادَيْنِ، وَتُسَمِّي شَعْبَانَ رَجَبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَمَسَّكُونَ بِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الْقِتَالِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَاتٍ، فَكَانُوا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى قِتَالٍ أَخَّرُوا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهُوَ صَفَرٌ، ثُمَّ يُؤَخِّرُونَهُ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى إِلَى شَهْرٍ آخَرَ [وهو النَّسِيءُ] الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وَهَكَذَا يَفْعَلُونَ فِي سَنَةٍ بَعْدَ سَنَةٍ حَتَّى اخْتَلَطَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، وَصَادَفَتْ حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْرِيمَهُمْ، وَقَدْ طَابَقَ الشَّرْعُ، وَكَانُوا فِي تِلْكَ السَّنَةِ قَدْ حَرَّمُوا ذَا الْحِجَّةِ لِمُوَافَقَةِ الْحِسَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الِاسْتِدَارَةَ صَادَفَتْ مَا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ. .) هَذَا السُّؤَالُ وَالسُّكُوتُ وَالتَّفْسِيرُ أَرَادَ بِهِ التَّفْخِيمَ وَالتَّقْرِيرَ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى عِظَمِ مَرْتَبَةِ هَذَا الشَّهْرِ وَالْبَلَدِ وَالْيَوْمِ، وَقَوْلُهُمْ (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) هَذَا مِنْ حُسْنِ أَدَبِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الْجَوَابِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْإِخْبَارِ بِمَا يَعْرِفُونَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) الْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ: بَيَانُ تَوْكِيدِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) هَذَا الْحَدِيثُ

سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [**شرح الحديث ٦٥**] وَذِكْرُ بَيَانِ إِعْرَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالتَّكْفِيرِ بِالْمَعَاصِي، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: كُفْرَانُ النِّعَمِ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا شُبْهَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) فِيهِ وُجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ بِحَيْثُ يَنْتَشِرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ) احْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ رِوَايَةِ الْفُضَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا عِلْمَ لَهُمْ عِنْدَهُمْ وَلَا فِقْهَ إِذَا ضَبَطَ مَا يُحَدِّثُ به.

قَوْلُهُ (انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا) انْكَفَأَ: أَي انْقَلَبَ، وَالْأَمْلَحُ: هُوَ الَّذِي فيه بياضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَقَوْلُهُ (جُزَيْعَةٌ) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ ـ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (جَزِيعَةٌ) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْغَنَمِ، تَصْغِيرُ (جِزْعَةٍ) وَهِيَ الْقَلِيلُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَزَعَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، أي: قَطَعَ، وبالثاني ضبطه ابن فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ[1] وقَالَ: وكأنها فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، كَضَفِيرَةٍ بِمَعْنَى مَضْفُورَةٍ.



١٠ ـ بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ، وَتَمْكِينِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ

(١٦٨٠) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» ـ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ ـ قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ

---

(١) ابنُ فَارِسٍ (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ): أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ. [وفي رواية: فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»].

الشرح: (النِّسْعَةُ) ـ بِنُونٍ مَكْسُورَةٍ ـ هِيَ حَبْلٌ مِنْ جُلُودٍ مَضْفُورَةٍ، (وَقَرْنُهُ) جَانِبُ رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ (نَخْتَبِطُ) أَيْ نَجْمَعُ الْخَبْطَ، وَهُوَ وَرَقُ السَّمُرِ، بِأَنْ يُضْرَبَ الشَّجَرُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ ورقُه فيجمعه عَلَفًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْإِغْلَاظُ عَلَى الْجُنَاةِ وَرَبْطِهِمْ وَإِحْضَارِهِمْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

٢ ـ سُؤَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى، فَلَعَلَّهُ يُقِرُّ فَيَسْتَغْنِي الْمُدَّعِي وَالْقَاضِي عَنِ التَّعَبِ فِي إِحْضَارِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ حُكْمٌ بِيَقِينٍ، وَبِالْبَيِّنَةِ حُكْمٌ بِالظَّنِّ.

٣ ـ سُؤَالُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ الْوَلِيَّ الْعَفْوَ عَنِ الْجَانِي.

٤ ـ جَوَازُ الْعَفْوِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ.

٥ ـ جَوَازُ أَخْذِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ).

٦ ـ قَبُولُ الْإِقْرَارِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ منهُ بخلافِ ما لو عفا عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ

الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الثَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَقِيلَ: فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا في التحريمِ والإباحةِ، لكنهما استويا في طاعتِهما الْغَضَبَ وَمُتَابَعَةِ الْهَوَى لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ الْعفْوَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فيه لإيهامٍ لمقصودٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلِيَّ رُبَّمَا خَافَ فَعَفَا، وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دِينِهِمَا لِقَوْلِهِ ﷺ **(يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)** وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَانِي وَهُوَ إِنْقَاذُهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ مَصْلَحَةً تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالتَّعْرِيضِ، وَقَدْ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ[1] وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً فِي التَّعْرِيضِ لِلْمُسْتَفْتِي أَنْ يُعَرِّضَ تَعْرِيضًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ، قَالُوا: وَمِثَالُهُ أَنْ يَسْأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الْقَاتِلِ: هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ وَيَظْهَرُ لِلْمُفْتِي بِقَرِينَةٍ أَنَّهُ إِنْ أَفْتَى بِأَنَّ لَهُ تَوْبَةً تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْتَهْوِنُ الْقَتْلَ لِكَوْنِهِ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، فَيَقُولُ الْمُفْتِي والحالةُ هذه: صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَوْبَةَ لِقَاتِلٍ، فَهُوَ صادقٌ في أنه صحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، ولا يوافق ابنَ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَفهمُ منه موافقته ابنَ عَبَّاسٍ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِزَجْرِهِ، فَهَكَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنِ الْغِيبَةِ فِي الصَّوْمِ هل يُفْطِرُ بِهَا؟ فَيَقُولُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ) [موضوع] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ) فَقِيلَ: مَعْنَاهُ يتحمَّلُ إثمَ المقتولِ بإتلافِه مهجتَه، وَإِثْمَ الْوَلِيِّ لِكَوْنِهِ فَجَعَهُ فِي أَخِيهِ، وَيَكُونُ قد أُوحيَ إليه ﷺ بِذَلِكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ خَاصَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يَكُونُ عَفْوُكَ عَنْهُ سَبَبًا لِسُقُوطِ إِثْمِكَ وَإِثْمِ أَخِيكَ الْمَقْتُولِ، وَالْمُرَادُ إِثْمُهُمَا السَّابِقُ بِمَعَاصٍ لَهُمَا مُتَقَدِّمَةٍ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِهَذَا الْقَاتِلِ، فَيَكُونُ مَعْنَى (يَبُوءُ): يُسْقِطُ، وَأَطْلَقَ هَذَا اللَّفْظَ عليه مجازًا.

---

(١) الصَّيْمَرِيُّ: هو أبو القاسم، عبد الواحد بن الحسين الشافعي الصيمري: نسبة إلى صيمرة: موضع على نهر معقل قرب البصرة، كان يعد حافظًا للمذهب الشافعي محيطًا بدقائقه، أخذ عنه الماوردي، من كتبه (أدب المفتي والمستفتي) توفي (٣٨٦هـ).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَيْنِ، فَكَيْفَ تَصِحُّ إِرَادَتُهُمَا مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ لِيَقْتُلَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ بَلِ الْمُرَادُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فِي الْمُقَاتَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ، كَالْقِتَالِ عَصَبِيَّةً وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّعْرِيضُ كَمَا ذكرناه، وسببُ قولِه ما قدمناه، لكون الْوَلِيِّ يَفْهَمُ مِنْهُ دُخُولَهُ فِي مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا تَرَكَ قَتْلَهُ فَحَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال القاضي: وفي هذا الْحَدِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْقِصَاصِ لَا يُكَفِّرُ ذَنْبَ القاتل بالكلية وإن كفَّرها بينه وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) [سيأتي برقم ١٧٠٩]** وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي

(١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» [بخ ٦٩٠٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (بِغُرَّةٍ عَبْدٍ)** (بِغُرَّةٍ) بِالتَّنْوِينِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِضَافَةِ [(**بِغُرَّةِ عَبْدٍ**)] قَالَ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَأَقْيَسُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ[(١)] الْوَجْهَيْنِ، ثُمَّ قَالَ الصَّوَابُ رِوَايَةُ التَّنْوِينِ، قُلْنَا: وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ وَيُوَضِّحُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ [رقم ٦٩٠٥] فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، فِي بَابِ دِيَةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ **(قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً)** وقد فسر الغُرَّةَ في الحديثِ بعبدٍ أو أمَة، قال العلماء: و(أو) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ، لَا لِلشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَنَّهُ عَبَّرَ بِالْغُرَّةِ عَنِ

---

(١) هو إبراهيم بن يوسف بن قُرْقول، وكتابه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار) يبدو أنه اختصار لعمل القاضي عياض في كتابه (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) ـ توفي عام ٥٦٩هـ رَحِمَهُ اللهُ وأجزل له المثوبة.

الْجِسْمِ كُلِّهِ، كَمَا قَالُوا: أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ بَيَاضٌ فِي الْوَجْهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو: المرادُ بالغرة الأبيضُ منهما خاصة، قال: ولا يجزئ الْأَسْوَدُ، قَالَ: وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ بِالْغُرَّةِ مَعْنًى زَائِدًا عَلَى شَخْصِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ (عَبْدٌ) أَوْ (أَمَةٌ)، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ خِلَافُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ: أَنَّهُ تَجْزِئ فِيهَا السَّوْدَاءُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْبَيْضَاءُ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ، أَوْ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ الْأَبِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغُرَّةُ عند العربِ أنفسُ الشيء، وَأُطْلِقَتْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ [عند أبي داود ٤٥٧٩] (بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ) فَرِوَايَةٌ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا بَعْضُ السَّلَفِ، وَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهَا (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ) وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغُرَّةِ يجزئ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ هِيَ الْغُرَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَنِينُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى فَيَكْثُرُ فِيهِ النِّزَاعُ فَضَبَطَهُ الشَّرْعُ بِضَابِطٍ يَقْطَعُ النزاع، وسواء كان خَلْقُهُ كاملَ الأعضاءِ أم نَاقِصَهَا، أَوْ كَانَ مُضْغَةً تَصَوَّرَ فِيهَا خَلْقُ آدَمِيٍّ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْغُرَّةُ بِالْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ الْغُرَّةُ تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ عَلَى مَوَارِيثِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا شخص يورَثُ ولا يَرِثُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ إِلَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ، فَإِنَّهُ رَقِيقٌ لَا يرثُ عندنا، وهل يُورَثُ؟ فيه قولان، أصحهما: يورَث، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ كَعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْأُمِّ فَتَكُونُ دِيَتُهُ لَهَا خَاصَّةً.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا كُلِّهِ إِذَا انْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ دِيَةِ الْكَبِيرِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجَبَ مِائَةُ بَعِيرٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُونَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، وَمَتَى وَجَبَتِ الْغُرَّةُ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا عَلَى الْجَانِي، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ ﷺ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْبَصْرِيُّونَ: تَجِبُ عَلَى الْجَانِي، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

وَآخَرُونَ: يَلْزَمُ الْجَانِيَ الْكَفَّارَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنهما، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٨١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» [بخ ٦٧٤٠].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْكَلَامُ قَدْ يُوهِمُ خِلَافَ مرادِهِ، فالصوابُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا أُمُّ الْجَنِينِ، لَا الْجَانِيَةُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ في الحديثِ بعده بقوله (**فقتلتها وَمَا فِي بَطْنِهَا**) فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (**الَّتِي قُضِي عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ**) أَيْ: الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ، فَعَبَّرَ بِـ (عَلَيْهَا) عَنْ (لَهَا).

وأَمَّا **قَوْلُهُ (وَالْعَقْلُ عَلَى عَصَبَتِهَا)** فَالْمُرَادُ عَصَبَةُ الْقَاتِلَةِ.

وقوله (من بني لحيان) المشهور: كسر اللام في (لحيان)، وروي فتحُها، و(لحيان) بطن من هذيل.

(١٦٨١ ـ ٣) عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [بخ ٦٩١٠].

الشرح: قَوْلُهُ (فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا) هَذَا مَحْمُولٌ على حجرٍ صغيرٍ، لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ.

قَوْلُهُ (حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ) نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بن النَّابِغَةِ، وَحَمَلٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ.

قَوْلُهُ (فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ) رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: (يُطَلُّ) [**مسلم ـ هنا ـ وأبو داود ٤٥٧٤**] وَمَعْنَاهُ: يُهْدَرُ وَيُلْغَى وَلَا يُضْمَنُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ (طُلَّ دَمُهُ) ـ بِضَمِّ الطَّاءِ ـ وَأَطَلَّ، أَيْ: أَهْدَرَ، وَأَطَلَّهُ الْحَاكِمُ وَطَلَّهُ: أَهْدَرَهُ، وَجَوَّزَ بَعْضُهُمْ (طَلَّ دَمُهُ) ـ بِفَتْحِ الطَّاءِ ـ فِي اللَّازِمِ، وَأَبَاهَا الْأَكْثَرُونَ.

ـ **وَالثَّانِي**: (بَطَلَ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ [**بخ ٥٧٥٩ ـ ومسند أحمد**] عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْبُطْلَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُلْغَى أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ **(سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمَّ سَجْعَهُ لِوَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَرَامَ إِبْطَالَهُ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مُخَاطَبَتِهِ، وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مِنَ السَّجْعِ مَذْمُومَانِ، وَأَمَّا السَّجْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ، فَلَا نَهْيَ فِيهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ (كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ السَّجْعِ هُوَ الْمَذْمُومُ، وَاللهُ أعلم.

(١٦٨٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح: **(ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَتَي الرَّجُلِ ضَرَّةٌ لِلْأُخْرَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحُصُولِ الْمُضَارَّةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَادَةِ، وَتَضَرُّرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى.

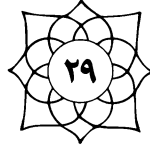
(**بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ**) هَذَا مَحْمُولٌ على عمودٍ صغيرٍ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا، فَيَكُونُ شِبْهَ عَمْدٍ تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ [كما سبق] وَلَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْجَانِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ.

قَوْلُهُ (**فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ**) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِعَصَبَاتِ الْقَاتِلِ سِوَى أَبْنَائِهِ وَآبَائِهِ.

(١٦٨٣) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [بخ ٦٩٠٥].

الشرح: قَوْلُهُ (**فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ**) هكذا هو في جميعِ نسخِ صحيحِ مسلمٍ (مِلَاصِ)وهُوَ جَنِينُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ (إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ) ـ بهمزة مكسورة ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَمْلَصَتْ بِهِ، وَأَزْلَقَتْ بِهِ، وَأَمْهَلَتْ بِهِ، وَأَخْطَأَتْ بِهِ، كُلُّهُ بِمَعْنًى [واحد] وَهُوَ: إِذَا وَضَعَتْهُ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَكُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ (مَلِصَ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ ـ مَلَصًا، بِفَتْحِهِمَا، و(أَمْلَصَ) أَيْضًا لُغَتَانِ، وَأَمْلَصْتُهُ أَنَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ: إِمْلَاصٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ جَاءَ (مَلِصَ الشَّيْءُ) إِذَا أَفْلَتَ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْجَنِينُ صَحَّ (مِلَاصٌ) مِثْلَ لَزِمَ لِزَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْحُدُودِ

١ ـ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: صان الله تعالى الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذلك في غيرِ السرقة، كالاختلاسِ والانتهابِ والغصبِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِعْدَاءِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، فَعَظُمَ أَمْرُهَا وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ.

(١٦٨٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [بخ ٦٧٨٩].

(١٦٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ» [بخ ٦٧٩٢].

(١٦٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» [بخ ٦٧٩٥].

(١٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [بخ ٦٧٨٣].

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ كَمَا سَبَقَ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ وَقَدْرِهِ.

ـ فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُشْتَرَطُ نِصَابٌ، بَلْ يُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ والكثيرِ وبه قال ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا[١] وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَلَمْ يَخُصُّوا الْآيَةَ.

ـ وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي نِصَابٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ النِّصَابِ:

آ ـ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: النِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ[٢] أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوِ الْأَكْثَرُونَ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ.

ب ـ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ: تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا ولا قطع فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

ج ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أو ما قيمتُه ذَلِكَ.

ـ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ النِّصَابَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ، وَعَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ[٣]: أَنَّهُ دِرْهَمٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ دِرْهَمَانِ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النِّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ لَفْظِهِ، وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ[٤]، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ فَمَرْدُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

---

(١) ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: أحمد بن محمد بن شافع، أمه زينب بنت الإمام الشافعي توفي (٢٩٥هـ) له غرائب فقهية، منها: أن المبيت بمزدلفة ركن. ومنها: هذا الحكم: عدم اعتبار النصاب في قطع السارق. ومنها: احتساب شوط السعي ذهاباً وإياباً شوطًا واحدًا.

(٢) لأن الدينار =١٢درهمًا.

(٣) عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: بن سليمان، أبو عمرو البصري، بياع البتوت ـ والبت: كساء غليظ ـ من فقهاء التابعين، ورواة الحديث، وثقه الإمام أحمد والدارقطني، توفي (١٤٣هـ).

(٤) تتمة: من المعلوم أن دية القتيل المسلم هي مائة من الإبل، أو ألف دينار كما قدرها عمر =

وَأَمَّا الرِوَايَةُ [اللاحقة] أَنَّهُ ﷺ (**قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) ـ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَهِيَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ النِّصَابِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمِلَةِ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (**لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ**) مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُوَافِقَ صَرِيحَ تَقْدِيرِهِ ﷺ وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةٍ جَاءَتْ (**قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**) **[أبو داود ٤٣٨٧ وغيره]** وَفِي رِوَايَةٍ (**خَمْسَةُ**) **[النسائي ٤٩١١]** فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا لَوِ انْفَرَدَتْ، فَكَيْفَ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِصَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي التَّقْدِيرِ بِرُبْعِ دِينَارٍ؟ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ اتِّفَاقًا، لَا أَنَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ السَّارِقِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ النِّصَابِ بِذَلِكَ.

وأَمَّا رِوَايَةُ (**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوِ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**) فَقَالَ جَمَاعَةٌ: الْمُرَادُ بِهَا بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِ

= رضي الله عنه [أبو داود ٤٥٤٢] وفي حال الجناية على الأعضاء: فما كان منه عضو واحد كالمنخر واللسان ففي إتلافه دية كاملة، وما كان للإنسان منه عضوان كاليدين والرجلين والعينين فإتلاف العضوين معًا فيه دية كاملة، وإتلاف عضو واحد كيدٍ أو رجل أو عين فيه نصف دية (٥٠٠دينار)، وقد استشكل على أبي العلاء المعري (الشاعر) فهْمُ: أن اليد المجني عليها ديتُها (٥٠٠دينار) تقطع لأجل ربع دينار؟ فقال:

يدٌ بخمس مئين عسجد وديتْ ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي:

صيانة العضو أغلاها، وأرْخَصَها ... صيانة المال، فافهم حكمة الباري

قال ابن حجر: وشرح ذلك (يعني شرح كلام القاضي عبد الوهاب): أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع (٥٠٠ دينار) لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين. انظر فتح الباري قبل الحديث ٦٧٨٩ ـ بخ.

توضيح: العسجد: الذهب. الدينار الذهبي قدره بعض العلماء المعاصرين بـ (٤غ).

دِينَارٍ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ هَذَا وَضَعَّفُوهُ، فَقَالُوا: بَيْضَةُ الْحَدِيدِ وَحَبْلُ السَّفِينَةِ لَهُمَا قِيمَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا السِّيَاقُ مَوْضِعَ اسْتِعْمَالِهِمَا، بَلْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ تَأْبَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ فِي الْعَادَةِ مَنْ خَاطَرَ بِيَدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ قَدْرٌ، وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَنْ خَاطَرَ بِهَا فِيمَا لَا قَدْرَ لَهُ، فَهُوَ مَوْضِعُ تَقْلِيلٍ لَا تَكْثِيرٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ مَا خَسِرَ وَهِيَ يَدُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحِبَالِ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يُقْطَعْ جَرَّهُ ذَلِكَ إِلَى سَرِقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقُطِعَ، فَكَانَتْ سَرِقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ، أَوْ أَنَّ المرادَ به: قد يسرقُ البيضةَ أوالحبلَ فَيَقْطَعُهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ سِيَاسَةً، لَا قَطْعًا جَائِزًا شَرْعًا، وَقِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانِ نِصَابٍ، فَقَالَهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ **(ثَمَنُ الْمِجَنِّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ)** (الْمِجَنُّ) هُوَ اسْمٌ لِكُلِّمَا يُسْتَجَنُّ بِهِ، أَيْ يُسْتَتَرُ، وَالْحَجَفَةُ: هِيَ الدَّرَقَةُ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَقَوْلُهُ **(حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ)** هُمَا مَجْرُورَانِ، بَدَلٌ مِنَ الْمِجَنِّ، وَقَوْلُهُ (وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ فِيمَا قَلَّ، بَلْ يَخْتَصُّ بِمَا لَهُ ثَمَنٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَاتِ.

وقَوْلِهِ ﷺ (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ) دَلِيلٌ لِجَوَازِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْعُصَاةِ، لِأَنَّهُ لَعْنٌ لِلْجِنْسِ لَا لِمُعَيَّنٍ، وَلَعْنُ الْجِنْسِ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ، قَالَ الْقَاضِي: وأجازَ بعضُهم لعنَ الْمُعَيَّنِ مالم يُحَدَّ، فَإِذَا حُدَّ لَمْ يَجُزْ لَعْنُهُ، فَإِنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ، فَيَجِبُ حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِرْزُ مَشْرُوطٌ، فَلَا قَطْعَ إِلَّا فِيمَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْعُرْفُ مِمَّا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ حِرزًا لذلك الشيء فهو حرزٌ له، ومالا فَلَا، وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحِرْزَ.

ـ قَالُوا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِي الْمَسْرُوقِ شُبْهَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يُقْطَعْ.

ـ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِالْمَالِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ أَوَّلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ: فَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ، ثُمَّ كُلَّمَا سَرَقَ عُزِّرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجَمَاهِيرُ: تُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الرُّسْغِ وَهُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ، وَتُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفَقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَنْكِبِ، والله أعلم.



٢ ـ بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ ﷺ فِي الْبَابِ الْأَحَادِيثَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةَ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذًى لِلنَّاسِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَاجِبُهَا التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا، سَوَاءٌ بَلَغَتِ الْإِمَامَ أَمْ لَا، لِأَنَّهَا أَهْوَنُ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَذًى وَنَحْوِهِ.

(١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ [فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ] الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] [بخ ٣٤٧٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** أَيْ مَحْبُوبُهُ، وَمَعْنَى يَجْتَرِئُ: يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِدْلَالِ، وَفِي هَذَا مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ ﷺ (وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِأَمْرٍ مَطْلُوبٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَثُرَتْ نَظَائِرُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ [**شرح الحديث ١٦٥٤ ـ ٢**] اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَلِفِ بِـ (ايم اللهِ).

(١٦٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثِ [السابق].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: المراد أنها قُطِعَتْ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعَارِيَّةُ تَعْرِيفًا لَهَا وَوَصْفًا لَهَا لَا أَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَائِرِ الطُّرُقِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهَا سَرَقَتْ وَقُطِعَتْ بِسَبَبِ السَّرِقَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ قَالُوا هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرُّوَاةِ، وَالشَّاذُّ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ السَّرِقَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاوِي: ذِكْرُ مَنْعِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ لَا الْإِخْبَارُ عَنِ السَّرِقَةِ.

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ جَحَدَ الْعَارِيَّةَ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْتُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: **يجب القطعُ في ذلك.**



٣ ـ بَابُ حَدِّ الزِّنَى

(١٦٩٠) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلا) أشار إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ ذَلِكَ السَّبِيلُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الآيَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ لَهَا، وَقِيلَ مَنْسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ(١)، وَقِيلَ إِنَّ آيَةَ النُّورِ فِي الْبِكْرَيْنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّيِّبَيْنِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً، وَرَجْمِ الْمُحْصَنِ وَهُوَ الثَّيِّبُ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ وَبَعْضِ المعتزلة كَالنَّظَّامِ(٢) وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَلْدِ الثَّيِّبِ مَعَ الرَّجْمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَيُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَمُ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: الْوَاجِبُ الرَّجْمُ وَحْدَهُ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الزَّانِي شَيْخًا ثَيِّبًا، فَإِنْ كَانَ شَابًّا ثَيِّبًا اقْتُصِرَ عَلَى الرَّجْمِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قِصَّةُ مَاعِزٍ وَقِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْغَامِدِيَّةِ [كلاهما عند مسلم ١٦٩٥] وَفِي قَوْلِهِ ﷺ **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**

---

(١) يقصد قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

(٢) النَّظَّام: (١٨٥ ـ ٢٢١هـ) هو إبراهيم بن سيّار، رأس المعتزلة، تتلمذ على أبي الهذيل العلّاف، وصفه تلميذه الجاحظ بقوّة الحجة وسعة الفقه.

فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) [مس ١٦٩٧] قَالُوا: وَحَدِيثُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ مَنْسُوخٌ فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبِكْرِ (وَنَفْيُ سَنَةٍ) فَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ سَنَةً، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجِبُ النَّفْيُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْيَ عَلَى النِّسَاءِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَفِي نَفْيِهَا تَضْيِيعٌ لَهَا وَتَعْرِيضٌ لَهَا لِلْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا نُهِيَتْ عَنِ الْمُسَافَرَةِ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ **[انظر الحديث ١٣٣٨]**، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ ظاهرُ قَوْلِهِ ﷺ **(الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ)**.

وأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ:

ـ **أَحَدُهَا**: يُغَرَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

ـ **وَالثَّانِي**: يُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصِّصَةٌ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ جَوَازُ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِهِ أَوْلَى.

ـ **وَالثَّالِثُ**: لَا يُغَرَّبُ الْمَمْلُوكُ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ **(فَلْيَجْلِدْهَا) [سيأتي برقم ١٧٠٣]** وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفْيَ، وَلِأَنَّ نَفْيَهُ يَضُرُّ سَيِّدَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا جِنَايَةَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْ حَدِيثِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلنَّفْيِ وَالْأَدِلَّةُ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوبِ النَّفْيِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا وَحَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مُوَافَقَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ) فَلَيْسَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ، بَلْ حَدُّ الْبِكْرِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ سَوَاءٌ زَنَى بِبِكْرٍ أَمْ بِثَيِّبٍ، وَحَدُّ الثَّيِّبِ الرَّجْمُ سَوَاءٌ زَنَى بِثَيِّبٍ أَمْ بِبِكْرٍ، فَهُوَ شَبِيهٌ بِالتَّقْيِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْغَالِبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مَنْ لَمْ يُجَامِعْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ جَامَعَ بِوَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا أَمْ

لَا، وَالْمُرَادُ بِالثَّيِّبِ: مَنْ جَامَعَ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ حُرٌّ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ هَذَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، وَالرَّشِيدُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٩٠ ـ ٢) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

الشرح: (وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ) أَيْ عَلَتْهُ غَبَرَةٌ، وَالرَّبْدُ: تَغَيُّرُ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِعِظَمِ مَوْقِعِ الْوَحْيِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ رَجْمٌ بالحجارةِ) التقييدُ بِالْحِجَارَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَلَوْ رُجِمَ بِغَيْرِهَا جَازَ، وهو شبيهٌ بالتقييدِ بها في الاستنجاءِ.



٤ ـ بَابُ رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزِّنَى

(١٦٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ» [بخ ٦٨٢٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا)** أَرَادَ بِآيَةِ الرَّجْمِ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) **[ابن ماجه ٢٥٥٣]** وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخُ حُكْمٍ دُونَ اللَّفْظِ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخُهُمَا

جَمِيعًا، فَمَا نُسِخَ لَفْظُهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الْجُنُبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ كِتَابَةَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ الْمَنْسُوخَ لَا يُكْتَبُ فِي الْمُصْحَفِ، وَفِي إِعْلَانِ عُمَرَ بِالرَّجْمِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ بِلا إِنْكَارٍ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الرَّجْمِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ، وَقَدْ تَمْتَنِعُ دَلَالَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجَلْدِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَوْلُهُ (فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ) هَذَا الَّذِي خَشِيَهُ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ، وَسَبَقَ بَيَانُ صِفَةِ الْمُحْصَنِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِزِنَاهُ وَهُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ذُكُورٍ عُدُولٍ، هَذَا إذا شهدوا على نفسِ الزِّنى، وَلَا يُقْبَلُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي صِفَاتِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَى مَنِ اعترف بالزنى وَهُوَ مُحْصَنٌ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ تَكْرَارِ إِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَسَنَذْكُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وأَمَّا الْحَبَلُ وَحْدَهُ فَمَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وُجُوبُ الْحَدِّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَتَابَعَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَبِلَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، وَلَا عَرَفْنَا إِكْرَاهَهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَرِيبَةً طَارِئَةً وَتَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، قَالُوا: وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهَا الإكراه إِذَا لَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ الْإِكْرَاهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَمْلِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ الْحَبَلِ، سواء كان لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ أَمْ لَا، سَوَاءٌ الْغَرِيبَةُ وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءٌ

ادَّعَتِ الْإِكْرَاهَ أَمْ سَكَتَتْ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوِ اعترافٍ، لأنَّ الحدودَ تسقطُ بالشبهاتِ.



٥ ـ بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى

(١٦٩١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. [بخ ٦٨١٥].

الشرح: احْتَجَّ بِهذا الحديثِ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَمُوَافِقُوهُمَا: في أنَّ الإقرارَ بالزنى لا يثبتُ ويُرجَمُ بِهِ الْمُقِرُّ حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: يَثْبُتُ الْإِقْرَارُ بِهِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَيُرْجَمُ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)** وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَدَدًا، وَحَدِيثُ الْغَامِدِيَّةِ [١٦٩٥] لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارُهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَاشْتَرَطَ ابنُ أَبِي لَيْلَى[١] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ.

قَوْلُهُ ﷺ (أبك جنون) إنما قَالَهُ لِيَتَحَقَّقَ حَالَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصِرُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا يَقْتَضِي قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، مَعَ أَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى سُقُوطِ الْإِثْمِ بِالتَّوْبَةِ. وَفِي الرِّوَايَةِ [رقم ١٦٩٤] **(أَنَّهُ سَأَلَ قَوْمَهُ عَنْهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ به بأسًا)** وهذا

---

(١) عبد الرحمن ابن أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

مبالغةٌ في تحقُّقِ حَالِهِ، وَفِي صِيَانَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الْحُدُودَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) (ثَنَى) بِتَخْفِيفِ النُّونِ، أَيْ كَرَّرَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ: التَّعْرِيضُ للمقرِّ بالزنى بِأَنْ يَرْجِعَ، وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ بِلَا خِلَافٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَلْ أُحْصِنْتَ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْأَلُ عَنْ شُرُوطِ الرَّجْمِ، مِنَ الْإِحْصَانِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْبَيِّنَةِ.

٢ ـ مُؤَاخَذَةُ الْإِنْسَانِ بِإِقْرَارِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) فيه:

١ ـ جوازُ اسْتِنَابَةِ الْإِمَامِ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَسْتَوْفِي الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ مَعَهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ (فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وُقِفَ مَسْجِدًا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ تُجُنِّبَ الرَّجْمُ فِيهِ وَتَلَطُّخُهُ بِالدِّمَاءِ والميتةِ، قالوا: والمراد بالمُصَلَّى هنا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ١٦٩٤] **(فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)** وَهُوَ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]: أَنَّ الْمُصَلَّى الَّذِي لِلْعِيدِ وَلِغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا هَلْ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) الدَّارِمِيُّ: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي (٣٥٨ ـ ٤٢٨هـ) سمع أبا الحسن الدارقطني، حدّث عنه الخطيب البغدادي ونصر المقدسي، له كتاب (الاستذكار) في المذهب، وهو كبير.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ) أَيْ: أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا.

قَوْلُهُ (فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحْصَنِ إِذَا أَقَرَّ بالزنى فَشَرَعُوا فِي رَجْمِهِ ثُمَّ هَرَبَ، هَلْ يُتْرَكُ أَمْ يُتْبَعُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: يُتْرَكُ وَلَا يُتْبَعُ، لِكَنْ يُقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ تُرِكَ، وَإِنْ أَعَادَ رُجِمَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهُ يُتْبَعُ وَيُرْجَمُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَلَا تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ) [النسائي في الكبرى] وَفِي رِوَايَةٍ (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ) [أبو داود ٤٤١٩] وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُلْزِمْهُمْ ذَنْبَهُ مَعَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ بَعْدَ هَرَبِهِ.

وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالرُّجُوعِ، وَقَدْ ثَبَتَ إِقْرَارُهُ، فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُصَرِّحَ بِالرُّجُوعِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يُتْبَعُ فِي هَرَبِهِ لَعَلَّهُ يُرِيدُ الرُّجُوعَ، وَلَمْ نَقُلْ إِنَّهُ سَقَطَ الرَّجْمُ بِمُجَرَّدِ الْهَرَبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٩٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ [أَشْعَث، ذو عَضَلَاتٍ]، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ [إِحْدَاهُنَّ] الْكُثْبَةَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ» [وفي رواية: إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا].

الشرح: قَوْلُهُ (رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ) أَيْ مُشْتَدُّ الْخَلْقِ. قَوْلُهُ (ذو عَضَلَاتٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَضَلَةُ كُلُّ لَحْمَةٍ صُلْبَةٍ مُكْتَنِزَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَعَلَّكَ؟ قَالَ لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: الْإِشَارَةُ إِلَى تلقينِه الرجوعَ عن الإقرارِ بالزِّنى وَاعْتِذَارِهِ بِشُبْهَةٍ يُتَعَلَّقُ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ [الْبخَارَي ٦٨٢٤ وغيره] (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ) فَاقْتَصَرَ في هذه الرواية على

(لَعَلَّكَ) اختصارًا وتنبيهًا وَاكْتِفَاءً بِدَلَالَةِ الْكَلَامِ وَالْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، أَيْ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تلقين المقرِّ بحدِّ الزِّنى وَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُدُودَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ وَالدَّرْءِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّلْقِينُ فِيهَا، وَلَوْ رَجَعَ لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ، وَقَدْ جَاءَ تَلْقِينُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْحُدُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ **(إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ)** ـ بِخَاءٍ مَكْسُورَةٍ ـ وَمَعْنَاهُ: الْأَرْذَلُ وَالْأَبْعَدُ وَالْأَدْنَى، وَقِيلَ: اللَّئِيمُ، وَقِيلَ الشَّقِيُّ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ، وَمُرَادُهُ نَفْسُهُ، فَحَقَّرَهَا وَعَابَهَا لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَعَلَ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا كِنَايَةٌ يُكَنِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ بِمَا يُسْتَقْبَحُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم له نبيبٌ كنبيبِ التيسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ [إِحْدَاهُنَّ] الْكُثْبَةَ)** نَبِيبُ التَّيْسِ: صَوْتُهُ عِنْدَ السِّفَادِ، وَ**(يَمْنَحُ)** أَيْ يُعْطِي، وَ**(الْكُثْبَةُ)**: الْقَلِيلُ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا)** أَيْ: عِظَةً وَعِبْرَةً لِمَنْ بَعْدَهُ بِمَا أَصَبْتُهُ به مِنَ الْعُقُوبَةِ، لِيَمْتَنِعُوا مِنْ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ.

(١٦٩٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

الشرح: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ **[الرواية ١٦٩٥]** أَنَّهَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ **(طَهِّرْنِي)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **[النسائي في الكبرى]** **(أَنَّ قَوْمَهُ أَرْسَلُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَرْسَلَهُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ يَا هَزَّالُ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ)** وَكَانَ مَاعِزٌ عِنْدَ هَزَّالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ لِمَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ مَا جَرَى لَهُ: (أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ.. إِلَى آخِرِهِ).

(١٦٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ ـ يَعْنِي الْحِجَارَةَ ـ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ، فَقَالَ: «أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ»، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَمَا أَوْثَقْنَاهُ) هَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، (وَلَا حَفَرْنَا لَهُ) الْحَفْرُ لِلْمَرْجُومِ وَالْمَرْجُومَةِ فِيهِ مَذَاهِبُ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رضي الله عنهم فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ: لَا يُحْفَرُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: يُحْفَرُ لَهُمَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: يُحْفَرُ لِمَنْ يُرْجَمُ بِالْبَيِّنَةِ لَا مَنْ يُرْجَمُ بِالْإِقْرَارِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَقَالُوا لَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ سَوَاءٌ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِقْرَارِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، **أَحَدُهَا**: يُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا لِيَكُونَ أسترَ لها. **والثاني**: لا يُستحبُّ ولا يُكره، بل هو إلى خِيرةِ الإمامِ. **والثالث**: وهو الأصح، إن ثبتَ زناها بالبينةِ استُحبَّ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ فَلَا، لِيُمْكِنَهَا الْهَرَبُ إِنْ رَجَعَتْ، فَمَنْ قَالَ بِالْحَفْرِ لَهُمَا: احْتَجَّ بِأَنَّهُ حَفَرَ لِلْغَامِدِيَّةِ وَكَذَا لِمَاعِزٍ فِي رِوَايَةٍ، وَيُجِيبُ هَؤُلَاءِ عَنِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي مَاعِزٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْفِرْ لَهُ: أَنَّ الْمُرَادَ حَفِيرَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْحَفِيرَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يُحْفَرُ، فَاحْتَجَّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى (فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مُنَابِذٌ لِحَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ

وَلِرِوَايَةِ الْحَفْرِ لِمَاعِزٍ، وَأَمَّا مِنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: فَيَحْمِلُ رِوَايَةَ الْحَفْرِ لِمَاعِزٍ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَمِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ تَرَكَ الْحَفْرَ حَدِيثُ الْيَهُودِيَّيْنِ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا وَقَوْلُهُ[1] (جَعَلَ يَجْنَأُ عَلَيْهَا)[2] وَلَوْ حُفِرَ لَهُمَا لَمْ يَجْنَأْ عَلَيْهَا، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ (**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ**) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ حُفْرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ**) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الرَّجْمَ يَحْصُلُ بِالْحَجَرِ أَوِ الْمَدَرِ أَوِ الْعِظَامِ أَوِ الْخَزَفِ أَوِ الْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَتْلُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْأَحْجَارُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [**عند شرح الحديث ١٦٩٠**] أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (**ثُمَّ رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ**) لَيْسَ هُوَ لِلِاشْتِرَاطِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْخَزَفُ قِطَعُ الْفُخَّارِ الْمُنْكَسِرِ.

قَوْلُهُ (**حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ**) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ ـ أَيْ جَانِبُهَا.

قَوْلُهُ (**فَرَمَيْنَاهُ بجلاميد الْحَرَّةِ**) أي: الحجارة الكبار، واحدها جَلْمَد، وَجُلْمُودٌ.

(**قَوْلُهُ حَتَّى سَكَتَ**) ورُوِيَ (سَكَنَ) وَالْأَوَّلُ: الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهُمَا: مَاتَ.

قَوْلُهُ (**فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ**) أَمَّا عَدَمُ السَّبِّ فَلِأَنَّ الْحَدَّ كَفَّارَةٌ لَهُ مَطْهَرَةٌ لَهُ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ الِاسْتِغْفَارِ فلئلا يغترَّ غيرُهُ فيقعَ في الزنى اتِّكَالًا عَلَى اسْتِغْفَارِهِ ﷺ.

(١٦٩٥) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ

---

(١) كلمة (وَقَوْلُهُ) هذه معطوفة على (حَدِيثُ الْيَهُودِيَّيْنِ)

(٢) (جَعَلَ يَجْنَأُ عَلَيْهَا) هذا لفظ البخاري (٣٦٣٥).

أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

وفي رواية أخرى: [قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

الشرح: قَوْلُهُ (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي)

وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ **(قَالَتْ طَهِّرْنِي)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدَّ يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُه ﷺ (مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ) **[سيأتي برقم ١٧٠٩]** وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ إِثْمِ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ، وَهُوَ بِإِجْمَاعِ المسلمين إلا ما قدمناه عنِ ابن عَبَّاسٍ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا بَالُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ لَمْ يَقْنَعَا بِالتَّوْبَةِ وَهِيَ مُحَصِّلَةٌ لِغَرَضِهِمَا وَهُوَ سُقُوطُ الْإِثْمِ، بَلْ أَصَرَّا عَلَى الْإِقْرَارِ، وَاخْتَارَا الرَّجْمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَحْصِيلَ الْبَرَاءَةِ بِالْحُدُودِ وَسُقُوطِ الْإِثْمِ مُتَيَقَّنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا وَإِقَامَةُ الْحَدِّ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا التَّوْبَةُ فَيُخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ نَصُوحًا، وَأَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا، فَتَبْقَى الْمَعْصِيَةُ وَإِثْمُهَا دَائِمًا عَلَيْهِ، فَأَرَادَا حُصُولَ الْبَرَاءَةِ بِطَرِيقٍ مُتَيَقَّنٍ دُونَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَولُه ﷺ **(وَيْحَكَ)** رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وَيْحَ) كَلِمَةُ رَحْمَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فيم أُطَهِّرُكَ؟ قال: من الزنى)** (فِيمَ) (فِي) هُنَا لِلسَّبَبِيَّةِ، أَيْ: بِسَبَبِ مَاذَا أُطَهِّرُكَ؟

قَوْلُهُ (فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ) مَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: صِحَّةُ إِقْرَارِ السَّكْرَانِ وَنُفُوذُ أَقْوَالِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ، وَالسُّؤَالُ عَنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدنَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَكْرَانَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمَعْنَى **(اسْتَنْكَهَهُ)** أَيْ شَمَّ رَائِحَةَ فَمِهِ، وَمذهبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُحدُّ مَنْ وُجد منه ريحُ الخمرِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِشُرْبِهَا وَلَا أَقَرَّ بِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ رِيحِهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ عَلَى شُرْبِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَالِكٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ) هِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ.

قَوْلُهُ (فقال لها: حتى تضعي ما في بَطْنِكِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زِنًا أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُقْتَلَ جَنِينُهَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُجْلَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ.

٢ ـ ولَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ الزَّانِيَةُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى تَسْقِيَ وَلَدَهَا اللبأ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

٣ ـ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ، كَمَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَالْإِجْمَاعَ مُتَطَابِقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرْجَمُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْحَمْلَ يُعْرَفُ وَيُحْكَمُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا.

قَوْلُهُ (فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ) أَيْ قَامَ بِمُؤْنَتِهَا وَمَصَالِحِهَا وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَفَالَةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الضَّمَانِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ الَّتِي للهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (لَمَّا وَضَعَتْ قِيلَ قَدْ وَضَعَتِ الغامديةُ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ إذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رضاعُه يانبيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمُوهَا)** فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ ظَاهِرُهُمَا الِاخْتِلَافُ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ رَجْمَهَا كَانَ بَعْدَ فِطَامِهِ وَأَكْلِهِ الْخُبْزَ، وَالْأُولَى ظَاهِرُهَا أَنَّهُ رَجَمَهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْأُولَى وَحَمْلُهَا عَلَى وَفْقِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَالرِّوَايَتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا صَرِيحَةٌ لَا يُمْكِنُ تَأْوِيلُهَا، وَالْأُولَى لَيْسَتْ صَرِيحَةً، فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْأُولَى وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى **(قَامَ رَجُلٌ مِنَ**

الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ) إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ الْفِطَامِ وَأَرَادَ بِالرَّضَاعَةِ كَفَالَتُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَسَمَّاهُ رَضَاعًا مَجَازًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ تُرْضِعُهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَرْضَعَتْهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ ثُمَّ رُجِمَتْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِذَا وَضَعَتْ رُجِمَتْ، وَلَا يُنْتَظَرُ حُصُولُ مُرْضِعَةٍ، وَأَمَّا هَذَا الْأَنْصَارِيُّ الَّذِي كَفَلَهَا فَقَصَدَ مَصْلَحَةً وَهُوَ الرِّفْقُ بِهَا وَمُسَاعَدَتُهَا عَلَى تَعْجِيلِ طَهَارَتِهَا بِالْحَدِّ، لِمَا رَأَى بِهَا من الحرصِ التَّامِّ عَلَى تَعْجِيلِ ذَلِكَ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفِطَامُ: قَطْعُ الْإِرْضَاعِ لِاسْتِغْنَاءِ الْوَلَدِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ (قال: إمالا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي) مَعْنَاهُ: إِذَا أَبَيْتِ أَنْ تَسْتُرِي عَلَى نَفْسِكِ وَتَتُوبِي وَتَرْجِعِي عَنْ قَوْلِكِ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَتُرْجَمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَبْسُوطًا.

قَوْلُهُ (فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ) رُوِيَ بِالْحَاءِ وَبِالْخاءِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْحَاءِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَشَّشَ وَانْصَبَّ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَعظم الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظُلاماتهم عِنْدَهُ وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا.

٢ ـ إِنَّ تَوْبَةَ الزَّانِي لَا تُسْقِطُ عَنْهُ حدَّ الزنى، وَكَذَا حُكْمُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَالشُّرْب، هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُسْقِطُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَوْبَةُ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَتُسْقِطُ حَدَّ الْمُحَارَبَةِ بِلَا خلافٍ عندنا، وعند ابنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: لَا تُسْقِطُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ) وَفِي الرِّوَايَةِ اللاحقة **(أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ)** أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَصَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَقَالَ الْقَاضِي

عِيَاضٌ رضي الله عنه: هِيَ بِفَتْحِ الصَّادِ وَاللَّامِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [مبني للمعلوم] قَالَ: وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ بِضَمِّ الصَّادِ [مبني للمجهول] قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [٤٤٤٠] **(ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا)** قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ صَلَاتَهُ ﷺ عَلَى مَاعِزٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ [برقم ٦٨٢٠].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ، فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لِلْإِمَامِ وَلِأَهْلِ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِي النَّاسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُمْ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: فَيُصَلَّى عَلَى الْفُسَّاقِ وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَالْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى الْمَرْجُومِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، وقال قتادةُ: لا يُصلَّى على ولدِ الزِّنى، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْإِمَامَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَرْجُومِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمْ ضَعَّفُوا رِوَايَةَ الصَّلَاةِ، لِكَوْنِ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوهَا. **وَالثَّانِي**: تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بالصلاةِ أو دعا، فسُمِّيَ صلاةً على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما **الأول**: فإن هذه الزيادة ثابتة فِي الصَّحِيحِ، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَأَمَّا **الثَّانِي**: فَهَذَا التَّأْوِيلُ مَرْدُودٌ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إليه إذا اضطرت الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى ارْتِكَابِهِ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٩٦) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى؟».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ لِوَلِيِّ الْغَامِدِيَّةِ (أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا)** هَذَا الْإِحْسَانُ لَهُ سَبَبَانِ، **أَحَدُهُمَا**: الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْغَيْرَةُ وَلُحُوقُ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُؤْذُوهَا، فَأَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ. **وَالثَّانِي**: أَمَرَ بِهِ رَحْمَةً لها إذ قد تابَتْ، وحرص عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا لِمَا فِي نُفُوسِ النَّاسِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ مِثْلِهَا، وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِيَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ.

قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) (فَشُكَّتْ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (فَشُدَّتْ) وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدِّهَا بِحَيْثُ لَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهَا فِي تَقَلُّبِهَا وَتَكْرَارِ اضْطِرَابِهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِمًا، وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) فِيه دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حُضُورُ الرَّجْمِ، وَكَذَا لَوْ ثَبَتَ بِشُهُودٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُضُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يَحْضُرُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَكَذَا الشُّهُودُ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالشُّهُودِ بَدَأَ الشُّهُودُ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدًا مِمَّنْ رُجِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ

هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [بخ ٢٧٢٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ)** مَعْنَى (أَنْشُدُكَ) أَسْأَلُكَ رَافِعًا نَشِيدِي، وَهُوَ صَوْتِي، وَقَوْلُهُ (بِكِتَابِ اللهِ) أَيْ بِمَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ اللهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَنْ يَقُولُ مِنْ جُفَاةِ الْخُصُومِ احْكُمْ بِالْحَقِّ بَيْنَنَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ بِالأصالةِ أَكْثَرُ فِقْهًا مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَفْقَهُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِوَصْفِهِ إِيَّاهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِأَدَبِهِ وَاسْتِئْذَانِهِ فِي الْكَلَامِ وَحَذَرِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] بِخِلَافِ خِطَابِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ (أَنْشُدُكَ اللهَ . . . إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّهُ مِنْ جَفَاءِ الْأَعْرَابِ.

قَوْلُهُ (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا) أَيْ: أَجِيرًا، وَجَمْعُهُ: عُسَفَاءُ، كَأَجِيرٍ وَأُجَرَاءَ، وَفَقِيهٍ وَفُقَهَاءَ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: بِحُكْمِ اللهِ، وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّبِيلَ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **[رقم ١٦٩٠]** وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى آيَةِ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْجَلْدُ قَدْ أَخَذَهُ من قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَقْضُ صُلْحِهِمَا الْبَاطِلِ عَلَى الْغَنَمِ وَالْوَلِيدَةِ.

قَوْلُهُ (فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَمَنِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لم ينكر ذَلِكَ عَلَيْهِ.

٢ ـ جَوَازُ اسْتِفْتَاءِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ) أَيْ مَرْدُودَةٌ، وَمَعْنَاهُ: يَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْكَ، وَفِي

هَذَا: أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ يُرَدُّ، وَأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ فِيهِ بَاطِلٌ يجبُ ردُّه، وأن الحدودَ لا تقبلُ الْفِدَاءَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الِابْنَ كَانَ بِكْرًا، وَعَلَى أَنَّهُ اعترفَ، وإلا فإقرارُ الأبِ عليه لا يُقبلُ، أَوْ يَكُونُ هَذَا إِفْتَاءً، أَيْ: إِنْ كَانَ ابْنُكَ زَنَى وَهُوَ بِكْرٌ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (واغد يا أنيس عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) أُنَيْسٌ هَذَا صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ وَهُوَ أُنَيْسُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ، معدودٌ في الشاميين، وقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ أُنَيْسُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَأَنَّهُ أَسْلَمِيٌّ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا أَسْلَمِيَّةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْثَ أُنَيْسٍ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَذَفَهَا بِابْنِهِ، فَيُعَرِّفُهَا بِأَنَّ لَهَا عِنْدَهُ حَدُّ الْقَذْفِ فَتُطَالِبُ بِهِ أَوْ تعفو عنه، إلا أن تعترفَ بالزِّنى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، بَلْ يَجِبُ عليها حدُّ الزنى وَهُوَ الرَّجْمُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مُحْصَنَةً، فَذَهَبَ إِلَيْهَا أنيسٌ فاعترفتْ بالزِّنى، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ ظاهره أنه بُعثَ لإقامةِ حدِّ الزنى، وهذا غيرُ مرادٍ، لأنَّ حدَّ الزنى لَا يُحْتَاطُ لَهُ بِالتَّجَسُّسِ وَالتَّفْتِيشِ عَنْهُ، بَلْ لَوْ أَقَرَّ بِهِ الزَّانِي اسْتُحِبَّ أَنْ يُلَقَّنَ الرُّجُوعَ كَمَا سَبَقَ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَعْثِ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا قُذِفَ إِنْسَانٌ مُعَيَّنٌ فِي مَجْلِسِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ لِيُعَرِّفَهُ بِحَقِّهِ مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ أَمْ لَا يَجِبُ؟ وَالْأَصَحُّ: وُجُوبُهُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ، وقد سبقَ بيانُ الخلافِ فيه.

❋ ❋ ❋

٦ ـ بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَى

(١٦٩٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [بخ ٣٦٣٥].

الشرح: قوله (إن النبي ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا.. إِلَى قَوْلِهِ فرجما) في هذا:

١ ـ دليلٌ لوجوبِ حدِّ الزنى عَلَى الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا عَلَى مُحْصَنٍ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ وَلَمْ يُرْجَمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ إِحْصَانُ الْكَافِرِ، قَالَ: وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَلِأَنَّهُ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، وَالنِّسَاءُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا.

٢ ـ إِنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: لَا يُخَاطَبُونَ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ دُونَ الْأَمْرِ.

٣ ـ إِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ لِتَقْلِيدِهِمْ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وإِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجْمَ فِي التَّوْرَاةِ الْمَوْجُودَةِ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُغَيِّرُوهُ كَمَا غَيَّرُوا أَشْيَاءَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمُوهُ.

قَوْلُهُ (نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا) أو (نُجَمِّلُهُمَا) أو (نُحَمِّمُهُمَا) وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: نَحْمِلُهُمَا عَلَى حِمْلٍ، وَمَعْنَى الثَّانِي: نحمِلُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْجَمَلِ، وَمَعْنَى الثَّالِثِ: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا بِالْحُمَمِ ـ بِضَمِّ الْحَاءِ ـ وَهُوَ الْفَحْمُ، وَهَذَا الثَّالِثُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ (نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا).

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ رُجِم اليهوديانِ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِقْرَارِ؟ قُلْنَا: الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِالْإِقْرَارِ، وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد [رقم ٤٤٥٢] وَغَيْرِهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشُّهُودُ مُسْلِمِينَ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَلَا اعْتِبَارَ بِشَهَادَتِهِمْ، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّهُمَا أقرَّا بالزِّنى.

(١٧٠٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ـ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

(١٧٠١) عَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ (رَجَمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ)** أَيْ: صاحبتَه التي زنا بِهَا، وَلَمْ يُرِدْ زَوْجَتَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ (وَامْرَأَةً).

(١٧٠٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» [بخ ٦٨١٣].

(١٧٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [بخ ٢١٥٢].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا)** التَّثْرِيبُ: التَّوْبِيخُ وَاللَّوْمُ عَلَى الذَّنْبِ، وَمَعْنَى (تَبَيَّنَ زِنَاهَا) تَحَقَّقَهُ، إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَإِمَّا بِرُؤْيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الْقَضَاءَ بِالْعِلْمِ فِي الْحُدُودِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ على وجوبِ حدِّ الزِّنى عَلَى الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

٢ ـ يُقِيمُ السَّيِّدُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فِي طَائِفَةٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلْجُمْهُورِ.

٣ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ لَا يُرْجَمَانِ، سَوَاءٌ كَانَا مُزَوَّجَيْنِ أَمْ لَا، لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ)** وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُزَوَّجَةٍ وَغَيْرِهَا.

٤ ـ لَا يُوَبَّخُ الزَّانِي بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ.

٥ ـ إِنَّ الزَّانِيَ إِذَا حُدَّ ثُمَّ زَنَى ثَانِيًا يَلْزَمُهُ حَدٌّ آخَرُ، فَإِنْ زَنَى ثَالِثَةً لزمَهُ حدٌّ آخر، فإن حُدَّ ثم زنا لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَهَكَذَا أَبَدًا، فَأَمَّا إِذَا زَنَى مَرَّاتٍ وَلَمْ يُحَدَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَيَكْفِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ.

٦ ـ تَرْكُ مُخَالَطَةِ الْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الْمَعَاصِي وَفِرَاقِهِمْ، وَهَذَا الْبَيْعُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: هُوَ وَاجِبٌ.

٧ ـ جَوَازُ بَيْعِ الشَّيْءِ النَّفِيسِ بِثَمَنٍ حَقِيرٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ عَالِمًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَاللهُ أعلم.

وهذا البيعُ الْمَأْمُورُ بِهِ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهَا لِلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ عَيْبٌ، وَالْإِخْبَارُ بِالْعَيْبِ وَاجِبٌ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكْرَهُ شَيْئًا وَيَرْتَضِيهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، بِأَنْ يُعِفَّهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصُونَهَا بِهَيْبَتِه، أَوْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهَا، أَوْ يُزَوِّجَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَم.

(١٧٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. [بخ ٢١٥٣].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَنْ لَمْ يُحْصَنْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فِيهِ بَيَانُ مَنْ أُحْصِنَتْ، فَحَصَلَ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْأَمَةَ الْمُحْصَنَةَ بِالتَّزْوِيجِ، وَغَيْرَ الْمُحْصَنَةِ تُجْلَدُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [في الحديث التالي] وَخَطَبَ النَّاسَ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي التَّقْيِيدِ في قوله تعالى ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] مَعَ أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ جَلْدِ الْحُرَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَمَةُ مُحْصَنَةً أَمْ لَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْآيَةَ نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا نِصْفُ جَلْدِ الْحُرَّةِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْتَصِفُ، وَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَا ينتصفُ، فَلَيْسَ مُرَادًا فِي الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ، فَلَيْسَ لِلْأَمَةِ الْمُزَوَّجَةِ الْمَوْطُوءَةِ فِي النِّكَاحِ حُكْمُ الْحُرَّةِ الْمَوْطُوءَةِ فِي النِّكَاحِ، فَبَيَّنَتِ الْآيَةُ هَذَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ تُرْجَمُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُرْجَمُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ جَلْدِ الْمُزَوَّجَةِ

بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا هَذَا الحَدِيثُ وَبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا**) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْمُزَوَّجَةَ وَغَيْرَهَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ نِصْفِ الْجَلْدِ عَلَى الْأَمَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَمْ لَا، هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً مِنَ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ، ممن قالَهُ ابنُ عباس وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ جريجٍ وأبو عبيدٍ.



٧ ـ بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ

(١٧٠٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هوَ السُلَمِي من سنن الترمِذي]، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الْجَلْدَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ.

٢ ـ يُؤَخَّرُ جَلْدُ النُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَنَحْوِهِما إِلَى الْبُرْءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

(١٧٠٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ» قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ».

(١٧٠٦ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ

وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [بخ ٦٧٧٣] فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

الشرح: قولُهُ (جَلدهُ بجريدتينِ نحوَ أربعين) اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون: معناه: إن الجريدتين كانتا مفردتين، جلَدَ بكل واحدةٍ منهما عدداً حتى كَمَلَ من الجميعِ أربعون، وقالَ أخرون ـ ممن يقول: جلْدُ الخمر ثمانون ـ معناه: أنه جمعهما وجلد بهما أربعين جلدةً فيكونُ المبلغ ثمانين، وتأويل أصحابنا أظهر، لأنَّ الروايةَ الأخرى مبينةٌ لهذه، وأيضاً فحديثُ عليٍّ رضي الله عنه مبينٌ لها.

قولُهُ (جَلَدَهُ بجَريدَتين) وفي الرواية الثانية **(بالجريد والنعال)** أجمع العلماءُ على حصولِ حدِّ الخمرِ بالجلدِ بالجريدِ والنعالِ وأطرافِ الثيابِ، واختلفوا في جوازِه بالسوطِ، وهما وجهانِ لأصحابنا، الأصحُ: الجواز، وشذَّ بعضُ أصحابنا فشَرَطَ فيه السوطَ، وقال: لا يجوزُ بالثيابِ والنعالِ. وهذا غلطٌ فاحشٌ مردودٌ على قائله لمنابذتِهِ تصريحَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.

قال أصحابُنا: وإذا ضربهُ بالسوطِ يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيبِ والعصا، فإن ضربه بجريدةٍ فلتكن خفيفةً بين اليابسةِ والرطبةِ، ويضربُه ضرباً بين ضربين، فلا يرفعُ يدَه فوق رأسِه ولا يكتفي بالوضع، بل يرفعُ ذراعَه رفعاً معتدلاً.

قوله (فلمَّا كَانَ عمر ودنا الناس من الرِّيفِ والقرى) (الرِّيف) المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لمّا كان زمنُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحتِ الشامُ والعراقُ، وسكن الناسُ في الريفِ ومواضعِ الخصبِ وسعةِ العيشِ وكثرةِ الأعنابِ والثمارِ أكثروا من شربِ الخمرِ، فزاد عمرُ في حدِّ الخمرِ تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها.

قوله (فلمَّا كَانَ عمر استشارَ الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره، أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي أشار بهذا، وفي الموطأ وغيره أنه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح، وأشارا

جميعاً، ولعلّ عبدَ الرحمن بدرَ بهذا القول فوافقه عليٌ وغيرهُ فنسب ذلك في روايةٍ إلى عبدِ الرحمن ﷺ لسبقهِ به، ونسبه في روايةٍ إلى علي ﷺ لفضلِه وكثرةِ علمِه ورجحانه على عبد الرحمن ﷺ.

وقَوْلُهُ [فِي الرِّوَايَةِ الْأُولى] **(أَخَفَّ الْحُدُودِ)** هُوَ بِنَصْبِ (أَخَفَّ) وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيِ: اجْلِدْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، أَوِ اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثانيةِ.

قَوْلُهُ (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا) يَعْنِي الْعُقُوبَةَ الَّتِي هِيَ حَدُّ الْخَمْرِ، **وَقَوْلُهُ (أَخَفَّ الْحُدُودِ)** يَعْنِي الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حَدُّ السَّرِقَةِ بقطع اليد، وحدُّ الزنى جلدُ مائة، وحدُّ القذف ثمانين، فَاجْعَلْهَا ثَمَانِينَ كَأَخَفِّ هَذِهِ الْحُدُودِ، وَفِي هَذَا:

١ ـ جَوَازُ الْقِيَاسِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي أَصْحَابَهُ وَحَاضِرِي مَجْلِسِهِ فِي الْأَحْكَامِ.

(١٧٠٧) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، كُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

الشرح: **قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ)** هُوَ بِالضَّادِ، وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حُضَيْنٌ ـ بِالضادِ ـ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ (فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ثُمَّ جَلَدَهُ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ

فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْرَ يُحَدُّ حَدَّ الشَّارِبِ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحُدُودِ، وَدَلِيلُ مَالِكٍ هُنَا قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يُجِيبُ أَصْحَابُنَا عَنْ هَذَا بِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنهما عَلِمَ شُرْبَ الْوَلِيدِ فَقَضَى بِعِلْمِهِ، ولعلَّ كانَ مذهبُه جوازَ القضاءِ بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ عُثْمَانَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنهما **قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ حَسَنٌ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ).**

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْحَدُّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ـ وَهُوَ الْإِمَامُ ـ لِعَلِيٍّ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيمِ لَهُ وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، أَيْ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، بِأَنْ تَأْمُرَ مَنْ تَرَى بِذَلِكَ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: (قُمْ فَاجْلِدْهُ)، فَامْتَنَعَ الْحَسَنُ، فَقَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ فَقَبِلَ فَجَلَدَهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ رَأَى كَمَا ذَكَرْنَا.

قَوْلُهُ (وَجَدَ عَلَيْهِ) أَيْ: غَضِبَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ **(وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا)** الْحَارُّ: الشَّدِيدُ الْمَكْرُوهُ، وَالْقَارُّ: الْبَارِدُ الْهَنِيءُ الطَّيِّبُ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: وَلِّ شدتَها وأوساخَها من تولَّى هنيئَها ولذاتِها، والضمير عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ، أَيْ: كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ هَنِيءَ الْخِلَافَةِ وَيَخْتَصُّونَ بِهِ يَتَوَلَّوْنَ نَكَدَهَا وَقَاذُورَاتِهَا، وَمَعْنَاهُ: لِيَتَوَلَّ هَذَا الْجَلْدَ عُثْمَانُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضُ خَاصَّةِ أَقَارِبِهِ الْأَدْنَيْنَ، والله أعلم.

(وَكُلٌّ سُنَّةٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا، وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ، وَلَكِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ. وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ مُعَظِّمًا لِآثَارِ عُمَرَ وَأَنَّ حُكْمَهُ وَقَوْلَهُ سُنَّةٌ وَأَمْرَهُ حَقٌّ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، خِلَافَ مَا يَكْذِبُهُ الشِّيعَةُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) إِشَارَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا وَقَالَ لِلْجَلَّادِ أَمْسِكْ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْتَهُ وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)** [أبو داود ٤٦٠٧] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا حدُّ الْخَمْرُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهَا، سَوَاءٌ شَرِبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِشُرْبِهَا وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَخَلَائِقُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ طَائِفَةٍ شَاذَّةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُقْتَلُ بَعْدَ جَلْدِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ[1] وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ: دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسَخَهُ قَوْلُهُ ﷺ **(لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)** [سبق برقم ١٦٧٦].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَدْرِ حَدِّ الْخَمْرِ:

ـ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ: حَدُّهُ أَرْبَعُونَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ، وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسَبُّبِهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ، وَفِي تَعَرُّضِهِ لِلْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَأَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ قَالُوا: حَدُّهُ ثَمَانُونَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ الَّذِي

---

(١) هو حديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ إذا سكر فاجلدوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه) [أبو داود ٤٤٨٤، والنسائي ٥٧٦٥، وابن ماجه ٢٥٧٢].

اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِلتَّحْدِيدِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ [١٧٠٦] (**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**).

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَلَدَ أَرْبَعِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ في الرواية الثانية، وأما زيادةُ عمرَ فهي تعزيراتٌ، وَالتَّعْزِيرُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، فَرَآهُ عُمَرُ فَفَعَلَهُ، وَلَمْ يَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عَلِيٌّ فَتَرَكُوهُ، وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ حَدًّا لَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَتْرُكْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ فِعْلِ عُمَرَ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه (وَكُلٌّ سُنَّةٌ) معناه: الاقتصارُ على الأربعينَ، وبلوغُ الثَّمَانِينَ، فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ولا يُشكَلُ شيء مِنْهَا.

ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ حَدُّ الْحُرِّ، فَأَمَّا الْعَبْدُ فَعَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ كما في الزِّنى وَالْقَذْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّارِبَ يُحَدُّ سَوَاءٌ سَكِرَ أَمْ لَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ وَهُوَ مَا سِوَى عَصِيرِ الْعِنَبِ مِنَ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ فِيهِ كَجَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي هُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ، سَوَاءٌ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَحْرُمُ وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هُوَ حَرَامٌ يُجْلَدُ بِشُرْبِهِ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، دُونَ مَنْ يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْبَعِينَ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٣٦٩٦] مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ ثَمَانِينَ وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْجَلْدُ فِي الخمر ثمانين، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (**فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا ثَمَانُونَ جَلْدَةً**) [أخرجه ابنُ أبي شيبة] وَرُوِيَ عَنْهُ

أَنَّهُ جَلَدَ الْمَعْرُوفَ بِالنَّجَاشِيِّ[(١)] ثَمَانِينَ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى عُمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ثَمَانِينَ، كَمَا سَبَقَ عَنْ رِوَايَةِ الْمُوَطَّإِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يُرَجِّحُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَرْبَعِينَ، بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ جَلَدَهُ بِسَوْطٍ لَهُ رَأْسَانِ فَضَرَبَهُ بِرَأْسِهِ أَرْبَعِينَ، فَتَكُونُ جُمْلَتُهَا ثَمَانِينَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ) عائدًا إلى الثمانينَ التي فَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ، فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا قَالَهُ وَذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٠٧ ـ ٢) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ» [بخ ٦٧٧٨].

الشرح: قَوْلُهُ (لأنه إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) أَيْ غَرِمْتُ دِيَتَهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَجْهُ الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ: (فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) بِالْفَاءِ لَا بِاللَّامِ وَهَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِالْفَاءِ [رقم ٦٧٧٨].

وَقَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ) مَعْنَاهُ لَمْ يُقَدِّرْ فِيهِ حدًّا مضبوطًا، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَّادُهُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى جَلَّادِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وُجُوبُ ضَمَانِهِ بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَفِي مَحَلِّ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، **أَصَحُّهمَا**: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْإِمَامِ، **وَالثَّانِي**: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفِي الْكَفَّارَةِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، **أَحَدُهُمَا**: فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا، **وَالثَّانِي**: فِي مَالِ الْإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا ضَمَانَ فِيهِ، لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) هو النَّجاشيُّ الحارثيُّ الشاعر. وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

٩ ـ بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ

(١٧٠٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» [بخ ٦٨٤٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ . . .) ضبطوا (يجلد) بوجهين: [بالبناء للمعلوم] و[البناء للمجهول] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعْزِيرِ، هَلْ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا وَلَا تجوز الزِّيَادَةُ أَمْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ[١]؟

١ ـ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.

٢ ـ وقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الضَّرَبَاتِ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الْحُدُودِ، قَالُوا: لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضرب مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مِائَةً[٢]، وَضَرَبَ صَبِيغًا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِّ **[الدارمي]**.

٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: لَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ.

---

(١) ذكر الإمام أقوالًا كثيرة لأهل العلم في هذه المسألة، اكتفيت بذكر أقوال الأئمة الأربعة المتبوعين رضي الله عنهم لأن مقصودَ عملنا الاختصارُ غير المخلِّ.

(٢) ذكر البلاذري في فتوح البلدان: أنَّ معن بن زائدة انتقش على خاتم الخلافة فأصاب فيه مالاً من خراج الكوفة، فسأل عمر: ما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يدهُ، وقال قائل: اصلبه. وعليٌ ساكت، فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن؟ قال: يا أمير المؤمنين رجلٌ كذب كذبةً، عقوبته في بشره، فضربهُ عمرُ ضرباً شديداً أو قال: مبرِّحاً، وحبسَهُ، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم إنه أرسلَ إلى صديقٍ له من قريش: أن كلِّمْ أمير المؤمنين في تخلية سبيلي، فكلّمه القرشي، فقال: يا أمير المؤمنين معنُ ابن زائدة قد أصبتهُ من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيتَ أن تخلّي سبيله، فقال عمر: ذكّرتني الطعنَ وكنتُ ناسياً، عليّ بمعن، فضربه ثم أمر به إلى السجن، فبعث معن إلى كل صديقٍ له: لا تذكروني لأمير المؤمنين، فلبث محبوساً ما شاء الله، ثمّ إن عمر انتبه له، فقال: معن، فأتي بهِ فقاسَمَهُ وخلّى سبيله.

٤ ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ كُلِّ إِنْسَانٍ أَدْنَى حُدُودِهِ، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ أَرْبَعِينَ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﭫ جَاوَزُوا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، وَتَأَوَّلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا لِأَنَّهُ كَانَ يَكْفِي الْجَانِيَ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ ـ بَابُ الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا

(١٧٠٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا]، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» [بخ ١٨].

[وفي رواية عند مسلم: وَلَا نَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ وَفَى)** بتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَقَوْلُهُ **(وَلَا يَعْضَهَ)** بفتح الياء والضاد أي لا يسحرْ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِبُهْتَانٍ، وَقِيلَ: لَا يَأْتِي بِنَمِيمَةٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَمَوْضِعُ التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ ﷺ **(لَا وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.. إِلَى آخِرِهِ)** الْمُرَادُ بِهِ مَا سِوَى الشِّرْكِ، وَإِلَّا فَالشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَتكُونُ عُقُوبَتُهُ كَفَّارَةً لَهُ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ تَحْرِيمُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

٢ ـ الدَّلَالَةُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنّ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ الْكُفْرِ لَا يُقْطَعُ لِصَاحِبِهَا بِالنَّارِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، بَلْ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ

عَذَّبَهُ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَالْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ: لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَبْسُوطَةً بِدَلَائِلِهَا **[شرح الحديث ٢٦]**.

٣ ـ مَنِ ارْتَكَبَ ذَنْبًا يُوجِبُ الْحَدَّ فَحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ، اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال **(لَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ)** **[أخرجه الحاكم]** قَالَ: وَلَكِنَّ حَدِيثَ عُبَادَةَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَبْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ فَلَمْ يَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَمِنْ نَفِيسِ الْكَلَامِ وَجَزْلِهِ قَوْلُهُ: **(وَلَا نَعْصِي فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ)** وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى **(فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ)** وَلَمْ يَقُلْ فَالْجَنَّةُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (وَلَا نَعْصِيَ) وَقَدْ يَعْصِي الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ الذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَقَدْ يَتَجَنَّبُ الْمَعَاصِيَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ وَيُعْطَى أَجْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَكُونُ لَهُ مَعَاصٍ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُجَازَى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابٌ: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ

(١٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [بخ ٦٩١٢].

الشرح: **(الْعَجْمَاءُ)** هي كُلُّ الْحَيَوَانِ، سِوَى الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءَ: لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، و**(الْجُبَارُ)** ـ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ ـ الْهَدَرُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ، أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ أَوْ قَائِدٌ أَوْ رَاكِبٌ

فَأَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا أَوْ فَمِهَا وَنَحْوِهِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الَّذِي هُوَ مَعَهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُودِعًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ تُتْلِفَ آدَمِيًّا فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي مَعَهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ. وَالجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الضَّارِيَةَ مِنَ الدَّوَابِّ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالْمُرَادُ بِـ (**جَرْحِ الْعَجْمَاءِ**) إِتْلَافُهَا سَوَاءٌ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

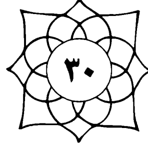
قَوْلُهُ ﷺ (**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**) مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَا (**الْبِئْرُ جُبَارٌ**) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتٍ، فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَتْلَفُ، فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**) فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِيهِ، وَهُوَ زَكَاةٌ عِنْدَنَا، وَ(الرِّكَازُ): هُوَ دفينُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العراقِ: هو المعدنُ وَهُمَا عِنْدَهُمْ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَعَطَفَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَأَصْلُ الرِّكَازِ فِي اللُّغَةِ: الثُّبُوتُ، وَاللهُ أَعْلَم.





كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

١ ـ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَضَاءُ فِي الْأَصْلِ: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ. وَيَكُونُ الْقَضَاءُ إِمْضَاءَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء: ٤] وَسُمِّيَ الْحَاكِمُ قَاضِيًا: لِأَنَّهُ يُمْضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا، وَيَكُونُ قَضَى بِمَعْنَى أَوْجَبَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ قَاضِيًا لِإِيجَابِهِ الْحُكْمَ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ حَاكِمًا: لِمَنْعِهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ، وَأَحْكَمْتُهُ إِذَا مَنَعْتُهُ، وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ: لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ مِنْ رُكُوبِهَا رَأْسَهَا، وَسُمِّيَتِ الْحِكْمَةُ حِكْمَةً: لِمَنْعِهَا النَّفْسَ مِنْ هَوَاهَا.

(١٧١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [بخ ٤٥٥٢].

الشرح: هَكَذَا رَوَى هَذَا الحديثَ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما مرفوعًا من روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يصح مرفوعًا وإنما هو قول ابن عَبَّاسٍ، قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من رواية ابنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٦١٩]

---

(١) الْأَزْهَرِيُّ: (٢٨٢هـ ـ ٣٧٠هـ) نسبة إلى جده الأزهر، من علماء اللغة، وقع أسيرًا في يد القرامطة وكان مع فريق من هوازن في الأسر يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكادُ يوجدُ في منطقهم لحن، من كتبه (تهذيب اللغة ـ غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ـ تفسير القرآن).

وَالتِّرْمِذِيُّ [١٣٤٢] بِأَسَانِيدِهِمَا مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ [في السنن الكبير] وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صحيح زيادةٌ عن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَفِيهِ:

١ ـ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتُبِيحَ، وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

٢ ـ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ، سَوَاءٌ كان بينه وبين المدَّعِي اختلاطًا أَمْ لَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ، لِئَلَّا يَبْتَذِلَ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْخُلْطَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مَعْرِفَتُهُ بمعاملتِه ومداينتِه بشاهد أَوْ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِيلَ: تَكْفِي الشُّبْهَةُ، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ تَلِيقَ بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَلِيقَ بِهِ أَنْ يُعَامِلَهُ بِمِثْلِهَا، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ.



٢ ـ بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

(١٧١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

الشرح: فِيهِ: جَوَازُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

ـ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

ـ وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هذه المسألة، قال الحفاظ: أصحُّ أحاديثِ البابِ حديثُ ابنِ عباس [حديث الباب].



٣ ـ بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

(١٧١٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [بخ ٦٩٦٧].

(١٧١٣ـ٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ [لجبةَ خصمٍ ببابِ أمِّ سلمةَ] بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا» انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ (أَلْحَنُ)** مَعْنَاهُ: أَبْلَغُ وَأَعْلَمُ بِالْحُجَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ التاليةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: إِنْ قَضَيْتُ لَهُ بِظَاهِرٍ يُخَالِفُ الباطنَ فهو حرامٌ يؤول بِهِ إِلَى النَّارِ.

قَوْلُهُ (سَمِعَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأخرى **(جَلَبَةَ خَصْمٍ)**

بِتَقْدِيمِ الْجِيمِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ: وَالْجَلَبَةُ وَاللَّجَبَةُ: اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ، وَالْخَصْمُ هُنَا: الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ) مَعْنَاهُ التَّنْبِيهُ عَلَى حَالَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْغَيْبِ وَبَوَاطِنِ الْأُمُورِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْأَحْكَامِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالظَّاهِرِ وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، فَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ وَبِالْيَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الظَّاهِرِ، مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كُلِّفَ الْحُكْمَ بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلُهُ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) [سبق برقم ٢٠] وَفِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِيَ وَلَهَا شَأْنٌ)(١) وَلَوْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لَأَطْلَعَهُ ﷺ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِ الْخَصْمَيْنِ فَحَكَمَ بِيَقِينِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى شَهَادَةٍ أَوْ يَمِينٍ، لَكِنْ لَمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ أَجْرَى لَهُ حُكْمَهُمْ فِي عَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ الْأُمُورِ، لِيَكُونَ حُكْمُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ حُكْمَهُ، فَأَجْرَى اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، لِيَصِحَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ، وَتَطِيبُ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ لِلْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْبَاطِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ ﷺ فِي الظَّاهِرِ مُخَالِفٌ لِلْبَاطِنِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى خَطَأٍ فِي الْأَحْكَامِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَقَاعِدَةِ الْأُصُولِيِّينَ، لِأَنَّ مُرَادَ الْأُصُولِيِّينَ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ، الْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، فَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا: لَا يُقَرُّ عَلَى إِمْضَائِهِ بَلْ يُعْلِمُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ وَيَتَدَارَكُهُ، وَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ: إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ كَالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ، فَهَذَا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ بَاطِنَهُ، لَا يُسَمَّى الْحُكْمُ خَطَأً، بَلِ الْحُكْمُ صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٢٥٦) وهو في صحيح البخاري (٤٧٤٧) بلفظ (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

مَا اسْتَقَرَّ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِشَاهِدَيْنِ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَا شَاهِدَيْ زُورٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَالتَّقْصِيرُ مِنْهُمَا وَمِمَّنْ سَاعَدَهُمَا، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا حِيلَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا عَيْبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْطَأَ فِي الِاجْتِهَادِ، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَكَمَ بِهِ لَيْسَ هُوَ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُحِيلُ الْبَاطِنَ وَلَا يُحِلُّ حَرَامًا، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَا زُورٍ لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ له، لَمْ يَحِلَّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا، وَإِنْ شَهِدَا بِالزُّورِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه: يُحِلُّ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْفُرُوجَ دُونَ الْأَمْوَالِ، فَقَالَ: يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصحيح ولإجماع مَنْ قَبْلَهُ، وَمُخَالِفٌ لِقَاعِدَةٍ وَافَقَ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ: الْأَبْضَاعَ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ) هَذَا التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الِاحْتِرَاز مِنَ الْكَافِرِ، فَإِنَّ مَالَ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُرْتَدِّ فِي هَذَا كَمَالِ الْمُسْلِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدٍ

(١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ

جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» [بخ ٢٢١١].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

٢ ـ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصِّغَارِ.

٣ ـ أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، لَا بِالْأَمْدَادِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ، على الموسرِ كلَّ يوم مُدَّانِ، وعلى المعسر مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا.

٤ ـ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

٥ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَالشَّكْوَى وَنَحْوِهِمَا.

٦ ـ أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، ومنع ذلك أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رضي الله عنهما.

٧ ـ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفَتْوَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيقَهَا بِثُبُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتِي، وَلَا يَحْتَاجُ الْمُفْتِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ ثَبَتَ كَانَ الْحُكْمُ كَذَا وَكَذَا، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِطْلَاقُ كَمَا أَطْلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٨ ـ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي كَفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا امْتَنَعَ الْأَبُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْوَلَدِ الصَّغِيرِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا، أَذِنَ الْقَاضِي لِأُمِّهِ فِي الْأَخْذِ مِنْ مالِ الْأَبِ أَوِ الِاسْتِقْرَاضِ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الصَّغِيرِ، بِشَرْطِ أَهْلِيَّتِهَا.

وَهَلْ لَهَا الِاسْتِقْلَالُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ بغير إذنِ القاضي؟ فيه وجهان مَبْنِيَّانِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي أَنَّ إِذْنَ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ إِفْتَاءً أَمْ قَضَاءً؟ وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ كَانَ إِفْتَاءً، وَأَنَّ هَذَا يَجْرِي فِي كُلِّ امْرَأَةٍ أَشْبَهَتْهَا، فَيَجُوزُ، وَالثَّانِي: كَانَ قَضَاءً، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩ ـ اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

١٠ ـ جَوَازُ خُرُوجِ المزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ، أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى: جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ: لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يُقْضَي عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَا يُقْضَى فِي حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الحديثِ للمسألةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ حَاضِرًا بِهَا، وَشَرْطُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَزِزًا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سُفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ، بَلْ هُوَ إِفْتَاءٌ كما سبق، والله أعلم.

(١٧١٤ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ [أهلُ] خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ [أهلُ] خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ» [بخ ٦٦٤١].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا (أَهْلُ خِبَاءٍ) نَفْسَهُ ﷺ فَكَنَّتْ عَنْهُ بِأَهْلِ الْخِبَاءِ إِجْلَالًا لَهُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرِيدَ بِـ (أَهْلِ الْخِبَاءَ) أَهْلَ بَيْتِهِ، وَالْخِبَاءُ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ مَسْكَنِ الرَّجُلِ وَدَارِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)** فَمَعْنَاهُ: وَسَتَزِيدِينَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَمَكَّنُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِكِ، وَيَزِيدُ حُبُّكِ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَيَقْوَى رُجُوعُكِ عَنْ بُغْضِهِ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: آضَ ـ يَئِيضُ ـ أَيْضًا، إِذَا رَجَعَ.

قَوْلُهَا (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ) أَيْ شَحِيحٌ وَبَخِيلٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي، **أَحَدُهُمَا**: (مَسِيكٌ) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ السِّينِ ـ

وَالثَّانِي: (مِسِّيكٌ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ ـ وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهَرُ فِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُمَا جَمِيعًا لِلْمُبَالَغَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ) مَعْنَاهُ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ، أَيْ لَا تُنْفِقِي إلا بالمعروفِ، أولا حَرَجَ إِذَا لَمْ تُنْفِقِي إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ.



٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

(١٧١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

الشرح: قالَ العلماءُ: الرضا وَالسُّخْطُ وَالْكَرَاهَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى الْمُرَادُ بِهَا أمرُهُ ونهيُه، وثوابُه وعقابُه، أو إرادتُه الثوابَ لبعض العباد وَالْعِقَابَ لِبَعْضِهِمْ.

وَأَمَّا الِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللهِ، فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِهِ، وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ، وَعَلَى الْأَمَانِ، وَعَلَى الْوَصْلَةِ، وَعَلَى السَّبَبِ، وَأَصْلُهُ: مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبْلِ عِنْدَ شَدَائِدِ أُمُورِهِمْ، وَيَصِلُونَ بِهَا الْمُتَفَرِّقَ، فَاسْتُعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَفَرَّقُوا) هُوَ أَمْرٌ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأَلُّفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ المرضية: **إحداها**: أن يعبدوه. **الثانية**: أن لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. **الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ وَلَا يَتَفَرَّقُوا.

وَأَمَّا (**قِيلَ وَقَالَ**) فَهُوَ الخوضُ في أخبارِ الناسِ وحكاياتِ ما لا يَعْنِي مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَقِيقَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُمَا فِعْلَانِ، فـ (قيل) مبنيٌّ لما لم يُسمَّ فاعلُه، و(قال) فِعْلٌ مَاضٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَجْرُورَانِ مُنَوَّنَانِ، لِأَنَّ الْقِيلَ والْقَالَ وَالْقَوْلَ وَالْقَالَةَ كُلُّهُ بِمَعْنًى [واحد] ومنه قولُه ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: كَثُرَ الْقِيلُ وَالْقَالُ.

وَأَمَّا (**كَثْرَةُ السُّؤَالِ**) فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَفِي الصَّحِيحِ: (**كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا**) [**بخ ٥٢٥٩ مس ١٤٩٢**] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ(١)، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَحْدَاثِ الزمانِ، ومالا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ (قِيلَ وَقَالَ) وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةُ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ حُصُولُ الْحَرَجِ في حق المسؤول، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُؤْثِرُ إِخْبَارَهُ بِأَحْوَالِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ شَقَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْإِخْبَارِ [أَثِم] أَوْ تَكَلَّفَ التَّعْرِيضَ لَحِقَتْهُ الْمَشَقَّةُ، وَإِنْ أَهْمَلَ جَوَابَهُ ارْتَكَبَ سُوءَ الْأَدَبِ.

وَأَمَّا (**إِضَاعَةُ الْمَالِ**) فَهُوَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَعْرِيضُهُ لِلتَّلَفِ. وَسَبَبُ النَّهْيِ: أَنَّهُ إِفْسَادٌ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] وَلِأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

---

(١) من ذلك قوله ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» [مس ١٠٤١].

(١٧١٥ ـ ٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» [بخ ١٤٧٧].

الشرح: **(عُقُوقُ الْأُمَّهَاتِ)** حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى عَدِّهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الْآبَاءِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْأُمَّهَاتِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَبَاكَ) [سيأتي برقم ٢٥٤٨]** وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حَقِيقَةِ الْعُقُوقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **[شرح الحديث رقم ٩٠]**.

وَأَمَّا **(وَأْدُ الْبَنَاتِ)** فَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ فَيَمُتْنَ تَحْتَ التُّرَابِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ، أو يطلبَ مالا يَسْتَحِقُّهُ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ **(حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَكَرِهَ ثَلَاثًا)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ لِلتَّنْزِيهِ، لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧١٥ ـ ٣) حَدَّثَنَا..... عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [بخ ١٤٧٧].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ خَالِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُعْفِيَّ الصَّحَابِيَّ ﷺ، التَّابِعِيُّ الثَّالِثُ: الشَّعْبِيُّ، وَالرَّابِعُ: كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ وَرَّادٌ.

(١٧١٥ ـ ٤) عَنْ وَرَّادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا

بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ». انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَبْدَأُ (سَلَامٌ عَلَيْكَ) كَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ (السَّلَامُ على من اتبع الهدى). [بخ ٧ ـ مس١٧٧٣] وهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ خَرَجَ بِدَلِيلٍ آخَرَ.



٦ ـ بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ

(١٧١٦). . . . عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [بخ ٧٣٥٢].

الشرح: هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ يَزِيدُ فَمَنْ بَعْدَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَرَادَ الْحُكْمَ فَاجْتَهَدَ.

قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ، سَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقَّ أم لا، لأن إصابتَه اتفاقيةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شيء مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي السُّنَنِ (**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ**

فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) [أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢م) وابن ماجه (٢٣١٥)].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ أَمِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ ـ وَهُوَ مَنْ وَافَقَ الْحُكْمَ الَّذِي عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ـ وَالْآخَرُ مُخْطِئٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَقَدِ احْتَجَّتِ الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْأَوَّلُونَ الْقَائِلُونَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَقَالُوا: قَدْ جُعِلَ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْرٌ، فَلَوْلَا إِصَابَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَالُوا: سَمَّاهُ مُخْطِئًا، ولو كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا، وَأَمَّا الْأَجْرُ: فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ عَلَى تَعَبِهِ فِي الِاجْتِهَادِ، قَالَ الْأَوَّلُونَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ مُخْطِئًا لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ، أَوِ اجْتَهَدَ فِيمَا لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الفروع، فَأَمَّا أُصُولُ التَّوْحِيدِ: فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعنبرِيُّ[1] وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الظَّاهِرُ أنهما أراد الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

(١٧١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» [بخ ٧١٥٨].

الشرح: فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ

---

(١) عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنبَرِيُّ: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين أبي الحر العنبري (١٠٦ ـ ١٦٨هـ) قاضي البصرة في زمن الخليفة المهدي، كان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال، من مواقفه: أنه شتمه رجل فقبض على لحيته وقال: شيبتي تمنعني أن أرد عليك.

بِالْغَضَبِ كُلُّ حالٍ يَخْرُجُ الْحَاكِمُ فِيهَا عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَاسْتِقَامَةِ الْحَالِ، كَالشِّبَعِ الْمُفْرِطِ، وَالْجُوعِ الْمُقْلِقِ، وَالْهَمِّ وَالْفَرَحِ الْبَالِغِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِأَمْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِيهَا خَوْفًا مِنَ الْغَلَطِ، فَإِنْ قَضَى فِيهَا صَحَّ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ [سيأتي برقم ٢٣٥٧] وَقَالَ فِي اللقطة: (مالَكَ وَلَهَا) إِلَى آخِرِهِ [سيأتي قريبًا برقم ١٧٢٢] وَكَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ

(١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [بخ ٢٦٩٧].

(١٧١٨ ـ ٢) عَنْ عَائِشَة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [انظر تخريج الحديث السّابق].

الشرح: قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ، وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَةٍ سُبِقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا، فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ، سَوَاءٌ أَحْدَثَهَا الْفَاعِلُ أَوْ سُبِقَ بِإِحْدَاثِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَمَنْ قَالَ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ يَقُولُ: هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمُهِمَّةِ، وَهَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إبطالِ المنكراتِ وإشاعةِ الاستدلال به.



٩ ـ بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ

(١٧١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ عثمانَ عن ابنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ عَبْدُ اللهِ، وَأَبُوهُ، وَعَبْدُ الله بنُ عمرِو بنِ عثمانَ، وابنُ أبي عمرة، واسمُ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحْصَنٍ الْأَنْصَارِيُّ. وفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا**: تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ المختصةِ بهم، فممَّا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ: الطَّلَاقُ وَالْعِتْقُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصَايَا الْعَامَّةُ وَالْحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى الْقَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢] وَكَذَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يُعْلِمَهُ إِيَّاهَا، لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ.

ـ وَحُكِيَ تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا لَا قَبْلَهُ، كَمَا يُقَالُ: الْجَوَادُ يُعْطِي قَبْلَ السُّؤَالِ، أَيْ يُعْطِي سَرِيعًا عقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُنَاقَضَةٌ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فِي قَوْلِهِ ﷺ **(يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) [سيأتي برقم ٢٥٣٥]** وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ:

ـ **أَصَحُّهَا** تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ عَالِمٍ بِهَا، فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٠ ـ بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

(١٧٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليهما السلام، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ» [بخ ٣٤٢٧].

الشرح: اسْتَدَلَّ سُلَيْمَانُ بِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ، وَأَمَّا الْكُبْرَى فَمَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، بَلْ أَرَادَتْهُ لِتُشَارِكَهَا صَاحِبَتُهَا فِي الْمُصِيبَةِ بِفَقْدِ وَلَدِهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَمِلُ أَنَّ دَاوُدَ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى لِشَبَهٍ رَآهُ فِيهَا، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَتِهِ التَّرْجِيحُ بِالْكَبِيرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ فِي يَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مُرَجِّحًا فِي شَرْعِهِ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ فَتَوَصَّلَ بِطَرِيقٍ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْقَضِيَّةِ، فَأَوْهَمَهُمَا أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهُ لِيَعْرِفَ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَطْعُهُ فَتَكُونُ هِيَ أُمَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَتِ الْكُبْرَى قَطْعَهُ

عَرَفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّهُ، فَلَمَّا قَالَتِ الصُّغْرَى مَا قَالَتْ عَرَفَ أَنَّهَا أُمُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْطَعُهُ حَقِيقَةً وَإِنَّمَا أَرَادَ اخْتِبَارَ شَفَقَتِهِمَا لِتَتَمَيَّزَ لَهُ الْأُمُّ، فَلَمَّا تَمَيَّزَتْ بِمَا ذَكَرَتْ عَرَفَهَا، وَلَعَلَّهُ اسْتَقَرَّ الْكُبْرَى فَأَقَرَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ لِلصُّغْرَى، فَحَكَمَ لِلصُّغْرَى بِالْإِقْرَارِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّفَقَةِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ، بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بَعْدَ حُكْمِ دَاوُدَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ وَنَقَضَ حُكْمَهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجُهٍ مَذْكُورَةٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ جَزَمَ بِالْحُكْمِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَتْوَى مِنْ دَاوُدَ لَا حُكْمًا.

ـ **وَالثَّالِثُ**: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ فَسْخُ الْحُكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: أَنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ، فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِهِ الْكُبْرَى عَمِلَ بِإِقْرَارِهَا وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا لِخَصْمِهِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا) مَعْنَاهُ: لَا تَشُقَّهُ، وَتَمَّ الْكَلَامُ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ فَقَالَتْ: يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْوَاوِ، فَيُقَالُ: لَا، وَيَرْحَمُكَ اللهُ.

قَوْلُهُ (السِّكِّينُ وَالْمُدْيَةُ) أَمَّا الْمُدْيَةُ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وكسرها وفتحها ـ سُميتْ به لأنها تقطع مَدَى حَيَاةِ الْحَيَوَانِ، وَالسِّكِّينُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ، لُغَتَانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: سِكِّينَةٌ، لِأَنَّهَا تُسَكِّنُ حَرَكَةَ الْحَيَوَانِ.



١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

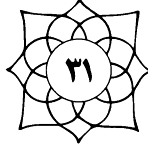
(١٧٢١) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ، وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا» [بخ ٣٤٧٢].

الشرح: فِيهِ: فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِصْلَاحُ بين المتنازعين، كما يُستحَبُّ لغيره.

قولُهُ ﷺ (اشْتَرَى رَجُلٌ عَقَارًا) هُوَ الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، وَحَقِيقَةُ الْعَقَارِ: الْأَصْلُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ الْعُقْرِ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْهُ: عُقْرُ الدَّارِ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ.

(شَرَى) وَفِي بَعْضِ النسخ(اشْتَرَى) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ، و(شَرَى) هُنَا بِمَعْنَى بَاعَ، كَمَا في قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وَلِهَذَا قَالَ: **(فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ)**، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ هِيَ: بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا الْجُمْهُورُ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: لُقْطَةٌ ـ بِإِسْكَانِهَا ـ وَالثَّالِثَةُ: لُقَاطَةٌ ـ بِضَمِّ اللام، والرابعةُ: لَقَط ـ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ.

(١٧٢٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً [فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»]، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا [فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ]، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا. [بخ ٩١].

(١٧٢٢ ـ ٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [انظر تخريج الحديث السّابق].

الشرح: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا يَقَعُ اسْمُ الضَّالَّةِ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ، يُقَالُ: ضَلَّ الْإِنْسَانُ وَالْبَعِيرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ الضَّوَالُّ، وَأَمَّا الْأَمْتِعَةُ وَمَا سِوَى الْحَيَوَانِ فَيُقَالُ: لَهَا لُقَطَةٌ، وَلَا يُقَالُ: ضَالَّةٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ لِلضَّوَالِّ:

الْهَوَامِي وَالْهَوَافِي، وَاحِدَتُهَا هَامِيَةٌ وَهَافِيَةٌ، وَهَمَتْ وَهَفَتْ وَهَمَلَتْ: إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا رَاعٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (اعْرِفْ عِفَاصَهَا) مَعْنَاهُ: تَعَرَّفْ لِتَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا مِنْ كَذِبِهِ، وَلِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِمَالِهِ وَيَشْتَبِهَ، وَأَمَّا (الْعِفَاصُ) فهو الوعاءُ الذي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُطْلَقُ الْعِفَاصُ أَيْضًا عَلَى الْجِلْدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ، لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ لَهُ، فَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَجْمُوعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ: الصِّمَامُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ يُقَالُ: عَفَصْتُهَا ـ عَفْصًا ـ إِذَا شَدَدْتُ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْفَصْتُهَا ـ إِعْفَاصًا: إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا.

وَأَمَّا (الْوِكَاءُ) فَهُوَ الْخَيْطُ الذي يُشَدُّ به الوعاءُ، يقال: أوكيتُه ـ إيكَاءً فَهُوَ مُوكًى.

قَوْلُهُ ﷺ (فَشَأْنَكَ بِهَا) هُوَ بِنَصْبِ النُّونِ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَعَهَا سِقَاؤُهَا) مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمِيَاهِ وَتَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَتَمْلَأُ كِرْشَهَا بِحَيْثُ يَكْفِيهَا الْأَيَّامَ.

(حِذَاؤُهَا): أَخْفَافُهَا، لِأَنَّهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْمَفَاوِزِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَوْلِ: رَبُّ الْمَالِ وَرَبُّ الْمَتَاعِ وَرَبُّ الْمَاشِيَةِ، بِمَعْنَى صَاحِبُهَا الْآدَمِيُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ إِضَافَتَهُ إلى مالَه رُوحٌ دُونَ الْمَالِ وَالدَّارِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ لِقَوْلِهِ ﷺ **(فَإِنْ جَاءَ ربُّها فأدها إليه)** و**(حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)** وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه **(وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ)** [بخ ٣٠٥٩][(١)] **وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.**

---

(١) الصُّرَيْمَةُ: القليل من الإبل، وَالْغُنَيْمَةُ: القليل من الغنم، وهو أمر من عمر رضي الله عنه لمولاه القائم على شؤون الحمى بإدخال مواشي مالكي الأعداد القليلة منها دون مواشي الأغنياء كعبد الرحمن بن عوف وعثمان رضي الله عنهما، لترعى في الحمى الذي هو مخصص بالأساس لمواشي الصدقة. [الفتح بتصرف يسير].

=

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً) مَعْنَاهُ: إِذَا أَخَذْتَهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً.

ـ فَأَمَّا الْأَخْذُ: فَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ مَذَاهِبُ، وَمُخْتَصَرُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. **أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ**: يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ، **وَالثَّانِي**: يَجِبُ، **وَالثَّالِثُ**: إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا اسْتُحِبَّ الْأَخْذُ وَإِلَّا وَجَبَ.

ـ وَأَمَّا تَعْرِيفُ سَنَةٍ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِهِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَيْسَتْ تَافِهَةً وَلَا فِي مَعْنَى التَّافِهَةِ، وَلَمْ يُرِدْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا بَلْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْ تَمَلُّكَهَا بَلْ أَرَادَ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، **أَحَدُهُمَا**: لَا يَلْزَمُهُ بَلْ إِنْ جاء صاحبُها وأثبتَها دفعها إليه وإلا دام حِفْظُهَا. **وَالثَّانِي**: وَهُوَ الْأَصَحُّ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ لِئَلَّا تَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هِيَ حَتَّى يَطْلُبَهَا، فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا، وَأَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ: فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يَنْشُدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمُ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَيُعَرِّفُهَا أَوَّلًا فِي كُلِّ يَوْمٍ، ثُمَّ فِي الْأُسْبُوعِ، ثُمَّ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا) مَعْنَاهُ: إِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا عَرَّفَهَا فَجَاءَ صَاحِبُهَا فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُلْتَقِطُ فَأَثْبَتَ أَنَّهُ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ، فَالْمُتَّصِلَةُ كَالسِّمَنِ فِي الْحَيَوَانِ، وَتَعَلُّم صَنْعَةٍ [للمملوك] وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَأَكْسَابِ الْعَبْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ جَاءَ

= تتمة: قال القسطلاني: جاء عن مالك: أن عدة ما كان في الحمى في عهد عمر رضي الله عنه بلغ أربعين ألفًا من إبل وخيل وغيرهما.

مَنْ يَدَّعِيهَا وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يصدقُّهُ الملتقطُ لَمْ يَجُزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُلْتَقِطُ، فَأَمَّا إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ حِفْظَهَا لصَاحِبِهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، فَإِنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا، فَمَتَى يَمْلِكُهَا؟ فِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا، **أَصَحُّهَا**: لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالتَّمَلُّكِ، بِأَنْ يَقُولَ: تَمَلَّكْتُهَا أَوِ اخْتَرْتُ تَمَلُّكَهَا، **وَالثَّانِي**: لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّالِثُ: يَكْفِيهِ نِيَّةُ التَّمَلُّكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ، وَالرَّابِعُ: يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ، فَإِذَا تَمَلَّكَهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَسْبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ لَا مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ تَمَلُّكِهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ دُونَ الْمُنْفَصِلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَلِفَتْ بَعْدَ التَّمَلُّكِ لَزِمَ الْمُلْتَقِطَ بَدَلُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يَلْزَمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ) مَعْنَاهُ: الْإِذْنُ فِي أَخْذِهَا بِخِلَافِ الْإِبِلِ، وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْإِبِلَ مُسْتَغْنِيَةٌ عَمَّنْ يَحْفَظُهَا، لِاسْتِقْلَالِهَا بِحِذَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُرُودِهَا الْمَاءَ وَالشَّجَرَ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الذِّئَابِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، وَالْغَنَمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا، لأنها معرضةٌ للذئبِ، وضعيفةٌ عن الاستقلال، فهي مترددةٌ بين أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ صَاحِبُهَا أَوْ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَمُرُّ بِهَا، أَوِ الذِّئْبُ، فَلِهَذَا جَازَ أَخْذُهَا دُونَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ إِذَا أَخَذَهَا وَعَرَّفَهَا سَنَةً وَأَكَلَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا لَزِمَتْهُ غَرَامَتُهَا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَلْزَمُهُ غَرَامَتُهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ غَرَامَةً، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْثانيةِ **(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ)** وَأَجَابُوا عَنْ دَلِيلِ مَالِكٍ: بِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْغَرَامَةَ وَلَا نَفَاهَا، وَقَدْ عُرِفَ وُجُوبُهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ.

قَوْلُهُ ﷺ [فِي الرِّوَايَةِ الْثانيةِ] (عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا) هَذَا رُبَّمَا أَوْهَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْوِكَاءِ وَالْعِفَاصِ تَتَأَخَّرُ عَلَى تَعْرِيفِهَا سَنَةً، وَبَاقِي

الرِّوَايَاتِ صَرِيحَةٌ فِي تَقْدِيمِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ؟ فَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ هَذِهِ مَعْرِفَةٌ أُخْرَى وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِمَعْرِفَتَيْنِ، فَيَتَعَرَّفُهَا أَوَّلَ مَا يَلْتَقِطُهَا حَتَّى يَعْلَمَ صِدْقَ وَاصِفِهَا إِذَا وَصَفَهَا، وَلِئَلَّا تَخْتَلِطَ وَتَشْتَبِهَ، فَإِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً وَأَرَادَ تَمَلُّكَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّفَهَا أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى تَعَرُّفًا وَافِيًا مُحَقَّقًا، لِيَعْلَمَ قَدْرَهَا وَصِفَتَهَا فَيَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا وَتَلَفِهَا. وَمَعْنَى (اسْتَنْفِقْ بِهَا): تَمَلَّكْهَا ثُمَّ أَنْفِقْهَا عَلَى نَفْسِكَ.

قَوْلُهُ (فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟) الْوَجْنَةُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَفِيهَا لُغَةٌ رَابِعَةٌ: أُجْنَةٌ، وَهِيَ: اللَّحْمُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْخَدَّيْنِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُوجِنٌ وَوَاجِنٌ، أَيْ عَظِيمُ الْوَجْنَةِ، وَجَمْعُهَا: وَجَنَاتٌ، وَيَجِيءُ فِيهَا اللُّغَاتُ الْمَعْرُوفَةُ فِي جَمْعِ: قَصْعَةٍ وَحُجْرَةٍ وَكِسْرَةٍ وبابُهنَّ(١).

وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَأَنَّهُ نَافِذٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّنَا، وَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْغَضَبِ مَا يُخَافُ عَلَيْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فإن لم يجيء صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) مَعْنَاهُ: تَكُونُ أَمَانَةً عندكَ بعد السَّنةِ ما لم تَتَمَلَّكْهَا، فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَنْعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا، بَلْ لَهُ تَمَلُّكُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا) وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا فِي الحديث الأول بِقَوْلِهِ **(فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)** أَيْ: لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا، بَلْ مَتَى جَاءَهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَبَدَلَهَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ **(فَإِنْ جَاءَ**

---

(١) وتفصيل ذلك: جَمْعُ قَصْعَةٍ [بفتح الأول]: قَصَعَاتٌ.
وجمعُ حُجْرَةٍ [بضم الأول]: حُجُرات، حُجَرَات، حُجْرات.
وَجمعُ كِسْرَةٍ [بكسر الأول]: كِسْرَاتٍ، كِسَرَاتٍ، كِسِرَاتٍ.
وقسْ (الْوَجْنَةَ) على ذلك في لغاتها الثلاث.

صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمَلُّكِ ضَمِنَهَا الْمُتَمَلِّكُ، إِلَّا دَاوُدَ فَأَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ **(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)** فِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَ اللُّقَطَةَ بِصِفَاتِهَا وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ، فَالْأَمْرُ بِدَفْعِهَا بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِهِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٢٣) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [بخ ٢٤٤٦].

الشرح: فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ **(عَرِّفْهَا سَنَةً)** وَفِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ (أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ) وَفِي رِوَايَةٍ (سَنَةً وَاحِدَةً) وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الرَّاوِيَ شَكَّ قَالَ: (لَا أَدْرِي قَالَ حَوْلٌ أَوْ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ؟) وَفِي رِوَايَةٍ (عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ قَوْلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُطْرَحَ الشَّكُّ وَالزِّيَادَةُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ سَنَةً فِي رِوَايَةِ الشَّكِّ، وَتُرَدُّ الزِّيَادَةُ لِمُخَالَفَتِهَا بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَرِوَايَةُ زَيْدٍ فِي التَّعْرِيفِ سَنَةً محمولةٌ على أقلِّ ما يجزئ، وَرِوَايَةُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي التَّعْرِيفِ ثَلَاثَ سِنِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ وَزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِتَعْرِيفِ سَنَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَّا ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.



١ ـ بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ

(١٧٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ».

الشرح: يَعْنِي عَنِ الْتِقَاطِهَا لِلتَّمَلُّكِ، وَأَمَّا الْتِقَاطُهَا لِلْحِفْظِ فَقَطْ فَلَا مَنْعَ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ [**عند شرح الحديث رقم ١٣٥٥**].

(١٧٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالضَّالَّةِ هُنَا ضَالَّةَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ الْتِقَاطُهَا لِلتَّمَلُّكِ، بَلْ إِنَّما تُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: مَنْ آوى ضالةً فهو ضالٌ ما لم يُعَرِّفْهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا. وَالْمُرَادُ بِالضَّالِّ: الْمُفَارِقُ لِلصَّوَابِ.

وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْتِقَاطَ اللُّقَطَةِ وَتَمَلُّكَهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حاكمٍ، ولا إلى إذن السلطان، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

(١٧٢٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ [فَيُنْتَثَلَ] طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [بخ ٢٤٣٥].

الشرح: (فَيُنْتَقَلُ) وَفِي رِوَايَاتٍ (فَيُنْتَثَلَ) بِالثَّاءِ بَدَلَ الْقَافِ، وَمَعْنَى (يُنْتَثَلُ): يُنْثَرُ كُلُّهُ وَيُرْمَى.

(الْمَشْرُبَةُ) فِي الرَّاءِ لُغَتَانِ: الضَّمُّ وَالْفَتْحُ، وَهِيَ كَالْغُرْفَةِ يُخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ شَبَّهَ اللَّبَنَ فِي الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمَخْزُونِ الْمَحْفُوظِ فِي الْخِزَانَةِ، فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْأَكْلِ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بين اللَّبنِ وغيرِه، وسواءٌ المحتاجُ وَغَيْرُهُ، إِلَّا الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً وَيَجِدُ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فَيَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لِغَيْرِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا الْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَكْلُ الْمَيْتَةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُضْطَرِّ إِذَا كَانَ لَهُ إِدْلَالٌ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ بِأَكْلِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا شُرْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَهُمَا قَاصِدَانِ الْمَدِينَةَ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ لَبَنِ غَنَمٍ

الرَّاعِي فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ وَجْهِهِ [**بل سيأتي لدى شرح الحديث ٢٠٠٩**] وَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا شَرِبَاهُ إِدْلَالًا عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُمَا كَانَا يَعْرِفَانِهِ، أَوْ أَنَّهُ أُذِنَ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْقِيَ مِنْهُ مَنْ مَرَّ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَرَّفَهُمْ إِبَاحَةَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ مَالُ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢ ـ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَالتَّمْثِيلِ فِي الْمَسَائِلِ.

٣ ـ إِنَّ اللبن يُسمَّى طعامًا، فيحنثُ به مَنْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا، إِلَّا أَنْ يكون لَهُ نِيَّةٌ تُخْرِجُ اللَّبَنَ.

٤ ـ إِنَّ بَيْعَ لَبَنِ الشَّاةِ بِشَاةٍ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ بَاطِلٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

(١٧٢٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [بخ ٦٠١٩ وسبق عند مسلم برقم ٤٨].

(١٧٢٦ ـ ٣) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ» انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالضِّيَافَةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا وَعَظِيمِ مَوْقِعِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الضِّيَافَةِ وَأَنَّهَا مِنْ مُتَأَكِّدَاتِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى والجمهورُ: هي سنةٌ ليستْ بواجبة،

وقال أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الْقُرَى دُونَ أَهْلِ الْمُدُنِ، وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَشْبَاهَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَتَأَكُّدِ حَقِّ الضَّيْفِ، كَحَدِيثِ **(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) [سبق ٨٤٦]** أَيْ مُتَأَكِّدُ الِاسْتِحْبَابِ، وَتَأَوَّلَهَا الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الِاهْتِمَامُ بِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَإِتْحَافُهُ بِمَا يُمْكِنُ مِنْ بِرٍّ وَإِلْطَافٍ، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَيُطْعِمُهُ مَا تَيَسَّرَ وَلَا يَزِيدُ عَلَى عَادَتِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَعْرُوفٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ) قَالُوا مَعْنَاهُ: لَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى يُوقِعَهُ فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَغْتَابُهُ لِطُولِ مَقَامِهِ، أَوْ يُعَرِّضُ لَهُ بِمَا يُؤْذِيهِ، أو يَظنُّ به مالا يَجوزُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَقَامَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ مِنَ الْمُضِيفِ، أَمَّا إِذَا اسْتَدْعَاهُ وَطَلَبَ زِيَادَةَ إِقَامَتِهِ أَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِقَامَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ، لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ يُؤْثِمُهُ وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ شَكَّ فِي حَالِ الْمُضِيفِ، هَلْ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَيَلْحَقُهُ بِهَا حَرَجٌ أَمْ لَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

قَوْلُهُ ﷺ **(ولا شيء لَهُ يَقْرِيهِ)** هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ التالية **(فَلَا يَقْرُونَنَا)** بِفَتْحِ أَوَّلِهِ يقال: قَريتُ الضيفَ: أقريه قِرًى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) فَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **[شرح الحديث ٤٧]** وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي

---

(١) هكذا العبارة في سائر النسخ المطبوعة، دون جواب عن التساؤل، وأرى صوابها (. . .وَيَلْحَقُهُ بِهَا حَرَجٌ أَمْ لَا؟ الجواب: لا تَحِلُّ الزِّيَادةُ إلا بإذنِه. . . .) والله أعلم.

لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خيرٌ ولا شرٌ لأنَّه مما لا يعنيه، ومن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مالا يَعْنِيهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ إِلَى حَرَامٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْعَادَةِ وَكَثِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» [بخ ٢٤٦١].

الشرح: هذا الحديثُ حَمَلَهُ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَتَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ، فَإِنَّ ضِيَافَتَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُضِيفُوهُمْ فَلَهُمْ أن يأخذوا حاجتهم من مالِ الممتنعينَ.

ـ **وَالثَّانِي:** أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتَذْكُرُوا لِلنَّاسِ لُؤْمَهُمْ وَبُخْلَهُمْ وَالْعَيْبَ عَلَيْهِمْ وَذَمَّهُمْ.

ـ **وَالثَّالِثُ:** أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ.

ـ **وَالرَّابِعُ:** أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةُ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ المسلمينَ، وهذا أيضًا ضعيفٌ، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه.



٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

(١٧٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ

زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

الشرح: قَوْلُهُ (فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَصْرِفُ) فَقَطْ، بِحَذْفِ «بَصَرَهُ»، وَفِي بَعْضِهَا (يَضْرِبُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ١٦١٣] وَغَيْرِهِ (يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ).

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرُّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِ الْأَصْحَابِ.

٢ ـ أَمْرُ كَبِيرِ الْقَوْمِ أَصْحَابَهُ بِمُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِ.

٣ ـ يُكْتَفَى فِي حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ، وَتَعْرِيضِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ) أَيْ مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ يَدْفَعُ به حاجتَهُ.

٤ ـ مواساةُ ابنِ السَّبِيلِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا فِي وَطَنِهِ، وَلِهَذَا يُعْطى مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ، وَالْمُوَاسَاةِ فِيهَا

(١٧٢٩) عَن سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطَعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

الشرح: قَوْلُهُ (جَهْدٌ) هُوَ الْمَشَقَّةُ.

قَوْلُهُ (مَزَاوِدَنَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(أَزْوَادَنَا)** وَفِي بعضِها **(تَزْوادَنا)** بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا.

وَفِي **(النِّطَعِ)** لُغَاتٌ سَبَقَتْ أفصحهُنَّ: كَسْرُ النُّونِ وَفَتْحُ الطَّاءِ.

وَقَوْلُهُ (كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ) أَيْ: كَمَبْرَكِهَا أَوْ كَقَدْرِهَا وَهِيَ رَابِضَةٌ، قَالَ القاضي: الروايةُ فيه: بفتح الراء وحكاه ابنُ دُرَيْدٍ[1] بِكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (حَشَوْنَا جُرُبَنَا) هُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا، جَمْعُ جِرَابٍ، بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (هَلْ مِنْ وَضُوءٍ) أَيْ: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَحُكِيَ ضَمُّهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ **[قبل الحديث ٥٢٤]**.

قَوْلُهُ (فِيهَا نُطْفَةٌ) أَيْ: قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ. **قَوْلُهُ (نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً)** أَيْ: نَصُبُّهُ صَبًّا شَدِيدًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا: تَكْثِيرُ الطَّعَامِ، وَتَكْثِيرُ الْمَاءِ هَذِهِ الْكَثْرَةَ الظَّاهِرَةَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الْمُعْجِزَةِ: فِي هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا أُكِلَ مِنْهُ جُزْءٌ أَوْ شُرِبَ جُزْءٌ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى جُزْءًا آخَرَ يَخْلُفُهُ، قَالَ وَمُعْجِزَاتُ النَّبِيِّ ﷺ ضَرْبَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْقُرْآنُ، وَهُوَ مَنْقُولٌ تَوَاتُرًا.

ـ **وَالثَّانِي**: مِثْلُ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكَ فِيهِ طَرِيقَانِ:

آ ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَقُولَ تَوَاتَرَتْ عَلَى المعنى، كتواترِ جودِ حاتم طيِّئٍ وَحِلْمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَلُ فِي ذَلِكَ قِصَّةٌ بِعَيْنِهَا مُتَوَاتِرَةً، وَلَكِنْ تَكَاثَرَتْ أَفْرَادُهَا

---

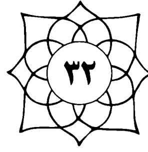
(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

بِالْآحَادِ، حَتَّى أَفَادَ مَجْمُوعُهَا تَوَاتُرَ الْكَرَمِ وَالْحِلْمِ، وَكَذَلِكَ تَوَاتُرُ انْخِرَاقِ الْعَادَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ.

ب ـ **وَالطَّرِيقُ الثَّانِي**: أَنْ تَقُولَ إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ وَأَحَالَ عَلَى حُضُورِهِ فِيهِ مَعَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ رِوَايَتَهُ وَدَعْوَاهُ أَوْ بَلَغَهُمْ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ مَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي الزَّادِ وَجَمْعِه عِنْدَ قِلَّتِهِ، وَجَوَازُ أَكْلِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّبَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْإِبَاحَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مُبِيحٌ لِرُفْقَتِهِ الْأَكْلَ مِنْ طَعَامِهِ، وَسَوَاءٌ تَحَقَّقَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ أكلَ أكثرَ من حِصَّتِهِ أَوْ دُونَهَا أَوْ مِثْلَهَا فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِيثَارُ وَالتَّقَلُّلُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

١ ـ بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ بِالْإِغَارَةِ

(١٧٣٠) حدثنا يحيى بنُ يحيى التميميُّ: حدثنا سُلَيْمُ بنُ أخضر عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ جُوَيْرِيَةَ ـ أَو قَالَ: الْبَتَّةَ ـ ابْنَةَ الْحَارِثِ»، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. [وفي رواية أخرى: قَالَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ولم يشُكَّ] [بخ ٢٥٤١].

الشرح: أَمَّا قَوْلُهُ (أَوْ الْبَتَّةَ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قَالَ: أَصَابَ يَوْمَئِذٍ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَأَظُنُّ شَيْخِي سُلَيْمَ بْنَ أَخْضَرَ سَمَّاهَا فِي رِوَايَتِهِ جُوَيْرِيَةَ، أَوْ أَعْلَمُ ذلك وأجزمُ به وأقولُه الْبَتَّةَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا جُوَيْرِيَةُ فِيمَا أَحْفَظُهُ، إِمَّا ظَنًّا وَإِمَّا عِلْمًا، وفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: هِيَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِلَا شَكٍّ.

قَوْلُهُ (وَهُمْ غَارُّونَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيْ غَافِلُونَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، حَكَاهَا الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي:

ـ أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنْذَارُ مُطْلَقًا، قاله مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

ـ وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَضْعَفُ مِنْهُ أَوْ بَاطِلٌ.

ـ وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وبه قال الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثورٍ والجمهورُ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ [سيأتي برقم ١٨٠١] وَحَدِيثُ قَتْلِ ابنِ أَبِي الْحُقَيْقِ. [بخ ٤٠٣٨].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خُزَاعَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرَقُّونَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. والله أعلم.



٢ ـ بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

(١٧٣١) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا

حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

الشرح: السَّرِيَّةُ: هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[1] هِيَ الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَنَحْوَهَا، قَالُوا: سُمِّيَتْ سَرِيَّةً لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْلِ وَيَخْفَى ذَهَابُهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، يُقَالُ سَرَى ـ وَأَسْرَى، إِذَا ذَهَبَ لَيْلًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَغْدِرُوا) ـ بِكَسْرِ الدَّالِ ـ وَالْوَلِيدُ: الصَّبِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ:

١ ـ تَحْرِيمُ الْغَدْرِ، وَتَحْرِيمُ الْغُلُولِ، وَتَحْرِيمُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا.

٢ ـ كَرَاهَةُ الْمُثْلَةِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشَهُ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَالرِّفْقِ بِأَتْبَاعِهِمْ وَتَعْرِيفِهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلُّ لَهُمْ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ... ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ ادْعُهُمْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه: صوابُ الروايةِ: ادعُهم بِإِسْقَاطِ (ثُمَّ) وَقَدْ جَاءَ بِإِسْقَاطِهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ [الأموال][(١)] وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٦١٢] وَغَيْرِهِمَا [الترمذي ١٦١٧ وابن ماجه ٢٥٨٥] لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَتْ غَيْرَهَا، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: لَيْسَتْ (ثُمَّ) هُنَا زَائِدَةً بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ به.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ).

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا اسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وغير ذلك، وإلا فهمْ أَعْرَابٌ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفيء، وإنما يكون لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لا حقَّ له في الفيء، والفيء لِلْأَجْنَادِ، قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الْفَيْءِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْفَيْءِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرْفُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى النَّوْعَيْنِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُسَلَّمُ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُوَافِقُوهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهِمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ

---

(١) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ ومجوسِهم. وقال الشافعيُّ: لا تُقبل إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُوم آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَبِحَدِيثِ (**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**) [**الموطأ**] وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقَلُّهَا دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ، وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا، فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، وقال أبو حنيفةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذمة الله وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قال العلماءُ: (الذمةُ) هنا: العهد. و(تُخفِروا) ـ بِضَمِّ التَّاءِ ـ يُقَالُ: أَخفَرْتَ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ: أَمَّنْتُهُ وَحَمَيْتُهُ، قَالُوا: وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ، أَيْ: لَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حصنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا) هَذَا النَّهْيُ أَيْضًا عَلَى التنَّزِيهِ وَالِاحْتِيَاطِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مصيبٌ: بأنَّ المرادَ، إنك لا تأمنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيَّ وَحْيٌ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.



٣ ـ بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

(١٧٣٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

(١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» [بخ ٣٠٣٨].

(١٧٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» [بخ ٦٩].

الشرح: إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى (**يَسِّرُوا**) لَصَدَقَ ذَلِكَ على من يسَّرَ مرةً أو مراتٍ، وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا قَالَ (**وَلَا تُعَسِّرُوا**) انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي (**بشِّرا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**) لأنهما قد يتطاوعانِ فِي وَقْتٍ وَيَخْتَلِفَانِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَتَطَاوَعَانِ فِي شَيْءٍ وَيَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الْأَمْرُ بِالتَّبْشِيرِ بِفَضْلِ اللهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ عَطَائِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ.

٢ ـ النَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبْشِيرِ.

٣ ـ تَأْلِيفُ مَنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ، وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَمَنْ بَلَغَ، وَمَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي، كُلُّهُمْ يُتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُدَرَّجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَقَدْ كَانَتْ أُمُورُ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْلِيفِ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَمَتَى يُسِّرَ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الطَّاعَةِ أَوِ الْمُرِيدِ لِلدُّخُولِ فِيهَا سَهُلَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ غَالِبًا التَّزَايُدُ منها، ومتى عُسِّرتْ عليه أوشكَ ألَّا يدخلَ فيها وإنْ دخلَ أوشكَ أَنْ لَا يَدُومَ، أَوْ لَا يَسْتَحْلِيَهَا.

٤ ـ أَمْرُ الْوُلَاةِ بِالرِّفْقِ. وَاتِّفَاقُ الْمُتَشَارِكِينَ فِي وِلَايَةٍ وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مِنَ الْمُهِمَّاتِ فَإِنَّ غَالِبَ الْمَصَالِحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالِاتِّفَاقِ، وَمَتَى حَصَلَ الِاخْتِلَافُ فَاتَ.

٥ ـ وَصِيَّةُ الْإِمَامِ الْوُلَاةَ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ فَضْلٍ وَصَلَاحٍ، كَمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى ﴿فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].



٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

(١٧٣٥ ـ ١٧٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» [بخ ٦١٧٧].

(١٧٣٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» انظر تخريج الحديث السابق.

(١٧٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللِّوَاءُ: الرَّايَةُ الْعَظِيمَةُ، لَا يُمْسِكُهَا إِلَّا صَاحِبُ جَيْشِ الْحَرْبِ أَوْ صَاحِبُ دَعْوَةِ الْجَيْشِ، وَيَكُونُ النَّاسُ تَبَعًا لَهُ، فَمَعْنَى (**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**) أَيْ عَلَامَةٌ يُشْهَرُ بِهَا فِي النَّاسِ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ اللِّوَاءِ لِشُهْرَةِ مَكَانِ الرَّئِيسِ عَلَامَةً لَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْصِبُ الْأَلْوِيَةَ فِي الْأَسْوَاقِ الْحَفِلَةِ لِغَدْرَةِ الْغَادِرِ لِتَشْهِيرِهِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا (**الْغَادِرُ**) فهو الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ، يُقَالُ: غَدَرَ يَغْدِرُ ـ بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمُضَارِعِ.

ـ وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ بَيَانُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى

الْوَفَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ(١) وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي ذَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ احْتِمَالَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا هَذَا**: وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عُهُودِهِ لِرَعِيَّتِهِ وَلِلْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَّدَهَا لِرَعِيَّتِهِ وَالْتَزَمَ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوِ الرِّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

ـ **وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا يَشُقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُخَافُ حُصُولُ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، والله أعلم.



٥ ـ بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

(١٧٣٩ ـ ١٧٤٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» [بخ ٣٠٣٠].

الشرح: (خدْعَةٌ) فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَفْصَحَهُنَّ (خَدْعَةٌ) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ ـ قَالَ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ: وَهِيَ لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ والثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ (خُدْعَةٌ). وَالثَّالِثَةُ: بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ (خُدَعَةٌ).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ(٢)، قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

---

(١) وسبق عند مسلم برقم (١٠٧) ونصُّه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

(٢) وسيأتي عند مسلم برقم (٢٦٠٥) ونصُّه: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ =

الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التعريضِ أفضلُ، والله أعلم.



٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

(١٧٤١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» [بخ ٢٩٦٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَنْتَظِرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى آخِرِهِ)** وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ **(كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ)**(١) **قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ أَمْكَنُ لِلْقِتَالِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَنَشَاطِ النُّفُوسِ، وَكُلَّمَا طَالَ ازْدَادُوا نَشَاطًا وَإِقْدَامًا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ**(٢) **(أَخَّرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ)** قَالُوا: وَسَبَبُهُ فَضِيلَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ، وَهُوَ نَوْعُ بَغْيٍ، وَقَدْ ضَمِنَ اللهُ

= أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» [قَالَت أُمَّ كُلْثُومٍ]: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [بخ ٢٦٩٢].

(١) (٢) بخاري٣١٦٠ من حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه.

تَعَالَى لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ، وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قِلَّةَ الِاهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ وَاحْتِقَارَهُ، وَهَذَا يُخَالِفُ الِاحْتِيَاطَ وَالْحَزْمَ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي فِي صُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ إِذَا شَكَّ فِي الْمَصْلَحَةِ فِيهِ وَحُصُولِ ضَرَرٍ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ كُلُّهُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَلِهَذَا تَمَّمَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ (**وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ**). وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِدَفْعِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْبَدَنِ وَالْبَاطِنِ، فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ الْعَامَّةَ لِي وَلِأَحِبَّائِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ [اللهم آمين].

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا) هَذَا حَثٌّ عَلَى الصَّبْرِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ آكَدُ أَرْكَانِهِ، وَقَدْ جَمَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ آدَابَ الْقِتَالِ في قوله تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال].

قَوْلُهُ ﷺ (وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) مَعْنَاهُ: ثَوَابُ اللهِ وَالسَّبَبُ الْمُوصِلُ إِلَى الْجَنَّةِ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالسُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَشْيِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاحْضُرُوا فِيهِ بِصِدْقٍ وَاثْبُتُوا.

قَوْلُهُ (ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالِاسْتِنْصَارُ.



٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

(١٧٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللهُمَّ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ» [انظر تخريج الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)** أَيْ أَزْعِجْهُمْ وَحَرِّكْهُمْ بِالشَّدَائِدِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الزِّلْزَالُ) وَالزَّلْزَلَةُ: الشَّدَائِدُ الَّتِي تُحَرِّكُ النَّاسَ.

(١٧٤٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللهُمَّ، إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ التَّسْلِيمُ لِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّدُّ عَلَى غُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ الشَّرَّ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا مُقَدَّرٍ ـ تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ ـ وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَضَمِّنٌ أَيْضًا لِطَلَبِ النَّصْرِ، وَجَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَجَاءَ **[في الرواية ١٧٦٣]** أَنَّهُ قَالَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَهُ فِي الْيَوْمَيْنِ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

(١٧٤٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بِنِ عُمَر]، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» [بخ ٣٠١٤].

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ، وَأَمَّا شُيُوخُ الْكُفَّارِ: فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرُّهْبَانِ خِلَافٌ، قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قتْلُهم.



٩ ـ بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

(١٧٤٥) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ

---

(١) وفي المسند: أنه قاله ﷺ يوم حنين.

الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» [وفي رواية: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ] [بخ ٣٠١٢].

الشرح: تَقْدِيرُهُ: سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، أَيْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ: إِذَا لَمْ يُتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الذي ذكرناه منْ جوازِ بياتِهم وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَاتِ، هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَاتُ) و(يُبَيَّتُونَ): أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ، بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

(الذَّرَارِيُّ) ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا ـ لُغَتَانِ، التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ هُنَا: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ.

٢ ـ إِنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثلاثةُ مذاهبَ، الصحيحُ: أَنَّهم في الجنةِ، والثاني: فِي النَّارِ، وَالثَّالِثُ: لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ[1]، والله أعلم.



---

(١) لابنِ كثير رحمه الله تفصيل طويل ومفيد في هذه المسألة لدى تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] لا يميل فيه إلى ما رجحه الإمام، بل لديه: أنَّ أولاد المشركين يُمتحنونَ في عرصات يوم القيامة.

١٠ ـ بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

(١٧٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بِنْ عُمَر]، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] [بخ ٤٠٣١].

الشرح: (**الْبُوَيْرَةُ**) هِيَ مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِير، واللِّينةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ أَنْوَاعُ الثَّمَرِ كُلُّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ، وَقِيلَ: كِرَامُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ الْأَشْجَارِ لِلِينِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ، وَبِهِ قَالَ [الأئمةُ الأربعةُ] وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ.

(١٧٤٦ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ»، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. [بخ ٣٠٢١] دون ذكر الآية.

الشرح: **قَوْلُ حسان** ﵁ (**حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ**) الْمُسْتَطِيرُ: الْمُنْتَشِرُ، وَالسَّرَاةُ: أشرافُ القومِ ورؤساؤهم، والله أعلم.



١١ ـ بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

(١٧٤٧) عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا ـ أَوْ خَلِفَاتٍ ـ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلَادَهَا»، قَالَ: «فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ

لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللهُمَّ، احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ»، قَالَ: «فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا» [بخ ٣١٢٤].

الشرح: (الْبُضْعُ) ـ بِضَمِّ الْبَاءِ ـ هُوَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا (الْخَلِفَاتُ) فَهِيَ الْحَوَامِلُ.

وَفِي هذا الحديثِ أَنَّ الأمورَ المهمةَ ينبغي أن لا تُفَوَّضَ إِلَّا إِلَى أُولِي الْحَزْمِ، وَفَرَاغِ الْبَالِ لَهَا، وَلَا تُفَوَّضُ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ عَزْمَهُ وَيُفَوِّتُ كَمَالَ بَذْلِ وُسْعِهِ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) (فَأَدْنَى) بِهَمْزَةِ قَطْعٍ، قَالَ الْقَاضِي (فأدنى) رباعي، إمَّا أَنْ يكونَ تعديةً لـ (دنا) أَيْ: قَرُبَ، فَمَعْنَاهُ: أَدْنَى جُيُوشَهُ وَجُمُوعَهُ لِلْقَرْيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ (أَدْنَى) بِمَعْنَى (حَانَ) أَيْ: قَرُبَ فَتْحُهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدْنَتِ النَّاقَةُ، إِذَا حَانَ نِتَاجُهَا، وَلَمْ يَقُولُوهُ فِي غَيْرِ النَّاقَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أنتِ مأمورةٌ وأنا مأمورٌ، اللهمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ الْقَرْيَةَ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتُلِفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ الْمَذْكُورِ هُنَا، فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا، وَقِيلَ: وُقِفَتْ وَلَمْ تُرَدَّ، وَقِيلَ: أُبْطِئَ بِحَرَكَتِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، قَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي حُبِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ.

قَالَ الْقَاضِي ﷺ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حُبِسَتْ لَهُ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ:

ـ **إِحْدَاهُمَا**: يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حِينَ شُغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ فَرَدَّهَا اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ وذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ[(١)] وَقَالَ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

ـ **وَالثَّانِيَةُ**: صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ حِينَ انْتَظَرَ الْعِيرَ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُصُولِهَا مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ[(٢)] في زيادتِهِ على سيرةِ ابنِ إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ) هَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْغَنَائِمِ أَنْ يَجْمَعُوهَا فَتَجِيءَ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا، فَيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِقَبُولِهَا وَعَدَمِ الْغُلُولِ، فَلَمَّا جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْكُلَهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ غُلُولًا، فَلَمَّا رَدُّوهُ جَاءَتْ فَأَكَلَتْهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ أَمْرُ قُرْبَانِهِمْ إِذَا تُقُبِّلَ جَاءَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ) يَعْنِي وَجْهَ الْأَرْضِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللهُ شَرَفًا، وَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٢ ـ بَابُ الْأَنْفَالِ

(١٧٤٨) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [سعد بن أبي وقاص]، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَبْ لِي هَذَا»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

---

(١) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

(٢) يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ الصدوق، صاحب المغازي والسير، حدّث عن هشام بن عروة وسليمان الأعمش، حدّث عنه يحيى بن معين، روى له مسلم في الشواهد لا الأصول، توفي (١٩٩هـ) وقد قارب الثمانين.

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي) هُوَ من تلوينِ الخطابِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ: (قَالَ أَبِي: أَخَذْتُ مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا.. إِلَى آخِرِهِ).

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ نُزُولِ حُكْمِ الغنائمِ وَإِبَاحَتِهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَمَامِهِ **[عند أبي داود ٢٧٤٠]** مَا يُبَيِّنُهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدٍ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ: (خُذْ سَيْفَكَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِيهِ وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ لِي وَجَعَلْتُهُ لَكَ) قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَأَنَّ مُقْتَضَى آيَةِ الْأَنْفَالِ وَالْمُرَادَ بِهَا: أَنَّ الْغَنَائِمَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً كُلَّهَا، ثُمَّ جَعَلَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا للغانمينَ بالآيةِ الأخرى، وهذا قولُ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ التَّنْفِيلَ مِنَ الْخُمُسِ، وَقِيلَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ، وَقِيلَ: مُحْكَمَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَالْمُرَادُ: أَنْفَالُ السَّرَايَا.

(١٧٤٨ ـ ٢) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [سعد بن أبي وقاص]، قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ سَعْدٍ قَالَ نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا..) لَمْ يَذْكُرْ هُنَا مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَّا هَذِهِ الْوَاحِدَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَرْبَعَ بَعْدَ هَذَا فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ **[حديث رقم ٢٤١٢ ـ ٢]** وَهِيَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَحْرِيمُ الخمرِ، ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢]، وَآيَةُ الْأَنْفَالِ.

قَوْلُهُ (أَؤُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ له) هُوَ الْكِفَايَةُ.

الشرح: **قَوْلُهُ (فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا)** هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (اثْنَا عَشَرَ) وَفِي بَعْضِهَا (اثْنَيْ عَشَرَ) وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَجْعَلُ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ، سَوَاءٌ كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا[(١)] وَهِيَ لُغَةُ أَرْبَعِ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ[(٢)] وَقَدْ كَثُرَتْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تعالى ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣][(٣)].

وَمَعْنَى قَوْلِه **(فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا)**: سَهْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَاهُ: سُهْمَانُ جَمِيعِ الْغَانِمِينَ اثْنَا عَشَرَ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ **[٢٧٤١]** وَغَيْرِهِ **[في المسند]** أَنَّ الِاثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا كَانَتْ سُهْمَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ، وَنَفَّلَ السَّرِيَّةَ سِوَى هَذَا بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَوْلُهُ (. . وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) فِيهِ إِثْبَاتُ النَّفْلِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ **(نُفِّلُوا بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** وَفِي رِوَايَةٍ **(وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا)** وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ نَفَّلَهُمْ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَمَعْنَى قَوْلِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه **(نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)**: أَنَّ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا النَّفْلَ نُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّرِيَّةِ نُفِّلَ.

---

(١) وعليه تخريج قول الراجز:

إنَّ أبـــاهـــا، وأبـــا أبـــاهـــا قد بلغا في المجد غايتاها

(٢) هي: بلحارث بنُ كعبٍ، وخثعمٌ، وزبيدٌ، وكنانةٌ، ذكره ابن هشام في (الشذور) في مبحث المثنى.

(٣) (إنْ هذان لساحران) بتخفيف نون (إنْ) و(هذانِ) بالألف هي قراءة حفص، ومثله ابن كثير إلا أنه شدَّد النون من(هذانِّ) فيكون فيها مدٌّ لازم مثقل كلمي، وقرأ أبو عمرو بالياء، والباقون من السبعة قرأوا (إنَّ هذان لساحران) وهي موضع الاستشهاد. وتوجيهها: (هذان) اسم إن منصوب بفتحة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر [يعامل معاملة الاسم المقصور] انظر الشذور.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْفُقَهَاءُ: الْأَنْفَالُ: هِيَ الْعَطَايَا مِنَ الْغَنِيمَةِ غَيْرَ السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْقِسْمَةِ، وَاحِدُهَا (نَفَلٌ) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ـ وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ النَّفْلِ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِكُلٍّ مِنْهَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وبه قال ابنُ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ﷺ وَآخَرُونَ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ، وَأَجَازَ النَّخَعِيُّ أَنْ تُنَفَّلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ دُونَ بَاقِي الْجَيْشِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ نَفَّلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْعَتِيدةِ دُونَ الْغَنِيمَةِ جَازَ.

وَالتَّنْفِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَنَعَ صُنعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّرَايَا، وَمَا غَنِمَتْ تَشْتَرِكُ فِيهِ هِيَ وَالْجَيْشُ إِنِ انْفَرَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَلَدِ وَأَقَامَ الْجَيْشُ فِي الْبَلَدِ فَتُخْتَصُّ هِيَ بِالْغَنِيمَةِ وَلَا يُشَارِكُهَا الْجَيْشُ.

٢ ـ إِثْبَاتُ التَّنْفِيلِ لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْقِتَالِ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ، سَوَاءٌ الْأُولَى وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءٌ غَنِيمَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّامِيِّينَ: لَا يُنَفَّلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ وَلَا يُنَفَّلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةٍ.

(١٧٤٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَا عَشَرَ [اثْنَيْ عَشَرَ] بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا [فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ] [بخ ٣١٣٤].

(١٧٥٠) عَنْ ابنِ عُمَر، قَالَ: «نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ».

(١٧٥٠ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [ابن عُمَر]، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ» [بخ ٣١٣٥].

الشرح: قَوْلُهُ (.. وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ) (كُلِّهِ) مَجْرُورٌ، توكيدٌ لِقَوْلِهِ (فِي ذَلِكَ). وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ الْخُمُسِ فِي كُلِّ الْغَنَائِمِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ جَهِلَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ، فَاغْتَرَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي جُزْءٍ جَمَعْتُهُ فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ حِينَ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ

(١٧٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَقَالَ

أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسُدِ اللهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. [بخ ٣١٤٢].

الشرح: **قَوْلُهُ (كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ)** أَيْ: انهزامٌ وخيفةٌ ذهبوا فيه. وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ، وَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ فَلَمْ يُوَلُّوا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: انْهَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، بَلْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ.

قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ صَرْعِهِ وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ.

قَوْلُهُ (فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَتِفِ.

قَوْلُهُ (فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّةً كَشِدَّةِ الْمَوْتِ. وَيَحْتَمِلُ: قَارَبْتُ الْمَوْتَ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وأحمد وَغَيْرُهُمْ: يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْقَتِيلِ فِي جميعِ الحروبِ، سَوَاءٌ قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَهَذِهِ فَتْوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وإِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُمَا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ سَلَبَ الْقَتِيلِ بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِفَتْوَى وَإِخْبَارٍ عَامٍّ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْغَنَائِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَشْتَرِطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يَغْزُوَ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ كَافِرٍ مُمْتَنِعٍ فِي

حَالِ الْقِتَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَهُ رَضْخٌ[(١)] وَلَا سَهْمَ لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ اسْتَحَقَّ السَّلَبَ، وَقَالَ مَالِكٌ ﵁: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا الْمُقَاتِلُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّامِيُّونَ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ إِلَّا فِي قَتِيلٍ قَتَلَهُ قَبْلَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي الْتِحَامِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلَبِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عند أصحابه: لا يخمَّسُ، وهو ظاهرُ الأحاديثِ وبه قال أحمدُ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخَمَّسُ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب ﵁ وإسحاق بنُ رَاهَوَيْهِ: يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي[(٢)]: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ) فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ السَّلَبَ لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُعْطَى بِقَوْلِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالَا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحَلِّفْهُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُقِ وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْغَى، وَقَدْ يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: هَذَا مَفْهُومٌ وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، وَيُجَابُ بِقَوْلِهِ ﷺ **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى. . الْحَدِيثُ)** [سبق قريبًا برقم ١٧١١] فَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الشَّافِعِيِّ ﵁، وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُهُمْ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ بـ (إقرارِ منْ هوَ في يدِهِ) فضعيفٌ، لأن الْإِقْرَارَ إِنَّمَا يَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْمَالُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ فَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ، وَالْمَالُ هُنَا مَنْسُوبٌ إِلَى جَمِيعِ الْجَيْشِ وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ لَاهَا اللهِ إِذًا. .) هَكَذَا فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ

---

(١) الرَّضْخ: العطية القليلة، ذكره الإمام في شرح الحديث (١٧٥٦ ـ ٢) اللاحق.

(٢) الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: أبو إسحاق، قاضي بغداد (١٩٩ ـ ٢٨٢هـ) أخذ الحديث عن علي بن المديني شيخ البخاري، نشر مذهب مالك في العراق.

الْمُحَدِّثِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا (لَاهَا اللهِ إِذًا) بِالْأَلِفِ [أول إِذًا] وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: هُوَ تَغْيِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: (لَاهَا اللهِ ذا) وقالوا: و(ها) بِمَعْنَى الْوَاوِ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا وَاللهِ ذَا، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ[١]: مَعْنَاهُ: لَاهَا اللهِ ذَا يَمِينِي، أَوْ ذَا قَسَمِي، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[٢]: ذَا زَائِدَةٌ.

وَفِي (هَا) لُغَتَانِ، الْمَدُّ [هاء] وَالْقَصْرُ [هَا] قَالُوا: وَيَلْزَمُ الْجَرُّ بَعْدَهَا، كَمَا يَلْزَمُ بَعْدَ الْوَاوِ [واو القسم] قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يُقَالُ: لَاهَا وَاللهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ يَمِينًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ كَانَتْ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَارَفَةً فِي الْأَيْمَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَا يَعْمِدُ..) فَضَبَطُوهُ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ [نَعْمِدُ] وَكَذَا قَوْلُهُ بَعْدَهُ (فَيُعْطِيكَ) بِالْيَاءِ وَالنُّونِ [فَنُعْطِيكَ] وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ (يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ) أَيْ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ نُصْرَةً لِدِينِ اللهِ وَشَرِيعَةِ رَسُولِهِ ﷺ لتكون كلمةُ الله هي العليا.

وفي هذا الحديثِ:

١ ـ فضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه في إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتِدْلَالِهِ لِذَلِكَ، وَتَصْدِيقِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

٢ ـ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ [أيضًا] لِأَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ تَعَالَى، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

٣ ـ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (يُعْطِيكَ سَلَبَهُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ) أَمَّا (بَنُو سَلِمَةَ) ـ فَبِكَسْرِ اللَّامِ ـ وَأَمَّا

---

(١) أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ: نحوي متكلم، من أشهر علماء البصرة في النحو، قيل عنه: لم يكن بعد سيبويه أعلم من المازني في النحو، وهو أول من ألف كتاباً مستقلاً يختص بعلم الصرف، توفي (٢٤٧هـ).

(٢) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

الْمَخْرَفُ ـ فَبِفَتْحِ الميم والراء ـ وهذا هو المشهور، وَقَالَ الْقَاضِي: رُوِّينَاهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكِنِ ـ بِكَسْرِ الْكَافِ ـ وَالْمُرَادُ بِالْمَخْرَفِ هُنَا: الْبُسْتَانُ، وَقِيلَ: السِّكَّةُ مِنَ النَّخْلِ تَكُونُ صَفَّيْنِ يُخْرِفُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، أَيْ يَجْتَنِي، وَقَالَ ابن وَهْبٍ[1]: هِيَ الْجُنَيْنَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ نَخَلَاتٌ يَسِيرَةٌ، وَأَمَّا (الْمِخْرَفُ) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ـ فَهُوَ: الْوِعَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ مَا يُجْتَنَى مِنَ الثِّمَارِ، وَيُقَالُ: اخْتَرَفَ الثَّمَرَ، إِذَا جَنَاهُ، وَهُوَ ثَمَرٌ مَخْرُوفٌ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ) أَيِ: اقْتَنَيْتُهُ وَتَأَصَّلْتُهُ، وَأَثَلَةُ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ.

قَوْلُهُ (لَا يُعْطِيهِ أُضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشٍ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ رُوَاةُ كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: رِوَايَةُ السَّمَرْقَنْدِيِّ (أُصَيْبِغَ) **وَالثَّانِي**: رِوَايَةُ سائر الرواة (أُضَيْبِعَ) قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ رُوَاةُ الْبُخَارِيِّ، فَعَلَى الثَّانِي هُوَ تَصْغِيرُ (ضَبُعٍ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَ أبا قتادة بأنه أسدٌ صغَّر هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَشَبَّهَهُ بِالضُّبَيْعِ، لِضَعْفِ افْتِرَاسِهَا وَمَا تُوصَفُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْحُمْقِ، وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَوَصْفُهُ بِهِ لِتَغَيُّرِ لَوْنِهِ، وَقِيلَ: حَقَّرَهُ وَذَمَّهُ بِسَوَادِ لَوْنِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَاحِبُ لَوْنٍ غَيْرِ مَحْمُودٍ، وَقِيلَ: وَصَفَهُ بِالْمَهَانَةِ وَالضَّعْفِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأُصَيْبِغُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِنَبَاتٍ ضَعِيفٍ، يُقَالُ لَهُ: الصُّيَيْبِغَا، أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ مِمَّا يَلِي الشَّمْسَ مِنْهُ أَصْفَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ

---

(١) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمامَ مالكً أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. [بخ ٣١٤١].

الشرح: قَوْلُهُ (تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (أَضْلَعَ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ (أَصْلَحَ)[1] وَالْأَوَّلَ أَصَحُّ وَأَجْوَدُ، مَعَ أَنَّ الِاثْنَيْنِ صَحِيحَانِ، وَلَعَلَّهُ قَالَهُمَا جَمِيعًا، وَمَعْنَى أَضْلَعَ: أَقْوَى.

قَوْلُهُ (لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أَيْ شَخْصِي شَخْصَهُ. قَوْلُهُ (حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أَيْ لَا أُفَارِقُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُنَا وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَجَلًا.

قَوْلُهُ (فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ) مَعْنَاهُ: لَمْ أَلْبَثْ، وقَوْلُهُ (يَزُولُ) وقع عند بعضهم (يَرْفُلُ) قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوْجَهُ، وَمَعْنَاهُ: يَتَحَرَّكُ وَينزْعِجُ وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى حَالَةٍ وَلَا فِي مَكَانٍ، وَالزَّوَالُ: الْقَلَقُ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَمَعْنَاهُ: يُسْبِلُ ثِيَابَهُ أَوَ دِرْعَهُ وَيَجُرُّهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا: لَا فنظر في السيفين فقال كلاكما قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ

---

(١) قال في (الفتح) لدى شرح الحديث ٣١٤١ ـ بخ: وقع في رواية الحموي وحده (أَصْلَحَ)، ونسبه ابن بطال لمسدد شيخ البخاري.

فِي جِرَاحَتِهِ، لَكِنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَثْخَنَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلَبَ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (**كلاكما قَتَلَهُ**) تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةً فِي قَتْلِهِ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلَبِ ـ وَهُوَ الْإِثْخَانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُمْتنعًا ـ إِنَّمَا وُجِدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلَبِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا، فَعَلِمَ أَنَّ ابنَ الْجَمُوحِ أَثْخَنَهُ ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلَبَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلَبِ، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي السَّلَبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَى مذهبهم هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بن عَفْرَاءَ**) فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ[١]، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا [٣٩٨٨] مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ روايةِ ابنِ مَسْعُودٍ [٣٩٦٢] وَأَنَّ ابْنَيْ عَفْرَاءَ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [١٨٠٠] وذَكَرَ غَيْرُهُمَا أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ ﵁ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسَهُ وَكَانَ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَقٌ وَلَهُ مَعَهُ خَبَرٌ مَعْرُوفٌ [**أبو داود ٢٧٠٩**].

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ، قُلْتُ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ، وَكَانَ الْإِثْخَانُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَجَاءَ ابنُ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَقٌ فَحَزَّ رَقَبَتَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالِاشْتِيَاقُ إِلَى الْفَضَائِلِ.

٢ ـ الْغَضَبُ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) الْمَاجِشُونِ: هُوَ أَبْيَضُ الْوَجْهِ مُوَرَّدُهُ، لَفْظٌ أَعْجَمِيٌّ، ذكره الإمام لدى شرح الحديث ٧٧١.

٣ ـ ينبغي أن لا يُحْتَقَرَ أَحَدٌ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ يُسْتَصْغَرُ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرٍ أَكْبَرَ مِمَّا فِي النُّفُوسِ وأحقُّ بذلك الْأَمْرِ كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ.

٤ ـ وَاحْتَجَّتْ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَاتِلِ السَّلَبَ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَجَوَابُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ: لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(١٧٥٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ [تَارِكُو] تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ.

الشرح: هَذِهِ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ في غزوة مؤتة سَنَةَ ثَمَانٍ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَاتِلَ قَدِ اسْتَحَقَّ السَّلَبَ فَكَيْفَ مَنَعَهُ إِيَّاهُ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ تَعْزِيرًا لَهُ وَلِعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، لِكَوْنِهِمَا أَطْلَقَا أَلْسِنَتَهُمَا فِي خَالِدٍ ﷺ، وَانْتَهَكَا حُرْمَةَ الْوَالِي وَمَنْ وَلَّاهُ.

ـ **الْوَجْهُ الثَّانِي**: لَعَلَّهُ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ اسْتِطَابَةَ قَلْبِ خَالِدٍ ﷺ لِلْمَصْلَحَةِ فِي إِكْرَامِ الْأُمَرَاءِ.

قَوْلُهُ (فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ) فِيهِ: جَوَازُ الْقَضَاءِ فِي حَالِ الْغَضَبِ

وَنُفُوذِهِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ قَرِيبًا وَاضِحَةً.

قَوْلُهُ ﷺ (هل أنتم تاركو لي أُمَرَائِي) (تَارِكُو) ـ بِغَيْرِ نُونٍ ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (تَارِكُونَ) وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . .) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **[شرح الحديث رقم ٥٤]**.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ الْأُمَرَاءِ وَالرَّعِيَّةِ **(فَصَفْوُهُ لَكُمْ ـ يَعْنِي الرَّعِيَّةَ ـ وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ)** يَعْنِي عَلَى الْأُمَرَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الصَّفْوُ: هُنَا بِفَتْحِ الصَّادِ لَا غَيْرَ، وَهُوَ: الْخَالِصُ، فَإِذَا أَلْحَقُوهُ الْهَاءَ [التاء المربوطة] فَقَالُوا: الصَّفْوَةُ، كَانَتِ الصَّادُ: مَضْمُومَةً وَمَفْتُوحَةً وَمَكْسُورَةً، ثَلَاثُ لُغَاتٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّعِيَّةَ يَأْخُذُونَ صَفْوَ الْأُمُورِ، فَتَصِلُهُمْ أَعْطِيَاتُهُمْ بِغَيْرِ نَكَدٍ، وَتُبْتَلَى الْوُلَاةُ بِمُقَاسَاةِ الْأُمُورِ وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ عَلَى وُجُوهِهَا وَصَرْفِهَا فِي وُجُوهِهَا، وَحِفْظِ الرَّعِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ مَتَى وَقَعَ عَلْقَةٌ(١) أَوْ عَتَبٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ تَوَجَّهَ عَلَى الْأُمَرَاءِ دُونَ النَّاسِ.

(١٧٥٣ ـ ٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (غَزْوَةُ مُؤْتَةَ) يَجُوزُ تَرْكُ الْهَمْزِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ عِنْدَ الْكَرْكِ.

قَوْلُهُ (وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ) يعني رجلًا من المَدَدِ والذين جاؤوا يَمُدُّونَ جَيْشَ مُؤْتَةَ وَيُسَاعِدُونَهُمْ.

---

(١) العلْق: الشتم.

(١٧٥٤) عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» [بخ ٣٠٥١ مختصرًا].

الشرح: قَوْلُهُ (فَبَيْنَا نَحْنُ نتضحى) أي: نتغدَّى، مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّحَاءِ - بِالْمَدِّ وَفَتْحِ الضَّادِ - وَهُوَ بَعْدَ امْتِدَادِ النَّهَارِ وَفَوْقَ الضُّحَى - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -.

قَوْلُهُ (ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ) (الطَّلَقُ) هُوَ الْعِقَالُ مِنْ جِلْدٍ، وقَوْلُهُ (مِنْ حَقَبِهِ) هُوَ حَبْلُ الشَّدِّ عَلَى حَقْوِ الْبَعِيرِ، قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يُرْوَ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا بِفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ وَكَانَ بَعْضُ شيوخنا يقولُ: صوابُه بِإِسْكَانِهَا، أَيْ مِمَّا احْتَقَبَ خَلْفَهُ وَجَعَلَهُ فِي حقيبتِه وهي الرِّفادةُ في مؤخِّرِ الْقَتَبِ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي سُنَنِ أَبِي داود [٢٦٥٤] (حَقْوُهُ)، وفسَّره: مؤخِّرُه[1].

قال القاضي: والأشبهُ عندي أن يكونَ (حَقوه) فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حُجْزَتَهُ وَحِزَامَهُ، وَالْحَقْوُ: مَعْقِدُ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجُلِ وَبِهِ سُمِّيَ الْإِزَارُ حَقْوًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ﷺ فِي مُسْلِمٍ (مِنْ جَعْبَتِهِ) فَإِنْ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا فَلَهُ وَجْهٌ، بِأَنْ عَلَّقَهُ بِجَعْبَةِ سِهَامِهِ وَأَدْخَلَهُ فِيهَا.

---

(١) لا يوجد في نسخ أبي داود التي بين أيدينا هذا التفسير، ولعله وجد في نسخة اطلع عليه القاضي وتابعه الإمام.

قَوْلُهُ (وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ) ضَبَطُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ: بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ، أَيْ حَالَةُ ضَعْفٍ وَهُزَالٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْعَيْنِ جَمْعُ ضَعِيفٍ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَفِينَا ضَعْفٌ).

قَوْلُهُ (خَرَجَ يَشْتَدُّ) أَيْ يَعْدُو وَقَوْلُهُ (ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثَارَهُ) أَيْ: رَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ قَائِمًا. قَوْلُهُ (نَاقَةٌ وَرْقَاءُ) أَيْ في لونها سَوَادٌ كَالْغُبْرَةِ. قَوْلُهُ (فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أَيْ سَلَلْتُهُ. قَوْلُهُ (فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ) أَيْ سَقَطَ.

قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: مَنْ قتل الرجل؟ قالوا ابن الْأَكْوَعِ قَالَ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِقْبَالُ السَّرَايَا وَالثَّنَاءُ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا.

٢ ـ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ [في الكبرى] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَهُمْ بِطَلَبِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُعَاهَدُ وَالذِّمِّيُّ: فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصِيرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، فَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاقَهُ أَرَقَّهُ، وَيَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: يُعَزِّرُهُ الْإِمَامُ بِمَا يَرَى مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَلَمْ يُفَسِّرِ الِاجْتِهَادَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ: يُقْتَلُ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِهِ بِالتَّوْبَةِ، قَالَ الْمَاجِشُونُ(١) إِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ قُتِلَ، وَإِلَّا عُزِّرَ.

---

(١) إن كان يقصد الماجشون الأبَ فهو: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَالِكِيُّ، صاحبُ مالكٍ، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون. ولقب بالماجشون (وهو الخمر) بالفارسية، لأنَّ وجنتيه كانتا حمراوين.

وإن كان يقصد الابنَ فهو: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ أبو مروان بن الإمام =

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلَبَ. وَأَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا كُلِّهِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ مُجَانَسَةِ الْكَلَامِ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَلَا فَوَاتُ مَصْلَحَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٤ ـ بَابُ التَّنْفِيلِ، وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

(١٧٥٥) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الأَكوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ ـ قَالَ: الْقَشْعُ: النِّطْعُ ـ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

الشرح: **قَوْلُهُ (أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ)** التَّعْرِيسُ: النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَ(شَنَّ الْغَارَةَ): فَرَّقَهَا.

= عبد العزيز بن الماجشون مفتي المدينة، حدث عن أبيه وعن الإمام مالك وغيرهما، من تلامذته محمد بن يحيى الذهلي والزبير بن بكار، توفي (٢١٣هـ).

قَوْلُهُ (وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ) أَيْ: جَمَاعَةٌ. قَوْلُهُ (فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ) يَعْنِي النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ.

قَوْلُهُ (وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ) (قَشْعٌ) فِي الْقَافِ لُغَتَانِ: فَتْحُهَا وَكَسْرُهَا، وَهُمَا مَشْهُورَتَانِ، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِالنِّطْعِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ (فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ ابْنَتَهَا) فِيهِ جَوَازُ التَّنْفِيلِ، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، وَقَدْ يُجِيبُ عَنْهُ الْآخَرُونَ: بِأَنَّهُ حَسَبَ قِيمَتَهَا لِيُعَوِّضَ أَهْلَ الْخُمُسِ عَنْ حِصَّتِهِمْ.

قَوْلُهُ (وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَةِ عَنِ الْوِقَاعِ بِمَا يُفْهِمُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَبَعَثَ بِهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْمُفَادَاةِ، وَجَوَازُ فِدَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ.

٢ ـ جَوَازُ التفريق بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الْبَالِغِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَنَا.

٣ ـ جَوَازُ اسْتِيهَابِ الْإِمَامِ أَهْلَ جَيْشِهِ بَعْضَ مَا غَنِمُوهُ لِيُفَادِيَ بِهِ مُسْلِمًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ مَنْ فِي تَأَلُّفِهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا فَعَلَ ﷺ هُنَا وَفِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ.

٤ ـ جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلْآخَرِ: للهِ أَبُوكَ، وَللهِ دَرُّكَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ مَعْنَاهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [رقم ١٤٤].



١٥ ـ بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ

(١٧٥٦) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِـ [الْقَرْيَةِ] الْأُولَى: الْفَيْءَ الَّذِي لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا، أَيْ حَقُّهُمْ مِنَ الْعَطَايَا كَمَا يُصْرَفُ الْفَيْءُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِـ [الْقَرْيَةِ] الثَّانِيَةِ: مَا أُخِذَ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَبَاقِيهِ لِلْغَانِمِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (**ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**) أَيْ: بَاقِيهَا، وَقَدْ يَحْتَجُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْخُمْسَ فِي الْفَيْءِ، كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلُّهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُ: لَا خُمُسَ فِي الْفَيْءِ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٥٧) عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ» [بخ ٢٩٠٤].

الشرح: (**الْكُرَاعُ**) هُوَ: الْخَيْلُ، وَقَوْلُهُ (**يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ**) أَيْ: يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ فَلَا تَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ، وَلِهَذَا تُوُفِّيَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ [**سبق برقم ١٦٠٣**] وَلَمْ يَشْبَعْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا [**سيأتي برقم ٢٩٧٦**] وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِكَثْرَةِ جُوعِهِ ﷺ وَجُوعِ عِيَالِهِ.

قَوْلُهُ (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً) هَذَا يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا خُمُسَ فِي الْفَيْءِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَهُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَخُمُسُ خُمُسِ الْبَاقِي، فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبِيلِ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، فَنَقُولُ: قَوْلُهُ (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ) أَيْ مُعْظَمُهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ وَجَوَازُ الِادِّخَارِ لِلْعِيَالِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الِادِّخَارِ فِيمَا يَسْتَغِلُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ

قَرْيَتِهِ كَمَا جَرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ لقوتِ عيالِهِ: فإن كان في وقتِ ضيقِ الطعامِ لم يجز. بل يشتري مالا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَقُوتِ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةٍ اشْتَرَى قُوتَ سَنَةٍ وَأَكْثَرَ، هَكَذَا نَقَلَ الْقَاضِي هَذَا التَّفْصِيلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ قَوْمٍ: إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا.

(ما لم يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) الْإِيجَافُ: الْإِسْرَاعُ.

(١٧٥٧ ـ ٢) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧] ـ مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا ـ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا،

بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ [فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ] [بخ ٣٠٩٤].

الشرح: قَوْلُهُ (فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ) أَيْ: ارْتَفَعَ، وَهُوَ بِمَعْنَى (مَتَعَ) كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٣٠٩٤].

قَوْلُهُ (فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ) ـ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُوَ مَا يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَنَحْوِهِ لِيُضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ (مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ) يَعْنِي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُمَالِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ لِي يَا مَالِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (يَا مَال) وَهُوَ تَرْخِيمُ مَالِكٍ بِحَذْفِ الْكَافِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَضَمُّهَا، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ[١]، فَمَنْ كَسَرَهَا تَرَكَهَا عَلَى مَا كَانَتْ، وَمَنْ ضَمَّهَا جَعَلَهُ اسْمًا مُسْتَقِلًّا.

---

(١) فتقول في إعرابه حال الكسر: منادى مرخم مبني على الضم المقدر على الحرف المحذوف =

قَوْلُهُ (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من قومك) الدفُّ: المشيُ بسرعةٍ، كأنَّهم جاؤوا مُسْرِعِينَ لِلضُّرِّ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَقِيلَ: السَّيْرُ الْيَسِيرُ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ) وَهِيَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ. قَوْلُهُ (فَجَاءَ يَرْفَا) يَرْفَا: غَيْرُ مَهْمُوزٍ وَمِنْهُمْ مَنْ هَمَزَهُ هُوَ حَاجِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

قَوْلُهُ (اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ.. إِلَى آخِرِهِ) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ هَذَا الْكَاذِبُ إِنْ لَمْ يُنْصِفْ، فَحَذَفَ الْجَوَابَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ لَا يَلِيقُ ظَاهِرُهُ بِالْعَبَّاسِ، وَحَاشَا لِعَلِيٍّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فَضْلًا عَنْ كُلِّهَا، وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِالْعِصْمَةِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهَا، لَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ وَنَفْيِ كُلِّ رَذِيلَةٍ عَنْهُمْ، وَإِذَا انْسَدَّتْ طُرُقُ تَأْوِيلِهَا نَسَبْنَا الْكَذِبَ إِلَى رُوَاتِهَا، قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضَ النَّاسِ عَلَى أَنْ أَزَالَ هَذَا اللَّفْظَ مِنْ نُسْخَتِهِ تَوَرُّعًا عَنْ إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذَا، وَلَعَلَّهُ حَمَلَ الْوَهْمَ عَلَى رُوَاتِهِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ وَلَمْ نُضِفِ الْوَهْمَ إِلَى رُوَاتِهِ فَأَجْوَدُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَدَرَ مِنَ الْعَبَّاسِ عَلَى وجهِ الإدلالِ على ابنِ أخيه لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقدُه وما يعلمُ براءةَ ابنِ أَخِيهِ مِنْهُ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ رَدْعَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ فِيهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يَتَّصِفُ بِهَا لَوْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ عن قصْدٍ، وإن كانَ علي لا يراها مُوجِبَةً لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيُّ: شَارِبُ النَّبِيذِ نَاقِصُ الدِّينِ، وَالْحَنَفِيُّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِصٍ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مُحِقٌّ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ جَرَتْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ ﷺ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ، وَعُثْمَانُ وَسَعْدٌ وَزُبَيْرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ وَلَمْ

= وهو الكاف على لغة من ينتظر الحرف الأخير، أما في حال الضم فظاهر [نقلاً من كتاب (إعراب المعلقات العشر الطوال ـ أول معلقة امرئ القيس) وكذلك (الشاهد رقم ٢ من كتاب: فتح القريب المجيب إعراب شواهد مغني اللبيب). الكتابان لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدرة ﷺ].

يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ مَعَ تَشَدُّدِهِمْ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ فَهِمُوا بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: (**إِنَّكُمَا جِئْتُمَا أَبَا بَكْرٍ فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا**) وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ كَذَلِكَ، وَتَأْوِيلُ هَذَا عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّكُمَا تَعْتَقِدَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَفْعَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ خِلَافَ مَا فَعَلْتُهُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، فَنَحْنُ عَلَى مُقْتَضَى رَأْيِكُمَا لَوْ أَتَيْنَا مَا أَتَيْنَا وَنَحْنُ مُعْتَقِدَانِ مَا تَعْتَقِدَانِهِ لَكُنَّا بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ. أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا يُخَالَفُ إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَيُتَّهَمُ فِي قَضَايَاهُ، فَكَانَ مُخَالَفَتُكُمَا لَنَا تُشْعِرُ مَنْ رَآهَا أَنَّكُمْ تَعْتَقِدَانِ ذَلِكَ فِينَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَأَمَّا الِاعْتِذَارُ عَنْ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما فِي أَنَّهُمَا تَرَدَّدَا إِلَى الْخَلِيفَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ (**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ**) وَتَقْرِيرُ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، فَأَمْثَلُ مَا فِيهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُمَا طَلَبَا أَنْ يَقْسِمَاهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ينتفعانِ بها على حَسَبِ ما ينفعهما الْإِمَامُ بِهَا لَوْ وَلِيَهَا بِنَفْسِهِ، فَكَرِهَ عُمَرُ أَنْ يُوقِعَ عَلَيْهَا اسْمَ الْقِسْمَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ ـ لِذَلِكَ ـ مَعَ تَطَاوُلِ الْأَزْمَانِ أَنَّهَا مِيرَاثٌ وَأَنَّهُمَا وَرِثَاهُ، لَا سِيَّمَا وَقِسْمَةُ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْعَمِّ نِصْفَانِ، فَيَلْتَبِسُ ذَلِكَ وَيُظَنُّ أَنَّهُمْ تَمَلَّكُوا ذَلِكَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ لَمَّا صَارَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمْ يُغَيِّرْهَا عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً[1]، وَبِنَحْوِ هَذَا احْتَجَّ السَّفَّاحُ، فَإِنَّهُ لَمَّا خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ قَامَ بِهَا، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مُعَلِّقٌ فِي عُنُقِهِ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا مَا حَكَمْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَصْمِي بِهَذَا الْمُصْحَفِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ خَصْمُكَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْعِهِ فَدَكٍ، قَالَ: أَظَلَمَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَنْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: عُمَرُ، قَالَ: أَظَلَمَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ فِي عُثْمَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَعَلِيٌّ ظَلَمَكَ؟ فَسَكَتَ الرَّجُلُ، فَأَغْلَظَ لَهُ السَّفَّاحُ[2].

---

(١) غير موجود في سنن أبي داود لكن ذكره الخطابي في (معالم السنن) ـ شرح الحديث ٢٩٦٣.

(٢) غير موجود في سنن أبي داود لكن ذكره الخطابي في (معالم السنن) ـ شرح الحديث ٢٩٦٣.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ طَلَبَ فَاطِمَةَ ﵂ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتِ الْحَدِيثَ، إِنْ كَانَ بَلَغَهَا قَوْلُهُ ﷺ **(لَا نُورَثُ)** عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَهَا بَالٌ، فَهِيَ الَّتِي لَا تُورَثُ، لَا مَا يَتْرُكُونَ مِنْ طَعَامٍ وَأَثَاثٍ وَسِلَاحٍ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي)** فَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِرْثُهُنَّ مِنْهُ، بَلْ لِكَوْنِهِنَّ مَحْبُوسَاتٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ بِسَبَبِهِ، أَوْ لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِفَضْلِهِنَّ وَقِدَمِ هِجْرَتِهِنَّ، وَكَوْنِهِنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ اخْتُصِصْنَ بِمَسَاكِنِهِنَّ لَمْ يَرِثْهَا وَرَثَتُهُنَّ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَفِي تَرْكِ فَاطِمَةَ مُنَازَعَةَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ احْتِجَاجِهِ عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ التَّسْلِيمُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَضِيَّةِ، وأنها لَمَّا بَلَّغَهَا الْحَدِيثُ وَبَيَّنَ لَهَا التَّأْوِيلَ تَرَكَتْ رَأْيَهَا، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَلَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبُ المِيرَاثِ، ثُمَّ وَلِيَ عَلِيٌّ الْخِلَافَةَ فَلَمْ يَعْدِلْ بِهَا عَمَّا فَعَلَهُ أبو بكر وعمر ﷺ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ إِنَّمَا كَانَ طَلَبَ تَوَلِّي الْقِيَامِ بِهَا بِأَنْفُسِهِمَا وَقِسْمَتِهَا بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ هِجْرَانِ فَاطِمَةَ أَبَا بَكْرٍ ﵁ [سيأتي في الحديث التالي]، فَمَعْنَاهُ: انْقِبَاضُهَا عَنْ لِقَائِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهِجْرَانِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْإِعْرَاضُ عِنْدَ اللِّقَاءِ.

قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ **(جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٍ، جِئْتَ يَا عَبَّاسُ تسألني نصيبَك من ابنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا)** فِيهِ إِشْكَالٌ مَعَ إِعْلَامِ أَبِي بَكْرٍ لَهُمْ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **(لَا نُورَثُ)** وَجَوَابُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ إِنَّمَا طَلَبَ الْقِيَامَ وَحْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَجُّ هَذَا بِقُرْبِهِ بِالْعُمُومَةِ، وَذَلِكَ بِقُرْبِ امْرَأَتِهِ بِالْبُنُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمَا طَلَبَا مَا عَلِمَا مَنْعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنَعَهُمَا مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَبَيَّنَ لَهُمَا دَلِيلَ الْمَنْعِ وَاعْتَرَفَا لَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوَلَّى أَمْرَ كُلِّ قَبِيلَةٍ سَيِّدُهُمْ، وَتُفَوَّضَ إِلَيْهِ مَصْلَحَتُهُمْ، لأنه

أعرفُ بهم وَأَرْفَقُ بِهِمْ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَأْنَفُوا مِنَ الِانْقِيَادِ لَهُ، ولِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

٢ - جَوَازُ نِدَاءِ الرَّجُلِ بِاسْمِهِ مِنْ غَيْرِ كنية.

٣ - جَوَازُ احْتِجَابِ الْمُتَوَلِّي فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ لِطَعَامِهِ أَوْ وُضُوئِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤ - جَوَازُ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

٥ - اسْتِشْهَادُ الْإِمَامِ عَلَى مَا يَقُولُهُ - بِحَضْرَةِ الْخَصْمَيْنِ - الْعُدُولَ، لِتَقْوَى حُجَّتُهُ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَقَمْعِ الْخَصْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه اتَّئِدَا) أَيْ اصْبِرَا وَأَمْهِلَا.

قَوْلُهُ (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ) أَيْ أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ رفعُ الصَّوتِ، يقال: أنشدْتُك ونَشَدْتُك بالله.

قوله ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفعِ صدقةٍ، و(ما) بِمَعْنَى الَّذِي، أَيْ: الَّذِي تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هذا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ **(لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)** وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ جَهَلَةِ الشِّيعَةِ يُصَحِّفُهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَا يُورَثُونَ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يَتَمَنَّى مَوْتَهُ، فَيَهْلِكَ، وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِهِمُ الرَّغْبَةُ فِي الدُّنْيَا لِوَارِثِهِم، فَيَهْلِكَ الظَّانُّ وَيَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦] الْآيَةُ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي مَعْنَى هَذَا احْتِمَالَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: تَحْلِيلُ الْغَنِيمَةِ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، **وَالثَّانِي**: تَخْصِيصُهُ بِالْفَيْءِ، إِمَّا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَمَا سَبَقَ مِنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ لِاسْتِشْهَادِ عُمَرَ عَلَى هَذَا بِالْآيَةِ.

قَوْلُهُ (كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ) مَعْنَاهُ: مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَيُقَالُ: عَرَوْتَهُ وَاعْتَرَيْتَهُ وَعَرَرْتَهُ وَاعْتَرَرْتَهُ إِذَا أَتَيْتَهُ تَطْلُبُ مِنْهُ حَاجَةً.

❁ ❁ ❁

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

(١٧٥٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» [بخ ٦٧٣٠].

(١٧٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ، لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إِنِّي وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا

إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [بخ ٤٢٤٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ)** أَمَّا هِجْرَانُهَا فَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ، وقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(فَلَمْ تُكَلِّمْهُ)** يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَمْرِ [قسمة التركة] أَوْ لِانْقِبَاضِهَا لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَاجَةً، وَلَا اضْطُرَّتْ إلى لقائه فتكلِّمَهُ، ولم يُنقل قَطُّ أنهما الْتَقَيَا فَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَلَا كَلَّمَتْهُ. وَأَمَّا كَوْنُهَا عاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةً، وَقِيلَ: شَهْرَيْنِ، وَقِيلَ: سَبْعِينَ يَوْمًا، فَعَلَى الصَّحِيحِ قَالُوا: تُوُفِّيَتْ لِثَلَاثٍ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَوْلُهُ (إِنَّ عَلِيًّا دَفَنَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَيْلًا) فِيهِ: جَوَازُ الدَّفْنِ لَيْلًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ النَّهَارَ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، رضي الله عنهما وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ) أَمَّا تَأَخُّرُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الْبَيْعَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاعْتَذَرَ، وَاعْتَذَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أيضًا، وَمَعَ هَذَا فَتَأَخُّرُهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا فِيهِ.

أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعِقْدِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَيَسَّرَ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِمَامٍ

الِانْقِيَادُ لَهُ، وأن لا يُظهِر خلافًا ولا يشق العصا، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُ عَلِيٍّ ﵁ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ خِلَافًا، وَلَا شَقَّ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُ للعذر الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنِ انْعِقَادُ الْبَيْعَةِ وَانْبِرَامُهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُورِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْحٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ فَتَأَخَّرَ حُضُورُهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ، وَكَانَ سَبَبُ الْعَتَبِ أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقُرْبِهِ مِنَ النبي ﷺ وغيرِ ذلك، رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَبَدُّ بِأَمْرٍ[1] إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ، وَكَانَ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَاضِحًا، لِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَخَافُوا مِنْ تَأْخِيرِهَا حُصُولَ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ، كَيْلَا يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفِنِهِ أَوْ كَفَنِهِ أَوْ غُسْلِهِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ، فَرَأَوْا تقدم الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁ أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ**) أَمَّا كَرَاهَتُهُمْ لِمَحْضَرِ عمرَ فلما علموا من شدَّتِهِ وصدْعِه بما يظهرُ له، فخافوا أنْ ينتصرَ لأبي بكر ﵁ فيتكلم بكلامٍ يوحشُ قُلُوبَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ طَابَتْ عَلَيْهِ وَانْشَرَحَتْ لَهُ، فَخَافُوا أَنْ يَكُونَ حُضُورُ عُمَرَ سَبَبًا لِتَغَيُّرِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ (**لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ**) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ أَنْ يُغْلِظُوا عَلَيْهِ فِي الْمُعَاتَبَةِ وَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِينُ أَبِي بَكْرٍ وَصَبْرِهِ عَنِ الْجَوَابِ عَنْ نَفْسِهِ، وَرُبَّمَا رَأَى مِنْ كَلَامِهِمْ مَا غَيَّرَ قَلْبَهُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ خَاصَّةٌ أَوْ عَامَّةٌ، وَإِذَا حَضَرَ عُمَرُ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُ عُمَرَ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ فَحَنَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) يَسْتَبَدُّ بِالأَمْرِ: يقطع ويَفصل فيه.

وَدَخَلَ وَحْدَهُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَارَ الْقَسَمِ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ إذا أمكنَ احْتِمَالُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَا تَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ **[عند مسلم ٢٠٦٦]** بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ - يُقَالُ: نَفِسْتُ عَلَيْهِ - بِكَسْرِ الْفَاءِ - أَنْفَسُ: بِفَتْحِهَا، نَفَاسَةً، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَسَدِ.

قَوْلُهُ (وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ) مَعْنَى (شَجَرَ): الِاخْتِلَافُ وَالْمُنَازَعَةُ، وَقَوْلُهُ (لَمْ آلُ) أَيْ: لَمْ أُقَصِّرْ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ عليٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِيَ عَلَى المنبر) بكسر القاف - يُقَالُ: رقيَ - يرقَى، كَعَلِمَ - يَعْلَمُ، وَالْعَشِيُّ: هُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ) **[سبق ٥٧٣]**.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ صِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَانْعِقَادِ الإجماعِ عليها.

(١٧٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ» [بخ ٢٧٧٦].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا التَّقْيِيدُ بِالدِّينَارِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] قَالُوا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ النَّهْيَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا يُمْكِنُ وُقُوعُهُ، وَإِرْثُهُ ﷺ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَقْتَسِمُونَ شَيْئًا لِأَنِّي لَا أُورَثُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابنِ عُلَيَّةَ(١) وَبَعْضِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يُورَثْ لِأَنَّ اللهَ

---

(١) ابنُ عُلَيَّةَ: أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الإمام العلامة الحافظ الثبت (١١٠ - ١٩٣هـ) أمُّه عُلَيَّةُ، وكان يقول: من قال ابنُ عُلَيَّةَ فقد اغتابني، قال الذهبي: شيء غلب عليه فما الحيلة؟ من أولاده (أبو بكر محمد) شيخ النسائي.

تَعَالَى خَصَّهُ أَنْ جَعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ صَدَقَةً، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَا يُورَثُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَدَمُ الْإِرْثِ بَيْنَهُمْ مُخْتَصٌّ بِنَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ: وِرَاثَةُ الْمَالِ، وَقَالَ وَلَوْ أَرَادَ وِرَاثَةَ النُّبُوَّةِ لَمْ يَقُلْ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ [مريم: ٥] إذ لا يخاف الموالي عَلَى النُّبُوَّةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] وَالصَّوَابُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يُورَثُونَ، وَالْمُرَادُ بِقِصَّةِ زَكَرِيَّا وَدَاوُدَ وِرَاثَةُ النُّبُوَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْإِرْثِ، بَلْ قِيَامُهُ مَقَامَهُ وَحُلُولُهُ مَكَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمُؤْنَةُ عَامِلِي) قِيلَ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ وَالنَّاظِرُ فِيهَا، وَقِيلَ كُلُّ عَامِلٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ خَلِيفَةٍ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَائِبٌ عَنْهُ فِي أُمَّتِهِ، وَأَمَّا مَؤُنَةُ نِسَائِهِ ﷺ فَسَبَقَ بَيَانُهَا قَرِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵁ فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوقٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: مَا وُهِبَ لَهُ ﷺ وَذَلِكَ وَصِيَّةُ مُخَيْرِيقٍ الْيَهُودِيِّ(١) لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطَ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وما أعطاه الأنصارُ من أرضِهم وهو مالا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ ﷺ.

الثَّانِي: حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً، لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ

---

(١) مُخَيْرِيق بن النضر: أحد يهود في عهد رسول الله ﷺ. حث قومه على مناصرة المسلمين في معركة أحد، وأخذ سلاحه فخرج إلى رسول الله ﷺ بأحد وعهد إلى من وراءه من قومه: إن قتلت هذا اليوم فأموالي لمحمدٍ ـ وكان غنياً ـ يصنع فيها ما أراه الله، وقتل في هذه المعركة، فقال رسول الله ﷺ مخيريق خير اليهود، ذكره ابن إسحاق، ويفهم منه أنه لم يسلم، وذكر الواقدي أنه أسلم.

فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السِّلَاحِ، كَمَا صَالَحَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ صَالَحَ أَهْلَهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِينَ صَالَحَ أَهْلَهَا الْيَهُودَ، وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ، وَهُمَا الْوَطِيح وَالسَّلَالِمُ، أَخَذَهُمَا صُلْحًا.

الثَّالِثُ: سَهْمُهُ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَمَا افْتَتَحَ فِيهَا عَنْوَةً، فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً لَا حَقَّ فيها لأحد غيرِه، لكنه ﷺ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ صَدَقَاتٌ مُحَرَّمَاتُ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ، والله أعلم.



١٧ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

(١٧٦١ ـ ١٧٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» [بخ ٢٨٦٣].

الشرح: هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا**) وَفِي بَعْضِهَا (**لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**) ـ بِالْأَلِفِ فِي الرَّاجِلِ ـ وَفِي بَعْضِهَا (**لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ**).

وَالْمُرَادُ بِـ (**النَّفْلِ**) هُنَا: الْغَنِيمَةُ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمُ النَّفْلِ لِكَوْنِهَا تُسَمَّى نَفْلًا لُغَةً، فَإِنَّ النَّفْلَ فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ وَالْعَطِيَّةُ، وَهَذِهِ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ وسهمٌ بسببِ نفسِه، ممن قال بهذا ابنُ عباسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فَقَطْ، سَهْمٌ

لَهَا وَسَهْمٌ لَهُ، قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَمَنْ رَوَى (وَلِلرَّاجِلِ) رِوَايَتُهُ مُحْتَمِلَةٌ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُولَى جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ. قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيَرْفَعُ هَذَا الِاحْتِمَالَ مَا وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هذه الروايةِ ـ في حديثِ ابنِ عُمَرَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [عند البخاري ٢٨٦٣] بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **(أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ له وسهمانِ لفرسِهِ)**، ومثلُهُ من روايةِ ابنِ عَبَّاسٍ **[عند البيهقي]** وَأَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ **[أبو داود ٢٧٣٤]**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ: يُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ، وَرُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[1] إِنَّهُ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

اعْلَمْ أَنَّ بَدْرًا هُوَ مَوْضِعُ الْغَزْوَةِ الْعُظْمَى الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَاءٌ مَعْرُوفٌ وَقَرْيَةٌ عَامِرَةٌ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ، قال ابنُ قُتَيْبَةَ: بَدْرٌ بِئْرٌ كَانَتْ لِرَجُلٍ يُسَمَّى بَدْرًا فَسُمِّيَتْ بِاسْمِهِ، قَالَ أَبُو الْيَقْظَانِ[2] كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بِإِسْنَادِهِ فِي (تَارِيخِ دِمَشْقَ) فِيهِ ضُعَفَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَثَبَتَ فِي

---

(١) سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: الأشدق، مفتي دمشق، يروي عن طاوس والقاسم بن محمد ومكحول والزهري وغيرهم، وهو القائل: حسن المسألة نصف العلم توفي (١١٥هـ) أو (١١٩).

(٢) أَبُو الْيَقْظَانِ: اسمه عامر بن حفص، ولقبه سحيم، كان عالماً بالأخبار والأنساب والمآثر والمثالب توفي (١٩٠هـ).

صحيحِ البخاريِّ [٣٩٦٠] عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ يَوْمَ بَدْرٍ كَانَ يَوْمًا حَارًّا [**وكذلك عند مسلم ١٧٩٤**].

(١٧٦٣) **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾** [الأنفال: ٩] **فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ**

وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ) مَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَسْتَغِيثُ بِاللهِ بِالدُّعَاءِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ في الدعاءِ، ورفعِ اليدين فيه، وأنه لا بأس بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ) ضَبَطُوهُ (تَهْلِكْ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُرْفَعُ (الْعِصَابَةُ) عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي تنصب تكون مَفْعُولَةً، وَالْعِصَابَةُ: الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ (كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ) الْمُنَاشَدَةُ: السُّؤَالُ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّشِيدِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، و(كَذَاكَ) بِالذَّالِ، وَلِبَعْضِهِمْ (كَفَاكَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٢٩١٥] (حَسْبُكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ) وَكُلٌّ بِمَعْنًى [واحد]، وَضَبَطُوا (مُنَاشَدَتَكَ) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، قَالَ الْقَاضِي: مَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ فَاعِلًا، بِكَفَاكَ، وَمَنْ نَصَبَهُ فَعَلَى الْمَفْعُولِ بِمَا فِي (حَسْبُكَ) وَ(كَفَاكَ) وَ(كَذَاكَ) مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ مِنَ الْكَفِّ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الْمُنَاشَدَةُ إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَرَاهُ أَصْحَابُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ فَتَقْوَى قُلُوبُهُمْ بِدُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ، مَعَ أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ كَانَ وَعَدَهُ اللهُ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْعِيرَ وَإِمَّا الْجَيْشَ، وَكَانَتِ الْعِيرُ قَدْ ذَهَبَتْ وَفَاتَتْ فَكَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ حُصُولِ الْأُخْرَى، لَكِنْ سَأَلَ تَعْجِيلَ ذَلِكَ وَتَنْجِيزَهُ مِنْ غَيْرِ أَذًى يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] أَيْ: مُعِينُكُمْ، وَالْإِمْدَادُ: الْإِعَانَةُ، وَمُرْدِفِينَ: مُتَتَابِعِينَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (أَقْدِمْ حَيْزُومُ) قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ (حَيْزُونُ) وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ اسْمُ فَرَسِ الْمَلَكِ، وَهُوَ مُنَادًى بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ، أَيْ: يَا حَيْزُومُ،

وَأَمَّا (أَقْدِمْ) فضبطوه بوجهين: أصحُّهما وأشهرُهما [هو هذا: أَقْدِمْ] قَالُوا: وَهِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلْفَرَسِ مَعْلُومَةٌ فِي كَلَامِهِمْ، وَالثَّانِي: (اقْدُمْ) ـ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ ـ مَضْمُومَةٍ مِنَ التَّقَدُّمِ.

قَوْلُهُ (فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ) الْخَطْمُ: الْأَثَرُ عَلَى الْأَنْفِ.

قَوْلُهُ (هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا) يَعْنِي: أَشْرَافَهَا، الْوَاحِدُ: صِنْدِيدٌ، وَالضَّمِيرُ فِي صَنَادِيدِهَا يَعُودُ عَلَى أَئِمَّةِ الْكُفْرِ أَوْ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ (فَهَوِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بكر) أَيْ: أَحَبَّ ذَلِكَ وَاسْتَحْسَنَهُ، يُقَالُ: هَوِيَ الشيء ـ يهوَى ـ هَوًى، وَالْهَوَى: الْمَحَبَّةُ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَهْوَ ما قلت) وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ (وَلَمْ يَهْوِي) بِالْيَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ بِإِثْبَاتِ الياءِ مَعَ الْجَازِمِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ) بِالْيَاءِ[1]، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَـمْ يَـأْتِـيـكَ وَالْأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧] أَيْ: يُكْثِرَ الْقَتْلَ وَالْقَهْرَ فِي الْعَدُوِّ.



١٩ ـ بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

(١٧٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ:

---

(١) هي قراءة قنبل عن ابن كثير.

«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [بخ ٤٣٧٢].

الشرح: (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) أُثَالٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ، وَفِي هَذَا:

١ ـ جَوَازُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وحبسِه.

٢ ـ جوازُ إدخالِ الكافرَ المسجدَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ، سَوَاءٌ كَانَ الكافرُ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵁ يَجُوزُ لِكِتَابِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ، وَدَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَرَمِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ صاحبَ دمٍ، لدمِه موقعٌ يشتفِي بقتلِه قَاتِلُهُ، وَيُدْرِكُ قَاتِلُهُ بِهِ ثَأْرَهُ، أَيْ: لِرِيَاسَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ. فَحَذَفَ هَذَا لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَاهُ: تَقْتُلُ مَنْ عَلَيْهِ دَمٌ مَطْلُوبٌ بِهِ وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ فِي قَتْلِهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ

فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٦٧٩] وَغَيْرِهِ (ذَا ذَمٍّ) أَيْ: ذَا ذِمَامٍ وَحُرْمَةٍ فِي قَوْمِهِ، وَمَنْ إِذَا عَقَدَ ذِمَّةً وَفَّى بِهَا، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهَا تَقْلِبُ الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ لَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا عَلَى مَعْنَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ، أَيْ تَقْتُلُ رَجُلًا جَلِيلًا يَحْتَفِلُ قَاتِلُهُ بِقَتْلِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ ضَعِيفًا مَهِينًا فَإِنَّهُ لَا فَضِيلَةَ فِي قَتْلِهِ وَلَا يُدْرِكُ بِهِ قَاتِلُهُ ثَأْرَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فِيهِ: جَوَازُ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِلِاغْتِسَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ. وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ اغْتِسَالَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشِّرْكِ، سَوَاءٌ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا وَجَبَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذُّنُوبُ، وَضَعَّفُوا هَذَا بِالْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُقَالُ: يَسْقُطُ أَثَرُ الْحَدَثِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَجْنَبَ فِي الْكُفْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجْنِبْ أَصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ.

(فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ) تَقْدِيرُهُ: انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ (نَجْلٌ) [بدل نَخْلٍ] وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُنْبَعِثُ، وَقِيلَ: الْجَارِي، قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ) وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هَذَا مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَمُلَاطَفَةٌ لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ يَتْبَعُهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

قَوْلُه (وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ) يَعْنِي: بَشَّرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْعُمْرَةِ فَاسْتِحْبَابٌ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ،

لَا سِيَّمَا مِنْ هَذَا الشَّرِيفِ الْمُطَاعِ إِذَا أَسْلَمَ وَجَاءَ مُرَاغِمًا لِأَهْلِ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَأَغَاظَهُمْ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟) (أَصَبَوْتَ) هِيَ لُغَةٌ، وَالْمَشْهُورُ: أَصَبَأْتَ، وعلى الْأَوَّلِ جَاءَ قَوْلُهُمْ: الصُّبَاةُ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ.



٢٠ ـ بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

(١٧٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ: فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ» [بخ ٣١٦٧].

الشرح: **قَوْلُه ﷺ لِلْيَهُودِ (أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ)** مَعْنَاهُ: أُرِيدُ أَنْ تَعْتَرِفُوا أَنِّي بَلَّغْتُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَجْنِيسِ الْكَلَامِ وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَأَنْوَاعِ الْفَصَاحَةِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُهُ ﷺ الْيَهُودَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا.

قَوْلُهُ ﷺ **(الْأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ)** مَعْنَاهُ: مِلْكُهَا وَالْحُكْمُ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ هَذَا لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ كما ذكره ابنُ عُمَرَ فِي الرِوَايَةِ التَّالِيَةِ.

(١٧٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ

ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ» [بخ ٤٠٢٨].

الشرح: فِي هَذَا: أَنَّ الْمُعَاهَدَ وَالذِّمِّيَّ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ صَارَ حَرْبِيًّا وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلِلْإِمَامِ سَبْيُ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ، وَلَهُ الْمَنُّ عَلَى مَنْ أَرَادَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا مَنَّ عَلَيْهِ ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ مُحَارَبَةٌ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ الْمَنُّ فِيمَا مَضَى لَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ فِي أَمَانٍ، ثُمَّ حَارَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَظَاهَرُوا قُرَيْشًا عَلَى قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ (يَهُودُ بَنِي قَيْنُقَاعَ) يُقَالُ بِضَمِّ النُّونِ وفتحها وكسرها، ثلاث لغات مشهورات.



٢١ ـ بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

(١٧٦٧) عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».



٢٢ ـ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ

(١٧٦٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ

الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» [بخ ٣٠٤٣].

فِيهِ: ١ ـ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ جَوَازُ مُصَالَحَةِ أَهْلِ قَرْيَةٍ أَوْ حِصْنٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ صَالِحٍ لِلْحُكْمِ أَمِينٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ لَزِمَ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**فَأَرْسَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ (**دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ**) كَذَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ [٣٨٠٤] وَمُسْلِمٍ [**في هذه الرواية**] وَأَرَاهُ وَهْمًا إِنْ كَانَ أَرَادَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ جَاءَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ نَازِلًا عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمِنْ هُنَاكَ أَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ لِيَأْتِيَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي أَرَادَ مَسْجِدًا اخْتَطَّهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ لَمْ يَكُنْ وَهَمًا، قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ (**فَلَمَّا دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ**) كذا وقع في كتابِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ[(١)] فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَسْجِدَ تَصْحِيفٌ مِنْ لَفْظِ الرَّاوِي وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ**) فِيهِ: إِكْرَامُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَتَلَقِّيهِمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا احْتَجَّ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ

---

(١) هو في مسند أَبِي دَاوُدَ الطيالسي، وليس موجودًا عند أَبِي دَاوُدَ السجستاني صاحب السنن.

جَالِسٌ وَيَمْثُلُونَ قِيَامًا طُولَ جُلُوسِهِ، قُلْتُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ كُلَّ ذَلِكَ مَعَ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ، وَأَجَبْتُ فِيهِ عَمَّا يوهمُ النَّهْيَ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) هَلْ هُمُ الْأَنْصَارُ خَاصَّةً؟ أَمْ جَمِيعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟

قَوْلُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**) وَفِي الرِّوَايَةِ التَّالِيةِ (**قَالَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ**) قَالَ الْقَاضِي: يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَضُوا بِرَدِّ الْحُكْمِ إِلَى سَعْدٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَالْأَشْهَرُ أَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَفْوَ عَنْهُمْ [عن بني قريظةَ] لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ) يَعْنِي مِنَ الْأَوْسِ، يُرْضِيهِمْ بِذَلِكَ، فَرَضُوا بِهِ فَرَدَّهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَوْسِيِّ.

قَوْلُهُ (وَتَسْبِي ذُرِّيَّتِهِمْ) سَبَقَ أَنَّ الذُّرِّيَّةَ تُطْلَقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مَعًا.

قَوْلُهُ ﷺ (لقد حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) (الْمَلِكُ) هُوَ اللهُ ﷻ، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللام وَفَتْحِهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ فَالْمُرَادُ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام، وَتَقْدِيرُهُ: بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلَكُ عَنِ اللهِ تَعَالَى.

(١٧٦٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرِقَةِ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [بخ ٤١٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ (رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ له ابن الْعَرِقَةِ) هُوَ بِعَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَكْسُورَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ أُمُّهُ، قال ابنُ الْكَلْبِيِّ: اسْمُ هَذَا الرَّجُلِ (حِبَّانُ) بْنُ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ وَاسْمُ الْعَرِقَةِ: قِلَابَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، وَسُمِّيَتْ بِالْعَرِقَةِ لِطِيبِ رِيحِهَا، وَكُنْيَتُهَا: أُمُّ فَاطِمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: إِذَا قُطِعَ فِي الْيَدِ لَمْ يَرْقَأِ الدَّمُ، وَهُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ شُعْبَةٌ لَهَا اسْمٌ.

قَوْلُهُ (فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ) فِيهِ: جَوَازُ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَجَوَازُ مُكْثِ الْمَرِيضِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ جَرِيحًا.

(١٧٦٩ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا، قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللهُمَّ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ، اللهُمَّ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا»، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ، فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [وفي رواية: فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... غَدَاةَ تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ ... أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالًا ... كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

[انظر تخريج الحديث السابق].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ سَعْدًا تَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ) الْكَلْمُ ـ بِفَتْحِ الْكَافِ ـ الْجُرْحُ، وَتَحَجَّرَ أَيْ: يَبِسَ.

قَوْلُهُ (فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَمَنَّاهُ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تَمَنَّى انْفِجَارَهَا لِيَكُونَ شَهِيدًا.

قَوْلُهُ (فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ) (لَبَّتِهِ) هِيَ: النَّحْرُ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (مِنْ لِيتِهِ) ـ بِكَسْرِ اللَّامِ ـ واللِّيتُ: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَفِي بَعْضِهَا (مِنْ لَيْلَتِهِ) قَالَ الْقَاضِي: قَالُوا: وَهُوَ الصَّوَابُ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

قَوْلُهُ (فلم يرعْهم) أي لم يَفْجَأْهم ويأتيهم بَغْتَةً.

قَوْلُهُ (فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغِذُّ دَمًا) (يَغِذّ) وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (يَغْذُو) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَسِيلُ، يُقَالُ: غَذَّ الْجُرْحُ يَغِذُّ، إِذَا دَامَ سَيَلَانُهُ، وَغَذَا يَغْذُو: سَالَ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ).

قَوْلُهُ فِي الشِّعْرِ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ ... فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (لِمَا فَعَلَتْ) ـ بِاللَّامِ بَدَلَ الْفَاءِ ـ وَقَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْمَعْرُوفُ فِي السِّيَرِ.

قَوْلُهُ:

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا ... وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

هَذَا مَثَلٌ لِعَدَمِ النَّاصِرِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ (تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ) الْأَوْسَ لِقِلَّةِ حُلَفَائِهِمْ، فَإِنَّ حُلَفَاءَهُمْ قُرَيْظَةُ، وَقَدْ قُتِلُوا، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ (وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ) الخزرجَ لِشَفَاعَتِهِمْ فِي حُلَفَائِهِمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ حَتَّى مَنَّ عليهم النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَهُمْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ (أَبُو حُبَابٍ) الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْتِ الْآخَرِ.

قَوْلُهُ (كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ) (مَيْطَانَ) اسْمُ جَبَلٍ مِنْ أَرْضِ الحجَازَ فِي دِيَارِ بَنِي مُزَيْنَةَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ:

هُوَ بِكَسْرِهَا، ووَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ (بِمَيْطَارٍ) قال القاضي: وفي رواية ابنِ مَاهَانَ (بِحَيْطَانَ) وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، قَالَ وَإِنَّمَا قَصَدَ هَذَا الشَّاعِرُ تَحْرِيضَ سَعْدٍ عَلَى اسْتِبْقَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ حُلَفَائِهِ، وَيَلُومُهُ عَلَى حُكْمِهِ فِيهِمْ، وَيُذَكِّرُهُ بِفِعْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَيَمْدَحُهُ بِشَفَاعَتِهِ فِي حُلَفَائِهِمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ.



٢٣ ـ بَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ، وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

(١٧٧٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابن عمر]، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. [بخ ٩٤٦].

الشرح: هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٤٦] فِي بَابِ صَلَاةِ الخوف من رواية ابنِ عمر أَيْضًا (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) أما الجمع بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي كَوْنِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَقِيلَ لِلَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ: لَا تُصَلُّوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلِلَّذِينَ صَلَّوْا بِالْمَدِينَةِ: لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْجَمِيعِ: وَلَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ وَلَا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قِيلَ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا أَوَّلًا: لَا تُصَلُّوا الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلِلَّذِينَ ذَهَبُوا بَعْدَهُمْ: لَا تُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا وَتَأْخِيرِهَا، فَسَبَبُهُ أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ: بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ ـ أَوِ الْعَصْرَ ـ إِلَّا فِي بني قريظة المبادرةُ بالذهابِ إليهم، ولا يُشْتَغَلُ عَنْهُ بِشَيْءٍ، لَا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ مَقْصُودٌ فِي

نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ، فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، فَصَلَّوْا حِينَ خَافُوا فَوْتَ الْوَقْتِ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ فَأَخَّرُوهَا، وَلَمْ يُعَنِّفِ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، فَفِيهِ:

١ ـ دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ وَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا.

٢ ـ لَا يُعَنَّفُ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلِلْقَائِلِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يُصَرِّحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ تَرَكَ تَعْنِيفَهُمْ وَلَا خِلَافَ فِي تَرْكِ تَعْنِيفِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ فِي الِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِالْفُتُوحِ

(١٧٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. [بخ ٢٦٣٠].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ

مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ آثَرَهُمُ الْأَنْصَارُ بِمَنَائِحَ مِنْ أَشْجَارِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا مَنِيحَةً مَحْضَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ فِي الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ نِصْفُ الثِّمَارِ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مَنِيحَةً مَحْضَةً، هَذَا لِشَرَفِ نُفُوسِهِمْ وَكَرَاهَتِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَلًّا، وَكَانَ هَذَا مُسَاقَاةً أو فِي مَعْنَى الْمُسَاقَاةِ، فَلَمَّا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ خَيْبَرُ اسْتَغْنَى الْمُهَاجِرُونَ بِأَنْصِبَائِهِمْ فِيهَا عَنْ تِلْكَ الْمَنَائِحِ فَرَدُّوهَا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ فِي مُوَاسَاتِهِمْ وَإِيثَارِهِمْ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الْإِسْلَامِ وَإِكْرَامِ أَهْلِهِ وَأَخْلَاقِهِمُ الْجَمِيلَةِ وَنُفُوسِهِمُ الطَّاهِرَةِ، وَقَدْ شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الْآيَةَ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ) أَرَادَ بِالْعَقَارِ هُنَا النَّخْلَ، قَالَ الزَّجَّاجُ[١]: الْعَقَارُ كلُّ ماله أَصْلٌ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ النَّخْلَ خَاصَّةً يُقَالُ لَهُ: عَقَارٌ.

قَوْلُهُ (وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رسولَ الله ﷺ عِذاقًا لها) جمع (عَذْق) وهي النخلة، ككلبٍ وكلابٍ، وبئرٍ وبئار.

قوله (فأعطاها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ أَيْمَنَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مَا أَعْطَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى الْمُسَاقَاةِ، بَلْ كَانَ فِيهِ مَا هُوَ منيحةٌ ومواساةٌ وَهَذَا مِنْهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَعْطَتْهُ ﷺ ثِمَارَهَا يَفْعَلُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْ أَكْلِهِ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَضَيْفِهِ وَإِيثَارِهِ بِذَلِكَ لِمَنْ شَاءَ، فَلِهَذَا آثَرَ بِهَا أُمَّ أَيْمَنَ، وَلَوْ كَانَتْ إِبَاحَةً لَهُ خَاصَّةً لَمَا أَبَاحَهَا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَهُ بِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبِيحَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ الْمَوْهُوبِ لَهُ نَفْسُ رَقَبَةِ الشَّيْءِ، فَإِنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ.

---

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: هو ابراهيم بن محمد الزجاج البغدادي (٢٤١ ـ ٣١١هـ) نحوي، من كتبه (معاني القران) (ما ينصرف وما لا ينصرف) (تفسير أسماء الله الحسنى) تتلمذ على المبرد وثعلب.

قَوْلُهُ (رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ منائحَ ثمارٍ، أي: إباحةً للثِّمار، لا تمليكًا لأرقابِ النَّخْلِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ هِبَةً لِرَقَبَةِ النَّخْلِ لَمْ يَرْجِعُوا فِيهَا، فَإِنَّ الرُّجُوعَ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِبَاحَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَالْإِبَاحَةُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَرْجِعُوا فِيهَا حَتَّى اتَّسَعَتِ الْحَالُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ بِفَتْحِ خَيْبَرَ، وَاسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَرَدُّوهَا عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَبِلُوهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لهم ذلكَ.

قوله (قال ابنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ) هذا تصريحٌ من ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبَشِيَّةٌ، وَكَذَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْحَبَشَةِ أَصْحَابِ الْفِيلِ، وَقِيلَ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَبَشِيَّةً، وَإِنَّمَا الْحَبَشِيَّةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وَاسْمُ أُمِّ أَيْمَنَ الَّتِي هِيَ أُمُّ أُسَامَةَ: بَرَكَةُ، كُنِّيَتْ بِابْنِهَا أَيْمَنَ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَبَشِيِّ، صَحَابِيٌّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قِطْعَةٍ مِنْ أَحْوَالِ أُمِّ أَيْمَنَ فِي بَابِ الْقَافَةِ [**شرح الحديث ١٤٥٩**].

(١٧٧١ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللهِ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ. [بخ ٤١٢٠].

الشرح: قَوْلُهُ فِي قِصَّةِ أُمِّ أَيْمَنَ **(إِنَّهَا امْتَنَعَتْ مِنْ رَدِّ تِلْكَ الْمَنَائِحِ حَتَّى عَوَّضَهَا عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ)** إِنَّمَا فَعَلَتْ هَذَا لِأَنَّهَا ظَنَّتْ أَنَّهَا كَانَتْ هِبَةً مُؤَبَّدَةً وَتَمْلِيكًا لِأَصْلِ الرَّقَبَةِ،

وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِطَابَةَ قَلْبِهَا فِي اسْتِرْدَادِ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهَا فِي الْعِوَضِ حَتَّى رَضِيَتْ، وَكُلُّ هَذَا تَبَرُّعٌ مِنْهُ ﷺ وَإِكْرَامٌ لَهَا لِمَا لَهَا مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ وَالتَّرْبِيَةِ.

قَوْلُهُ (وَاللهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ) (نُعْطِيكَاهُنَّ) بِالْأَلِفِ بَعْدَ الْكَافِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَكَأَنَّهُ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الْكَافِ فَتَوَلَّدَتْ مِنْهَا أَلِفٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَاللهِ مَا نُعْطياكَهُنَّ) وَفِي بَعْضِهَا (لَا نُعْطِيكَهُنَّ)، والله أعلم.



٢٥ ـ بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

(١٧٧٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا» [فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ] [بخ ٣١٥٣].

الشرح: (الْجِرَابُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، وَفِي هَذَا إِبَاحَةُ أَكْلِ الطَعَامِ في دارِ الحربِ. قال القاضي: أجمع العلماءُ على جوازِ أكلِ طعامِ الحربيِّينَ ما دامَ المسلمونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِئْذَانَهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى عِمَارَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ بِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ الْغَانِمِينَ كَانَ بَدَلُهُ غَنِيمَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْكَبَ دَوَابَّهُمْ وَيَلْبَسَ ثِيَابَهُمْ وَيَسْتَعْمِلَ سِلَاحَهُمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذْنَهُ وَخَالَفَ الْبَاقِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِجَوَازِ أَكْلِ شُحُومِ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَإِنْ كَانَتْ شُحُومُهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حنيفة

والجمهورُ: لا كراهةَ فيها، وقال مالكٌ: هي مكروهةٌ، وقال أشهبُ وابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيَّانِ(١)(٢) وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: هِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَحُكِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الذَّبَائِحُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا، لَا لَحْمًا وَلَا شَحْمًا وَلَا غَيْرَهُ.

٢ ـ حِلُّ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا الشِّيعَةُ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: إِبَاحَتُهَا، سَوَاءٌ سَمَّوْا اللهَ تَعَالَى عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يُسَمُّوا اللهَ تَعَالَى، فَأَمَّا إِذَا ذَبَحُوا عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاستحييْتُ منه) يعني لِمَا رَآهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى أَخْذِهِ، أَوْ لِقَوْلِهِ: (لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شيئًا)، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٦ ـ بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١٧٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ

---

(١) أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: بن عبد العزيز أبو عمرو (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ) مفتي مصر، حدث عن الليث بن سعد، وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

(٢) ابنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: (١٣٢ ـ ١٩١هـ) عالم الديار المصرية، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، كان أعلم تلاميذه بعلمه، من تلامذته (سحنون).

قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ

لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَو قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءِۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [بخ ٧].

الشرح: قَوْلُهُ (هِرَقْلَ) أو (هِرْقِلُ) حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ، وَهُوَ اسْمُ علمٌ له، ولقبُه: قيصرُ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ مَلَكَ الرُّومَ يُقَالُ لَهُ: قيصر. قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) يَعْنِي الصُّلْحَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ.

قَوْلُهُ (دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ اخْتُلِفَ فِي الرَّاجِحَةِ مِنْهُمَا، وادَّعى ابنُ السِّكِّيتِ أَنَّهُ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ.

قَوْلُهُ (عَظِيمُ بُصْرَى) هِيَ مَدِينَةُ حورَانَ، ذَاتُ قَلْعَةٍ وَأَعْمَالٍ، قَرِيبَةٌ مِنْ طَرَفِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَالْمُرَادُ بِعَظِيمِ بُصْرَى: أَمِيرُهَا.

قَوْلُهُ عَنْ هِرَقْلَ (إِنَّهُ سَأَلَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ عَنْهُ) قَالَ

الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا سَأَلَ قَرِيبَ النَّسَبِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي نَسَبِهِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، أَيْ لَا تَسْتَحْيُوا مِنْهُ فَتَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ إِنْ كَذَبَ.

قَوْلُهُ (**وَأَجْلِسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي**) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ أَهْوَنَ فِي تَكْذِيبِهِ إِنْ كَذَبَ، لِأَنَّ مُقَابَلَتَهُ بِالْكَذِبِ فِي وَجْهِهِ صَعْبَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ.

قَوْلُهُ (**دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ**) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهُوَ: الْمُعَبِّرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى، وَالتَّاءُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، وَأَنْكَرُوا عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَوْنَهُ جَعَلَهَا زَائِدَةً[١].

قَوْلُهُ (**لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ**) مَعْنَاهُ: لَوْلَا خِفْتُ أَنَّ رُفْقَتِي يَنْقُلُونَ عَنِّي الْكَذِبَ إِلَى قَوْمِي وَيَتَحَدَّثُونَ به فِي بِلَادِي لَكَذَبْتُ عَلَيْهِ، لِبُغْضِي إِيَّاهُ وَمَحَبَّتِي نَقْصَهُ، وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا هُوَ قَبِيحٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٧] (**لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ**) وَهُوَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ (**كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ**) أَيْ: نَسَبُهُ.

قَوْلُهُ (**فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟**) وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (**فَهَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ**) وَرُوِيَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى وَجْهَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: (مِنْ مَلِك)، **وَالثَّانِي**: (مَنْ مَلَكَ) عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ، وَتُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بِحَذْفِ (مِنْ).

قَوْلُهُ (**وَمَنْ يَتْبَعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟**) أَشْرَافُهُمْ: كِبَارُهُمْ وَأَهْلُ الْأَحْسَابِ فِيهِمْ.

قَوْلُهُ (**سَخْطَةً لَهُ**) السَّخَطُ: كراهةُ الشيء وعدمُ الرضى بِهِ.

---

(١) حيث ذكر (تَرْجُمَان) في صحاحه في (رجم) [وفِعْلُهُ على رأي الإمام: الرباعيُّ المجرد (ترجم)].

قَوْلُهُ (يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا) أَيْ: نُوَبًا، نَوْبَةٌ لَنَا وَنَوْبَةٌ لَهُ، قَالُوا: وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُسْتَقْيَيْنِ بِالسَّجْلِ، وَهِيَ الدَّلْوُ الْمَلْأَى، يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَجْلٌ.

قَوْلُهُ (فَهَلْ يَغْدِرُ) هُوَ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

قَوْلُهُ (وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا) يَعْنِي مُدَّةَ الْهُدْنَةِ وَالصُّلْحِ الَّذِي جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا) يَعْنِي فِي أَفْضَلِ أَنْسَابِهِمْ وَأَشْرَفِهَا، قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ انْتِحَالِهِ الْبَاطِلَ وَأَقْرَبُ إِلَى انْقِيَادِ النَّاسِ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ **(إِنَّ الضُّعَفَاءَ هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ)** فَلِكَوْنِ الْأَشْرَافِ يَأْنَفُونَ مِنْ تَقَدُّمِ مِثْلِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَالضُّعَفَاءُ لَا يَأْنَفُونَ فَيُسْرِعُونَ إِلَى الِانْقِيَادِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الرِّدَّةِ فَلِأَنَّ مَنْ دخلَ على بَصِيرَةٍ فِي أَمْرٍ مُحَقَّقٍ لَا يَرْجِعُ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ فِي أَبَاطِيلَ.

وَأَمَّا سُؤَالُهُ عَنِ الْغَدْرِ فَلِأَنَّ مَنْ طَلَبَ حَظَّ الدُّنْيَا لَا يُبَالِي بِالْغَدْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْتَكِبْ غَدْرًا وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْقَبَائِحِ.

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ) يَعْنِي انشراحَ الصدور، وأصلُها: اللُّطْفُ بِالْإِنْسَانِ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِرُؤْيَتِهِ، يُقَالُ: بَشَّ بِهِ وَتَبَشْبَشَ.

قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ) مَعْنَاهُ: يَبْتَلِيهِمُ اللهُ بِذَلِكَ لِيَعْظُمَ أَجْرُهُمْ بِكَثْرَةِ صَبْرِهِمْ وَبَذْلِهِمْ وُسْعَهُمْ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ) أَمَّا الصِّلَةُ: فَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَذَلِكَ بِالْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَحُسْنِ الْمُرَاعَاةِ، وَأَمَّا الْعَفَافُ: الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ(1) الْعِفَّةُ:

---

(١) صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: هو أبو الحسن علي بن اسماعيل المرسي المعروف بابن سيده (٣٩٨ - =

الْكَفُّ عَمَّا لَا يحِلُّ ولا يجْمُلُ، يقالُ: عفَّ ـ يَعِفُّ ـ عِفَّةً ـ وَعَفَافًا ـ وَعَفَافَةً، وَتَعَفَّفَ وَاسْتَعَفَّ، وَرَجُلٌ عَفٌّ وَعَفِيفٌ، وَالْأُنْثَى عَفِيفَةٌ، وَجَمْعُ الْعَفِيفِ: أَعِفَّةٌ وَأَعِفَّاءُ.

قَوْلُهُ (إِنْ يَكُنْ مَا يَقُولُ حَقًّا فإِنَّهُ نَبِيٌّ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ هِرَقْلُ أَخَذَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، فَفِي التَّوْرَاةِ هَذَا أَوْ نَحْوهُ مِنْ عَلَامَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَفَهُ بِالْعَلَامَاتِ، وَأَمَّا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى النُّبُوَّةِ فَهُوَ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ الْخَارِقَةُ لِلْعَادَةِ، هَكَذَا قَالَهُ الْمَازَرِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَلَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ) وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم ٧] **(لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ)** وَهُوَ أَصَحُّ فِي الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: لَتَكَلَّفْتُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَارْتَكَبْتُ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ أُقْتَطَعَ دُونَهُ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ صِدْقَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا شَحَّ بِالْمُلْكِ وَرَغِبَ فِي الرِّيَاسَةِ فَآثَرَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَوْ أَرَادَ اللهُ هِدَايَتَهُ لَوَفَّقَهُ كَمَا وَفَّقَ النَّجَاشِيَّ، وَمَا زَالَتْ عَنْهُ الرِّيَاسَةُ، وَنَسْأَلُ اللهَ تَوْفِيقَهُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إثم الأريسيين، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ جُمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْهَا:

١ ـ دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ، وَهَذَا الدُّعَاءُ وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ بَلَغَتْهُمْ فَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِهَادِ.

= ٤٥٨ هـ) عالم لغوي أندلسي كان ضريرًا، كتابه (المحكم والمحيط الأعظم) هو أحد المعاجم الجامعة في اللغة العربية، وله أيضاً (المخصص).

٢ ـ وُجُوبُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ فِي بَعْثِهِ مَعَ دِحْيَةَ فَائِدَةٌ، وَهَذَا إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ بِـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا.

٤ ـ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ **(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فهو أجذم) [أبو داود ٤٨٤٠]** الْمُرَادُ بِالْحَمْدِ للهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ **(بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى) [النسائي في الكبرى]** وَهَذَا الْكِتَابُ كَانَ ذَا بَالٍ بَلْ مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْعِظَامِ، وَبَدَأَ فِيهِ بِالْبَسْمَلَةِ دُونَ الْحَمْدِ.

٥ ـ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَبْعَثَ بِذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ أَيْ بِكُلِّهِ أَوْ بِجُمْلَةٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ.

٦ ـ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ وَالْكَافِرِ مَسُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مَعَ غَيْرِ الْقُرْآنِ.

٧ ـ السُّنَّةُ فِي الْمُكَاتَبَةِ وَالرَّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرٍو، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحاس(١) فِي كِتَابِهِ (صِنَاعَةُ الْكِتَابِ): قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ رَوَى فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً وَآثَارًا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ فِي هَذَا تَصْدِيرُ الْكِتَابِ وَالْعُنْوَانِ، قَالَ: وَرَخَّصَ جَمَاعَةٌ فِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَيَقُولَ فِي التَّصْدِيرِ وَالْعُنْوَانِ: إِلَى فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَبَدَأَ باسم معاوية، وعن محمد بن الْحَنَفِيَّةِ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٢) وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَّا الْعُنْوَانُ،

---

(١) أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: ولد في الفسطاط (مصر) ورحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها كالزجاج والأخفش، ثم عاد إلى الفسطاط وتوفي فيها (٣٣٨هـ) من مصنفاته (إعراب القرآن ـ التفاحة في النحو).

(٢) بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله المزني: يعتبر من الطبقة الثالثة من طبقات رواة الحديث النبوي (بعد =

فَالصَّوَابُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ إِلَى فُلَانٍ، وَلَا يَكْتُبَ لِفُلَانٍ، لِأَنَّهُ إِلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا عَلَى مَجَازٍ، قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٨ ـ التَّوَقِّي فِي الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ فِيهَا، فَلَا يُفْرِطُ وَلَا يُفَرِّطُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)** فَلَمْ يَقُلْ: مَلِكِ الرُّومِ، لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ إِلَّا بِحُكْمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ وَلَّاهُ مَنْ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَا يَنْفُذُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْكُفَّارِ مَا تُنْفِذُهُ الضَّرُورَةُ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ فَقَطْ، بَلْ أَتَى بِنَوْعٍ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ، فَقَالَ: عَظِيمِ الرُّومِ، أَيِ الَّذِي يُعَظِّمُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِلَانَةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤] وَغَيْرَ ذَلِكَ.

٩ ـ اسْتِحْبَابُ الْبَلَاغَةِ وَالْإِيجَازِ، وَتَحَرِّي الْأَلْفَاظِ الْجَزْلَةِ فِي الْمُكَاتَبَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(أَسْلِمْ تَسْلَمْ)** فِي نِهَايَةٍ مِنَ الِاخْتِصَارِ، وَغَايَةٍ مِنَ الْإِيجَازِ وَالْبَلَاغَةِ وَجَمْعِ الْمَعَانِي، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَدِيعِ التَّجْنِيسِ، وَشُمُولِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا بِالْحَرْبِ وَالسَّبْيِ وَالْقَتْلِ وَأَخْذِ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ، وَمِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

١٠ ـ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَبِيَّنَا ﷺ فَآمَنَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هُنَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الصَّحِيحِ [**بخ ٩٧ ـ مس ١٥٤**] **(ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ منهم رجلٌ من أهلِ الكتاب.. الحديث)**.

١١ ـ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِضَلَالَةٍ أَوْ سَبَبَ مَنْعٍ مِنْ هِدَايَةٍ كَانَ آثِمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ **(وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ)** وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

١٢ ـ اسْتِحْبَابُ (أَمَّا بَعْدُ) فِي الْخُطَبِ وَالْمُكَاتَبَاتِ، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذِهِ بَابًا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

= الصحابة والتابعين)، قال عنه الذهبي: ثقة إمام روى له أصحاب الكتب الستة (توفي ١٠٦هـ).

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ) اخْتُلِفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: بِيَاءَيْنِ بَعْدَ السِّينِ، وَالثَّانِي: بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْهَمْزَةُ مَفْتُوحَةٌ وَالرَّاءُ مَكْسُورَةٌ مُخَفَّفَةٌ، وَالثَّالِثُ: الْإِرِّيسِينَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الراء وبيان وَاحِدَةٍ بَعْدَ السِّينِ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ التالية فِي مُسْلِمٍ وَفِي أَوَّلِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ) وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ:

ـ **أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا**: أَنَّهُمُ الْأَكَّارُونَ، أَيِ الْفَلَّاحُونَ وَالزَّرَّاعُونَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتْبَعُونَكَ وَيَنْقَادُونَ بِانْقِيَادِكَ، وَنَبَّهَ بِهَؤُلَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرَّعَايَا لِأَنَّهُمُ الْأَغْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ رُوِّينَاهَا فِي كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ وَفِي غَيْرِهِ (فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَكَّارِينَ) وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ (وَإِلَّا فَلَا يَحُلْ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ) وَفِي رواية ابن وَهْبٍ (وَإِثْمُهُمْ عَلَيْكَ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْفَلَّاحِينَ الزَّرَّاعِينَ خَاصَّةً، بَلِ الْمُرَادُ بِهِمْ جَمِيعُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرِيسٍ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْأَرُوسِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى، وَلَهُمْ مَقَالَةٌ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، وَيُقَالُ لَهُمُ الْأَرُوسِيُّونَ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُمُ الْمُلُوكُ الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ) أَيْ: بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْتالِيةِ بَعْدَ هَذَا (أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ) وَهُوَ بِمَعْنَى الْأُولَى، وَمَعْنَاهَا: الْكَلِمَةُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (دَاعِيَةٌ) هُنَا بِمَعْنَى دَعْوَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨] أَيْ: كَشْفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَا يُبْتَدَأُ الْكَافِرُ بِالسَّلَامِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ كَافِرًا بِالسَّلَامِ، وَأَجَازَهُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ، وَهَذَا

مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَسَتَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [عند شرح الحديث ٢١٦٣ وما بعده]، وَجَوَّزَهُ آخَرُونَ لِاسْتِئْلَافٍ أَوْ لِحَاجَةٍ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (وَكَثُرَ اللَّغَطُ) ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِهَا ـ وَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ.

قَوْلُهُ (لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أَبِي كَبْشَةَ) (أَمِرَ): عَظُمَ. وأما قوله (ابنِ أَبِي كَبْشَةَ) فَقِيلَ: هُوَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ كَانَ يَعْبُدُ الشِّعْرَى وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي عِبَادَتِهَا، فَشَبَّهُوا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا خَالَفَهُمْ أَبُو كَبْشَةَ، رُوِّينَا عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ[١] فِي كِتَابِ (الْأَنْسَابِ) قَالَ: لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ مُجَرَّدَ التَّشْبِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا كَبْشَةَ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، قاله ابنُ قُتَيْبَةَ وَكَثِيرُونَ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى السَّعْدِيُّ، حَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ وَآخَرُونَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَبُو الحسنِ الجرجاني النَّسَّابةُ[٢] إنما قالوا: ابن أَبِي كَبْشَةَ عَدَاوَةً لَهُ ﷺ فَنَسَبُوهُ إِلَى نَسَبٍ لَهُ غَيْرِ نَسَبِهِ الْمَشْهُورِ، إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُمُ الطَّعْنُ فِي نَسَبِهِ الْمَعْلُومِ الْمَشْهُورِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ جَدُّهُ أَبُو آمِنَةَ يُكَنَّى أَبَا كَبْشَةَ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسَدٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ أَبُو سَلْمَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ يُدْعَى أَبَا كَبْشَةَ، قَالَ وَكَانَ فِي أَجْدَادِهِ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو كَبْشَةَ، وَهُوَ أَبُو قَيْلَةَ أُمِّ وَهْبِ بنِ عبدِ مناف أبو آمِنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خُزَاعِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعْبُدُ الشِّعْرَى، وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

---

(١) (الزُّبَيْر بْنَ بَكَّارٍ): من أحفاد الزبير بن العوام رضي الله عنه، عالم بالأنساب وأخبار العرب، له مصنفات كثيرة، وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ سماه (الموفقيات) ألفه للموفق بن المتوكل، وكان يؤدبه في صغره (ت ٢٥٦هـ) بمكة. اهـ الأعلام للزركلي.

(٢) أَبُو الحسن الجرجاني: علي بن عبد العزيز (٣٢٢ ـ ٣٩٢هـ) قاضي جرجان، مفسر، ومؤرخ، وأديب ناقد، له كتاب (الوساطة بين المتنبي وخصومه)، وشاعر، له قصيدة شهيرة في العلم تقارب من ستين بيتاً، من أبياتها المشهورة:

يقولون لي فيك انقباض وإنما ... رأوا رجلاً عن موقف الذلّ أحجما

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما

يُدْعَى أَبَا كَبْشَةَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى السَّعْدِيُّ، وَقَالَ ابنُ مَاكُولَا[1]: أَبُو كَبْشَةَ عَمٌّ وَالِدِ حَلِيمَةَ مُرْضِعَتِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) بَنُو الأَصْفَرِ هم الرُّومُ، قال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ: سُمُّوا بِهِ لِأَنَّ جَيْشًا مِنَ الْحَبَشَةِ غَلَبَ عَلَى بِلَادِهِمْ فِي وَقْتٍ، فَوَطِئَ نِسَاءَهُمْ فَوَلَدْنَ أَوْلَادًا صُفْرًا مِنْ سَوَادِ الْحَبَشَةِ وَبَيَاضِ الرُّومِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: نُسِبُوا إِلَى الْأَصْفَرِ بْنِ الرُّومِ بْنِ عِيصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(١٧٧٣ ـ ٢) وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ)** أَمَّا (حِمْصُ) فَغَيْرُ مصروفةٍ لأنها مؤنثةٌ علمٌ عجميةٌ، وَأَمَّا (إِيلِيَاءُ) فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَشْهَرُهَا: إِيلِيَاءُ، وَالثَّانِيَةُ إِيلِيَا، وَالثَّالِثَةُ إِلْيَاءُ، حَكَاهُنَّ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ وَآخَرُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي يعلى الموصلي في سند ابنِ عَبَّاسٍ: الْإِيلِيَاءُ ـ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ـ قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: قِيلَ مَعْنَاهُ: بَيْتُ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ) مَعْنَاهُ: شُكْرًا لِمَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنَالَهُ إِيَّاهُ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ اللهُ تعالى ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] والله أعلم.



(١) ابنُ مَاكُولَا: هو الأمير أبو نصر، علي بن الوزير أبي القاسم (٤٢٢ ـ ٤٧٥هـ) إمام حافظ بارع، نسابة، له كتاب (الإكمال) في المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، قال عنه ابن خلكان: لم يوضع مثله.

٢٧ ـ بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ

(١٧٧٤) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الشرح: (كِسْرَى) ـ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا ـ وَهُوَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ مِنْ مُلُوكِ الْفُرْسِ، وَ(قَيْصَرُ) لَقَبُ مَنْ مَلَكَ الروم، و(النَّجاشِيُّ) لكلِّ من مَلَكَ الحبشةَ، و(خاقانُ) لكل من مَلَكَ الترك، و(فرعونُ) لكل من مَلَكَ القبطَ و(العزيزُ) لكل من مَلَكَ مصرَ، و(تُبَّعٌ) لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ حِمْيَرَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُكَاتَبَةِ الْكُفَّارِ وَدُعَاؤُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابٌ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

حُنَيْنٌ: وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، وَهُوَ مَصْرُوفٌ كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

(١٧٧٥) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ [وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ] قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ،

يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

الشرح: قوله (قال ابنُ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ) أبو سفيان هذا هو ابنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْمُهُ هُوَ كُنْيَتُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: اسْمُهُ الْمُغِيرَةُ، وَفِي هَذَا عَطْفُ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَذَبُّ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ) قَوْلُهُ (بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ) وَقَالَ فِي الحديث [١٧٧٧] عَلَى (بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ) وَهِيَ وَاحِدَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يُعْرَفُ لَهُ ﷺ بَغْلَةٌ سِوَاهَا، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: دُلْدُلُ(١).

(فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ) اخْتَلَفُوا فِي إِسْلَامِهِ، فَقَالَ الطَّبَرِيُّ: أَسْلَمَ وَعَمَّرَ عُمْرًا طَوِيلًا وَقَالَ غَيْرُهُ: لَمْ يُسْلِمْ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [١٤٨١ وكذلك مسلم ١٣٩٢] أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ وَاسْمُ مَلِكِ أَيْلَةَ فيما ذكره ابنُ إِسْحَاقَ: يَحْنَةُ بْنُ رَوْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢).

---

(١) (٢) حول اسم بغلته ﷺ وعدد البغلات عنده، ومن الذي أهدى البغلة له، كل ذلك لم يقرَّ العلماء للنووي بما قاله هنا، قال القسطلاني (٣/ ٢٤٩): تعقب الجلال البلقيني النوويَّ بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير التي أهداها مَلِكُ أَيْلَةَ، وكان له ﷺ من البغال: دُلْدُلُ [أهداها له المقوقس] وفضةُ، والتي أهداها ابنُ العَلْمَاء، والأيلية، وبغلة أهداها له كسرى، وأخرى من دومة الجندل، وأخرى من عند النجاشي، [والتي أهداها فروة] اهـ قسطلاني =

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُهُ ﷺ هَدِيَّةَ الْكَافِرِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (هدايا العمالِ غلولٌ) [مسند أحمد بسند ضعيف] مع حديثِ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ عَامِلِ الصَّدَقَاتِ [سيأتي قريبًا ١٨٣٢] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ) [أبو داود ٣٠٥٧] أَيْ: رِفْدَهُمْ، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ، قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَسْخَ بَلْ سَبَبُ الْقَبُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلَا قِتَالٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَافَأَ بَعْضَهُمْ، وَرَدَّ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهَا مَصْلَحَةٌ، لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ، وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِمَامَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ هُوَ مُحَاصِرُهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ لِلْإِمَامِ خَاصَّةٌ بِهِ، قَالَه أَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَا كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، كَالْمُقَوْقِسِ وَمُلُوكِ الشَّامِ فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ (لَا يُقْبَلُ زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ) وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتُهُمْ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَتَى أَخَذَ الْقَاضِي أَوِ الْعَامِلُ هَدِيَّةً مُحَرَّمَةً لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُهْدِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: رُكُوبُهُ ﷺ الْبَغْلَةَ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ وَعِنْدَ اشْتِدَادِ النَّاسِ هُوَ النِّهَايَةُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالثَّبَاتِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا

= وقريب منه في الفتح (٣/ ٣٩١).

تتمة: [من نفس المصادر] ابنُ العَلْمَاء هو صاحب أيلة، قال ابن حجر: ولعل (العلماء) اسمُ أمِّه.

يَكُونُ مُعْتَمَدًا يَرْجِعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِهِ وَبِمَكَانِهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا عَمْدًا وَإِلَّا فَقَدْ كَانَتْ لَهُ ﷺ أَفْرَاسٌ مَعْرُوفَةٌ. وَمِمَّا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ تَقَدُّمُهُ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ إِلَى جَمْعِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ فَرَّ النَّاسُ عَنْهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ (١٧٧٧) أَنَّهُ (**نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ غَشَوْهُ**)، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الثَّبَاتِ وَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ مُوَاسَاةً لِمَنْ كَانَ نَازِلًا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَخْبَرَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِشُجَاعَتِهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [**الرواية ١٧٧٦ ـ ٢**] قَالَ: إِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَاذِي بِهِ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**) هِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي بَايَعُوا تَحْتَهَا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَمَعْنَاهُ: نَادِ أَهْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

قَوْلُهُ (**فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا**) ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ[1] فِي الْمُؤْتَلِفِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى سَلْعٍ فَيُنَادِي غِلْمَانَهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَهُمْ فِي الْغَابَةِ فَيُسْمِعُهُمْ، قَالَ وَبَيْنَ سَلْعٍ والْغَابَةِ ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ.

قَوْلُهُ (**فو الله لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِرَارَهُمْ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْفِرَارُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا فَتَحَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِنْ مُسْلِمَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمُشْرِكِيهَا الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ فَجْأَةً لِانْصِبَابِهِمْ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَرَشْقِهِمْ بِالسِّهَامِ، وَلِاخْتِلَاطِ أَهْلِ مَكَّةَ مَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ وَمِمَّنْ يَتَرَبَّصُ بِالْمُسْلِمِينَ الدَّوَائِرَ، وَفِيهِمْ نِسَاءٌ

---

(١) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان. واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن اهـ أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله.
وكذلك من مؤلفاته (المؤتلف والمختلف في البلدان)، ويعرف أيضًا باسم «الأماكن» أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) طبع بتحقيق الشيخ حمد الجاسر.

وَصِبْيَانٌ خَرَجُوا لِلْغَنِيمَةِ، فَتَقَدَّمَ إِخِفَّاؤُهُمْ، فَلَمَّا رَشَقُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَلَّوْا، فَانْقَلَبَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى سَكِينَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ (فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ) بِنَصْبِ الْكُفَّارِ[1] أَيْ مَعَ الْكُفَّارِ.

قَوْلُهُ (وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ) يَعْنِي: الِاسْتِغَاثَةَ وَالْمُنَادَاةَ إِلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ) قَالَ الْأَكْثَرُونَ: هُوَ شِبْهُ التَّنُّورِ يُسْجَرُ فِيهِ، وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِشِدَّةِ الْحَرْبِ الَّتِي يُشْبِهُ حَرُّهَا حَرَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْوَطِيسُ هُوَ التَّنُّورُ نَفْسُهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ حِجَارَةٌ مُدَوَّرَةٌ إِذَا حَمِيَتْ لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أن يَطَأَ عَلَيْهَا، فَيُقَالُ: الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ، وَقِيلَ: هُوَ الضَّرْبُ فِي الْحَرْبِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَرْبُ الَّذِي يُطِيسُ النَّاسَ، أَيْ: يَدُقُّهُمْ، قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ وَبَدِيعِهِ الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَاتِ ثُمَّ قَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا) هَذَا فِيهِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا فِعْلِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى خَبَرِيَّةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِهَزِيمَتِهِمْ، وَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَاتِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

قَوْلُهُ (فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا) أَيْ: مَا زِلْتُ أَرَى قُوَّتَهُمْ ضَعِيفَةً.

(١٧٧٦) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسَّرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ـ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ ـ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ

---

(١) مفعول معه.

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»، ثُمَّ صَفَّهُمْ. [بخ ٢٩٣٠].

الشرح: الْجَوَابُ الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ بَدِيعِ الْأَدَبِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: فَرَرْتُمْ كُلُّكُمْ؟ فَيَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ مَا فَرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ جَرَى لَهُمْ كَذَا وَكَذَا.

قَوْلُهُ (أَخِفَّاؤُهُمْ) جَمْعُ خَفِيفٍ، وَهُمُ الْمُسَارِعُونَ الْمُسْتَعْجِلُونَ، وَوَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي بعض الرِوَايَات(جُفَاءً) وَفُسِّرَ بِـ (سَرَعَانِهِمْ) قَالُوا: تَشْبِيهًا بِجَفَاءِ السَّيْلِ وهو غُثاؤه، قال القاضي رضي الله تعالى عَنْهُ: إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَمَعْنَاهَا: مَا سَبَقَ مِنْ خُرُوجِ مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنِ انْضَافَ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَعِدَّ، وَإِنَّمَا خَرَجَ لِلْغَنِيمَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فَشَبَّهَهُم بِغُثَاءِ السَّيْلِ.

قوله (حُسَّرًا) أَيْ: بِغَيْرِ دُرُوعٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ:(لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ) والحاسرُ: مَنْ لَا دِرْعَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ مَصْدَرٌ، وَأَمَّا (الرِّشْقُ) ـ بالكسر ـ فَهُوَ اسْمٌ لِلسِّهَامِ الَّتِي تَرْمِيهَا الْجَمَاعَةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَضَبَطَ الْقَاضِي الرِّوَايَةَ هُنَا بِالْكَسْرِ، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْأَجْوَدُ، وَإِنْ كَانَا جَيِّدَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ (فَرَمَوْهُ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ) فَهُوَ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ، قال أهلُ اللغةِ: يقالُ: رشقه يرشقُهُ، وأرشَقَهُ، ثُلَاثِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ، وَالثُّلَاثِيُّ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ) أَيْ دَعَا، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أنا النبيُّ لا كذب، أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ الْمَازَرِيُّ: أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ كَوْنَ الرَّجَزِ شِعْرًا لِوُقُوعِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ[1] وَاحْتُجَّ بِهِ عَلَى

(١) الأخفش الأكبر(ت١٧٧هـ) أَبُو الْخَطَّابِ: شيخ سيبويه والكسائي، وهذا اللقب ـ الأخفش ـ =

فَسَادِ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ فِي أَنَّهُ شِعْرٌ، وَأَجَابُوا[١] عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الشِّعْرَ هُوَ مَا قُصِدَ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُوقِعَهُ مَوْزُونًا مُقَفًّى بِقَصْدِهِ إِلَى الْقَافِيَةِ، وَيَقَعُ فِي أَلْفَاظِ الْعَامَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَوْزُونَةِ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهَا شِعْرٌ، وَلَا صَاحِبُهَا شَاعِرٌ.

وَهَكَذَا الْجَوَابُ عَمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوْزُونِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يُسَمِّيهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ شِعْرًا، لِأَنَّهُ لَمْ تُقْصَدْ تَقْفِيَتُهُ وجعلُه شعرًا، قَالَ: وَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَأَوْقَعَهُ ذَلِكَ فِي أَنْ قَالَ: الرِّوَايَةُ (أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى أَنْ يُفْسِدَ الرَّوِيَّ فَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الِاعْتِذَارِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عَنِ الْمَازِرِيِّ، قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ السَّعْدِيُّ الصَّقَلِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَطَّاعِ[٢] فِي كتابِهِ (الشافي في علم القوافي) قد رأى قَوْمٌ، مِنْهُمُ الْأَخْفَشُ، وَهُوَ شَيْخُ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ بَعْدَ الْخَلِيلِ: أَنَّ مَشْطُورَ الرَّجَزِ وَمَنْهُوكَهُ لَيْسَ بِشِعْرٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ **(اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ) [بخ ٣٠٣٩]** وَقَوْلِهِ ﷺ **(هل أنت إلا أصبعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ) [سيأتي قريبًا ١٧٩٦]** وَقَوْلِهِ ﷺ **(أَنَا النَّبِيُّ لَا كذب أنا ابن عبد المطلب)** وأشباه هذا.

قال ابنُ الْقَطَّاعِ: وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ غَلَطٌ بَيِّنٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّاعِرَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَاعِرًا لِوُجُوهٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ شَعَرَ الْقَوْلَ وَقَصَدَهُ وَأَرَادَهُ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ، وَأَتَى بِهِ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ مُقَفًّى، فَإِنْ خَلَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ

= لُقب به عددٌ من العلماءِ، ذكرَ منهم السيوطي أحد عشر، منهم ثلاثة اشتهروا باللغة والنحو (الأكبر ـ الأوسط ـ الأصغر) والخفش: صغر العين وضعف البصر خلقة.

(١) في إكمال المعلم (٦/ ١٢٩): وجواب الخليل...

(٢) ابْنُ الْقَطَّاعِ: (٤٣٣ ـ ٥١٥هـ) أبو القاسم علي بن جعفر السعدي الصقلي، من أسرة الأغالبة، ولد بصقلية، عالم باللغة والأدب، من كتبه (الأفعال) وهو نسخة موسعة من كتاب (الأفعال) لابن القوطية.

بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا وَلَا يَكُونُ قَائِلُهُ شَاعِراً، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَلَامًا مَوْزُونًا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ وَقَصَدَ الشِّعْرَ وأَرَادَهُ وَلَمْ يُقَفِّهِ لَمْ يُسَمَّ ذَلِكَ الْكَلَامُ شِعْرًا، وَلَا قَائِلُهُ شَاعِرًا، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّعَرَاءِ، وَكَذَا لَوْ قَفَّاهُ وَقَصَدَ بِهِ الشِّعْرَ وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَوْزُونًا لَمْ يَكُنْ شِعْرًا، وَكَذَا لَوْ أَتَى بِهِ مَوْزُونًا مُقَفًّى لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الشِّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِكَلَامٍ مَوْزُونٍ مُقَفًّى غَيْرَ أَنَّهُمْ مَا قَصَدُوهُ وَلَا أَرَادُوهُ وَلَا يُسَمَّى شِعْرًا، وَإِذَا تُفُقِّدَ ذَلِكَ وُجِدَ كَثِيرًا فِي كَلَامِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السُّؤَّالِ: اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْمَوْزُونَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الْقَصْدُ وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِكَلَامِهِ ذَلِكَ الشِّعْرَ وَلَا أَرَادَهُ فَلَا يُعَدُّ شِعْرًا وَإِنْ كَانَ مَوْزُونًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَانْتَسَبَ إِلَى جَدِّهِ دُونَ أَبِيهِ وَافْتَخَرَ بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الِافْتِخَارَ فِي حَقِّ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَتْ شُهْرَتُهُ بِجَدِّهِ أَكْثَرَ، لِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ تُوُفِّيَ شَابًّا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَبْلَ اشْتِهَارِ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَشْهُورًا شُهْرَةً ظاهرةً شائعةً، وكان سيّدَ أهلِ مكةَ، وكان كثيرٌ من النَّاسِ يدعون النبيَّ ﷺ ابن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَنْسُبُونَهُ إِلَى جَدِّهِ لِشُهْرَتِهِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ ضِمامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي قَوْلِهِ: **(أَيُّكُمُ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)** [بخ ٦٣] وَقَدْ كَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَهُمْ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بُشِّرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ سَيَظْهَرُ وَسَيَكُونُ شَأْنُهُ عَظِيمًا، وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ، وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ رَأَى رُؤْيَا تَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَذْكِيرَهُمْ بِذَلِكَ وَتَنْبِيهَهُمْ بِأَنَّهُ ﷺ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لَهُ لِتَقْوَى نُفُوسُهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُلَازِمٌ لِلْحَرْبِ لَمْ يُوَلِّ مَعَ مَنْ وَلَّى، وَعَرَّفَهُمْ مَوْضِعَهُ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ الرَّاجِعُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ **(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ)** أَيْ: أَنَا النَّبِيُّ حَقًّا، فَلَا أَفِرُّ وَلَا أَزُولُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ فِي الْحَرْبِ: أَنَا فلانٌ وأنا ابنُ فلانٍ، ومثله

قول سلمة أنا ابنُ الْأَكْوَعِ [مس ١٨٠٦] وَقَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ [مس ١٨٠٧] وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِجَوَازِهِ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [هو حديث الباب] قَالُوا: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ قَوْلُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الِافْتِخَارِ كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٧٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

اللهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: «كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» [بخ ٤٣١٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ)** يَعْنِي: كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْ جَرَادٍ، وَكَأَنَّهَا شُبِّهَتْ بِرِجْلِ الْحَيَوَانِ لِكَوْنِهَا قِطْعَةً مِنْهُ. وقَوْلُهُ (بِرِشْقٍ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ (فَانْكَشَفُوا) أَيِ: انْهَزَمُوا وَفَارَقُوا مَوَاضِعَهُمْ وَكَشَفُوهَا.

قَوْلُهُ (كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ البأس نتَّقي به وإن الشَّجاعَ منا للذي يُحَاذِي بِهِ) احْمِرَارُ الْبَأْسِ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِحُمْرَةِ الدِّمَاءِ الْحَاصِلَةِ فِيهَا فِي الْعَادَةِ، أَوْ لِاسْتِعَارِ الْحَرْبِ وَاشْتِعَالِهَا، كَاحْمِرَارِ الْجَمْرِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ (حَمِيَ الْوَطِيسُ) وَفِيهِ: بَيَانُ شَجَاعَتِهِ ﷺ وَعِظَمِ وُثُوقِهِ بِاللهِ تَعَالَى.

(١٧٧٧) عَنْ سَلَمَةَ [بنِ الأكوع]، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ

مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعًا»، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

الشرح: قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا) وقَوْلُهُ (مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُنْهَزِمًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: (مُنْهَزِمًا) [في الموضعينِ] حَالٌ من ابنِ الْأَكْوَعِ كَمَا صَرَّحَ أَوَّلًا بِانْهِزَامِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْهَزَمَ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ﷺ: إِنَّهُ ﷺ مَا انْهَزَمَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ نَقَلُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ انْهِزَامُهُ ﷺ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذَيْنِ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ يَكُفَّانِهَا عَنْ إِسْرَاعِ التَّقَدُّمِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَرَاءُ فِي حَدِيثِهِ السَّابِقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ) وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ مُعْجِزَتَانِ خَبَرِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًى وَقَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِذَا مَرَّةً وَبِذَا مَرَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَذَ قَبْضَةً وَاحِدَةً مَخْلُوطَةً مِنْ حَصًى وَتُرَابٍ.

(شَاهَتِ الْوُجُوهُ) أَيْ قَبُحَتْ وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

(١٧٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [بخ ٤٣٢٥].

الشرح: هكذا هو فِي نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرو) ـ بفتح العين ـ وهو ابن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وقَالَ بعضُهم: صوابُهُ: ابنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَذَا ذكره البخاري[1] وكذا صوبه الدارقطني.

ومَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ قَصَدَ الشَّفَقَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرِّفْقَ بِهِمْ بِالرَّحِيلِ عَنِ الطَّائِفِ، لِصُعُوبَةِ أَمْرِهِ وَشِدَّةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ فِيهِ وَتَقْوِيَتِهِمْ بِحِصْنِهِمْ، مع أنه ﷺ عَلِمَ أو رجا أَنَّهُ سَيَفْتَحُهُ بَعْدَ هَذَا بِلَا مَشَقَّةٍ، كَمَا جَرَى، فَلَمَّا رَأَى حِرْصَ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمُقَامِ وَالْجِهَادِ أَقَامَ وَجَدَّ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الْجِرَاحُ رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ قَصَدَهُ أَوَّلًا مِنَ الرِّفْقِ بِهِمْ، فَفَرِحُوا بِذَلِكَ لِمَا رَأَوْا مِنَ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا فَعَلِمُوا أَنَّ رَأْيَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْرَكُ وَأَنْفَعُ وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً، وَأَصْوَبُ مِنْ رَأْيِهِمْ، فَوَافَقُوا عَلَى الرَّحِيلِ وَفَرِحُوا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا مِنْ سُرْعَةِ تَغَيُّرِ رَأْيِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ

(١٧٧٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ،

(١) برقم [٤٣٢٥] وهو عنده عن ابنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ من رواية أبي ذرٍ عن الحموي والمستملي، وعن ابن عَمرٍو هي رواية الكشميهني. [من مجموع كلام الفتح والقسطلاني].

وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ»، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «هَاهُنَا، هَاهُنَا»، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَصَدَ ﷺ اخْتِبَارَ الْأَنْصَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ لِلْقِتَالِ وَطَلَبِ الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّنْ يَقْصِدُهُ، فَلَمَّا عَرَضَ الْخُرُوجُ لِعِيرِ أَبِي سُفْيَانَ، أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَجَابُوهُ أَحْسَنَ جَوَابٍ بِالْمُوَافَقَةِ التَّامَّةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ الْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ وَالْخِبْرَةِ.

قَوْلُهُ (أَنْ نُخِيضَهَا) يَعْنِي: الْخَيْلَ.

قَوْلُهُ (بَرْكَ الْغِمَادِ) أَمَّا (بَرْكُ) فَهُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُهُ: كَسْرُ الْبَاءِ. وَأَمَّا (الْغِمَادُ) فَبِغَيْنٍ مَكْسُورَةٍ وَمَضْمُومَةٍ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ لَكِنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لَيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَقِيلَ: بَلْدَتَانِ، هَذَا قَوْلُ الْحَازِمِيِّ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ مَوْضِعٌ بِأَقَاصِي هَجَرَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: بَرْكُ الْغِمَادِ وَسَعَفَاتُ هَجَرَ: كِنَايَةٌ تُقَالُ فِيمَا تَبَاعَدَ.

قَوْلُهُ (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ) مَعْنَى (انْصَرَفَ) سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ [الصلاة] إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ فِي أَثْنَائِهَا، و(تَضْرِبُوهُ وَتَتْرُكُوهُ) ـ بِغَيْرِ نُونٍ ـ هَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسَخِ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، أَعْنِي حَذْفَ النُّونِ بِغَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ.

٢ ـ جَوَازُ ضَرْبِ الْكَافِرِ الَّذِي لَا عَهْدَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا.

وَفِيهِ مُعْجِزَتَانِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، إِحْدَاهُمَا: إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَصْرَعِ جَبَابِرَتِهِمْ فَلَمْ يَتَّعدَّ أَحَدٌ مَصْرَعَهُ، الثَّانِيَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّ الْغُلَامَ الَّذِي كَانُوا يَضْرِبُونَهُ يَصْدُقُ إِذَا تَرَكُوهُ، وَيَكْذِبُ إِذَا ضَرَبُوهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. والله أعلم.

قوله (فما ماط أَحَدُهُمْ) أَيْ تَبَاعَدَ.



٣١ ـ بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

(١٧٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» ـ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ ـ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا

الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

(١٧٨٠ ـ ٢) وفي روايةٍ أخرى: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى «احْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذًا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

الشرح: (فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ وَهُمَا الْمَيْمَنَةُ وَالْمَيْسَرَةُ وَيَكُونُ الْقَلْبُ بَيْنَهُمَا.

(وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ على الحُسَّر) أَيِ الَّذِينَ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي) أَيْ: جَعَلُوا طَرِيقَهُمْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

قَوْلُهُ ﷺ (اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ) أَيِ: ادْعُهُمْ لِي.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ) ثُمَّ قَالَ (فَأَطَافُوا به) إِنَّمَا خَصَّهُمْ لِثِقَتِهِ بِهِمْ وَرَفْعًا لِمَرَاتِبِهِمْ وَإِظْهَارًا لِجَلَالَتِهِمْ وَخُصُوصِيَّتِهِمْ.

قَوْلُهُ (وَوَبَّشَتْ قريش أوباشًا لَهَا) أَيْ: جَمَعَتْ جُمُوعًا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى.

قَوْلُهُ (فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا) أَيْ: لَا يَدْفَعُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ) (أُبِيحَتْ) وَفِي الرِّوايةِ [١٧٨٠ ـ ٣] (أُبِيدَتْ) وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، أَيِ: اسْتُؤْصِلَتْ قُرَيْشٌ بِالْقَتْلِ وَأُفْنِيَتْ، وَ(خَضْرَاؤُهُمْ) بِمَعْنَى جَمَاعَتِهِمْ وَيُعَبَّرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ بِالسَّوَادِ وَالْخُضْرَةِ، وَمِنْهُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ عَلَى أَنَّ دُورَ مَكَّةَ مَمْلُوكَةٌ يَصِحُّ بَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا لِأَنَّ أَصْلَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْآدَمِيِّينَ تَقْتَضِي الْمِلْكَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَجَازٌ، وَفِيهِ تَأْلِيفٌ لِأَبِي سُفْيَانَ وَإِظْهَارٌ لِشَرَفِهِ.

قَوْلُهُ (فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ) وَذَكَرَ نُزُولَ الْوَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. .) مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّهُمْ رَأَوْا رَأْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ وَكَفَّ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَظَنُّوا أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى سُكْنَى مَكَّةَ وَالْمُقَامِ فِيهَا دَائِمًا وَيَرْحَلُ عَنْهُمْ وَيَهْجُرُ المدينة، فشقَّ ذلكَ عليهم، وأوحى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ ﷺ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ قُلْنَا هَذَا. فَهَذِهِ مُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ (كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) مَعْنَى «كَلَّا» هُنَا: حَقًّا، وَلَهَا مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا حَقًّا وَالْآخَرُ: النَّفْيُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا فَيَأْتِينِي الْوَحْيُ وَأُخْبِرُ بِالْمُغَيَّبَاتِ كَهَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَشَبَهِهَا، فَثِقُوا بِمَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُخْبِرُكُمْ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، والآخرُ لا تَفْتَتِنُوا بِإِخْبَارِي إِيَّاكُمْ بِالْمُغَيَّبَاتِ وَتُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ﷺ فَإِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) مَعْنَاهُ: أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَى دِيَارِكُمْ لِاسْتِيطَانِهَا فَلَا أَتْرُكُهَا، وَلَا أَرْجِعُ عَنْ هِجْرَتِي

الْوَاقِعَةِ لله تَعَالَى، بَلْ أَنَا مُلَازِمٌ لَكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ، أَيْ لَا أحيا إِلَّا عِنْدَكُمْ وَلَا أَمُوتُ إِلَّا عِنْدَكُمْ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا بكوا واعتذروا، وقالوا: وَاللهِ مَا قُلْنَا كَلَامَنَا السَّابِقَ إِلَّا حِرْصًا عَلَيْكَ وَعَلَى مُصَاحَبَتِكَ وَدَوَامِكَ عِنْدَنَا لِنَسْتَفِيدَ مِنْكَ وَنَتَبَرَّكَ بِكَ وَتَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِكَ، هُوَ بِكَسْرِ الضَّادِ، أَيْ شُحًّا بِكَ أَنْ تُفَارِقَنَا وَيَخْتَصَّ بِكَ غَيْرُنَا، فغِرنا عليك أنْ تنتقلَ إلى غيرنا، وَكَانَ بُكَاؤُهُمْ فَرَحًا بِمَا قَالَ لَهُمْ، وَحَيَاءً مِمَّا خَافُوا أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُمْ مِمَّا يستحيا مِنْهُ.

قَوْلُهُ (فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) فِيهِ: الِابْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ فِي أَوَّلِ دُخُولِ مَكَّةَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ يَوْمُ الْفَتْحِ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَالْأَحَادِيثُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رضي الله عنه: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَخْصِيصِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا بَعْدَهُ لِحَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ دُخُولُهَا حَلَالًا، فَلَيْسَ كَمَا نَقلَ، بَلْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَآخَرِينَ: أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهَا حَلَالًا لِلْمُحَارِبِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَا لِمَنْ يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ لَوْ ظَهَرَ لِلطَّوَافِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ أَصْلًا فَلِلشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِحْرَامُ، وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ (فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فَجَعَلَ يَطْعُنُهُ بِسِيَةِ قَوْسِهِ) السِّيَةُ:ـ بِكَسْرِ السِّينِ وتخفيف الياء الْمَفْتُوحَةِ ـ الْمُنْعَطِفُ مِنْ طَرَفَي الْقَوْسِ، وَقَوْلُهُ (يَطْعُنُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا فِي لُغَةٍ، وَهَذَا الْفِعْلُ إِذْلَالٌ لِلْأَصْنَامِ وَلِعَابِدِيهَا، وَإِظْهَارٌ لِكَوْنِهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ﴾ [الحج: ٧٣].

قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصُدُوهُمْ حَصْدًا) ـ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا ـ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ السِّيَرِ: فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فُتِحَتْ صُلْحًا، وَادَّعَى الْمَازَرِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ انْفَرَدَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِقَوْلِهِ **(أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ)** قَالُوا: وَقَالَ ﷺ **(مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)** فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ آمِنِينَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا، وَبِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها حِينَ أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ أَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَتْلَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ)** [سبق ٧١٩ ـ ٣] فَكَيْفَ يَدْخُلُهَا صُلْحًا، وَيَخْفَى ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه حَتَّى يُرِيدَ قَتْلَ رَجُلَيْنِ دَخَلَا فِي الْأَمَانِ، وَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَى أَمَانِ أُمِّ هَانِئٍ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ ﷺ صَالَحَهُمْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (احصدوهم) وقتل خَالِدٌ مَنْ قَتَلَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ قِتَالًا. وَأَمَّا أَمَانُ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، وَأَمَانُ أُمِّ هَانِئٍ، فَكُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الِاحْتِيَاطِ لَهُمْ بِالْأَمَانِ، وَأَمَّا هَمُّ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِقَتْلِ الرَّجُلَيْنِ فَلَعَلَّهُ تَأَوَّلَ مِنْهُمَا شَيْئًا أَوْ جَرَى مِنْهُمَا قِتَالٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْتالية **(فَمَا أَشْرَفَ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ إِلَّا أَنَامُوهُ)** فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَشْرَفَ مُظْهِرًا لِلْقِتَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: فما اسمي إذًا! كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ أَرَادَ ﷺ أَنِّي نَبِيٌّ لِإِعْلَامِي إِيَّاكُمْ بِمَا تَحَدَّثْتُمْ بِهِ سِرًّا.

ـ **وَالثَّانِي**: لَوْ فَعَلْتُ هَذَا الَّذِي خِفْتُمْ مِنْهُ وَفَارَقْتُكُمْ وَرَجَعْتُ إِلَى اسْتِيطَانِ مَكَّةَ لَكُنْتُ نَاقِضًا لِعَهْدِكُمْ فِي مُلَازَمَتِكُمْ، وَلَكَانَ هَذَا غَيْرَ مُطَابِقٍ لِمَا اشْتُقَّ مِنْهُ اسْمِي، وَهُوَ الْحَمْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أُوصَفُ حِينَئِذٍ بِغَيْرِ الْحَمْدِ.

(١٧٨٠ ـ ٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي،

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاءُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهَرْوِلُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انْظُرُوا، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . . . [وساقَ رواية الحديث السّابِق].

الشرح: قَوْلُهُ (وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رجل منا يصنع طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاكِ الْمُسَافِرِينَ فِي الْأَكْلِ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ مكارمَ الأخلاق، وليس هذا من بابِ المعاوضةِ حتى يُشترَطَ فيه المساواةُ في الطعام، وأن لا يَأْكُلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ الطَّعَامُ وَاخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، وَيَجُوزُ وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شَأْنُهُمْ إِيثَارَ بَعْضِهِمْ بعضًا.

قوله (فجاؤا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى آخِرِهِ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَجَوَازُ دُعَائِهِمْ إِلَيْهِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ حَدِيثِهِمْ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ بِمَا فِيهِ بَيَانُ أَحْوَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَغَزَوَاتِهِمْ وَنَحْوِهَا، مِمَّا تَنْشَطُ النُّفُوسُ لِسَمَاعِهِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ فِي الْعَادَةِ ضُرٌّ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا

وَلَا أَذًى لِأَحَدٍ، لِتَنْقَطِعَ بِذَلِكَ مُدَّةُ الِانْتِظَارِ وَلَا يَضْجَرُوا، وَلِئَلَّا يَشْتَغِلَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي غِيبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ.

٣ ـ يُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي الْجَمْعِ مَشْهُورٌ بِالْفَضْلِ أَوْ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الْحَدِيثُ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبُوا اسْتُحِبَّ لَهُ الِابْتِدَاءُ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْتَدِيهِمْ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ (وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي) الْبَيَاذِقَةُ: هُمُ الرَّجَّالَةُ، قَالُوا: وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: أَصْحَابُ رِكَابِ الْمَلِكِ وَمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِ، قِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِخِفَّتِهِمْ وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ، هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هُنَا وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، أَيْضًا، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (السَّاقَةُ) وَهُمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ آخِرَ الْعَسْكَرِ، وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيَاذِقَةِ بِأَنَّهُمْ رَجَّالَةٌ وَسَاقَةٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (الشَّارِفَةُ) وَفَسَّرُوهُ بِالَّذِينَ يُشْرِفُونَ عَلَى مَكَّةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا فِي بَطْنِ الْوَادِي. وَالْبَيَاذِقَةُ هُنَا هُمُ الْحُسَّرُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ وَهُمْ رَجَّالَةٌ لَا دُرُوعَ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ (وَقَالَ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا) يَعْنِي قَالَ هَذَا لِخَالِدٍ وَمَنْ مَعَهُ الَّذِينَ أَخَذُوا أَسْفَلَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَخَذَ هُوَ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَوْلُهُ (فَمَا أَشْرَفَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ) أَيْ: مَا ظَهَرَ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلُوهُ فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَسْكَنُوهُ بِالْقَتْلِ، كَالنَّائِمِ، يُقَالُ: نَامَتِ الرِّيحُ إِذَا سَكَنَتْ، وَضَرَبَهُ حَتَّى سَكَنَ، أَيْ مَاتَ، وَنَامَتِ الشَّاةُ وَغَيْرُهَا: مَاتَتْ. قَالَ الْفَرَّاءُ(١): النَّائِمَةُ: الْمَيِّتَةُ. هَكَذَا تَأَوَّلَ هذه اللفظة الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَمَنْ قَالَ فُتِحَتْ صُلْحًا يَقُولُ: أَنَامُوهُ: أَلْقَوْهُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ، إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) الفرَّاءُ: يحيى بن زياد (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) من أصل فارسي، لُقِّب بالفراء لأنه كان يفري الكلام: أي يصلحه، يُعَدُّ مع أستاذه الكسائي وثعلب أركان المدرسة الكوفية في النحو ـ انظر (المدارس النحوية) د. شوقي ضيف لتقف على ترجمة مستفيضة ماتعة له.

٣٢ ـ بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

(١٧٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسعُود]، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ [يَوْمَ الْفَتْحِ]، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] **[بخ ٢٤٧٨].**

الشرح: النُّصُبُ: الصَّنَمُ، وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عِنْدَ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ.



٣٣ ـ بَابُ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

(١٧٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وزادَ ابنُ نميرٍ في روايته: «ولمْ يكنْ أسْلَمَ من عُصاةِ قريشٍ غيرُ مطيعٍ كان اسمُه العاصي فسمّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُطيعاً».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: (عُصَاةٌ) هُنَا جَمْعُ الْعَاصِي، مِنْ أَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ لَا مِنَ الصِّفَاتِ، أَيْ: مَا أَسْلَمَ مِمَّنْ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي مِثْلُ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَالْعَاصِي بْنِ هِشَامٍ أَبُو الْبَخْتُرِيِّ، وَالْعَاصِي بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالْعَاصِي بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَالْعَاصِي بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ، سِوَى الْعَاصِي بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَدَوِيِّ، فَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهُ فَسَمَّاهُ مُطِيعًا، وَإِلَّا فَقَدْ أَسْلَمَتْ عُصَاةُ قُرَيْشٍ وَعُتَاتُهُمْ كُلُّهُمْ بحمد الله تعالى، ولكنَّه تَرَكَ أَبَا جَنْدَلٍ

بْنَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَاسْمُهُ أَيْضًا الْعَاصِي، فَإِذَا صَحَّ هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا لِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ لَمْ يُعَرِّفْهُ الْمُخْبِرُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يَسْتَثْنِهِ كَمَا اسْتَثْنَى مُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ

فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَالْجِعْرَانَةِ لُغَتَانِ: التَّخْفِيفُ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَالتَّشْدِيدُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

(١٧٨٣) عَن أَبي إِسْحَاقَ قالَ: سمعتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يقول: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانَ السِّلَاحِ، قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: «الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ» [بخ ٢٦٩٨].

الشرح: قَوْلُهُ (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ **(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى (قَاضَى) هُنَا: فَاصَلَ وَأَمْضَى أَمْرَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: قَضَى الْقَاضِي، أَيْ فَصَلَ الْحُكْمَ وَأَمْضَاهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ: عَامَ الْمُقَاضَاةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، كُلُّهُ مِنْ هَذَا، وَغَلَّطُوا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ التي صُدَّ عنها، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْمَصْدُودِ عَنْهَا إِذَا تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ فِي أَوَّلِ الْوَثَائِقِ وَكُتُبِ الْأَمْلَاكِ وَالصَّدَاقِ وَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا: هَذَا مَا اشْتَرَى فُلَانٌ، أَوْ هَذَا مَا أَصْدَقَ، أَوْ

وَقَفَ، أَوْ أَعْتَقَ، وَنَحْوَهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَجَمِيعِ الْبُلْدَانِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ.

٢ ـ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بالاسمِ المشهورِ من غير زيادة، خلافًا لمن قال: لابد مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْمَذْكُورِ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَنَسَبِهِ.

٣ ـ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الصُّلْحَ عَلَى مَا رَآهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ.

٤ ـ احْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْيَسِيرَةِ لِدَفْعِ أَعْظَمَ مِنْهَا، أَوْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ امْحُهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ**) (أَمْحَاهُ) لُغَةٌ فِي أَمْحُوهُ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ عَلِيٌّ ﵁ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ الْمُسْتَحَبِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِيمَ مَحْوِ عَلِيٍّ بِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ) وَلَوْ حَتَّمَ مَحْوَهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ لِعَلِيٍّ تَرْكُهُ، وَلَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُخَالَفَةِ.

قَوْلُهُ (**وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ**) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ [التابعيُّ]: (**جُلُبَّانُ السِّلَاحِ**) هو القِرابُ وما فيه، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ ضَبَطْنَاهُ (جُلُبَّانُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ وَصَوَّبَهُ هُوَ وَثَابِتٌ[1][2] وَلَمْ يَذْكُرْ ثَابِتٌ سِوَاهُ، وَهُوَ أَلْطَفُ مِنَ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

(٢) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

الْجِرَابِ، يَكُونُ مِنَ الْأُدَمِ [الجلد] يُوضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مُغْمَدًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّاكِبُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ وَيُعَلِّقُهُ فِي الرَّحْلِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا شَرَطُوا هَذَا لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَظْهَرَ مِنْهُ دُخُولُ الْغَالِبِينَ الْقَاهِرِينَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يَكُونُ فِي الِاسْتِعْدَادِ بِالسِّلَاحِ صُعُوبَةٌ.

قَوْلُهُ (اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الْمُهَاجِرَ مِنْ مَكَّةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا مَا فَوْقَهَا فَلَهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ، وقَدْ رَتَّبَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا قَصْرَ الصَّلَاةِ فِيمَنْ نَوَى إِقَامَةً فِي بَلَدٍ فِي طَرِيقِهِ، وَقَاسُوا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً.

قَوْلُهُ (لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) (عِنْدَ الْبَيْتِ) وفِي رِوَايَة ابنِ الْحَذَّاءِ[1] **(عَنِ الْبَيْتِ) وَهُوَ الوجه، وأما (أحصر) وَ(حُصِرَ) فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ.**

قَوْلُهُ ﷺ (أَرِنِي مَكَانَهَا، فَأَرَاهُ مكانَها، فمحاها وكتبَ ابنَ عَبْدِ اللهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: احْتَجَّ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب ذَلِكَ بِيَدِهِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [رقم ٢٦٩٩] وَقَالَ فِيهِ **(أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ)** وَزَادَ عَنْهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ [٤٢٥١] **(وَلَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ)** قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ، إِمَّا بِأَنْ كَتَبَ ذَلِكَ الْقَلَمُ بِيَدِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَكْتُبُ، أَوْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَلَّمَهُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ حَتَّى كَتَبَ، وَجَعَلَ هَذَا زيادةً في معجزتِه، فإِنَّهُ كان أميًا، فكما علَّمَهُ ما لم يعلمْ من العلمِ، وجعلَه يقرأُ ما لم يقرأْ، ويتلو ما لم يكنْ يتلو، كذلك علَّمه أنْ يكتبَ ما لم يكن يكتبُ، وخطَّ ما لم يكن يَخُطَّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، أَوْ

---

(١) ابنُ الْحَذَّاءِ: أبو عبد الله محمد بن يحيى، فقيه مالكي، قاضي إشبيليه، روى عنه ابنُ عبد البر، توفي (٤١٦هـ)، كذلك ولده (أحمد بن محمد) يكنى بذلك توفي٤٦٧هـ.

أَجْرَى ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ، قَالُوا: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي وَصْفِهِ بِالْأُمِّيَّةِ، وَاحْتَجُّوا بِآثَارٍ جَاءَتْ فِي هَذَا عَنِ الشعبي وبعضِ السلف، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَتَبَ، قَالَ الْقَاضِي: وَإِلَى جَوازِ هَذَا ذَهَبَ الْبَاجِيُّ(١) وَحَكَاهُ عَنِ السِّمَنَانِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ(٢)(٣) وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى مَنْعِ هَذَا كُلِّهِ، قَالُوا: وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ الذَّاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ يُبْطِلُهُ وَصْفُ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وَقَوْلُهُ ﷺ **(إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)** [سبق برقم ١٠٨١] قَالُوا: وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (كَتَبَ) مَعْنَاهُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجَمَ مَاعِزًا، وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَجَلَدَ الشَّارِبَ، أَيْ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِالرِّوَايَةِ التاليةِ **(فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ اكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ)** قَالَ الْقَاضِي: وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّهُ لَمْ يَتْلُ وَلَمْ يَخُطَّ أَيْ مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾ [العنكبوت: ٤٨] فَكَمَا جَازَ أَنْ يَتْلُوَ جَازَ أَنْ

---

(١) الْقَاضِي الْبَاجِيُّ: (٤٠٣ ـ ٤٧٤هـ) الإمام العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، القرطبي ينسب إلى (باجة) بلدة قرب إشبيلية، سافر للحج ثم الشام ثم العراق لطلب العلم، ثم عاد إلى الأندلس بعلم غزير بعد ثلاث عشرة سنة، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم، له كتاب (المعاني في شرح الموطأ).
أما رأي الباجي بأن النَّبِيَّ ﷺ كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن أن يكتب، فقال ابن حجر ﵀: شنع عليه علماء الأندلس في زمانه ذلك ورموه بالزندقة، فجمع أميرُ البلد العلماءَ بالباجي للمناظرة، في تفصيل ماتع. انظر الفتح ٧/٥٧٨.

(٢) السِّمَنَانِيِّ: (٣٦١ ـ ٤٤٤هـ) أبو جعفر، محمد بن أحمد، من فقهاء الحنفية، نشأ ببغداد، ولي قضاء حلب، له تصانيف في الفقه.

(٣) المقصود: أبو ذر الهروي، وهو: الحافظ الإمام المجوِّد العلامة عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير، يعرف بابن السَّماك، راوي صحيح البخاري عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني ـ حدث عنه فيمن حدثوا القاضي أبو الوليد الباجي، وروى عنه بالإجازة أبو عمر ابن عبد البر، وأبو بكر الخطيب. توفي ﵀ سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

يَكْتُبَ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي كَوْنِهِ أُمِّيًّا، إِذْ لَيْسَتِ الْمُعْجِزَةُ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ أُمِّيًّا، فَإِنَّ الْمُعْجِزَةَ حَاصِلَةٌ بِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ أَوَّلًا كَذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِالْقُرْآنِ وَبِعُلُومٍ لَا يَعْلَمُهَا الْأُمِّيُّونَ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ظَاهِرٌ، قَالَ: وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ) كَالنَّصِّ أَنَّهُ كَتَبَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: وَالْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ طَالَ كَلَامُ كُلِّ فِرْقَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَشَنَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأْمُرْهُ أَنْ يَخْرُجَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ) (يَوْمُ الثَّالِثِ) بِإِضَافَةِ يَوْمٍ إِلَى الثَّالِثِ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَمَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ جَوَازُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ تَقْدِيرُ مَحْذُوفٍ منه، أَيْ: يَوْمُ الزَّمَانِ الثَّالِثِ.

وهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَمْ يَقَعْ فِي عَامِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَكَانُوا شَارَطُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ، أَنْ يَجِيءَ بِالْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَعْتَمِرَ وَلَا يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَجَاءَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَأَقَامَ إِلَى أَوَاخِرِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَقَالُوا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ، فَاخْتَصَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الْإِقَامَةَ وَهَذَا الْكَلَامَ كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَاسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ بِكَوْنِهِ مَعْلُومًا، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ مَعَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَحْوَجُوهُمْ إِلَى أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُمُ الْخُرُوجَ وَيَقُومُوا بِالشَّرْطِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الطَّلَبَ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بِيَسِيرٍ، وَكَانَ عَزْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاحْتَاطَ الْكُفَّارُ لِأَنْفُسِهِمْ وَطَلَبُوا الِارْتِحَالَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ بِيَسِيرٍ، فَخَرَجُوا عِنْدَ انْقِضَائِهَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ لَوْ لَمْ يطْلُبوا ارْتِحَالَهُمْ.

(١٧٨٣ ـ ٢) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ

مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأْمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ، وقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.. [بخ ٣١٨٤].

(١٧٨٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللهُمَّ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) وَتَرَكَ كِتَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهِمَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالصُّلْحِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، أَمَّا الْبَسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللهُمَّ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَيْضًا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللهِ ﷻ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ أَيْضًا ﷺ هُنَا بِالرِّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا،

فَلَا مَفْسَدَةَ فِيمَا طَلَبُوهُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ المفسدة تكونُ لو طلبوا أن يكتبَ ما لا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهَتِهِم وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، وَمَنْعِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: (مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا) ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ ﷺ فَجَعَلَ اللهُ لِلَّذِينَ جَاءُونَا مِنْهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَللهِ الْحَمْدُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَصْلَحَةُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الصُّلْحِ مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَاتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَفَوَائِدِهِ الْمُتَظَاهِرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَاقِبَتُهَا فَتْحَ مَكَّةَ وَإِسْلَامَ أَهْلِهَا كُلِّهَا وَدُخُولَ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَبْلَ الصُّلْحِ لَمْ يَكُونُوا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَظَاهَرُ عِنْدَهُمْ أُمُورُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا هِيَ، وَلَا يَحُلُّونَ بِمَنْ يُعْلِمُهُمْ بِهَا مُفَصَّلَةً، فَلَمَّا حَصَلَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ اخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَحَلُّوا بِأَهْلِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَسْتَنْصِحُونَهُ وَسَمِعُوا مِنْهُمْ أَحْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ مُفَصَّلَةً بِجُزْئِيَّاتِهَا وَمُعْجِزَاتِهِ الظَّاهِرَةَ وَأَعْلَامَ نُبُوَّتِهِ الْمُتَظَاهِرَةَ وَحُسْنَ سِيرَتِهِ وَجَمِيلَ طَرِيقَتِهِ، وَعَايَنُوا بِأَنْفُسِهِمْ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فَمَالَتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ حَتَّى بَادَرَ خَلْقٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَسْلَمُوا بَيْنَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ وَفَتْحِ مَكَّةَ، وَازْدَادَ الْآخَرُونَ مَيْلًا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ قَدْ تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَيْلِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْبَوَادِي يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ إِسْلَامَ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمَتِ الْعَرَبُ فِي الْبَوَادِي، قَالَ تَعَالَى ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر: ١ ـ ٢].

(١٧٨٥) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ:

«بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتْحٌ هُو؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [بخ ٣١٨٢].

الشرح: قَوْلُهُ (قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ.. إِلَى آخِرِهِ) أَرَادَ بِهَذَا تَصْبِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ، وَإِعْلَامَهمْ بِمَا يُرْجَى بَعْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الِابْتِدَاءِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ، كَمَا كَانَ شَأْنُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حين ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَرَاهَةُ التَّحْكِيمِ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ كَرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ الصُّلْحَ وَأَقْوَالِهِمْ فِي كَرَاهَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ خَيْرًا عَظِيمًا، فَقَصرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ، مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُمْ كَانَتْ مُنَاجَزَةَ كُفَّارِ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه (فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله (فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا) أَيْ: النَّقِيصَةُ وَالْحَالَةُ النَّاقِصَةُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَكُنْ سُؤَالُ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَلَامُهُ الْمَذْكُورُ شَكًّا، بَلْ طَلَبًا لِكَشْفِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَحَثًّا عَلَى إِذْلَالِ الْكُفَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، كَمَا عُرِفَ مِنْ خُلُقِهِ رضي الله عنه وَقُوَّتِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ، وَإِذْلَالِ الْمُبْطِلِينَ، وَأَمَّا جَوَابُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِعُمَرَ بِمِثْلِ جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ وَبَارِعِ عِلْمِهِ وَزِيَادَةِ عِرْفَانِهِ وَرُسُوخِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَزِيَادَتِهِ فِيهِ كُلِّهِ عَلَى غَيْرِهِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ (فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله أَوَ فتحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ) الْمُرَادُ: أَنَّهُ نَزَلَ

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] وَكَانَ الْفَتْحُ هُوَ صُلْحَ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ عمرُ: أَوَ فتحٌ هُوَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا، وَفِيهِ: إِعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ كِبَارَ أَصْحَابِهِ بمَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَالْبَعْثِ إِلَيْهِمْ لِإِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٧٨٥ ـ ٢) عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ بِصِفِّينَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ، مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ [يُفظعنا] قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا» [بخ ٣١٨١].

الشرح: **قَوْلُهُ (يَوْمُ أَبِي جَنْدَلٍ)** هُوَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ، وَاسْمُ أبي جندلٍ: العاصِ بنِ سهيلِ بنِ عمروٍ.

قوله (أمرٌ يُفظعنا) أي: يَشُقُّ علينا ونخافُهُ.

قوله (إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا) يَعْنِي الْقِتَالَ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ.

(١٧٨٥ ـ ٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ، يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ» [بخ ٤١٨٩].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ)** فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ جَوَابُ لَوْ، تَقْدِيرُهُ: وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَهُ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣] ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ [سبأ: ٣١] وَنَظَائِرُهُ، فَكُلُّهُ مَحْذُوفُ جَوَابِ لَوْ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ **(مَا فَتَحْنَا مِنْهُ خُصْمًا)** فَالضَّمِيرُ فِي (مِنْهُ) عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ **(اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ)**وَمَعْنَاهُ: مَا أَصْلَحْنَا مِنْ رَأْيِكُمْ وَأَمْرِكُمْ هذا ناحيةً إلا انفتحت أُخْرَى، وَلَا يَصِحُّ إِعَادَةُ الضَّمِيرِ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ **(مَا فَتَحْنَا مِنْهُ خُصْمًا)** فَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ غَلَطٌ وَتَغْيِيرٌ، وَصَوَابُهُ (مَا سَدَدْنَا مِنْهُ خُصْمًا) وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (مَا سَدَدْنَا)

وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَيَتَقَابَلُ (سَدَدْنَا) بِقَوْلِهِ (إِلَّا انْفَجَرَ). وَأَمَّا (الْخُصْمُ) فَخُصْمُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ وَنَاحِيَتُهُ، شَبَّهَهُ بِخُصْمِ الرَّاوِيَةِ[1] وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنْ طَرَفِهَا، أَوْ بِخُصْمِ الغِرارةِ[2] والخُرْجِ وانصبابِ ما فيه بِانْفِجَارِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ مُصَالَحَةِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ مُدَّتَهَا لَا تَزِيدُ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَظْهِرًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ دون سَنَةٍ، وقال مالكٌ: لا حدَّ لِذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَلَّ أَمْ كَثُرَ بحسبِ رأيِ الإمامِ، والله أعلم.

(١٧٨٦) عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]. . . . **إِلَى قَوْلِهِ** ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥] **مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» [بخ ٤٨٣٤].**



٣٥ ـ بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

(١٧٨٧) عَنْ حُذَيْفَة بْن الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ».

الشرح: قَوْلُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (خَرَجْتُ أَنَا وأبي حُسَيلٌ. .) إلى آخره، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا (حِسْلٌ) وَهُوَ وَالِدُ حُذَيْفَةَ، وَ(الْيَمَانُ) لَقَبٌ لَهُ، وَالْمَشْهُورُ فِي

---

(١) الرَّاوِيَةِ: قربة الماء الكبيرة.

(٢) الغِرارة: كيس كبير توضع فيه الحبوب.

اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ (الْيَمَانِ) ـ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ ـ وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالصَّحِيحُ: الْيَمَانِيُّ، ـ بِالْيَاءِ ـ وَكَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، وَشَدَّادُ بْنُ الْهَادِي، وَالْمَشْهُورُ لِلْمُحَدِّثِينَ حَذْفُ الْيَاءِ، وَالصَّحِيحُ: إِثْبَاتُهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ، وَإِذَا أَمْكَنَ التَّعْرِيضُ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذِبُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ [**بخ ٢٦٩٢ ـ مس ٢٦٠٥**].

٢ ـ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العلماءُ في الأسيرِ: يعاهدُ الكفارَ أن لا يَهْرَبَ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، بَلْ مَتَى أَمْكَنَهُ الْهَرَبُ هَرَبَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُوهُ فَحَلَفَ لَا يَهْرَبُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ. وَأَمَّا قَضِيَّةُ حُذَيْفَةَ وَأَبِيهِ: فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِيجَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَشِيعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضُ الْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُشِيعَ عَلَيْهِمْ لَا يَذْكُرُ تَأْوِيلًا.



٣٦ ـ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

(١٧٨٨) عَنْ حُذَيْفَةَ وَقَالَ له رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ،

قَالَ: «اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

الشرح: قَوْلُهُ (كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا قَالَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَالَغَ فِي نُصْرَتِهِ وَلَزَادَ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فِي لَيْلَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَصَدَ زَجْرَهُ عَنْ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ (وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ) الْقُرُّ: الْبَرْدُ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا (قُرِرْتُ) أَيْ بَرَدْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ (اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ) مَعْنَاهُ: لَا تُفْزِعْهُمْ عَلَيَّ وَلَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيَّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا تُنَفِّرْهُمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْمُرَادُ: لَا تُحَرِّكْهُمْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَخَذُوكَ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ، لِأَنَّكَ رَسُولِي وَصَاحِبِي.

قوله (فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ، وَلَا مِنْ تِلْكَ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ شَيْئًا، بَلْ عَافَاهُ اللهُ مِنْهُ بِبَرَكَةِ إِجَابَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَهَابِهِ فِيمَا وَجَّهَهُ لَهُ وَدُعَائِهِ ﷺ لَهُ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ اللُّطْفُ بِهِ وَمُعَافَاتُهُ مِنَ الْبَرْدِ حَتَّى عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ وَوَصَلَ عَادَ إِلَيْهِ الْبَرْدُ الَّذِي يَجِدُهُ النَّاسُ، وَهَذِهِ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَفْظَةُ (الْحَمَّامِ) عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ.

قَوْلُهُ (فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ) ـ بِفَتْحِ الْيَاءِ ـ أَيْ يُدْفِئُهُ وَيُدْنِيهِ مِنْهَا. وَهُوَ الصَّلَا: بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْقَصْرِ، وَالصِّلَاءُ: بِكَسْرِهَا وَالْمَدِّ.

قَوْلُهُ (كَبِدِ الْقَوْسِ) هُوَ مِقْبَضُهَا، وَكَبِدُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطُهُ.

قَوْلُهُ (فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا) الْعَبَاءَةُ وَالْعَبَايَةُ: لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَسَوَاءٌ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَفِيهِ، وَلَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ[١] مِنْ أَصْحَابِنَا: وَقَالَتِ الشِّيعَةُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الصُّوفِ، وَتَجُوزُ فِيهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ يَا نَوْمَانُ) (نَوْمَانُ) كَثِيرُ النَّوْمِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّدَاءِ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ هُنَا.

وَقَوْلُهُ (أَصْبَحْتُ) أَيْ طَلَعَ الْفَجْرُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعْثُ الْجَوَاسِيسِ وَالطَّلَائِعِ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٧ ـ بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

(١٧٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» ـ أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» ـ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟ ـ» أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» ـ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَمَّا رَهِقُوهُ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، أَيْ: غَشُوهُ وَقَرُبُوا مِنْهُ، يقالُ:

---

(١) أَبو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ: هو الإمام الحافظ (محمد بن سعدون) مولده بقرطبة نزيل بغداد، حدث عنه ابن عساكر وقال: كان أحفظَ شيخ لقيته. تفقه على مذهب الظاهرية توفي (٥٢٤هـ).

رَهِقَه وأَرْهَقَهُ، أَيْ: غَشِيَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ[١] رَهِقْتُهُ وَأَرْهَقْتُهُ: أَيْ أَدْرَكْتُهُ، قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ[٢] قِيلَ: لَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ، قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ: كُلُّ شَيْءٍ دَنَوْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَهِقْتَهُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ بإسكان الفاء، و(أصحابنَا) مَنْصُوبٌ، مَفْعُولٌ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَا أَنْصَفَتْ قُرَيْشٌ الأنصارَ، لكون القرشيَّيْنِ لَمْ يَخْرُجَا لِلْقِتَال، بَلْ خَرَجَتِ الْأَنْصَارُ وَاحِدًا بعد واحدٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ (مَا أَنْصَفَنَا) ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ وَالْمُرَادُ عَلَى هَذَا الَّذِينَ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا لِفِرَارِهِمْ.

(١٧٩٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أنه سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ» [بخ ٢٩١١].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ)** ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ ـ وَهِيَ: السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَفِي هَذَا: وُقُوعُ الأسقَامِ وَالِابْتِلَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لِيَنَالُوا جَزِيلَ الْأَجْرِ، وَلِتَعْرِفَ أُمَمُهُمْ وَغَيْرُهُمْ

---

(١) (كتاب الأفعال) كتاب في اللغة، وقد وُجدَ أكثر من عالم من عنون كتابه بهذا الاسم، منهم: ابنُ القوطية (ت ٣٦٧ هـ) وابنُ الحداد القرطبي (ت بعد ٤٠٠ هـ) وابنُ القطاع الصقلي (ت ٥١٥ هـ) رحمهم الله. وكلُّها مطبوعة، ويبدو أن مرادَ النووي هو الأخيرُ، يعني: ابن القطاع، الذي اعتمد كتاب ابنِ القوطية، وأضاف عليه.

(٢) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابنُ قُرقول في (مطالع الأنوار).

(٣) وأما معنى (رهقا) في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣] فهو: غشيانُ ذِلَّة له [كلمات القرآن لحسنين مخلوف].

مَا أَصَابَهُمْ وَيَتَأَسَّوْا بِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، تُصِيبُهُمْ مِحَنُ الدُّنْيَا وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ الْبَشَرِ، لِيَتَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، وَلَا يُفْتَتَنَ بِمَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَتَلْبِيسِ الشيطانِ منْ أمرهم ما لَبَسهُ عَلَى النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ (وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ وَالدُّرُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَصُّنِ فِي الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ.

قَوْلُهُ (يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ) أَيْ: يَصُبُّ عَلَيْهَا بِالتُّرْسِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الْمُدَاوَاةِ وَمُعَالَجَةِ الْجِرَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

(١٧٩٠ ـ ٢) عَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَ وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ السّابِق.. [بخ ٢٤٣ بمعنى قريب].

الشرح: **قَوْلُهُ (دُووِيَ جُرْحُهُ)** هُوَ بِوَاوَيْنِ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ، وَتَكُونُ الْأُخْرَى مَحْذُوفَةً كَمَا حُذِفَتْ مِنْ (دَاوُدَ) فِي الْخَطِّ.

(١٧٩١) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(١٧٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بنِ مسعود]، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [بخ ٣٤٧٨].

فِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِلْمِ وَالتَّصَبُّرِ وَالْعَفْوِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى قَوْمِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَعُذْرِهِمْ فِي جِنَايَتِهِمْ عَلَى

أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا ﷺ مِثْلُ هَذَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ) ـ بِكَسْرِ الضَّادِ ـ أَيْ: يَغْسِلُهُ وَيُزِيلُهُ.



٣٨ ـ بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١٧٩٣) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ» [بخ ٤٠٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ (فِي سَبِيلِ اللهِ) احْتِرَازٌ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ قَاصِدًا قَتْلَ النَّبِيِّ ﷺ.



٣٩ ـ بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

(١٧٩٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ [إذ جاءه عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيطٍ] فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا [يَقُولُ: «اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»]، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» ـ وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ ـ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ [قد غيَّرتْهمُ الشمسُ وكان يومًا حارًا] ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ـ قَلِيبِ بَدْرٍ ـ [غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ ـ أَوْ أُبَيًّا ـ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ] [بخ ٢٤٠].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

(١٧٩٤ ـ ٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، . . . عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ:

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهُمَّ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، وَلَمْ يَشُكَّ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

الشرح: (السَّلَا): هُوَ اللِّفَافَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ مِنَ الْآدَمِيَّةِ الْمَشِيمَةُ.

قَوْلُهُ (فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ) هُوَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: كَيْفَ اسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى ظَهْرِهِ؟ وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَجِسٍ، قَالَ: لِأَنَّ الْفَرْثَ وَرُطُوبَةَ الْبَدَنِ طَاهِرَانِ، وَالسَّلَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّجِسُ الدَّمُ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: أَنَّ رَوْثَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ نَجَاسَتُهُ، وَهَذَا الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا السَّلَا يَتَضَمَّنُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الدَّمِ فِي الْعَادَةِ، وَلِأَنَّهُ ذَبِيحَةُ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ اللَّحْمُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ هَذَا الْجَزُورِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ فَاسْتَمَرَّ فِي سُجُودِهِ اسْتِصْحَابًا لِلطَّهَارَةِ، وَمَا نَدْرِي هَلْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فَتَجِبُ إِعَادَتُهَا

عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، أَمْ غَيْرَهَا فَلَا تَجِبُ؟ فَإِنْ وَجَبَتِ الْإِعَادَةُ فالوقتُ موسَّعٌ لها، فإن قيلَ: يبعدُ أن لا يُحِسَّ بِمَا وَقَعَ عَلَى ظَهْرِهِ، قُلْنَا: وَإِنْ أَحَسَّ بِهِ فَمَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ، وَاللهُ أعلم.

قَوْلُهُ (لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ) هِيَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَحُكِيَ إِسْكَانُهَا، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لِي قُوَّةٌ تَمْنَعُ أَذَاهُمْ، أَوْ كَانَ لِي عَشِيرَةٌ بِمَكَّةَ تَمْنَعُنِي، وَعَلَى هَذَا: (مَنَعَةٌ) جَمْعُ مَانِعٍ، كَكَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُهُ (وَإِذَا سَأَلَ) هُوَ الدُّعَاءُ، لَكِنْ عَطَفَهُ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ تَوْكِيدًا[١].

قَوْلُهُ (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ (وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ) واتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ (وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ) كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ التالية، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ [برقم ٢٤٠] وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ [هو أبو إسحاق] فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطٌ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ هو ابنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتَ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ طِفْلًا صَغِيرًا جِدًّا، فَقَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ قَدْ نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ لِيَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ.

قَوْلُهُ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [برقم ٥٢٠] تَسْمِيَةُ السَّابِعِ أَنَّهُ عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

قَوْلُهُ (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ) هَذِهِ إِحْدَى دَعَوَاتِهِ ﷺ الْمُجَابَةُ، و(الْقَلِيبُ) هِيَ الْبِئْرُ الَّتِي لَمْ تُطْوَ، وَإِنَّمَا وُضِعُوا فِي الْقَلِيبِ تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَلِئَلَّا يَتَأَذَّى النَّاسُ

---

(١) قال محمد بشير: يمكن أن يكون (دعا) على غيره، و(سأل) لنفسه، والله أعلم.

بِرَائِحَتِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ دَفْنًا، لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: بَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُتَأَذَّى بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ (رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى بِبَدْرٍ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السِّيَرِ قَالُوا: إِنَّ عُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ ـ وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ ـ كَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَاتَّهَمَهُ فِي حُرَمِهِ، وَكَانَ جَمِيلًا فَنَفَخَ فِي إِحْلِيلِهِ سِحْرًا فَهَامَ مَعَ الْوُحُوشِ فِي بَعْضِ جَزَائِرِ الْحَبَشَةِ فَهَلَكَ، قَالَ الْقَاضِي وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى أَكْثَرَهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ بِبَدْرٍ بَلْ حُمِلَ مِنْهَا أَسِيرًا، وَإِنَّمَا قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَبْرًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ بَدْرٍ بِعِرْقِ الظُّبْيَةِ، ـ بِظَاءٍ مَضْمُومَةٍ ـ وَهُوَ مِنَ الرَّوْحَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْمَدِينَةَ.

قَوْلُهُ (تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ) الْأَوْصَالُ: الْمَفَاصِلُ. **قَوْلُهُ (فَلَمْ يُلْقَ)** وفِي بَعْضِ النُّسَخِ (فَلَمْ يُلْقَى) ـ بِالْأَلِفِ ـ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى لُغَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ وَقَرِيبًا [**شرح الحديث ١٧٦٣**].

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا) ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ رُوِيَ (يَسْتَحِبُّه) (يسْتَحُثُّه) قَالَ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَمَعْنَاهُ الْإِلْحَاحُ.

(١٧٩٥) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَا لِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ»، قَالَ: «فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ»، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» [بخ ٣٢٣١].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَلَمْ أَسْتَفِقْ إلا بقرنِ الثَّعالبَ)** أي: لم أفطنْ لِنَفْسِي وَأَتَنَبَّهْ لِحَالِي وَلِلْمَوْضِعِ الَّذِي أَنَا ذَاهِبٌ إِلَيْهِ وَمنه إِلَّا وَأَنَا عِنْدَ قَرْنِ الثَّعَالِبِ، لِكَثْرَةِ هَمِّي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي: قرنُ الثَّعالب: هو قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَهُوَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَأَصْلُ الْقَرْنِ كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ يَنْقَطِعُ مِنْ جَبَلٍ كَبِيرٍ.

قَوْلُهُ (إِنْ شِئْتَ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ) هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ، أَبُو قُبَيْسٍ وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ.

(١٧٩٦) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ] دَمِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ» [بخ ٢٨٠٢].

الشرح: **قَوْلُهُ** (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبُعُهُ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ (فِي غَار) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنَانِيُّ(١): لَعَلَّهُ (غَازِيًا) فَتَصَحَّفَ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي (بَعْضِ الْمَشَاهَدِ) وَكَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٦١٤٦] (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ) قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُرَادُ بِالْغَارِ هُنَا: الْجَيْشُ وَالْجَمْعُ، لَا الْغَارِ الَّذِي هُوَ الْكَهْفُ فَيُوَافِقُ رِوَايَةَ (بَعْضِ الْمَشَاهَدِ) وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: مَا ظَنُّكَ بِامْرِئٍ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَارَيْنِ، أَيْ الْعَسْكَرَيْنِ وَالْجَمْعَيْنِ(٢).

قوله ﷺ «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ» لَفْظُ (مَا) هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي، أَيْ الَّذِي لَقِيتِهِ مَحْسُوبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

---

(١) أَبُو الْوَلِيدِ الْكِنَانِيُّ: ويعرف بالوقشي (٤٠٨ ـ ٤٨٩هـ): هو هشام بن أحمد الأندلسي، نسب إلى (وقش) قرية قريبة من طليطلة، من علماء النحو واللغة وسائر الفنون، نسابه، قال عنه القاضي عياض: كان غاية في الضبط، له تنبيهات وردود على العلماء.

(٢) قاله عليٌّ ﷺ لابنه الحسن ﷺ يوم الجمل وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

أَنَّ الرَّجَزَ هَلْ هُوَ شِعْرٌ؟ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: هُوَ شِعْرٌ، قال: شرْطُ الشِّعرِ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، وَهَذَا لَيْسَ مَقْصُودًا، وَأَنَّ الرواية المعروفة (دَمِيتِ، وَلَقِيتِ) ـ بِكَسْرِ التَّاءِ ـ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَسْكَنَهَا.

(١٧٩٧) عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٢]» **[بخ ١١٢٥].**

(١٧٩٧ ـ ٢) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ»، قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٢] **[بخ ٤٩٨٣].**

الشرح: قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **(مَا وَدَّعَكَ)** أَيْ مَا قَطَعَكَ مُنْذُ أَرْسَلَكَ، **(وَمَا قَلَى)** أَيْ مَا أَبْغَضَكَ، وَسُمِّيَ الْوَدَاعُ وَدَاعًا لِأَنَّهُ فِرَاقٌ وَمُتَارَكَةٌ.

وَقَوْلُهُ **(مَا قَرِبَكَ)** ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَالْمُضَارِعُ **(يَقْرَبُكَ)** بِفَتْحِهَا، وَقَوْلُهُ **(مَا وَدَّعَكَ)** هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، الَّتِي قَرَأَ بِهَا الْقُرَّاءُ السَّبْعَةُ، وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِتَخْفِيفِهَا[1] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنْ: وَدَعَهُ ـ يَدَعُهُ، مَعْنَاهُ: مَا تَرَكَكَ، قَالَ الْقَاضِي: النَّحْوِيُّونَ يُنْكِرُونَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ مَاضٍ أَوْ مَصْدَرٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا جَاءَ مِنْهُ الْمُسْتَقْبَلُ [المضارع] وَالْأَمْرُ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ (يَذَرُ) قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[2]:

وَكَأَنَّ مَا قَدَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ... أَكْثَرُ نَفْعًا مِنَ الَّذِي وَدَعُوا

وَقَالَ [شاعر آخر]:

---

(١) هي قراءةُ عروةَ، وابنِه هشام، ومقاتل، وابن أبي عبلة، والمصدر هي كتب التفسير، وأما كتب القراءات فتذكر: إن القراءات الأربعة عشر مطبقةٌ على تشديد الدَّال.

(٢) هو أبو العتاهية، وقيل: غيره. وقبل البيت:

أثَرَوا فلم يُدخلوا قبورهم ... شيئًا من الثروة التي جمعوا

. . . . مَــــا الَّــــذِي غَــالَــهُ فِــي الْــوُدِّ حَــتَّــى وَدَعَــهُ[(١)]

غَالَهُ: أي أَخَذَه.



٤٠ - بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللهِ، وَصَبْرِهِ عَلَى أَذَى الْمُنَافِقِينَ

(١٧٩٨) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِم الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ] [بخ ٥٦٦٣].

---

(١) عجز بيت ينسب لأبي الأسود الدؤلي ولغيره أيضًا، وصدرُه:

ليت شعري من خليلي ما الذي غــالــه . . . .

تنبيه: الهوامش الثلاثة الأخيرة مصدرها (تفسير وإعراب القرآن الكريم) لسيدي الوالد الشيخ محمد علي طه الدُرَّة رحمه الله بتصرف يسير.

الشرح: **قَوْلُهُ (رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكية)** وَيُقَالُ: وِكَافٌ أَيْضًا، وَ(الْقَطِيفَةُ) دِثَارٌ مخمَل، جَمْعُهَا: قَطَائِفُ وَقُطُفٌ، وَ(الْفَدَكِيَّةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى فَدَكٍ، بَلْدَةٍ مَعْرُوفَةٍ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ (وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سعدَ بنَ عُبادة) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الْحِمَارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا كَانَ مُطِيقًا.

٢ ـ جَوَازُ الْعِيَادَةِ رَاكِبًا.

٤ ـ إِنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَيْسَ بِنَقْصٍ في حق الْكِبَارِ.

قَوْلُهُ (عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ) هُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ غُبَارِ حَوَافِرِهَا.

قَوْلُهُ (خَمَّرَ أَنْفَهُ) أَيْ غَطَّاهُ.

قَوْلُهُ (فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ) فِيهِ: جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) أَيْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَوَقَعَ **(لأَحْسَنَ مِنْ هَذَا)** قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ عِنْدِي أَظْهَرُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَحْسَنُ مِنْ هَذَا أَنْ تَقْعُدَ فِي بَيْتِكَ وَلَا تَأْتِينَا.

قَوْلُهُ (فَلَمْ يَزَلْ يُخَفِّضُهُمْ) أَيْ: يُسَكِّنُهُمْ وَيُسَهِّلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ.

قَوْلُهُ (وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ) ـ عَلَى التَّصْغِيرِ ـ قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِّينَا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (الْبَحرَةِ) ـ مُكَبَّرَةً ـ وَكِلَاهُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَأَصْلُهَا: الْقَرْيَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ ﷺ ومَعْنَاهُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُ مَلِكَهُمْ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا مَلَّكُوا إِنْسَانًا أَنْ يتوجوه ويعصِّبوه بالعصابةِ.

قَوْلُهُ (شَرِقَ بِذَلِكَ) أَيْ غَصَّ، وَمَعْنَاهُ: حَسَدَ النَّبِيَّ ﷺ وكان ذلك بسببِ نفاقِه، عافانا اللهُ الْكَرِيمُ.

قَوْلُهُ (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ) مَعْنَاهُ: قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ كَافِرًا مُنَافِقًا ظَاهِرَ النِّفَاقِ.

(١٧٩٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، قَالَ: «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي، وَبِالنِّعَالِ، قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ) ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ ـ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ لِمُلُوحَةِ أَرْضِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ وَالصَّفْحِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي اللهِ تَعَالَى، وَدَوَامِ الدُّعَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَأَلُّفِ قُلُوبِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

(١٨٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: آنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ـ أَو قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [بخ ٤٠٢٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟) سَبَبُ السُّؤَالِ عَنْهُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ لِيَسْتَبْشِرَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ وَيَنْكَفَّ شَرُّهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ (ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ) (بَرَكَ) مَعْنَاهُ: سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ، وفِي بَعْضِ النُّسَخِ (بَرَدَ) وَمَعْنَاهُ: مَاتَ، يُقَالُ: بَرَدَ إِذَا مَاتَ، وَأَنَّ ابنَيْ عفراء تركاه عقيرًا، ولهذا كلَّمَ ابنَ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مَعَهُ كَلَامٌ آخرُ كثيرٌ مذكورٌ في غيرِ مسلم، وابنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَاحْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَوْلُهُ (وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ) أَيْ: لَا عَارَ عَلَيَّ فِي قَتْلِكُمْ إِيَّايَ.

قَوْلُهُ (لَوْ غيرُ أَكَّارٍ قتلني) الأَكَّار: الزَّرَّاعُ وَالْفَلَّاحُ، وَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ نَاقِصٌ، وَأَشَارَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى ابْنَيْ عَفْرَاءَ اللَّذَيْنِ قَتَلَاهُ وَهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَنَخِيلٍ، وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ الَّذِي قَتَلَنِي غَيْرَ أَكَّارٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ لِشَأْنِي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ نَقْصٌ فِي ذَلِكَ.



٤٢ ـ بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

(١٨٠١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلْأَقُلْ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَّانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ، لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسْلِفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ ـ يَعْنِي السِّلَاحَ ـ، قَالَ: فَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ، قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ،

ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَقَتَلُوهُ. [بخ ٤٠٣٧].

الشرح: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي هذا الحديثِ قِصَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ بِالْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ مُخَادَعَتِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ، وَجَوَابِهِ:

فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ: إِنَّمَا قَتَلَهُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النبي ﷺ وَهَجَاهُ وَسَبَّهُ، وَكَانَ عاهدَه أن لا يُعِينَ عَلَيْهِ أَحَدًا، ثُمَّ جَاءَ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ قَتْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفِ الْجَوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ هَذَا الْجَوَابُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لَمْ يُصَرِّحْ لَهُ بِأَمَانٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا كَلَّمَهُ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَاشْتَكَى إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ عَهْدٌ وَلَا أَمَانٌ، قَالَ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ غدْرًا، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ إِنْسَانٌ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَ عُنُقُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْغَدْرُ بَعْدَ أَمَانٍ مَوْجُودٍ، وَكَانَ كَعْبٌ قَدْ نَقَضَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤَمِّنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرُفْقَتُهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَأْنَسَ بِهِمْ فَتَمَكَّنُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا أَمَانٍ، وَأَمَّا تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِـ (بَابِ الْفَتْكِ فِي الْحَرْبِ) فَلَيْسَ مَعْنَاهُ الْغدرَ، بَلِ الْفَتْكُ: هُوَ الْقَتْلُ عَلَى غِرَّةٍ وَغَفْلَةٍ، وَالْغِيلَةُ نَحْوُهُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنَ الْكُفَّارِ وَتَبْيِيتِهِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ إِلَى الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ (ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ) مَعْنَاهُ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ عَنِّي وَعَنْكَ ما رأيتُه مصلحةً من التعريضِ وغيرِه، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ بَاطِنُهُ صَحِيحٌ، وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، مالم يَمْنَعْ بِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا.

قَوْلُهُ (وَقَدْ عَنَّانَا) هَذَا مِنَ التَّعْرِيضِ الْجَائِزِ بَلِ الْمُسْتَحَبِّ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي

الْبَاطِنِ: أَنَّهُ أَدَّبَنَا بِآدَابِ الشَّرْعِ التي فيها تعبٌ، لكنَّهُ تعبٌ في مرضاتِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ مَحْبُوبٌ لَنَا، وَالَّذِي فَهِمَ الْمُخَاطَبُ مِنْهُ الْعَنَاءَ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْبُوبٍ.

قَوْلُهُ (وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ) أي: لتضجَرُنّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هذا الضجرِ.

قوله (يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ) (يُسَبُّ) وَعن بَعْضِ رواة كِتَابَ مُسْلِمٍ (يَشِبُّ) والصواب الأول، والوسَقُ: ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ـ وَأَصْلُهُ الْحِمْلُ.

قَوْلُهُ (نَرْهَنُكَ اللأمة) وَفسَّرَهَا فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهَا السِّلَاحُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ (وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ) أَمَّا الحارثُ: فهو الحارثُ بنُ أوسٍ ابنِ أَخِي سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَمَّا أَبُو عَبْسٍ: فَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَهُوَ جَبْرٌ، ويقال: ابنُ جَابِرٍ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ شَهِدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدَ الْعُزَّى، وَهُوَ وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ (وَأَبُو عَبْسٍ) بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا (وَأَبِي عبسٍ) ـ بِالْيَاءِ ـ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (يَأْتِيهِ).

قَوْلُهُ (كَأَنَّهُ صوتُ دمٍ) أي: صوتُ طالبِ دمٍ، أو صوتُ سَافِكِ دَمٍ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، قَالَ الْقَاضِي ﵀: قَالَ لَنَا شَيْخُنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ(١): صَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ وَرَضِيعُهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَكَذَا ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ، أَنَّ أَبَا نَائِلَةَ كَانَ رَضِيعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) الْقَاضِي الشَّهِيدُ: هو الإمام الحافظ أبو علي الصدفي الأندلسي (٤٥٤ ـ ٥١٤هـ)، من شيوخه أبو الوليد الباجي، ومن تلامذته القاضي عياض كما ذكر، اعتذر عن القضاء فأعفي منه بعد محنة، فجمع طلابه واستنهض الجيش المرابطي لمواجهة جيش فرانسوا الأول ـ ملك أراغون ـ وحمل راية الجيش تحت قيادة ابراهيم بن يوسف بن تاشفين، واستشهد في هذه المعركة، ﵀ وأجزل له المثوبة.

مَسْلَمَةَ، وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٤٠٣٧] (وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ) قَالَ: وَهَذَا عِنْدِي لَهُ وَجْهٌ، إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ رَضِيعًا لِكعبٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٣ ـ بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

(١٨٠١ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]» **قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسَ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً.** [بخ ٣٧١].

الشرح: قولُه (فصلَّيْنا عندها صلاةَ الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ) فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

٢ ـ وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَاةً، فَيَكُونُ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا فِي كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ(١) وَذَكَرْنَا أَنَّ فِيهِ:

٣ ـ جَوَازَ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً.

٤ ـ وَأَنَّ إِجْرَاءَ الْفَرَسِ، وَالْإِغَارَةَ لَيْسَ بِنَقْصٍ وَلَا هَادِمٍ لِلْمُرُوءَةِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، وَهُوَ مِنْ مَقَاصِدِ الْقِتَالِ.

قَوْلُهُ (وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً مِنَ

---

(١) بل في كتاب النكاح لدى شرح الحديث (١٣٦٥).

الرَّجُلِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ آخَرِينَ: أَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ بِكَوْنِهَا عَوْرَةً أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَتَأَوَّلَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، لِضَرُورَةِ الْإِغَارَةِ وَالْإِجْرَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشْفَ الْفَخِذِ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ، وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ (فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِهِ ﷺ) فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ فَجْأَةً، لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَهُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ [رقم ٣٧١] (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَرَ الْإِزَارَ) فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْحَسَرَ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَأَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ ﷺ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُ بِانْكِشَافِ عَوْرَتِهِ، وَأَصْحَابُنَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، فَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا يَمْتَنِعُ مِثْلُهُ.

قَوْلُهُ (اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ تَفَاءَلَ بِخَرَابِهَا بِمَا رَآهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ آلَاتِ الْخَرَابِ مِنَ الْفُؤوسِ وَالْمَسَاحِي وَغَيْرِهَا، وَقِيلَ: أَخَذَهُ مِنَ اسْمِهَا. وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) السَّاحَةُ: الْفِنَاءُ، وَأَصْلُهَا: الْفَضَاءُ بَيْنَ الْمَنَازِلِ، فَفِيهِ: جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ بِالْقُرْآنِ فِي الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ، وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ يَطْعُنُ فِي الْأَصْنَامِ وَيَقُولُ ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء: ٨١] قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى ضَرْبِ الْأَمْثَالِ فِي الْمُحَاوَرَاتِ وَالْمَزْحِ وَلَغْوِ الْحَدِيثِ، فَيُكْرَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) هُوَ: الْجَيْشُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٧١] قَالُوا: سُمِّيَ خَمِيسًا لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: مَيْمَنَةٌ وَمَيْسَرَةٌ وَمُقَدِّمَةٌ وَمُؤَخِّرَةٌ وَقَلْبٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَرُوِّينَاهُ بِرَفْعِ (الْخَمِيسُ) عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (مُحَمَّدٌ) وَبِنَصْبِهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

قَوْلُهُ (أَصَبْنَاهَا عَنْوَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، أَيْ قَهْرًا لَا صُلْحًا، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ

الْمَازَرِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا كُلَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنْوَةً وَبَعْضَهَا صُلْحًا، قَالَ: وَقَدْ يُشْكِلُ مَا رُوِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٣٠١٠] أَنَّهُ قَسَمَهَا نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِين، قَالَ: وَجَوَابُهُ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ كَانَ حَوْلَهَا ضِيَاعٌ وَقُرًى أَجْلَى عَنْهَا أَهْلَهَا فَكَانَتْ خَالِصَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَا سِوَاهَا لِلْغَانِمِينَ، فَكَانَ قَدْرُ الَّذِي خَلَوْا عَنْهُ النِّصْفَ، فَلِهَذَا قُسِمَ نِصْفَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِغَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ عِنْدَ الصُّبْحِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ غِرَّتِهِمْ وَغَفْلَةِ أَكْثَرِهِمْ، ثُمَّ يُضِيءُ لَهُمُ النَّهَارُ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مُلَاقَاةِ الْجُيُوشِ وَمُصَافَفَتِهِمْ وَمُنَاصَبَةِ الْحُصُونِ، فَإِنَّ هَذَا يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، لِيَدُومَ النَّشَاطُ بِبَرْدِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ ضِدِّهِ.

(١٨٠١ ـ ٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]»، **قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ ﷻ. انظر تخريج الحديث السابق.**

الشرح: قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) (الفؤوس): جمع فأس، كرأس ورؤوس. و(المكاتلُ): جَمْعُ مِكْتَلٍ، وَهُوَ الْقُفَّةُ، يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ، وَقُفَّةٌ، وَزَبِيلٌ، وَزِبِّيلٌ، وزِنْبِيلٌ، وَعَرَقٌ، وسفيفة. و(المرور) جَمْعُ: مَرٍّ، وَهِيَ الْمَسَاحِي، قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: هِيَ حِبَالُهُمُ الَّتِي يَصْعَدُونَ بِهَا إلى النخلِ، واحدها: مِرٌّ ومَرٌّ، وَقِيلَ: مَسَاحِيهِمْ، وَاحِدُهَا مَرٌّ لَا غَيْرَ.

(١٨٠٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ، يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْـقِـيَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا إِنَّـا إِذَا صِـيـحَ بِـنَـا أَتَـيْـنَـا
وَبِـالـصِّـيَـاحِ عَـوَّلُـوا عَـلَـيْـنَـا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرحمه الله»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاكِتًا، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا [أخي] حَبِطَ عَمَلُهُ [يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ]، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ» [بخ ٦١٤٨ وسيتكرر عند مسلم برقم ١٨٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ (أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ (هُنَيْهَاتِكَ) أَيْ: أَرَاجِيزِكَ، وَالْهَنَةُ: يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِنْشَاءِ الأَرَاجيزِ وغيرِها من الشِّعرِ وسماعِها ما لم يَكُنْ فِيهِ كَلَامٌ مَذْمُومٌ، وَالشِّعْرُ كَلَامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ) فيه: استحبابُ الحُداءِ في الأسفارِ لتنشيطِ النُّفُوسِ وَالدَّوَابِّ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَاشْتِغَالِهَا بِسَمَاعِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ بِأَلَمِ السَّيْرِ.

قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) كَذَا الرِّوَايَةُ، قَالُوا: وَصَوَابُهُ فِي الْوَزْنِ (لَاهُمَّ) أَوْ (تَاللهِ) أو (وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ) كَمَا فِي الروايةِ التاليةِ (وَاللهِ لَوْلَا اللهُ).

قَوْلُهُ (فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا) قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُشْكِلَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: فِدَى الْبَارِي ﷻ، وَلَا يُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ: فَدَيْتُكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَكْرُوهٍ يُتَوَقَّعُ حُلُولُهُ بِالشَّخْصِ، فَيَخْتَارُ شَخْصٌ آخَرُ أَنْ يَحِلَّ ذَلِكَ بِهِ وَيَفْدِيهِ منه، قالَ: ولعلَّ هذا وقعَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، كَمَا يُقَالُ: قَاتَلَهُ اللهُ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِهِ ﷺ **(تَرِبَتْ يَدَاكَ)** [سبق برقم ١٤٦٦] وَ**(تَرِبَتْ يَمِينُكَ)** [سبق برقم ١٤٤٥] وَ(وَيْلُ أُمِّهِ) [بخ ٢٧٣١] وَفِيهِ كُلُّهُ ضَرْبٌ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ، لِأَنَّ الْفَادِيَ مُبَالِغٌ في طلبِ رضا الْمُفَدَى حِينَ بَذَلَ نَفْسَهُ عَنْ نَفْسِهِ لِلْمَكْرُوهِ، فَكَانَ مُرَادُ الشَّاعِرِ: إِنِّي أَبْذُلُ نَفْسِي فِي رِضَاكَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ الْمَعْنَى وَإِنْ أَمْكَنَ صَرْفُهُ إِلَى جِهَةٍ صَحِيحَةٍ فَإِطْلَاقُ اللَّفْظِ وَاسْتِعَارَتُهُ وَالتَّجَوُّزُ بِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى وُرُودِ الشَّرْعِ بِالْإِذْنِ فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (فداءً لَكَ) رَجُلًا يُخَاطِبُهُ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ بذلك، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَاغْفِرْ، ثُمَّ دَعَا إِلَى رَجُلٍ يُنَبِّهُهُ فقال: فداءً لك، ثُمَّ عَادَ إِلَى إتمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَقَالَ:(مَا اقْتَفَيْنَا) قَالَ: وَهَذَا تَأْوِيلٌ يَصِحُّ مَعَهُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى لَوْلَا أَنَّ فِيهِ تَعَسُّفًا اضْطَرَّنَا إِلَيْهِ تَصْحِيحُ الْكَلَامِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْجُمَلِ الْمُعَلَّقِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا يُسَهِّلُ هَذَا التَّأْوِيلَ.

قَوْلُهُ (إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا) (أَتَيْنَا) ورُوِيَ (أَبَيْنَا) فَمَعْنَى الأول: إِذَا صِيحَ بِنَا لِلْقِتَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَكَارِمِ أَتَيْنَا، وَمَعْنَى الثاني: أَبَيْنَا الْفِرَارَ وَالِامْتِنَاعَ.

قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ (فِدَاءً لَكَ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ [فِدَاءً ـ فدىً] حَكَاهُ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا في المصدر فَالْمَدُّ لَا غَيْرَ، قَالَ: وَحَكَى الْفَرَّاءُ (فَدًى لك) مفتوح [الفاء] مقصور، قال: وَرُوِّينَاهُ هُنَا (فِدَاءٌ لَكَ) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ أَيْ: لَكَ نَفْسِي فِدَاءٌ، أَوْ نفسي فداءٌ لك، وبالنصب عَلَى الْمَصْدَرِ، وَمَعْنَى (اقْتَفَيْنَا): اكْتَسَبْنَا، وَأَصْلُهُ الِاتِّبَاعُ.

قَوْلُهُ (وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا) أي: اسْتَغَاثُوا بِنَا وَاسْتَفْزَعُونَا لِلْقِتَالِ، قِيلَ: هِيَ مِنَ التَّعْوِيلِ عَلَى الشَّيْءِ، وهو الاعتمادُ عليه، وقيل: مِنَ الْعَوِيلِ وَهُوَ الصَّوْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: يَرحمه الله، قَالَ رَجُلٌ مِنَ

الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ) مَعْنَى (وَجَبَتْ) أَيْ: ثَبَتَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ وَسَيَقَعُ قَرِيبًا، وَكَانَ هَذَا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ اسْتُشْهِدَ، فَقَالُوا: هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، أَيْ: وَدِدْنَا أَنَّكَ لَوْ أَخَّرْتَ الدُّعَاءَ لَهُ بِهَذَا إِلَى وَقْتٍ آخَرَ لِنَتَمَتَّعَ بِمُصَاحَبَتِهِ وَرُؤْيَتِهِ مُدَّةً.

قَوْلُهُ (أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أَيْ: جُوعٌ شَدِيدٌ.

قَوْلُهُ (لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) هَكَذَا هُوَ (حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) بِإِضَافَةِ حُمُرٍ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، فَعَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ تَقْدِيرُهُ: حُمُرُ الْحَيَوَانَاتِ الْإِنْسِيَّةِ، وَأَمَّا (الْإِنْسِيَّةُ) فَفِيهَا لُغَتَانِ وَرِوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانُ النُّونِ، قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ رِوَايَةُ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُهُمَا جَمِيعًا، وَهُمَا جَمِيعًا نِسْبَةٌ إِلَى (الْإِنْسِ) وَهُمُ النَّاسُ، لِاخْتِلَاطِهَا بِالنَّاسِ، بِخِلَافِ حُمُرِ الْوَحْشِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا) هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ وَشَرْحُهُ مَعَ بَيَانِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ [**شرح الحديث ١٤٠٧**].

وَمُخْتَصَرُ الْأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ: أَنَّ السَّبَبَ الصَّحِيحَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا:

- لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ.
- **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ نَهَى لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.
- **وَالثَّالِثُ**: لِأَنَّهَا أَخَذُوهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ هُمَا لِأَصْحَابِ مَالِكٍ الْقَائِلِينَ: بِإِبَاحَةِ لُحُومِهَا، وَالصَّوَابُ: مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (اكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ) فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ فَرَأَى كَسْرَهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِغَسْلِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ لَهُ لَأَجْرَانِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (لَأَجْرَيْنِ) وَهُمَا صَحِيحَانِ، لَكِنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْأَشْهَرُ الْأَفْصَحُ، وَالْأَوَّلُ لُغَةُ أَرْبَعِ قَبَائِلَ من العرب، ومنها قوله تعالى

﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، [شرح الحديث ١٧٤٩] وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَجْرَيْنِ ثَبَتَا لَهُ لِأَنَّهُ جَاهِدٌ مُجَاهِدٌ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي شَرْحِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ بِكَوْنِهِ جَاهِدًا أَيْ مُجْتَهِدًا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، شَدِيدَ الِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَلَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِكَوْنِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلَمَّا قَامَ بِوَصْفَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) فُسِّرَ (لَجَاهِدٌ) بِالْجَادِّ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، أَيْ إِنَّهُ لَجَادٌّ فِي طَاعَةِ اللهِ، و(الْمُجَاهِدُ) فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الْغَازِي، قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ وَجْهٌ آخر: إنه جمعَ اللفظين توكيدًا، قال ابنُ الْأَنْبَارِيِّ[1]: الْعَرَبُ إِذَا بَالَغَتْ فِي تَعْظِيمِ شَيْءٍ اشْتَقَّتْ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ لَفْظًا آخَرَ عَلَى غَيْرِ بِنَائِهِ، زِيَادَةً فِي التَّوْكِيدِ وَأَعْرَبُوهُ بِإِعْرَابِهِ، فَيَقُولُونَ: جَادٌّ مُجِدٌّ، وَلَيْلٌ لَائِلٌ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَبَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ (لَجَاهَدَ) عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، (مَجَاهِدَ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَنَصْبِ الدَّالِ بِلَا تَنْوِينٍ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) ضَبَطْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ هُنَا فِي مُسْلِمٍ بِوَجْهَيْنِ: (مشى بها) فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ المشي، و(بها) جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمَعْنَاهُ مَشَى بِالْأَرْضِ أَوْ فِي الْحَرْبِ، وَالثَّانِي: (مُشَابِهًا) مِنَ الْمُشَابَهَةِ، أَيْ مُشَابِهًا لِصِفَاتِ الْكَمَالِ ـ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِهِ ـ مِثْلَهُ، وَيَكُونُ (مُشَابِهًا) مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: رَأَيْتُهُ مُشَابِهًا، وَمَعْنَاهُ: قَلَّ عَرَبِيٌّ يُشْبِهُهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَضَبَطَهُ بعض رواة البخاري [٤١٩٦] (نشأ بها) أَيْ: شَبَّ وَكَبِرَ، وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إِلَى الْحَرْبِ أَوِ الْأَرْضِ أَوْ بِلَادِ الْعَرَبِ. قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ أَوْجُهُ الرِّوَايَاتِ.



---

(١) ابن الْأَنْبَارِيِّ: محمد بن القاسم، الإمام الحافظ المفسر اللغوي النحوي (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ) أستاذ الأئمة، من تلامذته أبو علي القالي والزجاج وأبو الفرج الأصفهاني والدارقطني وغيرهم من كتبه (الأضداد ـ الكافي في النحو ـ إيضاح الوقف والابتداء).

٤٤ ـ بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

(١٨٠٣) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا أَنْتَ [الله] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [بخ ٢٨٣٧].

الشرح: قَوْلُهُ (الْمَلَأُ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا) هُمْ أَشْرَافُ الْقَوْمِ، وَقِيلَ: هُمُ الرِّجَالُ لَيْسَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَمَعْنَى (أَبَوْا عَلَيْنَا) امْتَنَعُوا مِنْ إِجَابَتِنَا إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي حَالِ الْبِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

٢ ـ عَمَلُ الْفُضَلَاءِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا، وَمُسَاعَدَتُهُمْ فِي أعمال البر.

(١٨٠٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ، لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» [بخ ٣٧٩٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ) أَيْ: لَا عَيْشَ بَاقٍ أو لا عيشَ مطلوبٌ، والله أعلم.

(١٨٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ» [بخ ٣٧٩٥].



٤٥ ـ بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ وَغَيْرِهَا

(١٨٠٦) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، يَا صَبَاحَاهْ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرَدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِم السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [بخ ٤١٩٤].

الشرح: (كَانَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ) ـ بِفَتْحِ الْقَافِ والراء[1] ـ وَهُوَ مَاءٌ عَلَى نَحْوِ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِمَّا يَلِي بِلَادَ غَطَفَانَ، وَ(اللِّقَاحُ) جَمْعُ لِقْحَةٍ: بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَهِيَ ذَاتُ اللَّبَنِ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا [لدى شرح الحديث ١٦٧١].

قَوْلُهُ (فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ) فِيهِ: جَوَازُ مِثْلِهِ لِلْإِنْذَارِ بِالْعَدُوِّ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي الْقِتَالِ وَتَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ

---

(١) قال ابن حجر: وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه، والأول ضبط المحدثين، والضم ضبط اللغويين. (الفتح ٧/٥٢٨).

شُجَاعًا، لِيُرْعِبَ خَصْمَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ) قَالُوا: مَعْنَاهُ: الْيَوْمَ يَوْمُ هَلَاكِ اللِّئَامِ، وَهُمُ الرُّضَّعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَئِيمٌ رَاضِعٌ، أَيْ رَضَعَ اللُّؤْمَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمَصُّ حَلَمَةَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ لِئَلَّا يَسْمَعَ السُّؤَّالُ وَالضِّيفَانُ صَوْتَ الْحِلَابِ فَيَقْصِدُوهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَرْضَعُ طَرَفَ الْخِلَالِ الَّذِي يُخَلِّلُ بِهِ أَسْنَانَهُ وَيَمَصُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْيَوْمَ يُعْرَفُ مَنْ رَضَعَ كَرِيمَةً فَأَنْجَبَتْهُ، أَوْ لَئِيمَةً فَهَجَّنَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْيَوْمَ يُعْرَفُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ الْحَرْبُ مِنْ صِغَرِهِ وَتَدَرَّبَ بِهَا وَيُعْرَفُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ (حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ) أَيْ: مَنَعْتُهُمْ إِيَّاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ) مَعْنَاهُ: فَأَحْسِنْ وَارْفُقْ، وَالسَّجَاحَةُ: السُّهُولَةُ، أَيْ لَا تَأْخُذْ بِالشِّدَّةِ بَلِ ارْفُقْ، فَقَدْ حَصَلَتِ النِّكَايَةُ في العدو، ولله الحمدُ.

(١٨٠٧) عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا، وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَزِلًا ـ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ ـ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَفَةً ـ أَوْ دَرَقَةً ـ، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ ـ أَوْ دَرَقَتُكَ ـ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحُسُّهُ، وَأَخْدِمُهُ، وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ

وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ، وَثِنَاهُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ: فَوَاللهِ، مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ

فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ ـ يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ ـ وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ، وَاللهِ، مَا فَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِعِنَانِ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرَدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ـ يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ ـ فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي

نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ قَالَ: يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكْوَعُكَ بُكْرَةَ، قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟» فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ، قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا ـ أَوْ شَرَفَيْنِ ـ أَسْتَبْقِي نَفَسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا ـ أَوْ شَرَفَيْنِ ـ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ،

قَالَ: فَوَاللهِ، مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا ... فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غفرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرُ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ» ـ أَوْ «يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» ـ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

الشرح: (قدمنا الحديبيةَ[1] **وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ**) هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وفي رِوَايَةٍ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِائَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ).

قَوْلُهُ (فَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَبَا الرَّكِيَّةِ) الْجَبَا ـ مَقْصُورٌ ـ وَهِيَ مَا حَوْلَ الْبِئْرِ، وَأَمَّا (الرَّكِيُّ) فَهُوَ الْبِئْرُ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ (رَكِيٌّ) بِغَيْرِ هَاءٍ [يعني تاء مربوطة] وَوَقَعَ هُنَا (الرَّكِيَّةُ) ـ بِالْهَاءِ ـ وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ (فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ (بَسَقَ) وَهِيَ صَحِيحَةٌ، يُقَالُ؛ بَزَقَ ـ وَبَصَقَ ـ وَبَسَقَ، ثلاثُ لغاتٍ بمعنى [واحد] والسينُ قليلةُ الاستعمال، و(جاشت) أَيِ: ارْتَفَعَتْ وَفَاضَتْ، يُقَالُ: جَاشَ الشَّيْءُ يَجِيشُ جَيَشَانًا، إِذَا ارْتَفَعَ، وَفِي هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَ مِرَارًا كَثِيرَةً التَّنْبِيهِ عَلَى نَظَائِرِهَا.

قَوْلُهُ (وَرَآنِي عَزِلًا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فَتْحُ الْعَيْنِ مَعَ كَسْرِ الزَّايِ، وَالثَّانِي: ضَمُّهُمَا، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بـ (الَّذِي لَا سِلَاحَ مَعَهُ) وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: أَعْزَلَ، وَهُوَ أَشْهَرُ اسْتِعْمَالًا.

قَوْلُهُ (حَجَفَةٌ أَوْ دَرَقَةٌ) هُمَا شَبِيهَتَانِ بِالتُّرْسِ.

قَوْلُهُ (اللهم ابْغِنِي حَبِيبًا) أَيْ: أَعْطِنِي.

قَوْلُهُ (ثُمَّ إِنَّ المشركين راسلونا الصلحَ) (رَاسَلُونَا) مِنَ الْمُرَاسَلَةِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (رَاسُّونَا) ـ بِضَمِّ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ ـ وَحَكَى الْقَاضِي فَتْحَهَا أَيْضًا، وَهُمَا بِمَعْنَى رَاسَلُونَا، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَسَّ الْحَدِيثَ ـ يَرُسُّهُ: إِذَا ابْتَدَأَهُ، وَقِيلَ: مِنْ (رَسَّ

---

(١) في سائر النسخ المطبوعة (المدينة) وصوابه كما أثبتناه من المتن.

بَيْنَهُمْ) أَيْ: أَصْلَحَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فَاتَحُونَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَغَنِي رَسٌّ مِنَ الْخَبَرِ، أَيْ: أَوَّلُهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَاسَوْنَا) أَيِ: اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَهُمْ عَلَى الصُّلْحِ، وَالْوَاوُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مِنَ الْأُسْوَةِ.

قَوْلُهُ (كُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ) أَيْ: خَادِمًا أَتْبَعُهُ.

قَوْلُهُ (أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ) أَيْ: أَحُكُّ ظَهْرَهُ بِالْمِحَسَّةِ لِأُزِيلَ عَنْهُ الْغُبَارَ وَنَحْوَهُ.

قَوْلُهُ (أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا) أَيْ: كَنَسْتُ مَا تَحْتَهَا مِنَ الشَّوْكِ.

قَوْلُهُ (فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي) أَيْ: سَلَلْتُهُ. قَوْلُهُ (وَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِي يَدِي) الضِّغْثُ: الْحُزْمَةُ.

قَوْلُهُ (جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرِزٌ) (مِكْرِزٌ) بِرَاءٍ مَكْسُورَةٍ[١] وَالْعَبَلَاتُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ: الْعَبَلَاتُ: مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ أُمَيَّةُ الصُّغْرَى، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِمْ: عَبْلِيٌّ، تَرُدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ، قَالَ: لِأَنَّ اسْمَ أُمِّهِمْ: عَبْلَةُ، قَالَ الْقَاضِي: أُمَيَّةُ الْأَصْغَرُ وَأَخَوَاهُ نَوْفَلٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُو عبد شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، نُسِبُوا إِلَى أُمٍّ لَهُمْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ اسْمُهَا عَبْلَةُ بِنْتُ عُبَيْدٍ.

قَوْلُهُ (عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ) أَيْ عَلَيْهِ تِجْفَافٌ ـ بِكَسْرِ التَّاءِ ـ وَهُوَ ثَوْبٌ كَالْجُلِّ يُلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَقِيَهُ مِنَ السِّلَاحِ، وَجَمْعُهُ: تَجَافِيفُ.

قَوْلُهُ ﷺ (دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ) الْبَدْءُ، أَيِ: ابتداؤه، وَأَمَّا (ثِنَاهُ) فوقع في أكثر النسخ (ثناه) وَفِي بَعْضِهَا (ثُنْيَاهُ) وَرَوَاهُمَا جَمِيعًا القاضي، وَالْأَوَّل هُوَ الصَّوَابُ، أَيْ عَوْدَةٌ ثَانِيَةٌ.

قَوْلُهُ (بَنِي لِحْيَانَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ (لِمَنْ رَقِيَ الْجَبَلَ) وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (فَرَقِيتُ) كِلَاهُمَا بِكَسْرِ الْقَافِ.

قَوْلُهُ (فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ) (وَهُمْ) ضَبَطُوهَا

---

(١) قال ابن حجر: هو بفتح الراء (الفتح ٥/ ٣٨٥).

بِوَجْهَيْنِ [ضمير ـ مبتدأ] و[هَمَّ ـ فعل ماض] أَيْ: هَمُّوا النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ وخافوا غائلتَهم، يقالُ: همَّني الأمرُ وأهمَّني، وقيل: همَّني: أذابني، وأهمَّني: أغمَّني.

قَوْلُهُ (وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِطَلْحَةَ أُنَدِّيه) (أُنَدِّيهِ) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (أُبْدِيهِ) أَيْ: أُخْرِجُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ وَأُبْرِزُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْكَلَأِ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَظْهَرْتَهُ فَقَدْ أَبْدَيْتَهُ، وَالصَّوَابُ: الأولُ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يُورِدَ الْمَاشِيَةَ الْمَاءَ، فَتُسْقَى قَلِيلًا، ثُمَّ تُرْسَلَ فِي الْمَرْعَى، ثُمَّ تَرِدَ الْمَاءَ فَتَرِدَ قَلِيلًا، ثُمَّ تُرَدَّ إِلَى الْمَرْعَى.

قَوْلُهُ (فَأَصُكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ) (رَحْلِهِ) في بعض الأصول (رِجْلِه) و(كَتِفِهِ) وقع بدلاً عنها (كعبه) وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ [في كلٍ منهما]، وَمَعْنَى: أَصُكُّ: أَضْرِبُ.

قَوْلُهُ (فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ) أَيْ: أَعْقِرُ خَيْلَهُمْ، وَمَعْنَى (أَرْمِيهِمْ) أَيْ: بِالنَّبْلِ، قَالَ الْقَاضِي وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَا (أُرَدِّيهِمْ).

قَوْلُهُ (فَجَعَلْتُ أُرَدِّيهِمْ بِالْحِجَارَةِ) أَيْ: أَرْمِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي تُسْقِطُهُمْ وَتُنْزِلُهُمْ.

قَوْلُهُ (جَعَلْتُ عَلَيْهِمْ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ) ـ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ ـ هِيَ الْأَعْلَامُ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تُجْمَعُ وَتُنْصَبُ فِي الْمَفَازَةِ يُهْتَدَى بِهَا، وَاحِدُهَا: إِرَمٌ، كَعِنَبٍ وَأَعْنَابٍ.

قَوْلُهُ (وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ) هُوَ كُلُّ جَبَلٍ صَغِيرٍ مُنْقَطِعٍ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ.

قَوْلُهُ (لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ) أَيْ: شِدَّةٌ.

قَوْلُهُ (يتخللون الشجر) أَيْ: يَدْخُلُونَ مِنْ خِلَالِهَا، أَيْ: بَيْنَهَا.

قَوْلُهُ (مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذَا قَرَدٍ) كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ (ذَا) بِأَلِفٍ وَفِي بَعْضِهَا (ذُو قَرَدٍ) بِالْوَاوِ، وَهُوَ الْوَجْهُ.

قَوْلُهُ (فَحَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ) أَيْ: طَرَدْتُهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(يَعْنِي أَجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ)** قال الْقَاضِي: كَذَا رِوَايَتُنَا فِيهِ هُنَا، غَيْرُ مَهْمُوزٍ، قَالَ: وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ فَسَهَّلَهُ، وَقَدْ جَاءَ مَهْمُوزًا بَعْدَ [قليل] فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ (فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ) هُوَ الْعَظْمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَحَرُّكِهِ، وَهُوَ النَّاغِضُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (يَا ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بُكْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ) مَعْنَى ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ: فَقَدَتْهُ، وَقَوْلُهُ **(أَكْوَعُهُ)** هُوَ بِرَفْعِ الْعَيْنِ، أَيْ: أَنْتَ الْأَكْوَعُ الَّذِي كُنْتَ بُكْرَةَ هَذَا النَّهَارِ؟ وَلِهَذَا قَالَ: نَعَمْ. وَبُكْرَةَ مَنْصُوبٌ غَيْرُ مَنُونٍ، قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: يُقَالُ: أَتَيْتُهُ بُكْرَةً بِالتَّنْوِينِ إِذَا أَرَدْتَ أَنَّكَ لَقِيتَهُ بَاكِرًا فِي يَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، قَالُوا: وَإِنْ أَرَدْتَ بُكْرَةَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ قُلْتَ: أَتَيْتُهُ بُكْرَةَ ـ غَيْرَ مَصْرُوفٍ ـ لِأَنَّهَا مِنَ الظُّرُوفِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ[١].

قَوْلُهُ (وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ) قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ بِالدَّالِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْذَّال قَالَ وَكِلَاهُمَا مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى، فَبِالْذَّال مَعْنَاهُ: خَلَّفُوهُمَا، وَالرَّذِيُّ: الضَّعِيفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَبالدَّال مَعْنَاهُ: أَهْلَكُوهُمَا وَأَتْعَبُوهُمَا حتى أسقطوهما وتركوهما، وَمِنْهُ المتَرْدِيَةُ، وَأَرْدَتِ الْفَرَسُ الْفَارِسَ: أَسْقَطَتْهُ.

قَوْلُهُ (وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ) السَّطِيحَةُ: إِنَاءٌ مِنْ جُلُودٍ سُطِحَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. وَ(الْمَذْقَةُ) قَلِيلٌ مِنْ لَبَنٍ مَمْزُوجٍ بِمَاءٍ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَأْتُهُمْ عَنْهُ) (حَلَأْتُهُمْ) بِالْهَمْزِ، أو **(حليتهم عَنْهُ)** غَيْرِ مَهْمُوزٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ (نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتُنْقِذَتْ مِنَ الْقَوْمِ) (الَّذِي) وَفِي بَعْضِ النسخ (الَّتِي) وَهُوَ أَوْجَهُ، لِأَنَّ الْإِبِلَ مُؤَنَّثَةٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الْجُمُوعِ[٢] مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى الْغَنِيمَةِ لَا إِلَى لَفْظِ الْإِبِلِ.

قَوْلُهُ (ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) أَيْ: أَنْيَابُهُ، وَقِيلَ أَضْرَاسُهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ[٣].

---

(١) فائدة: يقسم الاسم إلى قسمين:
١ ـ المتمكن: هو الاسم المعرب الذي سلم من شبه الحرف.
٢ ـ غير المتمكن: المبني. انظر شرح بيت الألفية:
١٨ـ ومعرب الأسماء ما قد سَلِما   من شبه الحرف كأرضٍ وسُما

(٢) اسم الجمع: ما دلَّ على جمع ولا مفرد له من لفظه كـ (إِبِلٍ) مفردها: جمل أو ناقة، و(نساء) مفردها: امرأة، وألفاظ أخرى كثيرة.

(٣) بل في كتاب الإيمان ـ شرح الحديث ١٨٦.

قَوْلُهُ ﷺ **(كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ)** هَذَا فِيهِ اسْتِحْبَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الشُّجْعَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ صَنِيعِهِمُ الْجَمِيلَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيلِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ مَنْ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى سَهْمِ الرَّاجِلِ كان نفلًا، وَهُوَ حَقِيقٌ بِاسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ رضي الله عنه لبديع صِنعِه في هذه الغزوةِ.

قوله (وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدًّا) يَعْنِي عَدْوًا عَلَى الرِّجْلَيْنِ.

قَوْلُهُ (فَطَفَرْتُ) أَيْ: وَثَبْتُ وَقَفَزْتُ.

قَوْلُهُ (فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي) مَعْنَى (رَبَطْتُ): حَبَسْتُ نَفْسِي عَنِ الْجَرْيِ الشَّدِيدِ، وَ(الشَّرَفُ) مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. **وَقَوْلُهُ (أَسْتَبْقِي نَفَسِي)** ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ ـ أَيْ لِئَلَّا يَقْطَعَنِي الْبُهْرُ[١].

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ إِذَا تَسَابَقَا بِلَا عِوَضٍ، فَإِنْ تَسَابَقَا عَلَى عِوَضٍ فَفِي صِحَّتِهَا خِلَافٌ، الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا تَصِحُّ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بالقوم) هَكَذَا قَالَ هُنَا عَمِّي وَقَدْ سَبَقَ فِي الحديث [١٨٠٢] أَنَّهُ قَالَ (أَخِي) فَلَعَلَّهُ كَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ عَمَّهُ مِنَ النَّسَبِ.

قَوْلُهُ (يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ) ـ بِكَسْرِ الطَّاءِ ـ أَيْ يَرْفَعُهُ مَرَّةً وَيَضَعُهُ أُخْرَى، وَمِثْلُهُ: خَطَرَ الْبَعِيرُ بِذَنَبِهِ، يَخْطِرُ ـ بِالْكَسْرِ ـ إِذَا رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَضَعَهُ مَرَّةً.

قَوْلُهُ (شَاكِي السِّلَاحِ) أَيْ تَامُّ السِّلَاحِ: يُقَالُ: رَجُلٌ شَاكِي السِّلَاحِ، وَشَاكُّ[٢]

---

(١) الْبُهْرُ: وقوف النَّفَس.

(٢) يجوز فيه الضم والكسر مع تشديد الكاف.

السِّلَاحَ، وَشَاكٌّ فِي السِّلَاحِ[(١)]، مِنَ الشَّوْكَةِ، وَهِيَ الْقُوَّةُ، وَالشَّوْكَةُ أَيْضًا: السِّلَاحُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

قَوْلُهُ (بَطَلٌ مُجَرَّبٌ) أَيْ مجرَّبٌ بالشجاعةِ وقهرِ الفرسانِ والبطلُ: الشجاعُ، يقالُ: بَطُلَ الرَّجُلُ ـ بِضَمِّ الطَّاءِ ـ يَبْطُلُ بَطَالَةً وَبُطُولَةً، أَيْ صَارَ شُجَاعًا.

قَوْلُهُ (بَطَلٌ مُغَامِرٌ) أَيْ: يَرْكَبُ غَمَرَاتِ الْحَرْبِ وَشَدَائِدَهَا وَيُلْقِي نَفْسَهُ فِيهَا.

قَوْلُهُ (وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ) أي: يضربُه من أسفلِهِ.

قَوْلُهُ (وَهُوَ أَرْمَدُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: رَمِدَ الْإِنْسَانُ ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ يَرْمَدُ: ـ بِفَتْحِهَا ـ رَمَدًا، فَهُوَ رَمِدٌ وَأَرْمَدُ: إِذْ هَاجَتْ عَيْنُهُ.

قَوْلُهُ (أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ) حَيْدَرَةُ: اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ قَدْ سُمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ، وَكَانَ (مَرْحَبٌ) قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتُلُهُ، فَذَكَّرَهُ عَلِيٌّ ﵁ ذَلِكَ لِيُخِيفَهُ وَيُضْعِفَ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ سَمَّتْهُ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ: أَسَدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا فَلَمَّا قَدِمَ سَمَّاهُ عَلِيًّا، وَسُمِّيَ الْأَسَدُ «حَيْدَرَةَ» لِغِلَظِهِ، وَالْحَادِرُ: الْغَلِيظُ الْقَوِيُّ، وَمُرَادُهُ أَنَا الأسدُ في جرأتِه وإقدامِه وقوتِه.

قوله (أُوفيهم بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ) مَعْنَاهُ: أَقْتُلُ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا، وَالسَّنْدَرَةُ: مِكْيَالٌ وَاسِعٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَجَلَةُ، أَيْ أَقْتُلُهُمْ عاجِلًا، وَقِيلَ: مَأْخُوذٌ مِنَ السَّنْدَرَةِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ قويةٌ يُعْمَلُ مِنْهَا النَّبْلُ وَالْقِسِيُّ.

قَوْلُهُ (فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ) يَعْنِي عَلِيًّا، فَقَتَلَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّ عَلِيًّا هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ، وَقِيلَ: إِنَّ قاتلَ مرحبٍ هو محمدُ بنُ مسلمةَ، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ (الدُّرَرُ فِي مُخْتَصَرِ السير) قال محمد بنُ إسحاقَ: إنَّ محمد بنَ مَسْلَمَةَ هُوَ قَاتِلُهُ، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا كان قاتلُه عليًّا، قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا.

---

(١) يجوز فيه تنوين الضم وتنوين الفتح مع تشديد الكاف.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، مِنْهَا:

١ ـ أَرْبَعُ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ **إِحْدَاهَا**: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحُدَيْبِيَةِ، **وَالثَّانِيَةُ**: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، **وَالثَّالِثَةُ**: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ **[يقصد الرواية ٢٤٠٦ اللاحقة وكذلك البخاري ٣٧٠١]** **وَالرَّابِعَةُ**: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يُقْرَونَ فِي غَطَفَانَ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

٢ ـ جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

٣ ـ بَعْثُ الطَّلَائِعِ، وَجَوَازُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجُلِ بِلَا عِوَضٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

٤ ـ مَنَاقِبُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(١) وَأَبِي قَتَادَةَ وَالْأَخْرَمِ الْأَسْعَدِيِّ رضي الله عنهم.

٥ ـ جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلًا، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

٦ ـ جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أو ابن فُلَانٍ.

---

(١) بمناسبة ذكر الصحابي سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أذكر معلومة حديثية مفيدة تتعلق بالإسناد، قلَّ من ينشرها ويعرِّفُ بها طلبةَ العلم، وهي: أنه قد وقع للإمام البخاري رضي الله عنه في أسانيد أحاديث صحيحه ما يطلق عليه (الثلاثيات) وهي: كون عدد رجال السند بينه وبين الصحابي اثنان فقط، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنها تزيد على العشرين، وأنا (محمد بشير) قد تتبعتها بحمد الله من خلال إشارات الحافظ لها في ثنايا الشرح، فبلغت ثلاثة وعشرين حديثًا، وإتمامًا للفائدة أسرد أرقامها، وهي بحسب ترقيم نسخة (فتح الباري) ذوات الأرقام [١٠٩ ـ ١٢٧ ـ ٣٥٤ ـ ٤٩٧ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦١ ـ ١٩٢٤ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٤٧٧ ـ ٢٥١٨ ـ ٢٧٠٣ أو ٦٨٩٤ ـ ٢٩٦٠ ـ ٣٠٤١ ـ ٣٥٤٦ ـ ٤٢٠٦ ـ ٤٢٧٢ ـ ٥٤٩٧ ـ ٥٥٦٩ ـ ٦٤٣٨ ـ ٦٧٧٩ ـ ٦٨٦٤ ـ ٦٩٠٧ ـ ٧٤٢١] هذه الأحاديث روى منها الصحابي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه اثني عشر حديثًا ـ مؤشر تحتها بخط ـ وهذا هو مناسبة ذكر هذه الفائدة.

تنبيه: للوقوف على تفصيل أوسع لصورة الحديث الثلاثي يراجع شرح الحديث (بخ ٣٥٤) ـ لزامًا ـ في فتح الباري.

٧ ـ جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ.

٨ ـ جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ.

٩ ـ جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ.

١٠ ـ [بيان] مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا.

١١ ـ إِلقاءُ النَّفْسِ فِي غَمَرَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ [المخاطرةِ] بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا.

١٢ ـ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا، سَوَاءٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِمْ، أَوْ رَمَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

١٣ ـ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ الْجَيْشَ، وَمَنْ رَآهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا.



٤٦ ـ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ

(١٨٠٨) **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (يُرِيدُونَ غِرَّتَهُ)** أَيْ غَفْلَتَهُ.

قَوْلُهُ (فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، وَالثَّانِي: بِإِسْكَانِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ[1]: وَمَعْنَاهُ الصُّلْحُ، قَالَ

---

(١) الحُمَيْدِيِّ: هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر القرشي الأسدي المكي. تتلمذ على سفيان بن عيينة ولزمه تسع عشرة سنة وكذلك تتلمذ على الشافعي، حدث عنه البخاري وغيره، توفي حوالي (٢٢٠هـ).

الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: هَكَذَا ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُونَ، والرِّوَايَةُ الْأُولَى أَظْهَرُ، وَمَعْنَاهَا: أَسَرَهُمْ، وَالسَّلَمُ: الْأَسْرُ. وَجَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالسِّينِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِسْلَامُ وَالْإِذْعَانُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ [النساء: ٩٠] أَيْ الِانْقِيَادَ، وَهُوَ مَصْدَرٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ والاثنين والجمع، قال ابن الْأَثِيرِ[١]: هَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْقِصَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْخَذُوا صُلْحًا، وَإِنَّمَا أُخِذُوا قَهْرًا، وَأَسْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ عَجْزًا، قَالَ: وَلِلْقَوْلِ الْآخَرِ وَجْهٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجْرِ مَعَهُمْ قِتَالٌ، بَلْ عَجَزُوا عَنْ دَفْعِهِمْ وَالنَّجَاةِ مِنْهُمْ فَرَضُوا بِالْأَسْرِ، فَكَأَنَّهُمْ قَدْ صُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ.



٤٧ ـ بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

(١٨٠٩) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَوْمَ خَيْبَرَ) وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْخِنْجَرُ: بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، لُغَتَانِ، وَهِيَ: سِكِّينٌ كَبِيرَةٌ ذَاتُ حَدَّيْنِ.

---

(١) هو مجد الدين أَبُو السعادات الْجَزَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ: (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) صاحب (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث).
تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم ١ ـ أَبُو السعادات ـ هذا ـ المحدث. ٢ ـ أبو البركات: ابْنُ الْأَثِيرِ المؤرخ (ت٦٣٠هـ) صاحب كتاب (الكامل في التاريخ) و(أسد الغابة في معرفة الصحابة). ٣ ـ ابْنُ الْأَثِيرِ أبو الفتح اللغوي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

وَفِي هَذَا الْغَزْوُ بِالنِّسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا (بَقَرْتُ بَطْنَهُ) أَيْ: شَقَقْتُهُ.

قَوْلُهَا (اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ) هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ، وَكَانَ فِي إِسْلَامِهِمْ ضَعْفٌ، فَاعْتَقَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ، وَأَنَّهُمُ اسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ بِانْهِزَامِهِمْ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلُهَا (مَنْ بَعْدَنَا) أَيْ مَنْ سِوَانَا.

(١٨١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

الشرح: فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهِمَا، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِغَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ.

(١٨١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: «وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ» [بخ ٣٨١١].

الشرح: قَوْلُهُ (مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ) أَيْ: مُتَرِّسٌ عَنْهُ لِيَقِيَهُ سِلَاحَ الْكُفَّارِ.

قَوْلُهُ (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ) أَيْ: شَدِيدَ الرَّمْيِ.

قَوْلُهُ (أَرَى خَدَمَ سُوقِهَا) الْوَاحِدَةُ: خَدَمَةٌ، وَهِيَ الْخَلْخَالُ. وَأَمَّا (السُّوقُ)

فَجَمْعُ سَاقٍ، وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ لِلْخَدَمِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَهْيٌ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالْحِجَابِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَى نَفْسِ السَّاقِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ تِلْكَ النَّظْرَةُ فَجْأَةً بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَسْتَدِمْهَا.

قَوْلُهُ (نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ الْفَاخِرَةِ.

قَوْلُهُ (عَلَى مُتُونِهِمَا) أَيْ: عَلَى ظُهُورِهِمَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ بِرِجَالِهِنَّ فِي حَالِ الْقِتَالِ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ.



٤٨ ـ بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(١٨١٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ [وفي رواية: فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ] [وفي رواية أخرى: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ]، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ «وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ [وفي رواية: وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ معلوم إذا حضروا البأسَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ]، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ [وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ

رُشْدٌ]، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ».

الشرح: **قولُه (فقال ابنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ)** يَعْنِي: إِلَى نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ مِنَ الْخَوَارِجِ، معناه: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ نَجْدَةَ لِبِدْعَتِهِ، وَهِيَ كَوْنُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْعِلْمِ لَمْ يُمْكِنْهُ كَتْمُهُ فَاضْطُرَّ إِلَى جَوَابِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَيْ: لَوْلَا أَنِّي إِذَا تَرَكْتُ الْكِتَابَةَ أَصِيرُ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ مُسْتَحِقًّا لِوَعِيدِ كَاتِمِهِ لَمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ (لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) يَعْنِي فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَمْقَى، وَيَرَى رَأْيًا كَرَأْيِهِمْ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ)** يَعْنِي بِالنَّتْنِ: الْفِعْلَ الْقَبِيحَ، وَكُلُّ مُسْتَقْبَحٍ يُقَالُ لَهُ: النَّتْنُ وَالْخَبِيثُ وَالرِّجْسُ وَالْقَذَرُ وَالْقَاذُورَةُ.

قَوْلُهُ (وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ) ـ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ أَيْ مَسَرَّةُ عَيْنٍ، وَمَعْنَاهُ: لَا تُسَرُّ عَيْنُهُ، يُقَالُ: نَعْمَةُ عَيْنٍ، وَنُعْمَةُ عَيْنٍ، وَنُعَامَى عَيْنٍ، وَنُعْمَى عَيْنٍ، ونَعيم عين، وَنُعَامُ عَيْنٍ، بِمَعْنًى [واحد] وَأَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ أَيْ أَقَرَّهَا، فَلَا يَعْرِضُ لَكَ نَكَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ (كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) فِيهِ حُضُورُ النِّسَاءِ الْغَزْوَ وَمُدَاوَاتُهُنَّ الْجَرْحَى كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ (يُحْذَيْنَ) أَيْ: يُعْطَيْنَ تِلْكَ الْعَطِيَّةَ، وَتُسَمَّى الرَّضْخُ، وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ الرَّضْخَ وَلَا تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَسْتَحِقُّ السَّهْمَ إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ أَوْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا رَضْخَ لَهَا، وَهَذَانِ المذهبانِ مردودانِ بهذا الحديث الصحيح الصَّرِيحِ.

قَوْلُهُ (وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ معلوم إذا حضروا البأس؟

وأنهم لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ) (إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ) هو الشِّدةُ، والمراد هنا الحربُ.

فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ يُرْضَخُ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لَهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا رَضْخَ لَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَرْأَةِ، وقال الحسنُ وابنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ: إِنْ قَاتَلَ أُسْهِمَ لَهُ.

قَوْلُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ النساءُ، فإن قاتلوا جازَ قَتْلُهُمْ.

قَوْلُهُ (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ ضَعِيفُ. . .الخ) مَعْنَى هَذَا: مَتَى يَنْقَضِي حُكْمُ الْيُتْمِ وَيَسْتَقِلُّ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ؟ وَأَمَّا نَفْسُ الْيُتْمِ فَيَنْقَضِي بِالْبُلُوغِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **(لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ) [أبو داود ٢٨٧٣]**.

قَوْلُهُ (وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ) مَعْنَاهُ: مَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ إِلَى الْبُلُوغِ مُؤْمِنًا، وَمَنْ يَكُونُ إِذَا عَاشَ كَافِرًا، فَمَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَبْلُغُ كَافِرًا فَاقْتُلْهُ كَمَا عَلِمَ الْخَضِرُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا، وَأَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا تَقْتُلْ صَبِيًّا.

قَوْلُهُ (لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ) يَعْنِي: لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حُكْمُ الْيُتْمِ كَمَا سَبَقَ، وَأَرَادَ بِالِاسْمِ: الْحُكْمَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حُكْمَ الْيُتْمِ لَا يَنْقَطِعُ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغِ، وَلَا بِعُلُوِّ السِّنِّ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الصِّبْيَانِ وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَابِطٍ لَهُ.

وَأَمَّا الْكَبِيرُ إِذَا طَرَأَ تَبْذِيرُهُ: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: وُجُوبُ الْحَجْرِ

عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حنيفة: لا يُحْجَر، قال ابنُ الْقَصَّارِ[1] وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

قَوْلُهُ (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ) مَعْنَاهُ: خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فقال الشافعيُّ مثلَ قولِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَكُونُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ. وَقَوْلُهُ **(أَبَى علينا قومنا ذاك)** أي رأوا أنه لَا يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَيْنَا، بَلْ يَصْرِفُونَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَأَرَادَ بِقَوْمِهِ وُلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَقَدْ صَرَّحَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ **[٢٩٨٢]** بِأَنَّ سُؤَالَ نَجْدَةَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ المسائل كان في فتنة ابنِ الزبير، وكانت فتنةُ ابنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجُوزُ أَنَّ ابنَ عباسٍ أراد بقولِه (أبى ذاك علينا قَوْمُنَا) مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وأهلُه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَهُ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) مَعْنَاهُ أَنَّ الصِّبْيَانَ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ وَقَتْلِهِ صَبِيًّا، فَإِنَّ الْخَضِرَ مَا قَتَلَهُ إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ، كَمَا قَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢] فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ صَبِيٍّ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْقَتْلُ.

(١٨١٢ ـ ٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى».



---

(١) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

٤٩ ـ بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨١٢ ـ ٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ـ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ»، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: «ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ» [بخ ٣٩٤٩ ـ وسبق عند مسلم برقم ١٢٥٤].

الشرح: ذَكَرَ فِي الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وفي رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي عَدَدِ غَزَوَاتِهِ ﷺ وسراياه، فذكر ابنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَدَدَهُنَّ مُفَصَّلَاتٍ عَلَى تَرْتِيبِهِنَّ، فَبَلَغَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزَاةً وَسِتًّا وَخَمْسِينَ سَرِيَّةً، قَالُوا: قَاتَلَ فِي تِسْعٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ، وَهِيَ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْمُرَيْسِيعُ، وَالْخَنْدَقُ، وَقُرَيْظَةُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ، هَكَذَا عَدُّوا الْفَتْحَ فِيهَا، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: فُتِحَتْ مَكَّةُ عَنْوَةً، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْخِلَافِ فِيهَا، وَلَعَلَّ بُرَيْدَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ **(قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ)** إِسْقَاطَ غَزَاةِ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مَذْهَبُهُ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ.

قَوْلُهُ **(قُلْتُ فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرِ)** قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: هِيَ (ذَاتُ الْعُشَيْرَةِ) وَهِيَ مِنْ أَرْضِ مُدلِج.

(١٨١٣) عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً»، قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ».

(١٨١٤) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ» [بخ ٣٩٤٩].

(١٨١٤ ـ ٢) عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً» [بخ ٤٤٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ (عَنْ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَلَمْ أَشْهَدْ أُحُدًا وَلَا بَدْرًا) هَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ غَزَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ مُنْحَصِرَةً فِي تِسْعَ عَشْرَةَ بَلْ زَائِدَةً، وَإِنَّمَا مُرَادُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَبُرَيْدَةَ بِقَوْلِهِمَا (تِسْعَ عَشْرَةَ) أَنَّ مِنْهَا تِسْعَ عَشْرَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَابِرٌ، فَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ كَمَا تَرَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ بُرَيْدَةَ (سِتَّ عَشْرَةَ) غَزْوَةً فَلَيْسَ فيه نفي الزيادة.

(١٨١٥) عَنْ سَلَمَةَ، قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» [بخ ٤٢٧٠].



٥٠ ـ بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

(١٨١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ»، قَالَ: «فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ»، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللهُ يُجْزِي بِهِ. [بخ ٤١٢٨].

الشرح: (نَعْتَقِبُهُ) أَيْ: يَرْكَبُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا نَوْبَةً، فِيهِ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَرْكُوبِ.

قَوْلُهُ (فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا) أَيْ قَرِحَتْ مِنَ الْحَفَاءِ.

قَوْلُهُ (فَسُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ لِذَلِكَ) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا، وَقِيلَ:

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ بِجَبَلٍ هُنَاكَ فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَحُمْرَةٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِاسْمِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَلْوِيَتِهِمْ رِقَاعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِالْمَجْمُوعِ.

قَوْلُهُ (وَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ) فِيهِ: استحبابُ إخفاء الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَمَا يُكَابِدُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْمَشَاقِّ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُظْهِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، مِثْلُ بَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وُجِدَ لِلسَّلَفِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ.



٥١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ

(١٨١٧) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

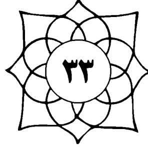
الشرح: (حَرَّةُ الْوَبَرَةِ) هُوَ مَوْضِعٌ عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أمية قبل إِسْلَامِهِ) [أخرجه الحاكم]** فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ بِهِ اسْتُعِينَ بِهِ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ، وَإِذَا حَضَرَ الْكَافِرُ بِالْإِذْنِ رُضِخَ لَهُ وَلَا يُسْهَمُ لَهُ، هَذَا

مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حتى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ) (حَتَّى إِذَا كُنَّا) يَحْتَمِلُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَعَ الْمُوَدِّعِينَ فَرَأَتْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا (كُنَّا) كَانَ الْمُسْلِمُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كِتَابُ الْإِمَارَةِ

١ ـ بَابٌ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

(١٨١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ» [بخ ٣٤٩٥].

(١٨١٩) عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(١٨٢٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابنُ عمر ـ من البخاري]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» [بخ ٣٥٠١].

الشرح: هذه الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وبِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً قَالَ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، قَالَ وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ النَّظَّامِ[1] وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ: أَنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ،

---

(١) النَّظَّام: (١٨٥ ـ ٢٢١هـ) هو ابراهيم بن سيّار، رأس المعتزلة، تتلمذ على أبي الهذيل العلّاف، وصفه تلميذه الجاحظ بقوّة الحجة وسعة الفقه.

وَلَا بِسَخَافَةِ ضِرَارِ بْنِ عمروٍ[١] في قولِه: أنَّ غيرَ القرشيِّ من النَّبَطِ[٢] وغيرِهم يُقدَّم على القُرشيِّ لهوانِ خَلْعِهِ إِنْ عَرَضَ مِنْهُ أَمْرٌ، وَهَذَا الَّذِي قاله من باطلِ القولِ وزُخرفِهِ، مع ما هو عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) فَمَعْنَاهُ: فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ وَأَصْحَابَ حَرَمِ اللهِ وَأَهْلَ حَجِّ بَيْتِ اللهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَنْظُرُ إِسْلَامَهُمْ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا وَفُتِحَتْ مَكَّةُ تَبِعَهُمُ النَّاسُ، وَجَاءَتْ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ: هُمْ أَصْحَابُ الْخِلَافَةِ وَالنَّاسُ تَبَعٌ لَهُمْ. وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ، وقد ظهر مَا قَالَهُ ﷺ فَمِنْ زَمَنِهِ ﷺ إِلَى الْآنَ[٣] الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاحَمَةٍ لَهُمْ فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثْنَانِ كَمَا قَالَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لَهُمْ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَقْدِيمُ قُرَيْشٍ فِي الْخِلَافَةِ فَقَطْ. قُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ فِي مَزِيَّةِ قُرَيْشٍ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ.

(١) ضِرَارُ بْنُ عمروٍ: من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب الفرقة الضرارية من فرق المعتزلة، أفتى القاضي سعيد بن عبد الرحمن بقتله فهرب، فأخفاه يحيى البرمكي ـ وزير الرشيد ـ حتى مات (١٩٠هـ)، قال الذهبي: قلت: لمثل هذا تكلم الناس في دين البرامكة.

(٢) النَّبَطِ: ـ بفتح النون والباء ـ والجمع: أنباط، ينسبون إلى نُبيط بن هاش من سلالة سام بن نوح، سُمِّي بذلك لأنه أول من استنبط المياه، والمقصود بهم في هذا الموضع: أخلاط الناس وعوامهم.

(٣) قال محمد بشير: نعم، بقيت الخلافة في قريش حتى تنازل الخليفة العباسي القرشي (المتوكل على الله ـ الثالث) ـ بعد انتقال عاصمة الخلافة إلى القاهرة بعد الاجتياح المغولي ـ أقول: تنازل عنها للسلطان العثماني سليم الأول (سنة ٩٢٣هـ ـ ١٥١٧م)، فقام سلاطين بني عثمان الأوائل بحمل راية الإسلام خير قيام، فرفعوا راية الجهاد، وجددوا الفتوحات، وأعادوا هيبة الإسلام، وأدخلوا كثيرا من أقاليم أوروبا في الإسلام، فجزاهم الله خير الجزاء. ولهذا كثر شانئوهم من الملاحدة وأعداء الدين.

(١٨٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ [وفي رواية: فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ]، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قَدْ تَوَجَّهَ هُنَا سُؤَالَانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا) [أبو داود ٤٦٤٧ وغيره] وَهَذَا مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ (اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً) فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُويِعَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ (الخلافةُ ثلاثون سنة) خلافةُ النبوةِ، وقد جاء مُفسَّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ [هي رواية أبي داود] (خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا) وَلَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ وَلِيَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، قَالَ: وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ ﷺ لم يقلْ: لا يلي إلا اثنا عَشَرَ خَلِيفَةً، وَإِنَّمَا قَالَ: (يَلِي) وَقَدْ وَلِيَ هذا العددُ، ولا يضرُّ كونُه وُجِدَ بَعْدَهُمْ غَيْرُهُمْ، هَذَا إِنْ جُعِلَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ كُلَّ وَالٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مُسْتَحِقِّي الْخِلَافَةِ الْعَادِلِينَ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُمْ مَنْ عُلِمَ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْعَدَدِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ يَتَّبِعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَدْ وُجِدَ إِذَا تُتَبِّعَتِ التَّوَارِيخُ فَقَدْ كَانَ بِالْأَنْدَلُسِ وَحْدَهَا مِنْهُمْ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهَا وَيُلَقَّبُ بِهَا، وَكَانَ حِينَئِذٍ فِي مِصْرَ آخَرُ، وَكَانَ خَلِيفَةُ الْجَمَاعَةِ الْعَبَّاسِيّ بِبَغْدَادَ، سِوَى مَنْ كَانَ يَدَّعِي ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ. قَالَ: وَيُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ ﷺ [سيأتي برقم ١٨٤٢] (سَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ)، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ). قَال: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَعِزُّ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِ، وَيَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [برقم ٤٢٧٩] (كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ)

وَهَذَا قَدْ وُجِدَ فيمن اجْتمِع عليه إلى أن اضْطرَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ وَاخْتلَفوا فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ[١][٢] وَخَرَجَ عَلَيْهِ بَنُو الْعَبَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا أُخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ) أَيْ: أَصَمُّونِي عَنْهَا فَلَمْ أَسْمَعْهَا لِكَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (صَمَّتَنِيهَا النَّاسُ) أَيْ سَكَّتُونِي عَنِ السُّؤَالِ عَنْهَا.

(١٨٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى «أَوْ» آلِ كِسْرَى» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» [بخ ٧٢٢٢].

الشرح: قولُه ﷺ **(عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى)** هَذَا مِنَ الْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ فَتَحُوهُ بِحَمْدِ اللهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَالْعُصَيْبَةُ: تَصْغِيرُ عُصْبَةٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَكِسْرَى: بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ **(إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ)** هُوَ مِثْلُ حَدِيثِ (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) [سبق برقم ١٠٣٤].

---

(١) اضطربت عبارة النسخ المطبوعة، والتصحيح من (إكمال المعلم).

(٢) هو: يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بن عبدِ الملك بنِ مروان، وليَ الخلافة (سنة ١٢٦هـ) وتوفي بالطاعون بعد ستة شهور، أراد أن يقتدي بعدل عمر بن عبد العزيز وتقشفه فأنقص رواتب الجند، فلُقِّب بـ (الناقص). ويقال في كتب التاريخ: الأشج والناقص: أعدلا بني مروان، ويعنون بالأشج: الخليفة العالم العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لشج أصابه في رأسه في صغره، وبالناقص: يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ. رحم الله جميع خلفاء المسلمين.

قَوْلُهُ ﷺ (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) الْفَرَطُ: مَعْنَاهُ السَّابِقُ إِلَيْهِ وَالْمُنْتَظِرُ لِسَقْيِكُمْ مِنْهُ، وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ إِلَى الْمَاءِ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.



٢ ـ بَابُ الِاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

(١٨٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: «أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [بخ ٧٢١٨].

الشرح: قولُه (راغبٌ وراهبٌ) أي: راجٍ وَخَائِفٌ، وَمَعْنَاهُ: النَّاسُ صِنْفَانِ، أَحَدُهُمَا: يَرْجُو، وَالثَّانِي: يَخَافُ، أَيْ: رَاغِبٌ فِي حُصُولِ شَيْءٍ مِمَّا عندي، أو راهبٌ مني. وقيل: أَرَادَ: إِنِّي رَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَرَاهِبٌ مِنْ عَذَابِهِ، فَلَا أُعَوِّلُ عَلَى مَا أَثْنَيْتُمْ بِهِ عَلَيَّ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الْخِلَافَةُ، أَي: النَّاسُ فِيهَا ضِرْبَانِ: رَاغِبٌ فِيهَا، فَلَا أُحِبُّ تَقْدِيمَهُ لِرَغْبَتِهِ. وَكَارِهٌ لَهَا، فَأَخْشَى عَجْزَهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ (إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.. إِلَى آخِرِهِ) حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أجمعوا على أنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَتْهُ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدِ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدِ اقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ، وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْخَلِيفَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِالسِّتَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنِ

الْأَصَمِّ[١] أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ، وَعَنْ غَيْرِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَقْلِ لَا بِالشَّرْعِ، فَبَاطِلَانِ، أَمَّا الْأَصَمُّ: فَمَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي بَقَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَا خَلِيفَةٍ فِي مُدَّةِ التَّشَاوُرِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَأَيَّامَ الشُّورَى بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ ﷺ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا تَارِكِينَ لِنَصْبِ الْخَلِيفَةِ، بَلْ كَانُوا سَاعِينَ فِي النَّظَرِ فِي أَمْرِ مَنْ يُعْقَدُ لَهُ، وَأَمَّا الْقَائِلُ الْآخَرُ: فَفَسَادُ قَوْلِهِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَا يُحَسِّنُهُ وَلَا يُقَبِّحُهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، لَا بِذَاتِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنُصَّ عَلَى خَلِيفَةٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي وخالف في ذلك بكرُ بنُ أُخْتِ عَبْدِ الْوَاحِدِ[٢]، فَزَعَمَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أبي بكر، وقال ابنُ الرَاوَنْدِيِّ[٣]: نَصَّ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَقَالَتِ الشِّيعَةُ وَالرَّافِضَةُ: عَلَى عَلِيٍّ، وَهَذِهِ دَعَاوَى بَاطِلَةٌ، وَجَسَارَةٌ عَلَى الِافْتِرَاءِ، وَوَقَاحَةٌ فِي مُكَابَرَةِ الْحِسِّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِ عُمَرَ بِالشُّورَى، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَحَدٌ، وَلَمْ يَدَّعِ عَلِيٌّ وَلَا الْعَبَّاسُ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَصِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةٌ، فَقَدْ نَسَبَ الْأُمَّةَ إِلَى اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطَأِ وَاسْتِمْرَارِهَا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَنْ يَنْسِبَ الصَّحَابَةَ إِلَى الْمُوَاطَأَةِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؟ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لَنُقِلَ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

---

(١) الْأَصَمِّ: عبد الرحمن بن كيسان (٢٠١ ـ ٢٧٠هـ) فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي، قال عنه ابنُ تيمية: عبد الرحمن الْأَصَمِّ، وإن كان معتزليًّا فإنه من فضلاء الناس وعلمائهم، وله تفسير، وإذا ضلَّ في مسألة لم يلزم أن يضلَّ في الأمور الظاهرة.

(٢) أمَّا (عَبْدِ الْوَاحِدِ) فهو: عَبْدِ الْوَاحِدِ بن زيد البصري (ت١٧٧هـ) خطيب البصرة، أحد تلامذة الحسن البصري، أما ابنُ أخته فهو: بكرُ بن المختار بن فلفل الخارجي رأس الفرقة التي انتسبت إليه (البكرية).

(٣) ابنُ الرَاوَنْدِيِّ: نسبة إلى راوند ـ قرية قرب أصفهان ـ أبو الحسن أحمد بن يحيى، مشكك بالإسلام، ناقد للدين، توفي (٢٩٤ هـ) عن أربعة وثمانين عامًا.

(١٨٢٣ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أُكَلِّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ، أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ»، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (آلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا) أَيْ: حَلَفْتُ.



٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

(١٨٢٣ ـ ٣) عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» [بخ ٦٦٢٢ وسبق عند مسلم برقم ١٦٥٢].

الشرح: قوله (أُكِلْتَ) هيَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (وُكِلْتَ) قَالَ الْقَاضِي: والصواب بالواو، أي: أُسلمتَ إليها ولم يَكُنْ مَعَكَ إِعَانَةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَتْ من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

(١٨٢٤) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللهُ ﷻ، وَقَالَ

الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» [بخ ٧١٤٩].

الشرح: يُقَالُ: (حَرَصَ) ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ـ وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُوَلَّى مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ: أَنَّهُ يُوكَلُ إِلَيْهَا وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كفؤًا وَلَا يُوَلَّى غَيْرُ الْكُفؤِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تُهَمَةً لِلطَّالِبِ وَالْحَرِيصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٢٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي مُوسَى قال: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذٌ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [بخ ٦٩٢٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً)** فِيهِ: إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ: **(لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ)** فِيهِ: وُجُوبُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِتَابَتِهِ، هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَفِي قَدْرِهَا، وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَفِي أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ من السلفِ والخلفِ:

يُستتابُ، ونقلَ ابنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ(١) إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا يُسْتَتَابُ، وَلَوْ تَابَ نَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَسْقُطُ قَتْلُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [بخ ٣٠١٧]** وقال عطاءٌ: إن كان وُلد مسلمًا لم يستتبْ، وإن كان وُلد كافرًا فأسلمَ ثم ارتدَّ يُستتاب، واختلفوا في أن الِاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّهَا فِي الْحَالِ، وَلَهُ قَوْلٌ إِنَّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّام، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ شَهْرًا.

قَالَ الْجُمْهُورُ: وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي أَنَّهَا تُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَتُبْ وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجَمَاهِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: تُسْجَنُ الْمَرْأَةُ وَلَا تُقْتَلُ، وَعَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وفيه أن لِأُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُقِيمُهُ إِلَّا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقِيمُهُ عَامِلُ السَّوَادِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُضَاةِ إِذَا كَانَتْ وِلَايَتُهُمْ مُطْلَقَةً لَيْسَتْ مختصةً بِنَوْعٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تُقِيمُ الْقُضَاةُ الْحُدُودَ وَيَنْظُرُونَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا يَخْتَصُّ بِضَبْطِ الْبَيْضَةِ مِنْ إِعْدَادِ الْجُيُوشِ وَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا وِلَايَةَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ.

قَوْلُهُ (أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) مَعْنَاهُ: أَنِّي أَنَامُ بِنِيَّةِ الْقُوَّةِ وَإِجْمَاعِ النفس للعبادة وتنشيطها لِلطَّاعَةِ، فَأَرْجُو فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ كَمَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي، أَيْ: صَلَاتِي.



---

(١) ابنُ الْقَصَّارِ: هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي بن القصار، شيخ المالكية توفي (٣٩٧هـ).

٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

(١٨٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

(١٨٢٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

الشرح: هَذَانِ الْحَدِيثانِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَأَمَّا الْخِزْيُ والندامةُ فهو في حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا، فَيُخْزِيهِ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، كَحَدِيثِ (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ. .**) [سبق ١٠٣١] وَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَقِبَ هَذَا (**أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ**) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَذَّرَهُ ﷺ مِنْهَا وَكَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاءُ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا.



٥ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

(١٨٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

الشرح: قَوْلُهُ (وَلُوا) أَيْ: كَانَتْ لَهُمْ عليه ولايةٌ، و(المقسطون) هم: العادلون، وقد فسَّره في آخر الحديث، و(الإقساط) و(القِسطُ): العدل، يقالُ: أَقْسَطَ إقْساطًا ـ فَهُوَ مُقْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾

[الحجرات: ٩] وَيُقَالُ: قَسَطَ ـ يَقْسِطُ ـ قُسوطًا ـ وَقَسْطًا فَهُوَ قَاسِطٌ، وَهُمْ قَاسِطُونَ إِذَا جَارُوا، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وَأَمَّا (الْمَنَابِرُ) فَجَمْعُ مِنْبَرٍ، سُمِّيَ بِهِ لِارْتِفَاعِهِ، قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا عَلَى مَنَابِرَ حقيقةً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، قُلْتُ: الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ متضمنًا للمنازلِ الرفيعةِ فهم على منابرَ حقيقةً وَمَنَازِلُهُمْ رَفِيعَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ بَيَانُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: نُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهِ وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ وَأَنَّ لَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السلفِ وطوائفَ من المتكلمينَ، والثاني: أنها تُؤَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَعَلَى هَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمْ عَنِ الْيَمِينِ الْحَالَةُ الحسنةُ والمنزلةُ الرفيعةُ، قال: قال ابنُ عَرَفَةَ[1] يُقَالُ: أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا جَاءَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَرَبُ تَنْسِبُ الْفِعْلَ الْمَحْمُودَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْيَمِينِ، وَضِدَّهُ إِلَى الْيَسَارِ، قَالُوا: واليمينُ مأخوذة مِنَ الْيُمْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ جَارِحَةً، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّهِ سبحانه وتعالى.

قَوْلُهُ ﷺ (الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ

---

(١) هو (نَفْطَوَيْهِ): (٢٦٤ ـ ٣٢٣هـ) الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري إبراهيم بن محمد بن عرفة الواسطي، لُقب (نَفْطَوَيْهِ) تشبيهًا بالنفط لدمامته وأدمته [سواده]، أخذ الفقه عن داود الظاهري، والعربية عن ثعلب والمبرد، وأصبح من أئمة النحو، خلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، من كتبه (غريب القران) و(البارع) (المقنع في النحو).
تتمة: اشتهر عدد من العلماء بهذا الاسم ـ ابن عَرَفَةَ ـ لكنهم متأخرون، كابن عرفة المالكي المفسر (ت ٨٠٣هـ)، وكذلك صاحب الحاشية على مغني اللبيب المعروف بالدسوقي.

إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أَوْ إِمَارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ حِسْبَةٍ أَوْ نَظَرٍ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَقْفٍ، وَفِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٢٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ) ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَضَمِّهَا ـ وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**لدى شرح الحديث ١٢١**].

قَوْلُهُ (مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا) أَيْ مَا كَرِهْنَا، وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهَا (أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي محمد بن أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَضْلُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَا يمتَنِعَ مِنْهُ لِسَبَبِ عَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ قَتْلِ مُحَمَّدٍ هَذَا، قِيلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَقِيلَ: بَلْ قُتِلَ أَسِيرًا بَعْدَهَا، وَقِيلَ: وُجِدَ بَعْدَهَا فِي خَرِبَةٍ فِي جَوْفِ حِمَارٍ مَيِّتٍ فَأَحْرَقُوهُ.

وهَذَا [الحديثُ] مِنْ أَبْلَغِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِهِمْ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(١٨٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [بخ ٢٥٥٤].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كلكم راعٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّاعِي: هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ

الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَا هُوَ تَحْتَ نَظَرِهِ. فَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ.

(١٨٢٩ ـ ٢) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [بخ ٧١٥٠ وسبق عند مسلم برقم ١٤٢].

الشرح: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِغِشِّهِمْ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّهُ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِهَا أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ التاليَةِ (**لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**) أَيْ وَقْتَ دُخُولِهِمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ عَنْهُمْ عُقُوبَةً لَهُ، إِمَّا فِي النَّارِ وَإِمَّا فِي الْحِسَابِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ ـ وُجُوبُ النَّصِيحَةِ عَلَى الْوَالِي لِرَعِيَّتِهِ.

٢ ـ وَالِاجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَالنَّصِيحَةِ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

٣ ـ فِي قَوْلِهِ ﷺ (يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ حَالَةِ الْمَوْتِ نَافِعَةٌ.

(١٨٢٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» انظر تخريج الحديث السابق.

الشرح: قَوْلُهُ (**لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ**) يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ هَذَا الْحَالِ وَرَأَى وُجُوبَ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ مُضَيِّعًا لَهُ، وَقَدْ أُمِرْنَا كُلُّنَا بِالتَّبْلِيغِ.

(١٨٣٠) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: «وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ)** قَالُوا: هُوَ الْعَنِيفُ فِي رعيتِه، لا يَرْفُقُ بِهَا فِي سَوْقِهَا وَمَرْعَاهَا، بَلْ يَحْطِمُهَا فِي ذَلِكَ وَفِي سَقْيِهَا وَغَيْرِهِ، وَيَزْحَمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ بِحَيْثُ يُؤْذِيهَا وَيَحْطِمُهَا.

قَوْلُهُ (إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَتِهِمْ) يَعْنِي: لَسْتَ مِنْ فُضَلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَهْلِ الْمَرَاتِبِ مِنْهُمْ، بَلْ مِنْ سَقَطِهِمْ، وَالنُّخَالَةُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيقِ، وَهِيَ قُشُورُهُ، وَالنُّخَالَةُ وَالْحُفالَةُ وَالْحُثَالَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزْلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كُلُّهُمْ هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وِسَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ قُدْوَةٌ، لا نُخَالَةَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيطُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَفِيمَنْ بَعْدَهُمْ كَانَتِ النُّخَالَةُ.



٦ ـ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

أَصْلُ الْغُلُولِ: الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ نَفْطَوَيْهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ مغلولةٌ عنه، أي محبوسةٌ، يقال: غلَّ ـ غُلولًا، وأغلَّ إغْلَالًا.

(١٨٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،

لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» [بخ ٣٠٧٣].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ) أي: لا أجدنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَمَعْنَاهُ لَا تَعْمَلُوا عَمَلًا أَجِدُكُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ[1] (لَا أَلْقَيَنَّ) وَلَهُ وَجْهٌ كَنَحْوِ مَا سبق، لكنَّ المشهورَ الأولُّ.

(الرغاء) صَوْتُ الْبَعِيرِ، وَكَذَا الْمَذْكُورَاتُ بَعْدَ وَصْفِ كُلِّ شَيْءٍ بِصَوْتِهِ، وَ**(الصَّامِتُ)**: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلًا غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ يَشْفَعُ فِي جَمِيعِ الْمُوَحِّدِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي شَفَاعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ **[لدى شرح الحديثين ١٩٣، ١٨٤].**

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْخَيْلِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْغُلُولِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ غَصْبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ.

---

(١) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَذَّرَ إِيصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الأموالِ الضائعةِ، وقال ابنُ مسعودٍ وابنُ عَبَّاسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِّ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ [أبو داود ٢٧١٣] قَالَ الْجُمْهُورُ: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

(١٨٣٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: [ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ] عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي،] عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي [وفي رواية: فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ]، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [بخ ٢٥٩٧].

الشرح: قَوْلُهُ (اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا من الأسْدِ يقال له ابن اللُّتْبِيَّةِ) أَمَّا (الْأَسْدُ) فَبِإِسْكَانِ السِّينِ، وَيُقَالُ: لَهُ الْأَزْدِيُّ، مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَيُقَالُ لَهُمْ الْأَزْدُ وَالْأَسْدُ، وأما (اللُّتْبِيَّةُ) فَبِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ التَّاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا، قَالُوا: وَهُوَ خَطَأٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الأُتَبِيَّة بِفَتْحِهَا، قَالُوا وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: اللُّتْبِيَّةُ بِإِسْكَانِهَا، نِسْبَةً إِلَى بني لُتْبٍ، قبيلةٌ معروفةٌ، واسمُ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ هَذَا: عَبْدُ اللهِ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ) فِيهِ: مُحَاسَبَةُ الْعُمَّالِ لِيُعْلَمَ مَا قَبَضُوهُ وَمَا صَرَفُوا.

قَوْلُهُ (بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي) مَعْنَاهُ: أَعْلَمُ هَذَا الْكَلَامَ يَقِينًا، وَأَبْصَرَتْ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ حين تكَلَّمَ بِهِ، وَسَمِعَتْهُ أُذُنِي، فَلَا شَكَّ فِي عِلْمِي بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاللهِ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ: تَوْكِيدُ الْيَمِينِ بِذِكْرِ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ (وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي) فِيهِ: اسْتِشْهَادُ الرَّاوِي وَالْقَائِلِ بِقَوْلِ مَنْ يُوَافِقُهُ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ السامعِ وأَبْلَغَ في طمأنينتِه.

قَوْلُهُ (فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ) أَيْ: بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَأَشْخَاصٍ بَارِزَةٍ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، وَالسَّوَادُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّالِ حَرَامٌ وَغُلُولٌ، لِأَنَّهُ خَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فِي عُقُوبَتِهِ حَمْلَه مَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْغَالِّ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا بِسَبَبِ الْوِلَايَةِ بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَامِلِ، فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ مَا يقبضُه العالمُ وَنَحْوِهِ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ **[لدى شرح الحديث ١٧٧٥]** وَأَنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى مُهْدِيهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ شَاةٍ تَيْعِرُ) العَيْنُ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ، وَمَعْنَاهُ: تَصِيحُ، وَالْيُعَارُ: صَوْتُ الشَّاةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ) هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَالْأَشْهَرُ: الضَّمُّ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ: عُفْرَةُ الْإِبِطِ: الْبَيَاضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ، قَالُوا: وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَفَرِ الْأَرْضِ، وَهُوَ وَجْهُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا) (فَلَأَعْرِفَنَّ) وَفِي بَعْضِ النسخ (لَا أَعْرِفَنَّ) ـ عَلَى النَّفْيِ.

(١٨٣٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (كَتَمَنَا مِخْيَطًا) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَهُوَ الْإِبْرَةُ.



٨ ـ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِهَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا القاضي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ.

(١٨٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «نَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] **فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ» [بخ ٤٥٨٤].**

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِـ (أُولِي الْأَمْرِ) مَنْ أَوْجَبَ اللهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ،

وَقِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الْأُمَرَاءُ وَالْعُلَمَاءُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصَّحَابَةُ خَاصَّةً فَقَطْ فَقَدْ أَخْطَأَ.

(١٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» [بخ ٢٩٥٧].

الشرح: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ هُوَ ﷺ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ فَتَلَازَمَتِ الطَّاعَةُ.

(١٨٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

الشرح: مَعْنَاهُ: تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ: لا سمعَ ولا طاعةَ في المعصيةِ.

(الأَثَرة) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ (الأُثْرة)، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ (الإِثْرة)، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَهِيَ: الِاسْتِئْثَارُ وَالِاخْتِصَاصُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، أَيْ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اخْتَصَّ الْأُمَرَاءُ بِالدُّنْيَا وَلَمْ يُوصِلُوكُمْ حَقَّكُمْ مِمَّا عِنْدَهُمْ.

[خاتمة] وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ سَبَبُهَا: اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ المسلمينَ، فإنَّ الخلافَ سببٌ لفسادِ أحوالِهم فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

(١٨٣٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

الشرح: (مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) يَعْنِي: مَقْطُوعَهَا، وَالْمُرَادُ: أَخَسُّ الْعَبِيدِ، أَيْ اسْمَعْ وَأَطِعْ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ دَنِيءَ النَّسَبِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ

فَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، وَتُتَصَوَّرُ إِمَارَةُ الْعَبْدِ إِذَا وَلَّاهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، أَوْ إِذَا تَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ بِشَوْكَتِهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَلَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ عَقْدِ الْوِلَايَةِ لَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ، بل شرطها الْحُرِّيَّةُ.

(١٨٣٨) عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(١٨٣٩) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [بخ ٧٢٥٧].

(١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [انظر تخريج الحديث السابق].

الشرح: هَذَا الحديثُ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هَذَا الْأَمِيرُ، قِيلَ: أَرَادَ امْتِحَانَهُمْ، وَقِيلَ: كَانَ مَازِحًا. قِيلَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) هَذَا مِمَّا عَلِمَهُ ﷺ بِالْوَحْيِ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِـ (يَوْمِ القيامة) مبينٌ لِلرِّوَايَةِ الْمُطْلَقَةِ بِأَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا لَوْ دَخَلُوهَا.

(١٨٤٠ ـ ٢) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [بخ ٧٠٥٥].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) (بَوَاحًا)** في بَعْضِ النُّسَخِ (بَرَاحًا) وَمَعْنَاهُمَا: كُفْرًا ظَاهِرًا، وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا: الْمَعَاصِي، وَمَعْنَى **(عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)** أَيْ: تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ. وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا، فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ[1].

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ، لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ، قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ

---

(١) هكذا العبارة في سائر النسخ المطبوعة ولو كانت (وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ، ودعَا إِلى البِدْعَةِ، عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ) لكان أحسن. والله أعلم.

لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ، وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ.

قَالَ: وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ[1] فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الحسينِ وابنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الحجاجِ مع ابنِ الأشعث[2] وتأوَّلَ هذا القائلُ قولَه: **(أن لا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)** فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٤٠ ـ ٣) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتْ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» [بخ ٧١٩٩ ـ وسبق عند مسلم برقم ١٧٠٩].

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ (٢٤٥ ـ ٣٢٤): أحمد بن موسى، الإمامُ المقرئُ المحدثُ النحويُ، شيخ المقرئين، مصنف كتاب (السبعة)، تلا على قنبل (أحد رواة المقرئ ابن كثير)، حدث عنه الدارقطني وغيره، قال أبو عمرو الداني: فاق ابنُ مجاهد سائر نظرائه.

(٢) ابنُ الأشعث: هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندي، بعثه الحجاج إلى بلاد سجستان على رأس جيش، فانقلب على الحجاج هناك ورجع للبصرة، فبايعه أهلها، وانضم إليه القراء والتابعون، أمثال سعيد بن جبير ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، واستمر خروجه أربع سنوات يناوش فيها الحجاج، إلى أن قتل في دير الجماجم سنة (٨٥هـ).

الشرح: **قَوْلُهُ (بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ)** الْمُرَادُ بِالْمُبَايَعَةِ: الْمُعَاهَدَةُ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْبَيْعِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ كَانَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَا هَذِهِ البيعةُ تَكُونُ بِأَخْذِ الْكَفِّ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مُبَايَعَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُعَاوَضَةِ، لِمَا وَعَدَهُمُ اللهُ تَعَالَى من عَظِيمَ الْجَزَاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَۚ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١١].

قَوْلُهُ (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)مَعْنَاهُ: نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كل زمانٍ ومكانٍ، الكبارَ والصغارَ، لَا نُدَاهِنُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا نَخَافُهُ، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى لائميه، فَفِيهِ: الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ سَقَطَ الْإِنْكَارُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ، وَوَجَبَتْ كَرَاهَتُهُ بِقَلْبِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَحَكَى الْقَاضِي هُنَا عن بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْإِنْكَارِ مُطْلَقًا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَبَسَطْتُهُ بَسْطًا شافيًا **[شرح الحديث ٤٩]**.



٩ ـ بَابٌ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

(١٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» [بخ ٢٩٥٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الْإِمَامُ جُنَّةٌ)** أَيْ كَالسِّتْرِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَدُوَّ مِنْ أَذَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَحْمِي بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ وَيَخَافُونَ سَطْوَتَهُ.

وَمَعْنَى **(يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ)** أَيْ: يُقَاتَلُ مَعَهُ الْكُفَّارُ وَالْبُغَاةُ وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مُطْلَقًا.

ومعنى (يُتَّقى به) أي: يُتَّقى به شرُّ العدوِّ وشرُّ أهل الفسادِ والظلمِ مطلقًا، وَ(التَّاءُ) فِي (يُتَّقَى) مُبْدَلَةٌ من الواو، لأنَّ أصلها من الوقاية.



١٠ ـ بَابُ الْأَمْرِ بالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

(١٨٤٢) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» [بخ ٣٤٥٥].

الشرح: **قوْلُهُ ﷺ (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ)** أَيْ: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورَهُمْ، كَمَا تَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوُلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ، وَالسِّيَاسَةُ الْقِيَامُ عَلَى الشيء بما يصلحُه، وفي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ قَوْلِ: هَلَكَ فُلَانٌ إِذَا مَاتَ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهِ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ﴾ [غافر: ٣٤].

قَوْلُهُ ﷺ (وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فتكثر، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) قَوْلُهُ (فَتَكْثُرُ) مِنَ الْكَثْرَةِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (فَتَكْبُرُ) كَأَنَّهُ مِنْ إِكْبَارِ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَهَذَا تَصْحِيفٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءٌ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الأول أم جَاهِلِينَ، وَسَوَاءٌ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُنْفَصِلِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: تكُونُ لِمَنْ عُقِدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ[1] وَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَانِ فَاسِدَانِ.

---

(١) تتمة الكلام في (إكمال المعلم): (المتوفى قبله).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ[1]: فِي كِتَابِهِ (الْإِرْشَادِ) قَالَ أصحابنا: لا يجوزُ عقدُها لشخصينِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُقْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُسُوعٌ، فَلِلِاحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [بن مسعود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ» [بخ ٣٦٠٣].

الشرح: هَذَا الحديث مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْإِخْبَارُ مُتَكَرِّرًا، وَوُجِدَ مُخْبَرُهُ مُتَكَرِّرًا، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا، فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْلَعُ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا [**لدى شرح الحديث ١٨٣٦**] ذِكْرُ اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِي (الْأَثَرَةِ) وَتَفْسِيرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا اسْتِئْثَارُ الْأُمَرَاءِ بِأَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٤٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا

---

(١) هو: أبو المعالي الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ) الملقب: (إمام الحرمين) فقيه شافعي، أحد أبرز علماء الدين، صنف في الفقه والأصول وعلم الكلام والسياسة الشرعية، من تلامذته أبو حامد الغزالي.

كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ) هُوَ مِنَ الْمُنَاضَلَةِ، وَهِيَ الْمُرَامَاةُ بِالنُّشَّابِ.

قَوْلُهُ (وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ) هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَرْعَى وَتَبِيتُ مَكَانَهَا.

قَوْلُهُ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) هُوَ بِنَصْبِ (الصَّلَاةِ) عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَ(جَامِعَة) عَلَى الْحَالِ(١).

قَوْلُهُ ﷺ (وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ عَلَى أَوْجُهٍ:

ـ أَحَدُهَا: وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ (يُرَقِّقُ) أَيْ يَصِيرُ بَعْضُهَا رَقِيقًا، أَيْ: خَفِيفًا لِعِظَمِ مَا بَعْدَهُ، فَالثَّانِي يَجْعَلُ الْأَوَّلَ رَقِيقًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُشْبِهُ

(١) قال في الفتح: يجوز في (الصلاة جامعة) نصب الكلمتين ـ ورفعهما ـ ورفع الأول ونصب الثاني ـ والعكس اهـ ذَكَرَه في شرح الحديث ١٠٤٥ بخ.

بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقِيلَ: يَدُورُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَسُوقُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ بِتَحْسِينِهَا وَتَسْوِيلِهَا.

ـ **وَالْوَجْهُ الثَّانِي**: (فَيَرْفُقُ) ـ الثَّالِثُ: (فَيَدْفِقُ) أَيْ: يَدْفَعُ وَيَصُبُّ، وَالدَّفْقُ: الصَّبُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلْيَأْتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ وَبَدِيعِ حِكَمِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، فَيَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يلتزمُ أَلَّا يَفْعَلَ مَعَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) مَعْنَاهُ: ادْفَعُوا الثَّانِيَ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحَرْبٍ وَقِتَالٍ فَقَاتِلُوهُ، فَإِنْ دَعَتِ الْمُقَاتَلَةُ إِلَى قَتْلِهِ جازَ قَتْلُهُ وَلَا ضَمَانَ فِيهِ، لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ فِي قتاله.

قوله (فقلت له هذا ابنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] إِلَى آخِرِهِ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَذِكْرَ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الثَّانِيَ يُقْتَلُ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ، فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، لِأَنَّهُ قِتَالٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِهِ.

قَوْلُهُ (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ) هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ لِوُجُوبِ طَاعَةِ الْمُتَوَلِّينَ لِلْإِمَامَةِ بِالْقَهْرِ، مِنْ غَيْرِ إِجْمَاعٍ وَلَا عَهْدٍ.

❁ ❁ ❁

١١ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَاسْتِئْثَارِهِمْ

تَقَدَّمَ شَرْحُ أَحَادِيثِهِ فِي الْأَبْوَابِ قَبْلَهُ، وَحَاصِلُهُ: الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ طَاعَتُهُمْ بِظُلْمِهِمْ، والله أعلم.

(١٨٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» [بخ ٣٧٩٢].



١٢ ـ بَابٌ فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

(١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».



١٣ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر

(١٨٤٧) عنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ

فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» [بخ ٣٦٠٦].

الشرح: (**قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الدَّخَنُ: ـ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْخَاءِ ـ أَصْلُهُ: أَنْ تَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةٌ إلى سوادٍ، قالوا: والمراد هنا: أَلَّا تَصْفُوَ الْقُلُوبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ وَلَا يَزُولُ خُبْثُهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الصفا.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ بَعْدَ الشَّرِّ أَيَّامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وقَوْلُهُ بَعْدَهُ (**تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**) الْمُرَادُ: الْأَمْرُ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ ﷺ (**وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي**) الْهَدْيُ: الْهَيْئَةُ وَالسِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُمَرَاءِ يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالٍ آخَرَ، كَالْخَوَارِجِ والقرامطةِ وَأَصْحَابِ الْمِحْنَةِ(١).

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ هَذَا:

١ ـ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِيَ، مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

٢ ـ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا وَقَدْ وَقَعَتْ كُلُّهَا.

(١٨٤٧ ـ ٢) عنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ

---

(١) الذين امتحنوا الناس بفتنة (خلق القرآن).

ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» انظر تخريج الحديث السابق.

(١٨٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(١٨٤٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) أَيْ: عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ) هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضًا، قَالُوا: هِيَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْجُمْهُورُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ هَذَا كَتَقَاتُلِ الْقَوْمِ عَصَبِيَّةً.

قَوْلُهُ ﷺ (يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً) هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ بِالْعَيْنِ وَالصَّادِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ بِالْغَيْنِ وَالضَّادِ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِشَهْوَةِ نَفْسِهِ وَغَضْبَةٍ لَهَا، وَيُؤَيِّدُ

الرِّوَايَةَ الْأُولَى الْمَذْكُورُ في الحديثِ الثَّاني (**يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ**) وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً لِقَوْمِهِ وَهَوَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (يَتَحَاشَى) بِالْيَاءِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يَفْعَلُهُ فِيهَا، وَلَا يَخَافُ وَبَالَهُ وَعُقُوبَتَهُ.

(١٨٤٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» [بخ ٧١٤٣].

(١٨٥٠ ـ ١٨٥١) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لَا حُجَّةَ لَهُ)** أي: لا حجة لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.



١٤ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

(١٨٥٢) عنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ)** الْهَنَاتُ: جَمْعُ هَنَةٍ، وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفِتَنُ وَالْأُمُورُ الْحَادِثَةُ.

وفِي الأحاديث: الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ، أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا

بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَرًا، فَقَوْلُهُ ﷺ (فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَاقْتُلُوهُ) مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (**يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ**) معناه: يُفرِّقُ جماعتَكم، كما تفرَّق العصا المشقوقةُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الْكَلِمَةِ وَتَنَافُرِ النُّفُوسِ.

(١٨٥٢ ـ ٢) عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».



١٥ ـ بَابُ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ

(١٨٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عقدها لخليفتينِ، وقد سبق قريبًا نقلُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ وَاحْتِمَالُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.



١٦ ـ بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا، وَنَحْوِ ذَلِكَ

(١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ [كَرِهَ] بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ كَمَا

أَخْبَرَ ﷺ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأخرى (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ) فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ ولَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ وَلْيَبْرَأْ، وَأَمَّا مَنْ رَوَى (فَمَنْ عَرَفَ فَقَدْ بَرِئَ) فَمَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: فَمَنْ عَرَفَ الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَتْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، بِأَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) مَعْنَاهُ: ولَكِنَّ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ عَلَى مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ لَا يأثمُ بمجرَّدِ السكوتِ، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بألَّا يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِالْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا) فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بمجرد الظلمِ أو الفسقِ مالم يغيروا شيئًا من قواعدِ الإسلام.



١٧ ـ بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

(١٨٥٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ)** مَعْنَى يُصَلُّونَ: أَيْ يَدْعُونَ.

(فَجَثا) فِي بَعْضِ النُّسَخِ (فَجَذَا) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَأَمَّا الأولى: فَيُقَالُ مِنْهُ (جَثَا على ركبتيه ـ يجثو) و(جثا ـ يجثي) جُثُوًّا وَجُثِيًّا فِيهِمَا، وَأَجْثَاهُ غَيْرُهُ، وَتَجَاثَوْا عَلَى الرُّكَبِ: جُثًى وجِثِى، وَأَمَّا (جَذَا) فَهُوَ الْجُلُوسُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ نَاصِبَ

الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ الْجَاذِي، وَالْجَمْعُ جِذَاءٌ، مِثْلُ نَائِمٍ وَنِيَامٍ، قَالَ الْجُمْهُورُ: الْجَاذِي أَشَدُّ اسْتِيفَازًا مِنَ الْجَاثِي، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هُمَا لُغَتَانِ.



١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ، وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

(١٨٥٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

(١٨٥٦ ـ ٢) عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يُسْأَلُ، هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ».

(١٨٥٦ ـ ٣) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ» [بخ ٣٥٧٦].

(١٨٥٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي أَوْفي، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمْنَ الْمُهَاجِرِينَ» [بخ ٤١٥٥].

الشرح: (**كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ**) وَفِي رِوَايَةٍ (أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ) وَفِي رِوَايَةٍ (أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةٍ) وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَ فِي صحيحِيهما، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِمَا (**أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ**) وَكَذَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ [**في السنن الكبير**] أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ (**أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ**)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّهُمْ

كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَكَسْرًا، فَمَنْ قَالَ أَرْبَعُمِائَةٍ لَمْ يَعْتَبِرِ الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ خَمْسُمِائَةٍ اعْتَبَرَهُ، وَمَنْ قَالَ أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ تَرَكَ بَعْضَهُمْ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُتْقِنِ الْعَدَّ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ) هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لما وصلوا الحديبيةَ وجدوا بئرَها إنما تَنِزُّ مِثْلَ الشِّرَاكِ، فَبصقَ النَّبِيُّ ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة، فجاشت، فَهِيَ إِحْدَى الْمُعْجِزَاتِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَأَنَّ السَّائِلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمَ أَصْلَ الْحَدِيثِ وَالْمُعْجِزَةَ فِي تَكْثِيرِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ عَدَدَهُمْ، فَقَالَ جَابِرٌ: (كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ وَلَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ لَكَفَانَا).

وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ (دَعَا عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ) أَيْ: دَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ.

(١٨٥٨) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ».

الشرح: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ [١٨٥٦] وَرِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [هذه] **(بَايَعْنَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ على أن لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)** وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ [١٨٦٠] أَنَّهُمْ **(بَايَعُوهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ)** وَهُوَ مَعْنَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ [١٨٦١] وَفِي رِوَايَةِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ [١٨٦٣] **(الْبَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْبَيْعَةُ على الاسلام والجهاد)** وفي حديثِ ابنِ عمرَ [١٨٦٧] وعبادةَ [سبق ١٧٠٩] **(بايعْنا على السمعِ والطاعةِ وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه)** وفي روايةٍ عنِ ابنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [بخ ٢٩٥٨] (الْبَيْعَةُ عَلَى الصَّبْرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا، وَتُبَيِّنُ مَقْصُودَ كُلِّ الرِّوَايَاتِ، فَالْبَيْعَةُ عَلَى «أَلَّا نَفِرَّ» مَعْنَاهُ: الصَّبْرُ حَتَّى نَظْفَرَ بِعَدُوِّنَا أَوْ نُقْتَلَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَوْتِ، أَيْ: نَصْبِرُ وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، لَا أَنَّ الْمَوْتَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ، أَيْ: وَالصَّبْرُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعَشَرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنَ

الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ، وَعَلَى الْمِائَةِ الصَّبْرُ لِأَلْفِ كَافِرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَ الْوَاجِبُ مصابرة المثلَينِ فقط[1] هذا مذهبُنا ومذهبُ ابنِ عباس ومالكٍ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ يُرَاعَى؟ وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى، لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ **[السابق برقم ١٧٠٩] (بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ على أن لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا.. إِلَى آخِرِهِ)** فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَقَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ.

(١٨٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ»، قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ» [بخ ٤١٦٣].

الشرح: قَوْلُهُ فِي الشَّجَرَةِ (إِنَّهَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مَكَانُهَا فِي العام المقبل) قالَ العلماءُ: سببُ خفائِها أَلا يُفْتَتَنَ النَّاسُ بِهَا لِمَا جَرَى تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ وَنُزُولِ الرِّضْوَانِ وَالسَّكِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ بَقِيَتْ ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً لَخِيفَ تَعْظِيمُ الْأَعْرَابِ وَالْجُهَّالِ إِيَّاهَا، وَعِبَادَتُهُمْ لَهَا، فَكَانَ خَفَاؤُهَا رَحْمَةً مِنَ اللهِ تعالى.

(١٨٦٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ» [بخ ٤١٦٩].

(١٨٦١) عنْ عبَّادِ بنِ تميمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٢٩٥٩].



---

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦].

١٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

(١٨٦٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ» [بخ ٧٠٨٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَعَلَى أَنَّ ارتدادَ المهاجرِ أعرابيًّا من الكبائرِ، قال: ولهذا أَشَارَ الْحَجَّاجُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي مُلَازَمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا وَفَرْضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَتِهِ، أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرْضُ الْهِجْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **(لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)** وَقَالَ **(مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا)** **[سيأتي الحديثان في الباب التالي]** أَيِ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِمُوَاسَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُؤَازَرَتِهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ وَضَبْطِ شَرِيعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي غَيْرِهِمْ، فَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَى غَيْرِهِمْ بَلْ كَانَتْ نَدْبًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ (الْأَمْوَالِ) لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْوُفُودَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْحِ بِالْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ لَمْ يُسْلِمْ كُلُّ أهلِ بلدة لئلا يبقى في طوعِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ.



٢٠ ـ بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

(١٨٦٣) عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى

الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» [بخ ٢٩٦٢].

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْهِجْرَةَ الْمَمْدُوحَةَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي لِأَصْحَابِهَا الْمَزِيَّةُ الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا كَانَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ الْخَيْرِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، فَإِنَّ الْخَيْرَ أَعَمُّ مِنَ الْجِهَادِ، وَمَعْنَاهُ: أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ.

(١٨٦٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» [بخ ٢٨٢٥].

الشرح: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَلَا تُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ.

ـ **وَالثَّانِي ـ وَهُوَ الْأَصَحّ ـ**: مَعْنَاهُ أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهِمَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا أَهْلُهَا امْتِيَازًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيَ وَعَزَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّ تَحْصِيلَ الْخَيْرِ بِسَبَبِ الْهِجْرَةِ قَدِ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ حَصِّلُوهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَفِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى نِيَّةِ الْخَيْرِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى النِّيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) مَعْنَاهُ: إِذَا طَلَبَكُمُ الْإِمَامُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الجهادِ فَاخْرُجُوا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ فَرْضَ عَيْنٍ بَلْ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِمُ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْجِهَادُ الْيَوْمَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْكُفَّارُ بِبَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ كِفَايَةٌ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ تَتْمِيمُ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ كَانَ أَيْضًا فَرْضَ

كِفَايَةٍ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ فَرْضَ عَيْنٍ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ بِأَنَّهُ كَانَ تَغْزُو السَّرَايَا وَفِيهَا بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

(١٨٦٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [بخ ١٤٥٢].

الشرح: (يَتِرَكَ) مَعْنَاهُ: لَنْ يَنْقُصَكَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكَ شَيْئًا حَيْثُ كُنْتَ. وَالْمُرَادُ بِـ **(الْبِحَارِ)** هُنَا الْقُرَى، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْقُرَى: الْبِحَارَ، وَالْقَرْيَةَ: الْبُحَيْرَةَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُرَادُ بِالْهِجْرَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا هَذَا الْأَعْرَابِيُّ مُلَازَمَةُ الْمَدِينَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرْكُ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَقْوَى لَهَا، وَلَا يَقُومَ بِحُقُوقِهَا، وَأَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا لَشَدِيدٌ، وَلَكِنِ اعْمَلْ بِالْخَيْرِ فِي وَطَنِكَ وَحَيْثُ مَا كُنْتَ فَهُوَ يَنْفَعُكَ، ولا يَنقُصك اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢١ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

(١٨٦٦) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إذا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إذا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا. [بخ ٥٢٨٨].

الشرح: قَوْلُهَا (كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إذا هَاجَرْنَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِه مَعْنَى (يُمْتَحَنَّ) يُبَايِعُهُنَّ عَلَى هَذَا الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَوْلُهَا (فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ) مَعْنَاهُ: فَقَدْ بَايَعَ الْبَيْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَوْلُهَا (وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ) فِيهِ:

١ ـ بَيْعَةُ النِّسَاءِ بِالْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفٍّ.

٢ ـ بَيْعَةُ الرِّجَالِ بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلَامِ.

٣ ـ كَلَامُ الْأَجْنَبِيَّةِ يُبَاحُ سَمَاعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وأنه لا يَلمَسُ بشرةَ الأجنبيةِ من غيرِ ضرورةٍ، كتطبيبٍ وفَصدٍ وَحِجَامَةٍ وَقَلْعِ ضِرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تُوجَدُ امْرَأَةٌ تَفْعَلُهُ، جازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِعْلُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي قَطُّ خَمْسُ لُغَاتٍ [قَطُّ، قَطّ، قُطُّ، قَطْ، قَطِ] وَهِيَ لِنَفْيِ الْمَاضِي.

(١٨٦٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، تُخبِرُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

الشرح: قَوْلُهَا (. . إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . .) هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: مَا مَسَّ امْرَأَةً قَطُّ، لَكِنْ يَأْخُذُ عَلَيْهَا الْبَيْعَةَ بِالْكَلَامِ، فَإِذا أَخَذَهَا بِالْكَلَامِ قَالَ: اذْهَبِي فقدْ بايعتُكِ، وهذا التقديرُ مُصرَّحٌ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ السابقةِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٢ ـ بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

(١٨٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» [بخ ٧٢٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) أَيْ: قُلْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، يُلَقِّنُهُمْ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي عُمُومِ بيعةِ ما لا يُطِيقُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إذا رَأَى الْإِنْسَانُ مَنْ يلتزم ما لا يُطِيقُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا تَلْتَزِمْ ما لا تطيقُ فتتركَ بَعْضَهُ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلُهُ ﷺ **(عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) [سبق برقم ٧٨٢]**.



٢٣ ـ بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

وَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يَجْعَلُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَحْكَامِ الْقِتَالِ وغير ذلك.

(١٨٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ» [بخ ٢٦٦٤].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ والأوزاعي وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ: وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ: كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ، وَهَذَا الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ، لِأَنَّهُمْ

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُحُدًا كَانَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ، فَيَكُونُ الْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ، لِأَنَّهُ جَعلَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ.

قَوْلُهُ (لَمْ يُجِزْنِي) و(أَجَازَنِي) الْمُرَادُ: جَعَلَهُ رَجُلًا لَهُ حُكْمُ الرِّجَالِ المقاتلين.



٢٤ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذا خِيفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

(١٨٦٩) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» [بخ ٢٩٩٠].

الشرح: فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ، فَإِنْ أُمِنَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِأَنْ يَدْخُلَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا مَنْعَ مِنْهُ حِينَئِذٍ، لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْبُخَارِيُّ[1] وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ من أصحابِنا: بالنهي مطلقًا. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَلِطَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ[2].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ آيَةٌ أَوْ آيَاتٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَكَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى وَذِكْرُهُ ﷻ.



---

(١) قال البخاري في أول الترجمة لهذا الحديث: (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدوِّ وهم يَعْلَمون القرآن).

(٢) حيث إنَّ مالكًا أحد رجال سند الحديث في بعض طرقه.

٢٥ ـ بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

فِيهِ ذِكْرُ حَدِيثِ مُسَابَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ وَغَيْرِ الْمُضَمَّرَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَوَازُ تَضْمِيرِهَا، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا لِلْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ، وَتَدْرِيبِ الْخَيْلِ وَرِيَاضَتِهَا، وَتَمَرُّنِهَا عَلَى الْجَرْيِ وَإِعْدَادِهَا لِذَلِكَ، لِيُنْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الْقِتَالِ كَرًّا وَفَرًّا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أن المسابقةَ بينهما مُبَاحَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ بَيْنَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ، قَوِيِّهَا مَعَ ضَعِيفِهَا، وَسَابِقِهَا مَعَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا ثَالِثٌ أَمْ لَا، فَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ فَجَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى فَرَسٍ مُكَافِئٍ لِفَرَسَيْهِمَا، وَلَا يُخْرِجُ الْمُحَلِّلُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْئًا، لِيَخْرُجَ هَذَا الْعَقْدُ عَنْ صُورَةِ الْقِمَارِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ عِوَضٍ فِي الْمُسَابَقَةِ.

(١٨٧٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا»، [قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ] [بخ ٤٢٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ)** يُقَالُ أُضْمِرَتْ وَضُمِّرَتْ، وَهُوَ أَنْ يُقَلَّلَ عَلَفُهَا مُدَّةً وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَنِينًا وَتُجَلَّلَ فِيهِ لِتَعْرَقَ ويجِفَّ عَرَقُهَا فَيَخفَّ لَحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْجَرْيِ ﷺ.

قَوْلُهُ (مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ) «**الْحَفْيَاء**» بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي وَآخَرُونَ، الْقَصْرُ أَشْهَرُ، قَالَ الْحَازِمِيُّ[1] فِي (الْمُؤْتَلِفِ): وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا:

---

(١) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان. واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب =

(الْحَيْفَاءُ)، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا (الْحَفْيَاءُ) قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: بَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَالْحَفْيَاءِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَأَمَّا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ: فَهِيَ عِنْدَ الْمَدِينَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدِّعُونَ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ (مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ) وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ قَوْلِ مَسْجِدِ فُلَانٍ وَمَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ [قبل الحديث ٤٢٠] وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّعْرِيفِ.

(قول ابنِ عُمَرَ: **فَجِئْتُ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِيَ الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ**) أي: علا ووثب إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جِدَارُهُ قَصِيرًا، وَهَذَا بَعْدَ مجاوزتِه الغايةَ، لأن الغايةَ هي هذا الْمَسْجِدُ وَهُوَ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٦ ـ بَابُ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١٨٧١ ـ ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ [مَعْقُوصٌ] بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» [بخ ٢٨٤٩].

الشرح: قَوْلُهُ (**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ**) قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ اسْتِحْبَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ الْمُعَدَّةَ لِلْجِهَادِ. (**الْمَعْقُودُ**) و(**الْمَعْقُوصُ**) بِمَعْنًى [واحد] وَمَعْنَاهُ: مَلْوِيٌّ مَضْفُورٌ فِيهَا، وَالْمُرَادُ بِالنَّاصِيَةِ هُنَا الشَّعْرُ الْمُسْتَرْسِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالُوا: وَكَنَّى بِالنَّاصِيَةِ عَنْ جَمِيعِ ذَاتِ الْفَرَسِ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُبَارَكُ النَّاصِيَةِ، وَمُبَارَكُ الْغُرَّةِ، أَيِ الذَّاتِ.

= الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن اهـ أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي رحمه الله. وكذلك من مؤلفات الحازمي (المؤتلف والمختلف في البلدان) الذي أشار إليه الإمام، ويعرف أيضًا باسم «الأماكن» أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) طبع بتحقيق الشيخ حمد الجاسر.

وَفِي هَذا الْحَدِيثِ [برواياته] اسْتِحْبَابُ رِبَاطِ الْخَيْلِ وَاقْتِنَائِهَا لِلْغَزْوِ وَقِتَالِ أَعْدَاءِ اللهِ، وَأَنَّ فَضْلَهَا وَخَيْرَهَا وَالْجِهَادَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ (**الشُّؤْمُ قَدْ يَكُونُ فِي الْفَرَسِ**) [**سيأتي ٢٢٢٥**] فَالْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْغَزْوِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشُّؤْمَ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، فإنه فسَّرَ الخيرَ بالأجرِ والمغنمِ، ولا يمتنع مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ مِمَّا يُتَشَاءَمُ بِهِ.

وقَوْلُهُ [في بعض روايات الحديث] (**عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ**) مَنْسُوبٌ إِلَى (بَارِقٍ) وَهُوَ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ نزلَتْهُ الْأَزْدُ وَهُمُ (الْأَسْدُ) ـ بِإِسْكَانِ السِّينِ ـ فَنُسِبُوا إِلَيْهِ، وَقِيلَ إِلَى بَارِقِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِيٍّ، وَيُقَالُ لَهُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

(١٨٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» [بخ ٢٨٥١].



٢٧ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

(١٨٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»، [وزاد في رواية: وَالشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى].

الشرح: هَذَا التَّفْسِيرُ [للشِّكَال] هو أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الشِّكَالِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمَ محجلةٌ وواحدة مُطْلَقَةً تَشْبِيهًا بِالشِّكَالِ الَّذِي تُشْكَلُ بِهِ الْخَيْلُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمَ غَالِبًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ يَكُونُ الشِّكَالُ ثَلَاثَ قَوَائِمَ مطلَقَةً وواحدةً محجَّلَةً، قال ولا تكونُ الْمُطْلَقَةُ مِنَ الْأَرْجُلِ أَوِ الْمُحَجَّلَةُ إِلَّا الرِّجْلَ، وقال ابنُ دُرَيْدٍ[1]: الشِّكَالُ: أَنْ يَكُونَ

---

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ): عالم في اللغة والأدب والنحو، له كتاب (الجمهرة في اللغة) وهو معجم رتبه على النظام الألف بائي للحروف، بعكس (معجم العين) للخليل =

مُحَجَّلًا مِنْ شِقٍّ وَاحِدٍ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا قِيلَ: شِكَالٌ مُخَالِفٌ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَبُو عُمر الْمُطَرِّزِ[١]: قِيلَ: الشِّكَالُ بَيَاضُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى وَالْيَدِ الْيُمْنَى، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالْيَدِ الْيُسْرَى، وَقِيلَ: بَيَاضُ الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرِّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الرِّجْلَيْنِ وَيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بَيَاضُ الْيَدَيْنِ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الشِّكَالِ. وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْس فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إذا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَغَرَّ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَالِ شَبَهِ الشِّكَالِ.



٢٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(١٨٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ [تَكَفَّلَ] اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي [وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ» [بخ ٣٦].

= الذي رتبه حسب مخارج الحروف فبدأ بحرف العين وانتهى بالميم، من تلامذة ابن دريد: أبو علي القالي وأبو الفرج الأصفهاني.

(١) أَبُو عُمَرَ الْمُطَرِّز: (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب، محمد بن عبد الواحد، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، كانت صناعته تطريز الثياب، من كتبه (الياقوتة) (فضائل معاوية) (أخبار العرب) وغيرها كثير.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تَضَمَّنَ اللهُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (تَكَفَّلَ اللهُ) وَمَعْنَاهُمَا: أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ ﷻ، وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الْآيَةَ [التوبة: ١١١].

قَوْلُهُ ﷺ (**لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي**) (جِهَادًا) بِالنَّصْبِ وَكَذَا قَالَ بَعْدَهُ (وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا) وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ [لأجلِه] وَتَقْدِيرُهُ: لَا يُخْرِجُهُ الْمُخْرِجُ، وَيُحَرِّكُهُ الْمُحَرِّكُ، إِلَّا لِلْجِهَادِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّصْدِيقِ. وَمَعْنَاهُ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَا مَحْضُ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**وَتَصْدِيقَ كَلِمَتِهِ**) أَيْ: كَلِمَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَقِيلَ: تَصْدِيقُ كَلَامِ اللهِ فِي الْإِخْبَارِ بِمَا لِلْمُجَاهِدِ مِنْ عَظِيمِ ثَوَابِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (**فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ**) ذَكَرُوا فِي «ضَامِنٌ» هُنَا وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** أَنَّهُ بِمَعْنَى مَضْمُونٌ كَمَاءٍ دَافِقٍ وَمَدْفُوقٍ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ بِمَعْنَى ذُو ضَمَانٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (**أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ (**أَحْيَاءٌ عند ربهم يرزقون**) وَفِي الْحَدِيثِ (أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ) [**انظر مسلم رقم ١٨٨٧**] قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ دُخُولَهُ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ السَّابِقِينَ وَالْمُقَرَّبِينَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ وَلَا مُؤَاخَذَةٍ بِذَنْبٍ، وَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مُكَفِّرَةً لِذُنُوبِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [**مس ١٨٨٥**].

قَوْلُهُ (أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ) قَالُوا: مَعْنَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِلَا غَنِيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمْ، أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا إِنْ غَنِمُوا، وَقِيلَ: إِنَّ «أَوْ» هُنَا بِمَعْنَى «الْوَاوِ» أَيْ: مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَكَذَا وَقَعَ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٢٤٩٤].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ضَمِنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَنَالُ خَيْرًا بِكُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده ما من كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ..) أَمَّا

«الْكَلْمُ» ـ بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ـ فَهُوَ الْجُرْحُ، و«يُكْلَمُ» ـ بِإِسْكَانِ الْكَافِ ـ أَيْ يُجْرَحُ.

١ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لايُزالُ عنه الدَّمُ بغَسْلٍ ولا غيرِهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي مَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدُ فَضِيلَتِهِ وَبَذْلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

٢ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ وَانْعِقَادِهَا بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وَنَحْوِ هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنَ الْحَلِفِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْيَمِينُ تَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ، قَالَ الْقَاضِي و«اليد» هنا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ) أَيْ خَلْفَهَا وَبَعْدَهَا. وَفِيهِ:

١ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ مَا يَخْتَارُهُ لِلرِّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ.

٢ ـ إذا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ بَدَأَ بِأَهَمِّهَا.

٣ ـ مُرَاعَاةُ الرِّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ فِي زَوَالِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ (لوددتُ أن أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ...) فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الْغَزْوِ وَالشَّهَادَةِ.

٢ ـ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ وَالْخَيْرِ، وَتَمَنِّي مَا لا يمكنُ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْخَيْرَاتِ.

٣ ـ الْجِهَادُ فرضُ كفايةٍ لا فرضُ عَيْنٍ.

(١٨٧٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ» ـ انظر تخريج الحديث التالي ـ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ) هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي

الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

قَالُوا وَهَذَا الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ) وَمَعْنَاهُ: يَجْرِي مُتَفَجِّرًا، أَيْ: كَثِيرًا، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْتالية **(يَتَفَجَّرُ دَمًا)**.

(١٨٧٦ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذا طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ» [بخ ٢٣٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إذا طُعِنَتْ) الضَّمِيرُ فِي كَهَيْئَتِهَا يعودُ على الجراحةِ.

(وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ) (الْعَرْفُ) هُوَ الرِّيحُ.



٢٩ ـ بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

(١٨٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» [بخ ٢٨١٧ بمعناه].

الشرح: هَذَا مِنْ صَرَائِحِ الْأَدِلَّةِ فِي عَظِيمِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَاللهُ الْمَحْمُودُ الْمَشْكُورُ.

وَأَمَّا سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا:

ـ فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[(١)]: لِأَنَّهُ حَيٌّ فَإِنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ وَحَضَرَتْ دَارَ السلامِ، وَأَرْوَاحَ غَيْرِهِمْ إِنَّمَا تَشْهَدُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ـ وَقَالَ ابنُ الْأَنْبَارِيِّ[(٢)]: إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يشَهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ فَيَأْخُذُونَ رُوحَهُ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا وَهُوَ الدَّمُ.

ـ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِإِبْلَاغِ الرُّسُلِ الرِّسَالَةَ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُشَارِكُهُمْ غَيْرُهُمْ فِي هَذَا الْوَصْفِ.

(١٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى» [بخ ٢٧٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَطِيعُوهُ) (تَسْتَطِيعُوهُ)

---

(١) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (١٢٢ ـ ٢٠٣هـ): أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، كان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين). [و (العين) أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم].

(٢) ابن الْأَنْبَارِيِّ: محمد بن القاسم، الإمام الحافظ المفسر اللغوي النحوي (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ) أستاذ الأئمة، من تلامذته أبو علي القالي، الزجاج، أبو الفرج الأصفهاني، الدارقطني وغيرهم. من كتبه (الأضداد ـ الكافي في النحو ـ إيضاح الوقف والابتداء).

[بحذف النونِ] وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ) بِالنُّونِ وَهَذَا جَارٍ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ: حَذْفُ النُّونُ من غيرِ ناصبٍ ولا جازمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا وَنَظَائِرُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (. . كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ. .) مَعْنَى الْقَانِتِ هُنَا: الْمُطِيعُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَظِيمُ فَضْلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْقِيَامَ بِآيَاتِ اللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَقَدْ جعل المجاهد مثلَ من لا يفتُرُ عَنْ ذَلِكَ فِي لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحَظَاتِ، وَمَعْلُومٌ أن هذا لا يتأتى لِأَحَدٍ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ (لاتستطيعونه)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٨٧٩) عَنِ النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إذا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] **الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.**

الشرح: قَوْلُهُ **(إِنَّ عُمَرَ ﵁ زَجَرَ الرِّجَالَ الَّذِينَ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ)** فِيهِ: كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ في المساجدِ يومَ الجمعةِ وغيرِه، وأنه لا يُرفَعُ الصوتُ بعلمٍ ولا غيرِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

(١٨٨٠ ـ ١٨٨١ ـ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [بخ ٢٧٩٢].

الشرح: (**الْغَدْوَةُ**): السَّيْرُ أَوَّلَ النهارِ إلى الزَّوالِ، و(**الرَّوحةُ**) : السيرُ من الزَّوالِ إلى آخرِ النهار، و(أو) هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلشَّكِّ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّوْحَةَ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الثَّوَابُ وَكَذَا الْغَدْوَةُ، وَالظَّاهِرُ أنه لا يختص ذَلِكَ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ مِنْ بَلْدَتِهِ، بَلْ يَحْصُلُ هَذَا الثَّوَابُ بِكُلِّ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي طريقِهِ إلى الغزوِ، وكذا غدوةٌ وَرَوْحَةٌ فِي مَوْضِعِ الْقِتَالِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى: غَدْوَةً وَرَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ فَضْلَ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَثَوَابَهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لو ملَكَها إنسانٌ وَتُصوِّرَ تَنَعُّمهُ بِهَا كُلِّهَا، لِأَنَّهُ زَائِلٌ، وَنَعِيمَ الْآخِرَةِ بَاقٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى نَظَائِرِهِ مِنْ تَمْثِيلِ أمورِ الآخرةِ وثوابِها بأمورِ الدنيا: إنها خيرٌ من الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَيْسَ تَمْثِيلُ الْبَاقِي بِالْفَانِي عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣١ ـ بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

(١٨٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ . .) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رضي الله عنه: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الدَّرَجَاتِ هُنَا الْمَنَازِلُ الَّتِي بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذِهِ صِفَةُ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْغُرَفِ (**أَنَّهُمْ يَتَرَاءَوْنَ**

كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ) [سيأتي برقم ٢٨٣١] قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الرِّفْعَةُ بِالْمَعْنَى، مِنْ كَثْرَةِ النَّعِيمِ وَعَظِيمِ الْإِحْسَانِ مِمَّا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ولا يصفُهُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ أَنْوَاعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ وَالْكَرَامَةِ يَتَفَاضَلُ تَفَاضُلًا كَثِيرًا، وَيَكُونُ تَبَاعُدُهُ فِي الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْبُعْدِ، قَالَ الْقَاضِي: وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٢ ـ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ

(١٨٨٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ».

(١٨٨٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ».

الشرح: فِي الحديثِ الأولِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ لِلْمُجَاهِدِ، وهي تكفيرُ خطاياه كلِّها إلا حقوقَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَكْفِيرُهَا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ أَنْ يُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مدبر.

وفيه: أن الأعمالَ لا تنفعُ إلا بالنيةِ وَالْإِخْلَاصِ للهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ (مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ) لَعَلَّهُ احْتِرَازٌ مِمَّنْ يُقْبِلُ فِي وَقْتٍ، وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ،

و(الْمُحْتَسِبُ) هُوَ الْمُخْلِصُ للهِ تَعَالَى، فَإِنْ قَاتَلَ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ لِغَنِيمَةٍ أَوْ لِصِيتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فليس له هذا الثوابُ ولا غيرُه.

قَوْلُهُ ﷺ (إلَا الدَّيْنَ) فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الدَّيْنَ) فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ (إلا الدَّيْن فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ) وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٣ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

(١٨٨٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ [هو ابن مسعود] عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ لِقَوْلِهِ: (إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ) فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الشُّهَدَاءِ (أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. .) فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا آدَمُ، وَهِيَ الَّتِي يُنَعَّمُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ،

هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَة أَيْضًا وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً، وَإِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ الْبَعْثِ فِي الْقِيَامَةِ، قَالُوا: وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ غَيْرُهَا، وَظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَفِيهِ:

١ ـ إِثْبَاتُ مُجَازَاةِ الْأَمْوَاتِ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ.

٢ ـ قَالَ الْقَاضِي: وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةٌ لا تفنى، فَيُنَعَّمُ الْمُحْسِنُ وَيُعَذَّبُ الْمُسِيءُ، وَقَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْآثَارُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ قَالَتْ: تَفْنَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ هُنَا (أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ) وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ **[الموطأ ٥٧٩] (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ)** وَالنَّسَمَةُ تُطْلَقُ عَلَى ذَاتِ الْإِنْسَانِ جِسْمًا وَرُوحًا، وَتُطْلَقُ عَلَى الرُّوحِ مفرَدَةً، وهو المرادُ بها في هذا التَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (بِالرُّوحِ) وَلِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْجِسْمَ يَفْنَى وَيَأْكُلُهُ التُّرَابُ وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ **(حتى يُرْجِعَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ (نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ) وَقَالَ هُنَا (الشُّهَدَاءُ) لِأَنَّ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَكَمَا فَسَّرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّمَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ كَمَا جاء في حديثِ ابنِ عُمَرَ[1] وَكَمَا قَالَ فِي آلِ فِرْعَوْنَ ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ، فَيَدْخُلُونَهَا الْآنَ بِدَلِيلِ عُمُومِ الْحَدِيثِ، وَقِيلَ بَلْ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ **(فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ)** وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ **(بِطَيْرٍ خُضْرٍ) [ابن ماجه ٢٨٠١]** وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ **[عند الدارمي] [بِحَوَاصِلِ طَيْرٍ]** وَفِي الْمُوَطَّأِ **(إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ]** وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ قَتَادَةَ **[أخرجه ابنُ المبارك في الزهد]**

---

(١) يقصد الحديث عند مسلم رقم (٢٨٦٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(فِي صُورِ طَيْرٍ أَبْيَضَ) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى هَذَا: الْأَشْبَهُ صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: طَيْرٌ أَوْ صُورَةُ طَيْرٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرواية، لاسيما مَعَ قَوْلِهِ (تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ) قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُهُمْ هَذَا وَلَمْ يُنْكِرْهُ آخَرُونَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْكَرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ رِوَايَةُ (طَيْرٍ) أَوْ (جَوْفِ طَيْرٍ) أَصَحُّ مَعْنًى، وَلَيْسَ لِلْأَقْيِسَةِ وَالْعُقُولِ فِي هَذَا حُكْمٌ وَكُلُّهُ مِنَ الْمُجَوَّزَاتِ، فَإذا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرُّوحَ إذا خَرَجَتْ من المؤمنِ أو الشهيدِ فِي قَنَادِيلَ أَوْ أَجْوَافِ طَيْرٍ أَوْ حَيْثُ يشاءُ،كان ذلك ووقعَ ولم يبعدْ، لاسيما مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَرْوَاحَ أَجْسَامٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمُنَعَّمَ أَوِ الْمُعَذَّبَ مِنَ الْأَرْوَاحِ جُزْءٌ مِنَ الْجَسَدِ تَبْقَى فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَلَّمُ وَيُعَذَّبُ، وَيَلْتَذُّ وَيُنَعَّمُ، وَهُوَ الذي يقول: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وَهُوَ الَّذِي يَسْرَحُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، فَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنْ يُصَوَّرَ هَذَا الْجُزْءُ طَائِرًا أَوْ يُجْعَلَ فِي جَوْفِ طَائِرٍ وَفِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُرِيدُ اللهُ ﷻ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرُّوحِ ما هي اختلافًا لا يكادُ ينحصَرُ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْمَعَانِي وَعِلْمِ الباطنِ المتكلمينَ: لا تُعرفُ حقيقتُه ولا يصح وَصْفُهُ، وَهُوَ مِمَّا جَهِلَ الْعِبَادُ عِلْمَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وَغَلَتِ الْفَلَاسِفَةُ فَقَالَتْ: بِقِدَمِ الرُّوحِ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْأَطِبَّاءِ: هُوَ الْبُخَارُ اللَّطِيفُ السَّارِي فِي الْبَدَنِ، وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ شُيُوخِنَا: هُوَ الْحَيَاةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشَابِكَةٌ لِلْجِسْمِ يَحْيَى لِحَيَاتِهِ، أَجْرَى اللهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِمَوْتِ الْجِسْمِ عِنْدَ فِرَاقِهِ، وَقِيلَ هُوَ بَعْضُ الْجِسْمِ، وَلِهَذَا وُصِفَ بِالْخُرُوجِ وَالْقَبْضِ وَبُلُوغِ الْحُلْقُومِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الأجسامِ لا المعاني، وَقَالَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِي أَئِمَّتِنَا: هُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُتَصَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ الْإِنْسَانِ دَاخِلَ الْجِسْمِ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُ النَّفَسُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الدَّمُ هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الرُّوحَ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُتَخَلِّلَةٌ فِي الْبَدَنِ، فَإذا فَارَقَتْهُ مَاتَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي النَّفْسِ وَالرُّوحِ، فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَهُمَا

لَفْظَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْسَ هِيَ النَّفَسُ الدَّاخِلُ وَالْخَارِجُ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّمُ، وَقِيلَ: هِيَ الْحَيَاةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَعَلَّقَ بِحَدِيثِنَا هَذَا وَشِبْهِهِ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ وَانْتِقَالِ الْأَرْوَاحِ وَتَنْعِيمِهَا فِي الصُّوَرِ الْحِسَانِ الْمُرَفَّهَةِ، وَتَعْذِيبِهَا فِي الصُّوَرِ الْقَبِيحَةِ الْمُسَخَّرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَهَذَا ضَلَالٌ بَيِّنٌ وَإِبْطَالٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ مِنَ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ (حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ) يَعْنِي يَوْمَ يَجِيءُ بِجَمِيعِ جسدِه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَقَالَ لَهُمُ اللهُ تَعَالَى هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ .. إِلَخْ) هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِكْرَامِهِمْ وَتَنْعِيمِهِمْ، إِذْ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللهُ مَا لا يخطرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ رَغَّبَهُمْ فِي سُؤَالِ الزِّيَادَةِ، فَلَمْ يَجِدُوا مَزِيدًا عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، فسألوه حينَ رأوا أنه لابد مِنْ سُؤَالٍ أَنْ يَرْجِعَ أَرْوَاحَهُمْ إِلَى أَجْسَادِهِمْ ليجاهدوا ويبذلوا أَنْفُسَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَيَسْتَلِذُّوا بِالْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

(١٨٨٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ» [بخ ٢٧٨٦].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ)** قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذَا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ، وَكَذَا الصِّدِّيقُونَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعُزْلَةِ عَلَى الِاخْتِلَاطِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ:

ـ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الِاخْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ.

ـ وَمَذْهَبُ طَوَائِفَ: أَنَّ الِاعْتِزَالَ أَفْضَلُ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِزَالِ فِي زَمَنِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ، أَوْ هُوَ فِيمَنْ لَا يَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِمْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِ، وَقَدْ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ مُخْتَلِطِينَ، فَيُحَصِّلُونَ مَنَافِعَ الِاخْتِلَاطِ كَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى وَحِلَقِ الذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا (الشِّعْبُ) فَهُوَ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْسَ الشِّعْبِ خُصُوصًا، بَلِ الْمُرَادُ الِانْفِرَادُ وَالِاعْتِزَالُ، وَذَكَرَ الشِّعْبَ مِثَالًا لِأَنَّهُ خَالٍ عَنِ النَّاسِ غَالِبًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَحْوُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ حِينَ سُئِلَ ﷺ عَنِ النَّجَاةِ فَقَالَ **(أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ) [الترمذي ٢٤٠٦]**.

(١٨٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ) الْمَعَاشُ: هُوَ الْعَيْشُ وَهُوَ الْحَيَاةُ وَتَقْدِيرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: مِنْ خَيْرِ أَحْوَالِ عَيْشِهِمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ) مَعْنَاهُ يُسَارِعُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ مَتْنُهُ.

(كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً) هِيَ الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ العدوِّ، و**(الفزْعةُ)** هِيَ النُّهُوضُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَمَعْنَى **(يَبْتَغِي الْقَتْلَ مَظَانَّهُ)** : يَطْلُبُهُ فِي مَوَاطِنِهِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا لِشِدَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الشَّهَادَةِ.

وَفِي هذا الحديثِ فضيلةُ الجهادِ والرباطِ وَالْحِرْصُ عَلَى الشَّهَادَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ) الْغُنَيْمَةُ: تَصْغِيرُ الْغَنَمِ، أَيْ قطعةٌ منها. و**(الشعَفَةُ)** ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْعَيْنِ ـ أَعْلَى الْجَبَلِ.



٣٥ ـ بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

(١٨٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَيُسْتَشْهَدُ» [بخ ٢٨٢٦].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: الضَّحِكُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ فِي حَقِّنَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْأَجْسَامِ، وَمِمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ تَغَيُّرُ الْحَالَاتِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ: الرِّضَا بِفِعْلِهِمَا وَالثَّوَابُ عَلَيْهِ وَحَمْدُ فِعْلِهِمَا وَمَحَبَّتُهُ، وَتَلَقِّي رُسُلِ اللهِ لَهُمَا بِذَلِكَ، لِأَنَّ الضَّحِكَ مِنْ أَحَدِنَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَتِهِ مَا يَرْضَاهُ، وَسُرُورِهِ وَبِرِّهِ لِمَنْ يَلْقَاهُ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا: ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُوَجِّهُهُمْ لِقَبْضِ رُوحِهِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا أَيْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.



٣٦ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

(١٨٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

(١٨٩١ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ

اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

الشرح: قَالَ الْقَاضِي فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ قَتَلَ كَافِرًا فِي الْجِهَادِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُكَفِّرًا لِذُنُوبِهِ حَتَّى لَا يُعَاقَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَكُونُ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِقَابُهُ إِنْ عُوقِبَ بِغَيْرِ النَّارِ، كَالْحَبْسِ فِي الْأَعْرَافِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوَّلًا وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ يَكُونَ إِنْ عُوقِبَ بِهَا في غيرِ موضعِ عقابِ الكفارِ، ولا يجتمعان فِي أَدْرَاكِهَا.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)** فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اجْتِمَاعٌ مَخْصُوصٌ، قَالَ: وَهُوَ مُشْكِلُ الْمَعْنَى، وأوجَهُ ما فيه: أن يكونَ معناه ما أشرنا إليه، أنهما لا يجتمعانِ فِي وَقْتٍ إِنِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ فَيُعَيِّرُهُ بِدُخُولِهِ مَعَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِيمَانُهُ وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي بَعْضِ الآثارِ، لَكِنْ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ» مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إذا سَدَّدَ ـ وَمَعْنَاهُ اسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى وَلَمْ يَخْلِطْ ـ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ أَصْلًا، سَوَاءٌ قَتَلَ كَافِرًا أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «ثُمَّ سَدَّدَ» عَائِدًا عَلَى الْكَافِرِ الْقَاتِلِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ **(يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ)**. وَرَأَى بَعْضُهُمْ[1] أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ تَغَيَّرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ صَوَابَهُ مُؤْمِنٌ قَتَلَهُ كَافِرٌ ثُمَّ سَدَّدَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ (لا يجتمعان فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) أَيْ: لا يدخلانها لِلْعِقَابِ، وَيَكُونُ هَذَا اسْتِثْنَاءً مِنِ اجْتِمَاعِ الْوُرُودِ وَتَخَاصُمِهِمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ القاضي.



٣٧ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَضْعِيفِهَا

(١٨٩٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ:

---

(١) هو البخاري (إكمال المعلم ٦/٣١٧).

هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

الشرح: مَعْنَى «مَخْطُومَةٌ» أَيْ: فِيهَا خِطَامٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الزِّمَامِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ مَرَّاتٍ.

قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ بِهَا سَبْعُمِائَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَخْطُومَةٌ يَرْكَبُهُنَّ حَيْثُ شَاءَ لِلتَّنَزُّهِ كَمَا جَاءَ فِي خَيْلِ الْجَنَّةِ وَنُجُبِهَا[1] وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٨ ـ بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

(١٨٩٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

الشرح: **قَوْلُهُ (أُبْدِعَ بِي)** وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (بُدِّعَ بي) قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَمَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [برقم ٥١٢٩] وَآخَرُونَ بِالْأَلِفِ [بهمزة القطع] وَمَعْنَاهُ: هَلَكَتْ دَابَّتِي وَهِيَ مَرْكُوبِي.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِفَاعِلِهِ.

---

(١) أخرج الترمذي برقم (٢٥٤٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ؛ إِلَّا فَعَلْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ».

٢ ـ فضيلةُ تعليمِ العلمِ ووظائفِ العباداتِ لاسيما لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْمُرَادُ «بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ» أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الفعلِ كما أنَّ لفاعلِهِ ثوابًا، ولا يلزم أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً.

(١٨٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِي مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «ائْتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللهِ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ.

الشرح: فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الدلالةِ على الخيرِ.

٢ ـ وفيه: أنَّ ما نوى الْإِنْسَانُ صَرْفَهُ فِي جِهَةِ بِرٍّ فَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْجِهَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَذْلُهُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبِرِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِالنَّذْرِ.

(١٨٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» [بخ ٢٨٤٣].

الشرح: أَيْ: حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ الْغَزْوِ، وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَادٍ، وَسَوَاءٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلِكُلِّ خَالِفٍ لَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُمْ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الثَّوَابِ بِقِلَّةِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ فَعَلَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَامَ بِأَمْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ.

(١٨٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

الشرح: (بَنُو لِحْيَانَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَنِي لِحْيَانَ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارًا فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بَعْثًا يَغْزُونَهُمْ، وَقَالَ

لِذَلِكَ الْبَعْثِ: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ نِصْفُ عَدَدِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا» وَأَمَّا كَوْنُ الْأَجْرِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذا خَلَفَ الْمُقِيمُ الْغَازِيَ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، كَمَا شَرَحْنَاهُ قَرِيبًا وَكَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ.



٣٩ ـ بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

(١٨٩٧) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ)** هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **وَالثَّانِي**: فِي بِرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عليها مفسَدَةٌ ولا يُتوصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي يَخُونُ الْمُجَاهِدَ فِي أَهْلِهِ (إِنَّ الْمُجَاهِدَ يَأْخُذُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟) مَعْنَاهُ: مَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَتِهِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِاسْتِكْثَارِ منها في ذلكَ المقام؟ أي: لا يبقى مِنْهَا شَيْئًا إِنْ أَمْكَنَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٠ ـ بَابُ سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

(١٨٩٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] **«فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]» **[بخ ٢٨٣١]**.

الشرح: قَوْلُهُ (فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَلْوَاحِ وَالْأَكْتَافِ.

٢ ـ طَهَارَةُ عَظْمِ الْمُذَكَّى وَجَوَازُ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٩٥] فِيهِ: دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ، ولكنْ لا يكونُ ثَوَابُهُمْ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ، بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَّاتِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ **(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) [سبق برقم ١٨٦٤]**.

وَفِي الحديث:

١ ـ إِنَّ الْجِهَادَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ.

٢ ـ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرْضَ عَيْنٍ وَبَعْدَهُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرْضَ كِفَايَةٍ مِنْ حِينِ شُرِعَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله تعالى ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قُرِئَ غَيْرَ بِنَصْبِ الرَّاءِ وَرَفْعِهَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ في السبع، قرأ نافعٌ وابنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ بِنَصْبِهَا، وَالْبَاقُونَ بِرَفْعِهَا، وَقُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِجَرِّهَا[1]، فَمَنْ نَصَبَ فَعَلَى الِاسْتِثْنَاءِ[2] وَمَنْ رَفَعَ فَوَصْفٌ لِلْقَاعِدِينَ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُمْ، وَمَنْ جَرَّ فَوَصْفٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَوْ بَدَلٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ (فشكا إليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ) أَيْ: عَمَاهُ، وضُبط [أيضًا] (ضررًا به) والصوابُ الأول.



---

(١) تنسب للأعمش [سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي ـ شيخ القراء والمحدثين].

(٢) أو على الحال.

٤١ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

(١٨٩٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [بخ ٤٠٦٤].

(١٩٠٠) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ـ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا» [بخ ٢٨٠٨].

الشرح: قَوْلُهُ (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ) هُمْ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ.

(١٩٠١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: ـ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: ـ يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

الشرح: قَوْلُهُ (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا) (بُسَيْسَةَ) قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا

[هنا] وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٦١٨] وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ السِّيرَةِ (بَسْبَسُ) وَهُوَ «بسبسُ بن عمرو» ويقالُ ابنُ بِشْرٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَيُقَالُ: حَلِيفٌ لَهُمْ، قُلْتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اسْمًا لَهُ وَالْآخَرُ لَقَبًا.

قَوْلُهُ (عَيْنًا) أَيْ مُتَجَسِّسًا وَرَقِيبًا.

قَوْلُهُ (مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ) هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ، قَالَ فِي الْمَشَارِقِ[١]: الْعِيرُ هِيَ الْإِبِلُ وَالدَّوَابُّ تَحْمِلُ الطعامَ وغيرَهُ من التجاراتِ، قال: ولا تُسمَّى عيرًا إلا إذا كَانَتْ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ[٢] الْعِيْرُ الْإِبِلُ تَحْمِلُ الْمِيرَةَ وَجَمْعُهَا عِيَرَاتٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ) أَيْ شيئًا نطلبُه، والظهرُ: الدَّوَابُّ الَّتِي تُرْكَبُ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ) هُوَ بِضَمِّ الظَّاءِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، أَيْ مَرْكُوبَاتِهِمْ.

وفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ التَّوْرِيَةِ فِي الحربِ، وأن لا يبيِّنَ الْإِمَامُ جِهَةَ إِغَارَتِهِ وَإِغَارَةِ سَرَايَاهُ، لِئَلَّا يَشِيعَ ذَلِكَ فَيَحْذَرَهُمُ الْعَدُوُّ.

قَوْلُهُ (فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ **قَوْلُهُ ﷺ (لايتقدمنَّ أحدٌ منكم إلى شيء حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ)** أَيْ: قُدَّامَهُ مُتَقَدِّمًا في ذلك الشيء، لئلا يفوتَ شيء من المصالحِ التي لا تعلمونها.

---

(١) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

(٢) الْجَوْهَرِيُّ: (ت٣٩٣هـ) عالم لغوي، يقال أنه أول من حاول الطيران، صنع جناحين من خشب، ومات بسبب ذلك، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً، أشهر كتبه (تاج اللغة وصحاح العربية) المعروف بـ (الصحاح).

قَوْلُهُ (بَخٍ بَخٍ) فِيهِ لُغَتَانِ: إِسْكَانُ الْخَاءِ [بخْ]، وَكَسْرُهَا مُنَوَّنًا [بخٍ] وَهِيَ كَلِمَةٌ تُطْلَقُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ فِي الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ (لَا واللهِ يا رسولَ الله إلا رجاءةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا) (رَجَاءَةَ) وفي بعضِ النُّسَخِ (رجاءَ) وَفِي بَعْضِهَا (رجاءً) وَكُلُّهُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ، وَمَعْنَاهُ: وَاللهِ مَا فَعَلْتُهُ لِشَيْءٍ إِلَّا لِرَجَاءِ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا.

قَوْلُهُ (فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ) هُوَ بِقَافٍ وَرَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، أَيْ جُعْبَةِ النُّشَّابِ.

قَوْلُهُ (لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التمرِ، ثم قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ) فِيهِ: جَوَازُ الِانْغِمَارِ فِي الْكُفَّارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

(١٩٠٢) عَنْ أَبِي موسَى الأَشعَري قَالَ: وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا (بِحَضَرِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالضَّادِ بِحَذْفِ الْهَاءِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ إِنَّ الْجِهَادَ وَحُضُورَ مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَسَبَبٌ لِدُخُولِهَا.

قَوْلُهُ (كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ غِمْدُهُ.

(١٩٠٢ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ

أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا» [بخ بنحوه ٣٠٦٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ)** مَعْنَاهُ: يَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ مُسَبَّلًا لِمَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ لِطَهَارَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَفِيهِ: جَوَازُ وَضْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ كَانُوا يَضَعُونَ أَيْضًا أَعْذَاقَ التَّمْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا خلافَ فِي جَوَازِ هَذَا وَفَضْلِهِ.

قَوْلُهُ (وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ) أَصْحَابُ الصُّفَّةِ: هُمُ الْفُقَرَاءُ الْغُرَبَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ، وَهُوَ مَكَانٌ مُقْتَطَعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مُظَلَّلٌ عَلَيْهِ يَبِيتُونَ فِيهِ، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[١] وَالْقَاضِي، وَأَصْلُهُ مِنْ صُفَّةِ الْبَيْتِ، وهي شيء كَالظُّلَّةِ قُدَّامَهُ، فِيهِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الصَّدَقَةِ.

٢ ـ وَفَضِيلَةُ الِاكْتِسَابِ مِنَ الْحَلَالِ لَهَا.

٣ ـ جَوَازُ الصُّفَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٤ ـ جَوَازُ الْمَبِيتِ فِي المسجدِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشُّهَدَاءِ وَثُبُوتُ الرِّضَا مِنْهُمْ وَلَهُمْ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩] قَالَ الْعُلَمَاءُ: أي: ﷻ بِطَاعَتِهِمْ، وَرَضُوا عَنْهُ بِمَا أَكْرَمَهُمْ بِهِ

---

(١) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

وَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَالرِّضَا مِنَ اللهِ تَعَالَى: إِفَاضَةُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّحْمَةِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ.

(١٩٠٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا»، قَالَ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ»، قَالَ: «فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا»، قَالَ: «فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: «فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ»، قَالَ: «فَقَالَتْ أُخْتُهُ ـ عَمَّتِيَ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ ـ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]»، **قَالَ: «فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ» [بخ ٢٨٠٥].**

الشرح: **قَوْلُهُ (لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ)** هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ «لَيَرَانِي» ـ بِالْأَلِفِ ـ وَهُوَ صَحِيحٌ ويكون (ما أصنع) بدلًا من الضَّمِيرِ فِي أَرَانِي[1]، أَيْ لَيَرَى اللهُ مَا أَصْنَعُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (لَيَرَيَنَّ اللهُ) وَهَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٢٨٠٥] وَعَلَى هَذَا ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا** (لَيَرَيَنَّ) أَيْ: يَرَاهُ اللهُ وَاقِعًا بَارِزًا.

ـ **وَالثَّانِي** (لَيُرِيَنَّ) وَمَعْنَاهُ لَيُرِيَنَّ اللهُ النَّاسَ ما أصنعُه وَيُبْرِزُهُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ.

قَوْلُهُ (فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُبْهَمَةِ، أَيْ

---

(١) يصح أن تكون (ما) من قوله (ما أصنع) موصولة أو مصدرية، وقد لوحظ المعنيان من خلال تقدير الكلام عند الإمام.

قَوْلُهُ (لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ) مَخَافَةَ أَنْ يُعَاهِدَ اللهَ عَلَى غَيْرِهَا فَيَعْجزَ عَنْهُ، أَوْ تَضْعُفَ بِنْيَتُهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلِيَكُونَ إِبْرَاءً لَهُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ.

قَوْلُهُ (وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ (وَاهًا) كَلِمَةُ تَحَنُّنٍ وَتَلَهُّفٍ.

قَوْلُهُ (أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ) مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَدَهُ رِيحَهَا مِنْ مَوْضِعِ الْمَعْرَكَةِ، وَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مسيرة خمسمائة عام[1].



٤٢ ـ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ

(١٩٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» [بخ ٢٨١٠].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (مَنِ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)** فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تُحْسَبُ بِالنِّيَّاتِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هي العليا.

قَوْلُهُ (الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ) أَيْ: لِيَذْكُرَهُ النَّاسُ بِالشَّجَاعَةِ.

قَوْلُهُ (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً) هِيَ الْأَنَفَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْمُحَامَاةُ عَنْ عَشِيرَتِهِ.

(١٩٠٤ ـ ٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» [بخ ٢٨١٠].

---

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ (ابن ماجه ٢٦١١).

قَوْلُهُ (فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إليه إلا أنه كان قائمًا) فيه:

١ ـ لا بأس أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتِي وَاقِفًا إذا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ مِنْ ضِيقِ مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْحَاجَةِ.

٢ ـ إِقْبَالُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى مَنْ يُخَاطِبُهُ.



٤٣ ـ بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

(١٩٠٥) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

الشرح: (فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ..) هُوَ: نَاتِلُ بْنُ قَيْسٍ الْحِزَامِيُّ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ نَاتِلٌ كَبِيرَ قَوْمِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِمِ وَالْجَوَادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللهِ وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ، دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى

وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وفيه: أن العموماتِ الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْمُنْفِقِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ، كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ للهِ تَعَالَى مُخْلِصًا.

قَوْلُهُ (تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَيْ: تَفَرَّقُوا بَعْدَ اجْتِمَاعِهِمْ.



٤٤ ـ بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَغَنِمَ، وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

(١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(١٩٠٦ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (.. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ)** قَالَ أَهْلُ اللغة: الإخفاق أن يغزوا فَلَا يَغْنَمُوا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبِ حَاجَةٍ إذا لَمْ تَحْصُلْ فَقَدْ أَخْفَقَ، وَمِنْهُ: أَخْفَقَ الصَّائِدُ، إذا لَمْ يَقَعْ لَهُ صَيْدٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ: أَنَّ الْغُزَاةَ إذا سَلِمُوا وْغَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمُ الْمُتَرَتِّبَ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَقَوْلِهِ **(مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا أَيْ يَجْتَنِيهَا)** [سبق برقم ٩٤٠] فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ يُخَالِفُ هَذَا فَتَعَيَّنَ

حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدِ اخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ مَعْنَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالًا فَاسِدَةً مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ زعمَ أنَّ هذا الحديثَ ليس بصحيحٍ، ولا يجوزُ أَنْ يَنْقُصَ ثَوَابُهُمْ بِالْغَنِيمَةِ، كَمَا لَمْ يَنْقُصْ ثَوَابُ أَهْلِ بَدْرٍ وَهُمْ أَفْضَلُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ غَنِيمَةٍ، قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَبَا هَانِئٍ حُمَيْدَ بْنَ هَانِئٍ [أحد رجال السند] رَاوِيَةٌ مَجْهُولٌ وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ [رقم ١٨٧٦] فِي أَنَّ الْمُجَاهِدَ يَرْجِعُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، فَرَجَّحُوهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، لِشُهْرَتِهِ وَشُهْرَةِ رِجَالِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا فِي مُسْلِمٍ خَاصَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ، فَإِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ رُجُوعُهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تَنْقُصُ الْأَجْرَ أَمْ لَا، وَلَا قَالَ: أَجْرُهُ كَأَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ، فَهُوَ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَبُو هَانِئٍ مَجْهُولٌ، فَغَلَطٌ فَاحِشٌ، بَلْ هُوَ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى عنه الليثُ بنُ سعدٍ وحيوةُ وابنُ وَهْبٍ وَخَلَائِقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ فِي صَحِيحِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّه لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَلَيْسَ لَازِمًا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ «فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ»، فَلَيْسَ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا لَكَانَ أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَجْرِهِمْ، وَقَدْ غَنِمُوا فَقَطْ، وَكَوْنُهُمْ مَغْفُورًا لَهُمْ مَرْضِيًّا عَنْهُمْ وَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَلْزَمُ أَلَّا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةٌ أُخْرَى هِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ شَدِيدُ الْفَضْلِ عَظِيمُ الْقَدْرِ.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ: مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّ الَّذِي تَعَجَّلَ ثُلُثَيْ أَجْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ وَجْهِهَا لَمْ يَكُنْ ثُلُثُ الْأَجْرِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الَّتِي أَخْفَقَتْ يَكُونُ لَهَا أَجْرٌ بِالْأَسَفِ عَلَى مَا فَاتَهَا

مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَيُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا يُضَاعَفُ لِمَنْ أُصِيبَ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ مُبَايِنٌ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ وَالْغَنِيمَةِ مَعًا، فَنَقَصَ ثَوَابُهُ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٥ ـ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ

(١٩٠٧)... حدثنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن علقمةَ بنِ وقاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [بخ ١].

الشرح: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ وَصِحَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبْعُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١) وَغَيْرُهُ يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ هَذَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وغيرُه(٢) فابتدؤوا به قبلَ كلِّ شيء، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

قَالَ الْحُفَّاظُ: وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إِلَّا مِنْ

---

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (١٣٥ ـ ١٩٨هـ) قال عنه الذهبي: سيد الحفاظ، سمع من سفيان الثوري.

(٢) والإمام نفسه في مصنفاته (رياض الصالحين) (الأربعين النووية) (الأذكار).

رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ يَحْيَى انْتَشَرَ، فَرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ نفس، أَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ، وَلِهَذَا قَالَ الْأَئِمَّةُ: لَيْسَ هُوَ مُتَوَاتِرًا وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ التَّوَاتُرِ فِي أَوَّلِهِ.

وَفِيهِ طُرْفَةٌ مِنْ طُرَفِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ وَعَلْقَمَةُ.

قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرُهُمْ: لَفْظَةُ (إِنَّمَا) مَوْضُوعَةٌ لِلْحَصْرِ، تُثْبِتُ الْمَذْكُورَ وَتَنْفِي مَا سِوَاهُ، فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الأعمالَ تُحسبُ بنيةٍ ولا تُحسب إذا كَانَتْ بِلَا نِيَّةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطهارةَ وهي الوضوءُ والغسلُ والتيممُ لا تصحُّ الا بالنية، وكذلك الصلاةُ والزكاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالِاعْتِكَافُ وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا إِزَالَةُ النجاسةِ فالمشهورُ عندنا: أنها لا تفتقرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ، والتَّرْكُ لا يحتاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِيهَا، وَشَذَّ بعضُ أصحابِنا فأوجبَها وهو باطلٌ.

وَتَدْخُلُ النِّيَّةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْقَذْفِ، وَمَعْنَى دُخُولِهَا أَنَّهَا إذا قَارَنَتْ كِنَايَةً صَارَتْ كَالصَّرِيحِ، وإن أتى بصريحِ طلاقٍ ونوى طلقتين أو ثلاثًا وَقَعَ مَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى بِالتصَرِيحِ غَيْرَ مُقْتَضَاهُ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى، ولا يقبل مِنْهُ فِي الظَّاهِرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وإنما لامرىءٍ مَا نَوَى) قَالُوا فَائِدَةُ ذِكْرِهِ بَعْدَ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) بَيَانُ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَنوِيِّ شَرْطٌ، فلو كان على إنسانٍ صلاةٌ مقضيَّةٌ لا يكفيه أن ينويَ الصلاة الْفَائِتَةَ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهَا ظُهْرًا أَوْ غَيْرَهَا، وَلَوْلَا اللَّفْظُ الثَّانِي لَاقْتَضَى الْأَوَّلُ صِحَّةَ النِّيَّةِ بِلَا تَعْيِينٍ، أَوْ أَوْهَمَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورسوله) مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْهَ اللهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ قَصَدَ بِهَا دُنْيَا أَوِ امْرَأَةً فَهِيَ حَظُّهُ وَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، بِسَبَبِ هَذِهِ الْهِجْرَةِ، وَأَصْلُ الْهِجْرَةِ: التَّرْكُ، وَالْمُرَادُ هُنَا تَرْكُ الْوَطَنِ، وَذِكْرُ الْمَرْأَةِ مَعَ الدُّنْيَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ جاءَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَقِيلَ لَهُ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، تَنْبِيهًا عَلَى مَزِيَّتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

(١٩٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

(١٩٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

الشرح: مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى مُفَسَّرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا: أَنَّهُ إذا سَأَلَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ أُعْطِيَ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَفِيهِ: استحبابُ سؤالِ الشهادةِ واستحبابِ نيةِ الخيرِ.



٤٧ ـ بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ

(١٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشرح: **قَوْلُهُ (نُرَى)** ـ بِضَمِّ النُّونِ ـ أَيْ: نظنُّ، وهذا الذي قاله ابنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمِلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ المنافقينَ المتخلفينَ عنِ الجهادِ في هذا الوصفِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ أَحَدُ شُعَبِ النِّفَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ نَوَى فِعْلَ عِبَادَةٍ فماتَ قبلَ فعلِها لا يتوجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ

الذَّمِّ مَا يتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْوِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَخَّرَهَا بِنِيَّةِ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَثْنَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، هَلْ يَأْثَمُ أَمْ لَا؟ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَأْثَمُ فِي الحجِّ دون الصلاةِ، لأنَّ مدةَ الصلاةِ قَرِيبَةٌ فَلَا تُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ بِالتَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ الحجِّ، وقيل: يأثمُ فيهما، وقيل: لا يأثمُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَأْثَمُ فِي الْحَجِّ الشَّيْخُ دُونَ الشَّابِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٨ ـ بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ آخَرُ

(١٩١١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، [«إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (شَرِكَهُ) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ بِمَعْنَى شَارَكَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضِيلَةُ النِّيَّةِ فِي الْخَيْرِ.

٢ ـ مَنْ نَوَى الْغَزْوَ وَغَيْرَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ فَعَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مَنَعَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ نِيَّتِهِ.

٣ ـ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنَ التَّأَسُّفِ عَلَى فَوَاتِ الْغَزْوِ وَتَمَنَّى كَوْنَهُ مَعَ الْغُزَاةِ وَنَحْوِهُمْ كَثُرَ ثَوَابُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ

(١٩١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وفي رواية: [فَتَزَوَّجَهَا

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ [ظهرَ] هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» ـ يَشُكُّ أَيَّهُمَا ـ قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [بخ ٢٧٨٨].

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَتَفْلِي رَأْسَهَ وَيَنَامُ عِنْدَهَا) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ ﷺ واختلفوا في كيفيةِ ذلكَ؟ فقال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

قَوْلُهُ (تَفْلِي) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ فَلْيِ الرَّأْسِ وَقَتْلِ الْقَمْلِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: قَتْلُ الْقَمْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ مُسْتَحَبٌّ.

٢ ـ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْمَحْرَمِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَحْرَمِ وَالنَّوْمِ عِنْدَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ ـ جَوَازُ أَكْلِ الضَّيْفِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ مِنْ طَعَامِهِ.

قَوْلُهَا (فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ) هَذَا الضَّحِكُ فَرَحًا وَسُرُورًا بِكَوْنِ أُمَّتِهِ تَبْقَى بَعْدَهُ مُتَظَاهِرَةً بِأُمُورِ الْإِسْلَامِ قَائِمَةً بِالْجِهَادِ حَتَّى فِي الْبَحْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) الثَّبَجُ: ظَهْرُ الْبَحْرِ وَوَسَطُهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ).

قَوْلُهُ ﷺ (كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ) قِيلَ: هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إذا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ صِفَةٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: يَرْكَبُونَ مَرَاكِبَ الْمُلُوكِ لِسَعَةِ حَالِهِمْ وَاسْتِقَامَةِ أَمْرِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ.

قَوْلُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ **(ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيَ مِنْهُمْ)** وَكَانَ دَعَا لَهَا فِي الْأُولَى **(قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)** هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَاهُ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى، وَأَنَّهُ عَرَضَ فِيهَا غَيْرَ الْأَوَّلِينَ، وَفِيهِ مُعْجِزَاتٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا:

١ ـ إِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ تَكُونُ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ وَعَدَدٌ.

٢ ـ إِنَّهُمْ يَغْزُونَ، وَأَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ.

٣ ـ إِنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَهُمْ، وَقَدْ وُجِدَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى كُلُّ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِتِلْكَ الْجُيُوشِ، وَأَنَّهُمْ غُزَاةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مَتَى جَرَتِ الْغَزْوَةُ الَّتِي تُوُفِّيَتْ فِيهَا أُمُّ حَرَامٍ فِي الْبَحْرِ؟ وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مُسْلِمٍ أَنَّهَا رَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا فَهَلَكَتْ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَأَنَّ فِيهَا ركبتْ أمُّ حَرَامٍ وزوجُها إلى قبرص فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا هُنَاكَ، فَتُوُفِّيَتْ وَدُفِنَتْ هُنَاكَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ (فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ) مَعْنَاهُ: فِي زَمَانِ غَزْوِهِ فِي الْبَحْرِ، لَا فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، قَالَ: وَهُوَ أَظْهَرُ فِي دَلَالَةِ قَوْلِهِ (فِي زَمَانِهِ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَكَرِهَ مَالِكٌ رُكُوبَهُ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُنَّ غَالِبًا التَّسَتُّرُ فِيهِ، وَلَا غَضُّ الْبَصَرِ عن المتصرِّفينَ فيه، ولا يُؤمنُ انْكِشَافُ عَوْرَاتِهِنَّ فِي تَصَرُّفِهِنَّ، لَا سِيَّمَا فِيمَا صَغُرَ مِنَ السُّفُنِ، مَعَ ضَرُورَتِهِنَّ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَنْعُ رُكُوبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَهُ الْعُمَرَانِ لِلتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الدُّنيا، لا للطاعات، وقد رُوِيَ عن ابنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ غَازٍ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ [برقم ٢٤٨٩] وَقَالَ: رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى وَالْمَوْتَ فِيهِ سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ، لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ شُهَدَاءُ، إِنَّمَا يَغْزُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ [رقم ١٩١٥] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ **(مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)** وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى **(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ)** وَقَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى **(فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ)** فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً لِعُبَادَةَ حَالَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتُحْمَلُ الْأُولَى عَلَى مُوَافَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ عَمَّا صار حالاً لها بعد ذلك.



٥٠ ـ بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩١٣) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

الشرح: هَذِهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُرَابِطِ، وَجَرَيَانُ عَمَلِهِ عليه بَعْدَ مَوْتِهِ فَضِيلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [أبو داود ٢٥٠٠ وغيره] **(كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي الشهداء ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ [١٨٨٧] أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمِنَ الْفُتَّانَ) ضَبَطُوا (أَمِنَ) بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا (أَمِنَ) والثاني (أُومِن)، وَأَمَّا (الْفَتَّانُ) فَقَالَ الْقَاضِي رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ: بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعُ فَاتِنٍ، قَالَ: وَرِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ بِالْفَتْحِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ **(أُومِنَ مِنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ)**(١).



٥١ ـ بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

(١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ» [بخ ٦٥٢].

الشرح ـ فِيهِ: فَضِيلَةُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ كُلُّ مُؤْذٍ، وَهَذِهِ الْإِمَاطَةُ أَدْنَى شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ [رقم ٣٥].

(١٩١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(١٩١٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ

---

(١) رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [ويؤَمَّنُ من فتَّان القبر] [رقم٢٥٠٠].

يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونِ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» [بخ ٢٨٣٠].

الشرح: (**الْمَطْعُونُ**) هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْثانيةِ (**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**).

وَأَمَّا (**الْمَبْطُونُ**) فَهُوَ صَاحِبُ دَاءِ الْبَطْنِ، وَهُوَ الْإِسْهَالُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي بِهِ الِاسْتِسْقَاءُ وَانْتِفَاخُ البطن، وقيل: هُوَ الَّذِي تَشْتَكِي بَطْنُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ بِدَاءِ بَطْنِهِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا (**الْغَرِقُ**) فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، و(**صَاحِبُ الْهَدْمِ**) من يموت تحتَه، و(**صاحب ذَاتِ الْجَنْبِ**) مَعْرُوفٌ، وَهِيَ قُرْحَةٌ تَكُونُ فِي الْجَنْبِ بَاطِنًا، و(**الْحَرِيقُ**) الَّذِي يَمُوتُ بِحَرِيقِ النَّارِ.

وَأَمَّا (**الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**) **[أبو داود ٣١١١]** فَهُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، قِيلَ: الَّتِي تَمُوتُ حَامِلًا جَامِعَةً وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْبِكْرُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)** فَمَعْنَاهُ: بِأَيِّ صِفَةٍ مَاتَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ **[حديث ١٩١٢]**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوْتَاتُ شَهَادَةً بِتَفَضُّلِ اللهِ تَعَالَى بِسَبَبِ شِدَّتِهَا وَكَثْرَةِ أَلَمِهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ مَنْ (**قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**) **[بخ ٢٤٨٠ ـ مس١٤١] [وعند أبي داود ٤٧٧٢ من حديث سعيد بن زيد] (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، . . . أو دُونَ دينهِ فهو شهيد)** وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **[شرح الحديث ١٤١]**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الإيمان **[شرح الحديث ١٤١]** بَيَانُ هَذَا وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ ـ شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ.

٢ ـ وَشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ هُنَا.

٣ ـ وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ، أَوْ قُتِلَ مُدْبِرًا.



٥٢ ـ بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

(١٩١٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. . أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ قَالَهَا ثَلَاثًا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِتَفْسِيرِهَا وَرَدٌّ لِمَا يَحْكِيهِ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ سِوَى هَذَا، وَفِيهِ وَفِي الْأَحَادِيثِ بَعْدَهُ: فَضِيلَةُ الرَّمْيِ وَالْمُنَاضَلَةِ وَالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمُثاقفةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ، وَكَذَا الْمُسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ [**شرح الحديث ١٨٧٠**] وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ وَالتَّدَرُّبُ وَالتَّحَذُّقُ فِيهِ، وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ.

(١٩١٨) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

الشرح: (**الْأَرَضُونَ**) بِفَتْحِ الرَّاءِ على المشهور، وحكى الجوهريُّ لغة شاذة بإسكانها، و(يعجز) بِكَسْرِ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِفَتْحِهَا فِي لُغَةٍ[1]، ومعناه: الندبُ إلى الرمي.

---

(١) قال الفيومي في (المصباح المنير): (عجِزَ) من باب (تعِب) لغةٌ لبعض قيس عيلان [اسم قبيلة] ذكره أبو زيد، وهذه اللغة غير معروفة عندهم، وقد روى ابنُ فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال: (عجِزَ الإنسانُ) بالكسر إلا إذا عظمت عَجِيزَتُهُ. اهـ.

(١٩١٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ، قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

الشرح: قَوْلُهُ (لَمْ أُعَانِيهِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ (لَمْ أُعَانِيهِ) بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا (لَمْ أُعَانِهِ) بِحَذْفِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ، وَالْأَوَّلُ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى) هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نِسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تركه بلا عذرٍ، وسبقَ تفسير (فليس منا) في كِتَابِ الْإِيمَانِ. [شرح الحديث ٦١].



٥٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

(١٩٢٠ ـ ١٩٢١) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

(١٩٢٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(١٩٢٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [سبق عند مسلم ١٠٣٧].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (ولا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ مَعَ مَا يُشْبِهُهُ فِي

أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ [**شرح الحديث ١١٧**] وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ (**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**) هو الرِّيحُ الَّتِي تَأْتِي فَتَأْخُذُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى (**حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**) أَيْ: تَقْرُبَ السَّاعَةُ، وَهُوَ خُرُوجُ الرِّيحِ، وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْآنَ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ لِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَهُوَ أَصَحُّ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا حَدِيثُ (**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**) فَضَعِيفٌ [**رواه أبو داود ٤٢٥٣ وغيره**] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ) أَيْ: عَادَاهُمْ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ (ناء إِلَيْهِمْ) و(نَاؤوْا إِلَيْهِ) أَيْ: نَهَضُوا لِلْقِتَالِ.

(١٩٢٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَجَلْ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ

مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

قَوْلُهُ (مَسلَمَة بن مُخَلَّدٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ.

(١٩٢٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

الشرح: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ الْعَرَبُ، وَالْمُرَادُ بِالْغَرْبِ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ، لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا غَالِبًا، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الْغَرْبُ مِنَ الأرضِ، وقال معاذٌ: هم بِالشَّام، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ [في مسند أحمد] **(هُمْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ)** وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ أَهْلُ الشِّدَّةِ وَالْجَلَدِ، وَغَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ حَدُّهُ.



٥٤ ـ بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

(١٩٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ [فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا]، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

الشرح: **(الْخِصْبُ)**: كَثْرَةُ الْعُشْبِ وَالْمَرْعَى، وَهُوَ ضِدُّ الْجَدْبِ، وَالْمُرَادُ بِـ **(السَّنَةِ)** هُنَا الْقَحْطُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: بالقُحُوطِ، و(نِقْيها) هُوَ الْمُخُّ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخِصْبِ قَلَّلُوا السَّيْرَ وَتَرَكُوهَا تَرْعَى فِي بَعْضِ النَّهَارِ وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ، فَتَأْخُذُ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ بِمَا تَرْعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْطِ عَجَّلُوا السَّيْرَ لِيَصِلُوا الْمَقْصِدَ وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ قُوَّتِهَا، وَلَا يُقَلِّلُوا السَّيْرَ فَيَلْحَقَهَا الضَّرَرُ، لِأَنَّهَا لَا تَجِدُ

مَا تَرْعَى فَتَضْعُفُ وَيَذْهَبُ نِقْيُهَا، وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ، وَقَدْ جَاءَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأ» (أَنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ).

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (التَّعْرِيسُ) النُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[1] هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ أَرْشَدَ إِلَيْهِ ﷺ لِأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسِّبَاعِ تَمْشِي فِي الليلِ على الطرقِ لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَإِذا عَرَّسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ، والله أعلم.



٥٥ ـ بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

(١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ. [بخ ١٨٠٤].

الشرح: مَعْنَاهُ: يَمْنَعُهُ كَمَالَهَا وَلَذِيذَهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ وَمُقَاسَاةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالسُّرَى وَالْخَوْفِ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ.

و(**النَّهْمَةُ**) هِيَ الْحَاجَةُ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ.



---

(١) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبَجِّلهُ ويحترمه.

٥٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الطُّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

(١٩٢٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً» [بخ ١٨٠٠].

(١٩٢٨ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» [سبق عند مسلم برقم ٧١٥].

(١٩٢٨ ـ ٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا» [بخ ٥٢٤٤].

(١٩٢٨ ـ ٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ» [بخ ١٨٠١].

الشرح: (**الطُّرُوقُ**) هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ، وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ.

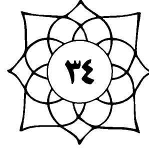
وَمَعْنَى (**تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ**) أَيْ: تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَ«الْمُغِيبَةُ» الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا، و«الِاسْتِحْدَادُ» اسْتِفْعَالٌ، مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَى، وَالْمُرَادُ: إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ.

وَمَعْنَى (**يَتَخَوَّنُهُمْ**) يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا؟ وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يكره لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ (**إذا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ**).

وَإذا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ، وَاشْتُهِرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ، وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ وَأَنَّهُمُ الْآنَ دَاخِلُونَ فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ، لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَةً وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ (**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ**

الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ) فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَغْتَةً فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ، والله أعلم.





كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١ ـ بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ

(١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» وفي رواية: [فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ] وفي رواية أخرى: [مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ]، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ» وفي رواية: [وَإِذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ] [بخ ٥٤٧٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنِّي أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ إِلَى آخِرِهِ)** مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الِاصْطِيَادِ، فِيهَا كُلِّهَا إِبَاحَةُ الِاصْطِيَادِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُوَ مُبَاحٌ لِمَنِ اصْطَادَ لِلِاكْتِسَابِ وَالْحَاجَةِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ بِالْأَكْلِ وَثَمَنِهِ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنِ اصْطَادَ لِلَّهْوِ وَلَكِنْ قَصَدَ تَذْكِيَتَهُ وَالِانْتِفَاعَ بِهِ؟ فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ الليث وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ وَإِتْلَافُ نَفْسٍ عَبَثًا.

قَوْلُهُ ﷺ (إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ) فِي هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى إِرْسَالِ الصَّيْدِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

ـ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَلَوْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَلَّ الصَّيْدُ

وَالذَّبِيحَةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَعَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالصَّحِيحُ الْكَرَاهَةُ.

ـ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يَحِلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ فِي صَيْدِ الجوارحِ.

ـ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَلَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فَأَبَاحَ بِالتَّذْكِيَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ وَلَا وُجُوبِهَا، فَإِنْ قِيلَ: التَّذْكِيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ، قُلْنَا: هِيَ فِي اللُّغَةِ: الشَّقُّ وَالْفَتْحُ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وَهُمْ لَا يُسَمُّونَ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ (**أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا فَنَأْكُلُ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا وَكُلُوا**) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [**برقم ٧٣٩٨**] فَهَذِهِ التَّسْمِيَةُ هِيَ الْمَأْمُورُ بِهَا عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ طَعَامٍ وَشُرْبِ كُلِّ شَرَابٍ، وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ولأن الله تعالى قال ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ لَيْسَ بِفَاسِقٍ، فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِيُجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَحَمَلَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَجَابُوا عَنِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّسْمِيَةِ أَنَّهَا لِلِاسْتِحْبَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ (**إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**) فِي إِطْلَاقِهِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ الصَّيْدِ بِجَمِيعِ

الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ مِنَ الْأُسُودِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وقال أحمدُ و[غيره]: لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ) فِيهِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حِلِّ مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ الْمُرْسَلُ كَوْنُهُ كَلْبًا مُعَلَّمًا، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِرْسَالُ، فَلَوْ أَرْسَلَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، أَوِ اسْتُرْسِلَ الْمُعَلَّمُ بِلَا إِرْسَالٍ، لَمْ يَحِلَّ مَا قَتَلَهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمُعَلَّمُ إذا اسْتَرْسَلَ فَلَا يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ(١) مِنْ إِبَاحَتِهِ، وَإِلَّا مَا حكاه ابنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ يَحِلُّ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخْرَجَهُ لِلِاصْطِيَادِ.

قَوْلُهُ ﷺ (مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا) فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إذا شَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ، وَالْمُرَادُ كَلْبٌ آخَرُ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، أَوْ شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ، فَإِنْ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا شَارَكَهُ كَلْبٌ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَّ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ إِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وان أصابه بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ) (الْمِعْرَاضُ) هِيَ خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ، أَوْ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: هُوَ سَهْمٌ لَا رِيشَ فِيهِ وَلَا نَصْلَ، وَقَالَ ابنُ دُرَيْدٍ: هُوَ سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُذَذٍ رِقَاقٍ، فَإِذا رَمَى بِهِ اعْتَرَضَ، وَقِيلَ: هُوَ عُودٌ رَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ، غَلِيظُ الْوَسَطِ، إذا رُمِيَ بِهِ ذَهَبَ مُسْتَوِيًا.

وَأَمَّا (خَزَقَ) فَمَعْنَاهُ: نَفَذَ، و(**الْوَقْذُ، وَالْمَوْقُوذُ**) هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصًا أَوْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ: أَنَّهُ إذا اصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِهَذَا

---

(١) الْأَصَمِّ: هو عبدُ الرحمن بن كيسان (٢٠١ ـ ٢٧٠هـ) فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي، قال عنه ابنُ تيمية: عبد الرحمن الْأَصَمِّ، وإن كان معتزليًّا فإنه من فضلاء الناس وعلمائهم، وله تفسير، وإذا ضلَّ في مسألة لم يلزم أن يضلَّ في الأمور الظاهرة.

الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ: يَحِلُّ مُطْلَقًا، وَكَذَا قَالَ هؤلاء وابنُ أبي ليلى: أنه يَحِلُّ ما قتله بالبندقةِ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ الجماهير: لا يحلُّ صيدُ البندقةِ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ الْمِعْرَاضِ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ رَضٌّ وَوَقْذٌ، وَهُوَ مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) أَيْ مَقْتُولٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ، وَالْمَوْقُوذَةُ: الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا وَنَحْوِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكَسْرِ وَالرَّضِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَنْعِ أَكْلِ مَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْجَارِحَةُ، وَجَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٢٨٥٢] وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ **(كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ)** وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ: إذا قَتَلَتْهُ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ مِنَ الْكِلَابِ وَالسِّبَاعِ وَأَكَلَتَ مِنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وابنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ عَدِيٍّ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مَعَ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُمْسَكْ عَلَيْنَا، بَلْ أمسكَ عَلَى نفسِه، وَقَدَّمُوا هَذَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةِ عَلَى مَا إذا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَخَلَّاهُ وَفَارَقَهُ ثُمَّ عَادَ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَارِحُ الطَّيْرِ إذا أَكَلَتْ مِمَّا صَادَتْهُ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: تَحْرِيمُهُ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ بِإِبَاحَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُهَا ذَلِكَ بِخِلَافِ السِّبَاعِ، وَأَصْحَابُنَا يَمْنَعُونَ هَذَا الدَّلِيلَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فَإِنَّمَا إِبَاحَتُهُ بِشَرْطِ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ أَمْسِكَ عَلَيْنَا، وَإِذا أَكَلَ مِنْهُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَمْسَكه لَنَا أَمْ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ إِبَاحَتِهِ وَالْأَصْلُ تَحْرِيمُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِذا أَصَابَ بِعَرْضِهِ) أَيْ غَيْرِ الْمُحَدَّدِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ) مَعْنَاهُ: إِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ الصَّيْدَ وَقَتْلَهُ إِيَّاهُ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ، لَكِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَوْ بَقِيَتْ وَلَمْ يَبْقَ زَمَانٌ يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ لِحَاقَهُ وَذَبْحَهُ فَمَاتَ حَلَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ.

(١٩٢٩ ـ ٢) عَنْ الشَّعْبِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(١٩٢٩ ـ ٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» [بخ ٥٤٨٤].

الشرح: قَوْلُهُ (سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّخِيلُ وَالدَّخَّالُ الَّذِي يُدَاخِلُ الْإِنْسَانَ وَيُخَالِطُهُ فِي أُمُورِهِ، وَالرَّبِيطُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُرَابِطِ، وَهُوَ الْمُلَازِمُ، وَالرِّبَاطُ: الْمُلَازَمَةُ، قَالُوا وَالْمُرَادُ هُنَا رَبْطُ نَفْسِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَعَنِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ إذا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ وَجَبَ ذَبْحُهُ وَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إذا أَدْرَكَهُ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ حُلْقُومَهُ ومَرِيئَهُ، أَوْ أَجَافَهُ[1]، أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ

---

(١) أَجَافَهُ: طعنه طعنة بلغت جوفه.

وْأَخْرَجَ حَشْوَتَهُ، فَيَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ السِّكِّينِ عَلَى حَلْقِهِ لِيُرِيحَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ) فِيهِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ: أَنَّهُ إذا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَكَّاهُ حَلَّ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ اشْتَرَكَ فِي إِمْسَاكِهِ كَلْبُهُ وَكَلْبُ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ حِينَئِذٍ فِي الْإِبَاحَةِ عَلَى تَذْكِيَةِ الْآدَمِيِّ لَا عَلَى إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْإِبَاحَةُ بِإِمْسَاكِ الْكَلْبِ إذا قَتَلَهُ، وَحِينَئِذٍ إذا كَانَ مَعَهُ كَلْبٌ آخَرُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إذا جرحَهُ فَغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِهِ حَلَّ، وَهُوَ أَحَدُ أقوالِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ وَالسَّهْمِ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ فِي الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُخَالِفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَكَذَا الأثرُ عن ابنِ عَبَّاسٍ **(كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ)** **[البيهقي وغيره]** أَيْ: كُلْ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ مَا غَابَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

(١٩٣٠) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ

كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ» [بخ ٥٤٧٨].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا) هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم ٣٨٣٩] قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)** قَدْ يُقَالُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إذا غُسِلَتْ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا بَعْدَ الْغُسْلِ، سَوَاءٌ وُجِدَ غَيْرُهَا أَمْ لَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ وُجِدَ غَيْرُهَا، وَلَا يَكْفِي غَسْلُهَا فِي نَفْيِ الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا إذا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَطْبُخُونَ فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا بَعْدَ الْغَسْلِ لِلِاسْتِقْذَارِ وَكَوْنِهَا مُعْتَادَةً لِلنَّجَاسَةِ، كَمَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ فِي الْمِحْجَمَةِ الْمَغْسُولَةِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ: مُطْلَقُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَاتِ، فَهَذِهِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَإذا غُسِلَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا اسْتِقْذَارٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا نَفْيَ الْكَرَاهَةِ عَنْ آنِيَتِهِمُ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْخِنْزِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ) هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا يحِلُّ إِلاّ بذكاة.



٢ ـ بَابُ إذا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ

(١٩٣١) ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

الشرح: هَذَا النَّهْيُ عن أَكْلِهِ للنَّتْنِ محمولٌ على التنزيهِ لا على التحريم، وكذا سائرُ اللحومِ والأطعمةِ المنتنةِ يُكرَهُ أكلُها وَلَا يَحْرُمُ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَحْرُمُ اللَّحْمُ المنْتنُ، وهو ضعيفٌ، والله أعلم.



٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

(١٩٣٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [بخ ٥٥٣٠].

(١٩٣٣ ـ ١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

الشرح: **(الْمِخْلَبُ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمِخْلَبُ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفُرِ لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ: مَا يتَقَوَّى بِهِ وَيصْطَادُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةَ [الأنعام: ١٤٥] وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، قَالُوا: وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ.



٤ ـ بَابُ إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ

(١٩٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ [فَفَنِيَ زَادُهُم، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَد]، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً [وفي رواية: فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنِيَ وَجَدْنَا فَقْدَهُ]، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ [إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ] كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا، [وإِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثلاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ] قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا [وفي رواية: فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا] [وفي رواية ثالثة: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً] وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ [وفي رواية: وجلس في حَجاجِ عينه نفرٌ]، وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا [فَنَصَبَهُ] ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ.

الشرح: قَوْلُهُ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ) فِيهِ: أَنَّ الْجُيُوشَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلَهُمْ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قَلُّوا أَنْ يُؤَمِّرُوا بَعْضَهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَنْقَادُوا لَهُ.

قَوْلُهُ (نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعِيرَ هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ رصَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاغْتِيَالِهِمْ، وَالْخُرُوجِ لِأَخْذِ مَالِهِمْ وَاغْتِنَامِهِ.

قَوْلُهُ (وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً نَمُصُّهَا) أَمَّا (الْجِرَابُ): فَبِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، الْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، و(نَمُصُّهَا) ـ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا ـ الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَسَبَقَ بَيَانُ لُغَاتِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى الْغَزْوِ مع هذا الْحَالِ.

قَوْلُهُ (وَزَوَّدَنَا جِرَابًا لَمْ يَجِدْ لَنَا غيره فكان أبو عبيدةَ يعطينا تمرةً تمرةً) وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ **(وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا)** وَفِي رِوَايَةٍ **(فَفَنِيَ زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنا حتى كان يصيبنا كلَّ يوم تمرةٌ)** وفي الموطأ **(ففنيَ زادُهم وكان مزودي تمرًا، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً)** وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمُسْلِمٍ **(كَانَ يُعْطِينَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً)**.

قَالَ الْقَاضِي: الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ زَوَّدَهُمُ الْمِزْوَدَ زَائِدًا عَلَى مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَاسَاهُمْ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَنَحْنُ نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ فِي زَادِهِمْ تَمْرٌ غَيْرُ هَذَا الْجِرَابِ، وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُ مِنَ الزَّادِ، وَأَمَّا إِعْطَاءُ أَبِي عُبَيْدَةَ إِيَّاهُمْ تَمْرَةً تَمْرَةً فإنما كان في الحالِ الثاني بَعْدَ أَنْ فَنِيَ زَادُهُمْ وَطَالَ لُبْثُهُمْ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، فَالرِّوَايَةُ الْأُولَى مَعْنَاهَا: الْإِخْبَارُ عَنْ آخِرِ الْأَمْرِ لَا عَنْ أَوَّلِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ «تَمْرَةً تَمْرَةً» إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ عَلَيْهِمْ قَبْضَةً قَبْضَةً، فَلَمَّا قَلَّ تَمْرُهُمْ قَسَمَهُ عَلَيْهِمْ تَمْرَةً تَمْرَةً، ثُمَّ فرَغَ وفقدوا التمرةَ، ووجدوا أَلَمًا لِفَقْدِهَا وَأَكَلُوا الْخَبَطَ إِلَى أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالْعَنْبَرِ.

قَوْلُهُ (فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهم فِي مِزْوَدٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَهُ

بِرِضَاهُمْ وَخَلَطَهُ لِيُبَارَكَ لَهُمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ، وَكَمَا كَانَ الْأَشْعَرِيُّونَ يَفْعَلُونَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ(١) وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْطُ أَزْوَادِهِمْ لِيَكُونَ أبركَ وأحسنَ في العشرةِ، وأن لا يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلٍ دُونَ بَعْضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (سِيفُ الْبَحْرِ) ـ بِكَسْرِ السِّينِ ـ هو ساحلُه، كما قاله فِي الرِّوَايةِ الأخرى.

قَوْلُهُ (كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ) هُوَ الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدِب.

قَوْلُهُ (فَإِذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وقد اضْطُررتم فكلوا، فأقمنا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا) وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ رَجَعُوا **(هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ)**.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ أَوَّلًا بِاجْتِهَادِهِ: «إِنَّ هَذَا مَيْتَةٌ» وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً، لِأَنَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا غَيْرَ بَاغٍ ولا عاد، فَكُلُوا فَأَكَلُوا مِنْهُ.

وَأَمَّا طَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَحْمِهِ وَأَكْلِهِ ذَلِكَ فإنما أراد به المبالغةَ في تطييبِ نفوسِهم في حِلِّه، وأنه لَا شَكَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِهِ لِكَوْنِهِ طُعْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى خَارِقَةً لِلْعَادَةِ أَكْرَمَهُمُ اللهُ بِهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِدْلَالًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٦) ومسلم (٢٥٠٠) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

الْمَنْهِيِّ عنه، إنَّما ذلك في حقِّ الأجانبِ للتموُّلِ ونحوه، وَأَمَّا هَذِهِ فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْإِدْلَالِ.

وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ.

٢ ـ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشُكُّ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي، وَكَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي.

٣ ـ إِبَاحَةُ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ كُلِّهَا، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا مَاتَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاصْطِيَادٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْرُمُ الضِفْدَعُ لِلْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا(١)، قَالُوا: وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أصحُها: يَحِلُّ جَمِيعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ. وَالثَّالِثُ: يَحِلُّ مَا لَهُ نَظِيرٌ مَأْكُولٌ فِي الْبَرِّ دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ، فَعَلَى هَذَا تُؤْكَلُ خَيْلُ الْبَحْرِ وَغَنَمُهُ وَظِبَاؤُهُ دُونَ كَلْبِهِ وَخِنْزِيرِهِ وَحِمَارِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِمَارُ وَإِنْ كان في البرِّ مَأْكُولٌ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ إِلَّا الضِّفْدَعَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ وعثمانُ وابن عَبَّاسٍ ﭫ، وَأَبَاحَ مَالِكٌ الضِّفْدَعَ وَالْجَمِيعَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ غَيْرُ السمك.

وأما السمكُ الطافي: ـ وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ بِلَا سَبَبٍ ـ فَمَذْهَبُنَا: إِبَاحَتُهُ وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ [مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ، دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابنُ عَبَّاسٍ وَالْجُمْهُورُ: صَيْدُهُ: مَا صِدْتُمُوهُ، وَطَعَامُهُ: مَا قَذَفَهُ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا، وَبِحَدِيثِ (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ **[أبو داود ٨٣ وباقي أصحاب السنن]** وَبِأَشْيَاءَ مَشْهُورَةٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ

---

(١) [عند أبي داود ٣٨٧١] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، (أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدِعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا). وكذلك النسائي ٤٣٥٥.

الْمَرْوِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [عند أبي داود ٣٨١٥] (**مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه**) فحديثٌ ضعيفٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لو لم يعارضْه شيء، كيف وهو معارَضٌ بما ذكرنا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ضَعْفَ رِجَالِهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي «بَابِ الْأَطْعِمَةِ».

فَإِنْ قِيلَ: لَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْعَنْبَرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُضْطَرِّينَ، قُلْنَا: الِاحْتِجَاجُ بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ (**ولقد رأيتنا نغترف مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ**) أَمَّا «الْوَقْبُ» فهو داخلُ عينِه ونقرتُها. **وقَوْلُهُ [فِي الرِّوَايَةِ الثانيةِ]** (**وَجلَسَ فِي حَجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ**) ـ الْحَاءُ مَكْسُورَةٌ وَمَفْتُوحَةٌ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ـ وَهُوَ بِمَعْنَى (وَقْبِ عَيْنِهِ) الْمَذْكُورِ. و«القِلال» جَمْعُ قُلَّةٍ، وَهِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُقِلُّهَا الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ: يحملُها، و«الفدرُ» ـ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ـ هِيَ الْقِطَعُ، وَقَوْلُهُ «كَقَدْرِ الثَّوْرِ» رَوَيْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: (**كَقَدْرِ**) أَيْ: مِثْلُ الثَّوْرِ، وَالثَّانِي (**كَفِدَرِ**) جَمْعُ فِدْرَةٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَادَّعَى الْقَاضِي: أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَأَنَّ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ (**ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ**) أَيْ جَعَلَ عليه رحلًا. **قوله** (**وتزوَّدنا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ**) (**وَشَائِقَ**) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ اللَّحْمُ يُؤْخَذُ فَيُغْلَى إغلاءً ولا يُنضجُ، وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ، يُقَالُ: وَشَقْتُ اللَّحْمَ فَاتَّشَقَ، وَالْوَشِيقَةُ: الْوَاحِدَةُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: وَشَائِقُ وَوُشُقٌ، وَقِيلَ: الوشيقةُ: الْقَدِيدُ.

قَوْلُهُ (**ثَابَتْ أَجْسَامِنَا**) أَيْ رَجَعَتْ إِلَى القوةِ، **قوله** (**فأخذَ أبو عبيدةَ ضلعًا من أضلاعِه فنصبَه**) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (**فَأَقَامَهَا**) فَأَنَّثَهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَوَجْهُ التَّذْكِيرِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعُضْوَ.

قَوْلُهُ (**إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثلاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ**) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي نَحَرَ الْجزَائِرَ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عبادة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى (**فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا**) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (**فَأَكَلْنَا مِنْهَا**

نِصْفَ شَهْرٍ) وَفِي الثَّالِثَةِ **(فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةٍ)** طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ مَنْ رَوَى شَهْرًا هُوَ الْأَصْلُ وَمَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ، وَمَنْ رَوَى دُونَهُ لَمْ يَنْفِ الزِّيَادَةَ وَلَوْ نَفَاهَا قُدِّمَ الْمُثْبِتُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَا حُكْمَ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ إِثْبَاتُ الزِّيَادَةِ، كَيْفَ وَقَدْ عَارَضَهُ فَوَجَبَ قَبُولُ الزِّيَادَةِ، وَجَمَعَ الْقَاضِي بينهما: بِأَنَّ مَنْ قَالَ نِصْفَ شَهْرٍ أَرَادَ أَكَلُوا مِنْهُ تِلْكَ الْمُدَّةَ طَرِيًّا، وَمَنْ قَالَ شَهْرًا أراد قَدَّدُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ قَدِيدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

(١٩٣٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

(١٩٣٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [بخ ٥٥٢٧].

الشرح: (لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) «الْإِنْسِيَّةُ» ـ بِإِسْكَانِ النُّونِ مَعَ كَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَبِفَتْحِهِمَا [جميعًا] لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا [**شرح الحديث ١٤٠٧**] وَسَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَشَرْحُ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ [**قبل شرح الحديث ١٤٠٤**].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [حكم] الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ: بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا، لهذه الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهَا: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً، وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ، وَالثَّالِثَةُ: مُبَاحَةٌ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [برقم ٣٨٠٩] **(عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شيء أطعمُ أهلي إلا شيء مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ**

ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ)، يَعْنِي بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ [الغائط] فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ، شَدِيدُ الِاخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، والله أعلم.

(١٩٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ» [بخ ٤٢٢١].

الشرح: (نادى أن اكفؤوا الْقُدُورَ) قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ بِأَلِفِ الْوَصْلِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، مِنْ «كَفَأْتُ» ـ ثُلَاثِيٌّ ـ وَمَعْنَاهُ: قَلَبْتُ، قَالَ: وَيَصِحُّ قَطْعُ الْأَلِفِ وَكَسْرُ الْفَاءِ، مِنْ «أَكْفَأْتُ» رُبَاعِيٌّ وَهُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى [واحد] عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنْ أهل اللغةِ، منهم الخليلُ والكسائي وابنُ السِّكيتِ وابنُ قُتَيْبَةَ(١)(٢) وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ(٣): يُقَالُ: كَفَأْتُ وَلَا يُقَالُ: أَكْفَأْتُ.

(١٩٣٨) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ» [بخ ٤٢٢٦].

---

(١) ابن السِّكِّيتِ (١٨٦ ـ ٣٢٣هـ): أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، البغدادي النحوي توفي (٢٤٤هـ)، إمام من أئمة اللغة، له كتاب (إصلاح المنطق).

(٢) ابنُ قتيبة (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ) ابو محمد عبد الله بن. . .بن قتيبة الدينوري الحنبلي، أديب، فقيه، محدث، له مصنفات عديدة أشهرها (غريب القرآن ـ غريب الحديث ـ عيون الأخبار ـ أدب الكاتب).

(٣) الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَالْمُكْثِرِينَ وَالْمُعْتَمَدِينَ مِنْهُمْ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَصْمَعَ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَعِيدٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ وَمُتْقِنِيهِمْ، وَكَانَ جَامِعًا لِلُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالنَّحْوِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمُلَحِ وَالنَّوَادِرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ؒ: (مَا رَأَيْتُ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنَ الْأَصْمَعِيِّ، ومَا عَبَّرَ أَحَدٌ عنِ الْعَرَبِ بِأَحْسَنَ مِنْ عِبَارَةِ الْأَصْمَعِيِّ) وَرُوِّينَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: أَحْفَظُ سِتَّ عَشْرَةَ أَلْفَ أُرْجُوزَةٍ) [نووي لدى شرح الحديث ٢٥م].

الشرح: (**لُحُومُ الْحُمُرِ نِيئَةٌ وَنَضِيجَةٌ**) هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِالْهَمْزِ، أَيْ غَيْرُ مَطْبُوخَةٍ.

(١٩٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» [بخ ٤٢٢٧].

الشرح: قَوْلُهُ (كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيِ الَّذِي يَحْمِلُ مَتَاعَهَمْ.

(١٩٣٩ ـ ٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» [سبق عند مسلم برقم ١٨٠٢].

(١٩٤٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ [أو نجِسٌ] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا. [بخ ٤١٩٩].

الشرح: هَذَا صريح في نَجَاسَتِهَا وَتَحْرِيمِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى [**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**] وَفِي الْأُخْرَى [**رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ**].

وَفِيهِ:

١ ـ وُجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ.

٢ ـ إِنَّ الْإِنَاءَ النَّجِسَ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سَبْعٍ، إذا كَانَتْ غَيْرَ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: يَجِبُ سَبْعٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى مَرَّةٍ، وَلَوْ وَجَبَتِ

الزِّيَادَةُ لَبَيَّنَهَا، فَإِنَّ فِي الْمُخَاطَبِينَ مَنْ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ إِلَّا مُقْتَضَاهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مَرَّةٌ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ أَوَّلًا بِكَسْرِهَا فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بِوَحْيٍ أَوْ بِاجْتِهَادٍ، ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَيَّنَ الْغَسْلُ، وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ الْكَسْرُ لِأَنَّهُ إِتْلَافُ مَالٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إذا غُسِلَ الْإِنَاءُ النَّجِسُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

(١٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» [بخ ٤٢١٩].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِبَاحَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ المحدثينَ وغيرُهم، وكرهَها طائفة منهم: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْثَمُ بِأَكْلِهِ وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَكْلَ، وَذَكَرَ الْأَكْلَ مِنَ الْأَنْعَامِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**) رَوَاهُ أَبُو داود [٣٧٩٠] والنسائيُّ [٤٣٣٢] وابنُ مَاجَهْ [٣١٩٨] وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ، وَبِأَحَادِيثَ أُخَرَ صَحِيحَةٍ جَاءَتْ بِالْإِبَاحَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ حَدِيثٌ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَجَابُوا عَنْهَا: بِأَنَّ ذِكْرَ الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْفَعَتَهُمَا مُخْتَصَّةٌ بِذَلِكَ، فَإِنَّمَا خُصَّ هَذَانِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا مُعْظَمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْخَيْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فَذَكَرَ اللَّحْمَ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمَقْصُودِ،

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِهِ وَدَمِهِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ، قَالُوا: وَلِهَذَا سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ حَمْلِ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٤٢) عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ» [بخ ٥٥١٠].

الشرح: قَوْلُهَا (نَحَرْنَا فَرَسًا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [٥٥١١] **(ذَبَحْنَا فَرَسًا)** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ [٥٥١٠] (نَحَرْنَا) كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَمَرَّةً نَحَرُوهَا وَمَرَّةً ذَبَحُوهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَضِيَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا إذا تَعَذَّرَتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ مُتَعَذِّرَةٍ، بَلْ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُ الْمَنْحُورِ، وَنَحْرُ الْمَذْبُوحِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ مُخَالِفًا الْأَفْضَلَ، وَ«الْفَرَسُ» يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ

(١٩٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ».

(١٩٤٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأُتُوا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [بخ ٧٢٦٧].

(١٩٤٥ ـ ١٩٤٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى

يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [بخ ٥٣٩١].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَى (**أَعَافُهُ**): أَكْرَهُهُ تَقَذُّرًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بمكروه، إلا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ (ضَبٌّ مَحْنُوذٌ) أَيْ: مَشْوِيٌّ، وَقِيلَ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّضْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ خَالِدًا أَخَذَ الضَّبَّ فَأَكَلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ) هَذَا مِنْ بَابِ الْإِدْلَالِ وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الْقَرِيبِ وَالصَّدِيقِ الَّذِي لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَخَالِدٌ أَكَلَ هَذَا فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَبَيْتِ صَدِيقِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْذَانٍ لَا سِيَّمَا وَالْمُهْدِيَةُ خَالَتُهُ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ جَبْرَ قَلْبِ خَالَتِهِ أُمِّ حُفَيْدٍ الْمُهْدِيَةِ.

قَوْلُهُ في ميمونةَ (وهي خالتُه وخالةُ ابنِ عَبَّاسٍ) يَعْنِي خَالَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَخَالَةَ ابنِ عباسٍ، وأمُّ خالدٍ لبابةُ الصغرى، وأمُّ ابنِ عَبَّاسٍ لُبَابَةُ الْكُبْرَى، وَمَيْمُونَةُ وَأُمُّ حُفَيْدٍ كُلُّهُنَّ أَخَوَاتٌ وَالِدُهُنَّ الْحَارِثُ.

قَوْلُهُ (قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حفيدةُ) وفي الرواية التاليةِ (أُمُّ حُفَيْدٍ) ـ وبِضَمِّ الْحَاءِ مُصَغَّرٌ ـ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَهو الْأَصْوَبُ وَالْأَشْهَرُ، وَاسْمُهَا هُزَيْلَةُ، وكذا ذكرها ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَهْدَتْ خَالَتِي أَمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى

مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٢٥٧٥].

الشرح: **قَوْلُهُ** (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّيْءَ وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ إذا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ يَكُونُ دَلِيلًا لِإِبَاحَتِهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: أَذِنْتُ فِيهِ وَأَبَحْتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا يُقِرُّ مُنْكَرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٤٨ ـ ١٩٤٩) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح: **قَوْلُهُ** (دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ) يَعْنِي رَجُلًا تَزَوَّجَ قَرِيبًا، و«الْعَرُوسُ» يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الرَّجُلِ.

قَوْلُهُ (قُرِّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ) ـ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَضَمِّهَا، لُغَتَانِ الْكَسْرُ أَفْصَحُ، والجمع: أَخْوِنَةٌ وخُوَنٌ، وليس الْمُرَادُ بِهَذَا الْخِوَانِ مَا نَفَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِهِ (مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ) [بخ ٥٣٨٦] بَلْ شَيْءٌ مِنْ نَحْوِ السُّفْرَةِ.

(١٩٥٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ـ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا؟ ـ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ

وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ) فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: فَتْحُ الْمِيمِ وَالضَّادِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْمِيمِ وَكَسْرُ الضَّادِ، والأولُ أشهرُ وَأَفْصَحُ، أَيْ: ذَاتُ ضِبَابٍ كَثِيرَةٍ.

(١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللهَ لَعَنَ ـ أَوْ غَضِبَ ـ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ، يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

الشرح: قَوْلُهُ (إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضِبَّةٍ) الْغَائِطُ: الْأَرْضُ الْمُطْمَئِنَةُ. قَوْلُهُ ﷺ (فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الْأَرْضِ) (دَوَابّ) وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخ (دَوَابًّا) ـ بِالْأَلِفِ ـ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٨ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ

(١٩٥٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ» [بخ ٥٤٩٥].

الشرح ـ فِيهِ: إِبَاحَةُ الْجَرَادِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ: يَحِلُّ سَوَاءٌ مَاتَ بِذَكَاةٍ، أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ، أَوْ مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، سَوَاءٌ قُطِعَ بعضُه، أَوْ أُحْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَحِلُّ إِلَّا إذا مَاتَ بِسَبَبٍ، بِأَنْ يُقْطَعَ بَعْضُهُ أَوْ يُسْلَقَ أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ حَيًّا أَوْ يُشْوَى، فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي وِعَاءٍ لَمْ يَحِلَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَرْنَبِ

(١٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا»، قَالَ: «فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ» [بخ ٢٥٧٢].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَاسْتَنْفَجْنَا)** مَعْنَاه: أَثَرْنَا وَنَفَرْنَا، وَ**(مَرُّ الظَّهْرَانِ)** مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ (فَلَغَبُوا) ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ ـ وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ: بِكَسْرِهَا، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفُوهَا، أَيْ: أَعْيَوْا.

وَأَكْلُ الْأَرْنَبِ حَلَالٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وابنِ أَبِي لَيْلَى(١): أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا، دَلِيلُ الْجُمْهُورِ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثَ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النهيِ عنها شيءٌ.



١٠ ـ بَابُ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ

ذُكِرَ فِي الْبَابِ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ، لِكَوْنِهِ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ، أَمَّا الْخَذْفُ فَهُوَ: رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نواةٍ ونحوهِما، يجعلُها بين أُصبعيه السبابتين، أو الإبهامِ وَالسَّبَّابَةِ.

(١٩٥٤) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ يَنْهَى عَنِ

---

(١) عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلى: (١٧ ـ ٨٣هـ)، أحد كبار التابعين وأحد رواة الحديث، روى عن الأجلاء من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن سيرين.

الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ، وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: «أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا» [بخ ٥٤٧٩].

الشرح: **قَوْلُهُ** (يَنْكَأُ) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (يَنْكِي) قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ أَوْجَهُ لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ: نَكَأْتُ الْقُرْحَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ إِلَّا عَلَى تَجَوُّزٍ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنَ «النِّكَايَةِ» يُقَالُ: نَكَيْتُ الْعَدُوَّ، وَأَنْكَيْتُهُ ـ نِكَايَةً، وَ«نَكَأْتُ» بِالْهَمْزِ لُغَةٌ فِيهِ، قَالَ: فَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةُ شُيُوخِنَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَيُخَافُ مَفْسَدَتُهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَا شَارَكَهُ فِي هَذَا.

٢ ـ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَتَحْصِيلِ الصَّيْدِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمِنْ ذَلِكَ رَمْيُ الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبُنْدُقِ إذا كَانَ لَا يَقْتُلُهَا غَالِبًا، بَلْ تُدْرَكُ حَيَّةً وَتُذَكَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ (أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أَبَدًا) فِيهِ هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السُّنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُ دَائِمًا، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ وَنَحْوُهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ، مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيثِ كعبِ بنِ مالكٍ [بخ ٤٤١٨ ـ مس ٢٧٦٩] وغيره.



١١ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ

(١٩٥٥) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

الشرح ـ (الْقِتْلَةُ): الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ) ـ بفتح الذال ـ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (الذِّبْحَةَ) بِكَسْرِ الذَّالِ وَبِالْهَاءِ كَـ (الْقِتْلَةِ) وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ (وَلْيُحِدَّ) يُقَالُ: أَحَدَّ السِّكِّينَ، وَحَدَّدَهَا، وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى [واحد] وَلْـ (يـُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أن لا يُحِدَّ السكينَ بحضرةِ الذبيحةِ، وأن لا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَلَا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ، مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أعلم.



١٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

وهو حبسُها لتُقتلَ برميً ونحوه.

(١٩٥٦) عَنْ هِشَام بْن زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ» [بخ ٥٥٣١].

(١٩٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» [بخ ٥٥١٥].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: (صَبْرُ الْبَهَائِمِ): أَنْ تُحْبَسَ وَهِيَ حَيَّةٌ لِتُقْتَلَ بِالرَّمْيِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَعْنَى (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا

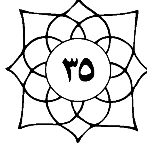
قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ (لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا) وَلِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتٌ لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُذَكًّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى.

(١٩٥٨ ـ ١٩٥٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» [بخ ٥٥١٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ)** (طَيْرًا) الْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ يُقَالُ لَهُ: طَائِرٌ، وَالْجَمْعُ طَيْرٌ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ: إِطْلَاقُ الطَّيْرِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَارٍ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ.

قَوْلُهُ (وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نبلهم) (خَاطِئَةٍ) أَيْ: مَا لَمْ يُصِبِ الْمَرْمَى، وهي لُغَةٌ، وَالْأَفْصَحُ: مُخْطِئَةٌ، يُقَالُ لِمَنْ قَصَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ غَلَطًا: أَخْطَأَ ـ فهو مخطئ، وفي لغة قليلةٍ: «خطأ» فَهُوَ خَاطِئٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَلَى اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ.





كتاب الْأَضَاحِيِّ

١ ـ بَابُ وَقْتِهَا

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ:

١ ـ أُضْحِيَةٌ ٢ ـ وَإِضْحِيَةٌ ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ـ وَجَمْعُهُما: أَضَاحِيُّ ـ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا، ٣ ـ ضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا ضَحَايَا، ٤ ـ أَضْحَاةٌ، وَالْجَمْعُ: أَضْحَى، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ سُمِّيتْ بذلك لأنها تُفعَل في الأضحى، وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ، وَفِي الْأَضْحَى لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ: لُغَةُ قَيْسٍ، وَالتَّأْنِيثُ: لُغَةُ تَمِيمٍ.

(١٩٦٠) عَنْ جُنْدَب بْن سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ـ أَوْ نُصَلِّيَ ـ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» [وفي رواية: فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ] [بخ ٩٨٥].

الشرح: قَوْلُهُ (قَبْلِ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ) الْأَوَّلُ بِالْيَاءِ وَالثَّانِي بِالنُّونِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي.

قَوْلُهُ ﷺ (.. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ) وَفِي رِوَايَةٍ (عَلَى اسْمِ اللهِ) قَالَ الْكُتَّابُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: إذا قِيلَ «بِاسْمِ اللهِ» تَعَيَّنَ كَتْبُهُ بِالْأَلِفِ، وَإِنَّمَا تُحْذَفُ الْأَلِفُ إذا كُتِبَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بِكَمَالِهَا. **وقَوْلُهُ ﷺ (فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ**

اللهِ) هُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ **(فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ)** أَيْ قَائِلًا: بِاسْمِ اللهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أربعةَ أوجه:

ـ **أحدها**: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَلْيَذْبَحْ للهِ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ.

ـ **وَالثَّانِي**: مَعْنَاهُ: فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللهِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: بتسميةِ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، إِظْهَارًا لِلْإِسْلَامِ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ، وَقَمْعًا لِلشَّيْطَانِ.

ـ **وَالرَّابِعُ**: تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ وَتَيَمُّنًا بِذِكْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ، وَسِرْ بِاسْمِ اللهِ، وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ: افْعَلْ كَذَا عَلَى اسْمِ اللهِ، قَالَ: لأَنَّ اسمَهُ ـ سبحانه ـ على كل شيء، قال القاضي: هذا ليس بشيء، قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى الْمُوسِرِ، فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ، إِنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وابنُ الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ رَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّيْثُ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُوسِرِ إِلَّا الْحَاجَّ بِمِنًى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْأَمْصَارِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُوجِبُهَا عَلَى مُقِيمٍ يملكُ نصابًا، والله أعلم.

وَأَمَّا وَقْتُ الْأُضْحِيَّةِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَذْبَحَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ تجْزِئهُ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ ابنُ المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بعد ذلك، فقال الشافعيُّ وداودُ وابنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ، سَوَاءٌ صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ صَلَّى المضُّحِي أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي وَالْمُسَافِرِينَ، وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ أَمْ لَا، وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْقُرَى وَالْبَوَادِي إذا طَلَعَ

الْفَجْرُ الثَّانِي، وَلَا يَدْخُلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَيَخْطُبَ، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تُجزئْه، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى.

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهَا تَجُوزُ فِي جَمِيعِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبْحِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ لَيْلًا مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: لَا تُجْزِئُهُ فِي اللَّيْلِ بَلْ تكُونُ شَاةَ لَحْمٍ.

(١٩٦٠ ـ ٢) عَنْ جُندُب الْبَجَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

الشرح: قَوْلُهُ (يَوْمَ أَضْحًى) «أَضْحًى» مَصْرُوفٌ، وَفِي هَذَا أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ **[شرح الحديث ٤٩]** ثُمَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ **[شرح الحديث ٨٨٤]**.

(١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ» [بخ ٩٦].

(١٩٦١ ـ ٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشرح: (**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**) مَعْنَاهُ: أَيْ لَيْسَتْ ضَحِيَّةً وَلَا ثَوَابَ فِيهَا، بَلْ هِيَ لَحْمٌ لَكَ تَنْتَفِعُ بِهِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الثانيةِ (**إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمْتَهُ لِأَهْلِكَ**).

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَجْزِي) ـ بِفَتْحِ التَّاءِ ـ وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفِي، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣] وَفِيهِ: أَنَّ جَذَعَةَ الْمَعْزِ لَا تَجْزِي فِي الأضحيةِ، وهذا متفقٌ عليه.

قوله (يا رسولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ) (مَكْرُوهٌ) قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعُذْرِيِّ (مَقْرُومٌ) ـ بِالْقَافِ ـ قَالَ: وَصَوَّبَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ: مَعْنَاهُ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، يُقَالُ: قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ وَقَرِمْتُهُ إذا اشْتَهَيْتُهُ، قَالَ: وَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [بخ ٩٨٣] (**عَرَفْتُ أَنَّهُ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي**) وَكَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ**) وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٤] قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا رِوَايَةُ (مَكْرُوهٌ) فَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: صَوَابُهُ: (اللَّحَمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ) ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ أَيْ: تَرْكُ الذَّبْحِ وَالتَّضْحِيَةِ وَبَقَاءُ أَهْلِهِ فِيهِ بِلَا لَحْمٍ حَتَّى يَشْتَهُوهُ مَكْرُوهٌ، و«اللَّحَم» ـ بِفَتْحِ الْحَاءِ ـ اشْتِهَاءُ اللَّحْمِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ لِيَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ(١): مَعْنَاهُ: ذَبْحُ مَا لَا يَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ مِمَّا هُوَ لَحْمٌ، مَكْرُوهٌ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ(٢) مَعْنَاهُ: هَذَا يَوْمٌ طَلَبُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ شَاقٌّ، وَهَذَا أحسَنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: ولي قضاء بلده، وكان من أهل العلم والنظر، ألَّف كتابًا في شرح «الموطأ» سمَّاه «المحلَّى»، ولي الشورى بإشبيلية ثم أسقط عنها، توفي (٥٠٠هـ) ـ من كتاب (الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون).

(٢) أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ المديني (٥٠١ ـ ٥٨١هـ) من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، من تلامذته السمعاني الحفيد، والحازمي.

قَوْلُهُ (عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ) الْعَنَاقُ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ، إذا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً، وَجَمْعُهَا: أَعْنُقٌ، وَعُنُوقٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ «عَنَاقُ لَبَنٍ» فَمَعْنَاهُ صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا تَرْضَعُ.

قَوْلُهُ (هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ) أَيْ أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِسِمَنِهَا وَنَفَاسَتِهَا، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبُ اللَّحْمِ لَا كَثْرَتُهُ، فَشَاةٌ نَفِيسَةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ غَيْرِ سَمِينَتَيْنِ بِقِيمَتِهَا، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**شرح الحديث ٨٤**] مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعِتقِ، وَمُخْتَصَرُهُ أَنَّ تَكْثِيرَ الْعَدَدِ فِي الْعِتقِ مَقْصُودٌ فَهُوَ الْأَفْضَلُ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ (هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ) مَعْنَاهُ: أَنَّكَ ذَبَحْتَ ـ صُورَةً ـ نَسِيكَتَيْنِ، وَهُمَا هَذِهِ وَالَّتِي ذَبَحتها قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ هَذِهِ حَصَلَتْ بِهَا التَّضْحِيَةُ، وَالْأُولَى وَقَعَتْ شَاةَ لَحْمٍ، لَكِنْ لَهُ فِيهَا ثَوَابٌ، لَا بِسَبَبِ التَّضْحِيَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً، بَلْ لِكَوْنِهِ قَصَدَ بِهَا الْخَيْرَ وَأَخْرَجَهَا فِي طَاعَةِ اللهِ، فَلِهَذَا دَخَلَهُمَا «أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ» فَقَالَ (هَذِهِ خَيْرُ النَّسِيكَتَيْنِ) فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّ فِي الْأُولَى خَيْرًا أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) مَعْنَاهُ: جَذَعَةُ الْمَعْزِ، وَهُوَ مُقْتَضَى سِيَاقِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا فَجَذَعَةُ الضَّأْنِ تَجْزِي.

(١٩٦١ ـ ٣) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قالَ: فقالَ خالي: يا رسولَ اللهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ.

(١٩٦١ ـ ٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

الشرح: **قَوْلُهُ (عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ)** الْمُسِنَّةُ: هِيَ الثَّنِيَّةُ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْجَذَعَةِ بِسَنَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْجَذَعَةُ أَجْوَدَ لِطِيبِ لَحمِهَا وَسِمَنِهَا.

(١٩٦٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ، ـ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ـ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [بخ ٩٥٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ)** أَيْ: حَاجَةً.

قَوْلُهُ (لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟) هَذَا الشَّكُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ السَّابِقِ بِأَنَّهَا لَا تَبْلُغُ غَيْرَهُ وَلَا تَجزِي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ (وَانْكَفَأَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا) «انْكَفَأَ» أَيْ: مَالَ وَانْعَطَفَ، وَفِيهِ:

١ ـ إِجْزَاءُ الذَّكَرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا.

٢ ـ جَوَازُ التَّضْحِيَةِ بِحَيَوَانَيْنِ.

قَوْلُهُ (فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا) هُمَا بِمَعْنًى [واحد] وهذا شكٌّ من الراوي في إحدى اللَّفْظَتَيْنِ، وَقَوْلُهُ «غُنَيْمَةٌ» تَصْغِيرُ الْغَنَمِ.

(١٩٦٢ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ الحَدِيثِ السابق.

الشرح: **قَوْلُهُ (ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذِبْحًا)** «ذِبْحًا» أَيْ: حَيَوَانًا يُذْبَحُ، كقول الله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] وقَوْلُهُ «أَنْ يُعِيدَ» ـ بِالْيَاءِ مِنَ الْإِعَادَةِ ـ أو «أَنْ يُعِدَّ» مِنَ الْإِعْدَادِ، وَهُوَ التَّهْيِئَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢ ـ بَابُ سِنِّ الْأُضْحِيَةِ

(١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كلِّ شيء مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُجْزِئ الْجَذَعُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالضَّأْنِ، وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ: فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً أنه يُجْزِئ سواءٌ وجدَ غيرَه أم لا، وحكوا عن ابنِ عمرَ والزهريِّ أنهما قالا: لا يجزئ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِ، وتقديرُه: يُستَحبُّ لكم أَلَّا تذبحوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةَ ضَأْنٍ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضأنِ مع وجودِ غيرِه وعدمِه، وابنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاسْتِحْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِئ الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إلا ما حكاه ابنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[١] أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَبِالظَّبْي عَنْ وَاحِدٍ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَّةٌ، هَذَا هو الأصحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدِ أَهْلِ اللُّغَةِ وغيرهم، وقيل: ماله سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ:

---

(١) الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بنُ حيٍّ: (١٠٠ ـ ١٩٩هـ) أحد الأعلام، كان سفيانُ الثوري سيءَ الرأي فيه، كان فيه شيء من التشيع، وكان يرى الخروج على الأئمة بالسيف.

ثَمَانِيَةٌ، وَقِيلَ: ابنُ عَشْرَةٍ، حَكَاهُ الْقَاضِي وَهُوَ غَرِيبٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنْ بَيْنِ شَابَّيْنِ فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَرِمَيْنِ فَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ.

وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْوَاعِ الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْغَنَمُ أَفْضَلُ، لِأَنَّهَا أَطْيَبُ لَحْمًا، حُجَّةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَا الْبَقَرَةُ، وأمَّا الشاةُ فلا تجزئ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى تَفْضِيلِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَا بَعْدَ الْغَنَمِ، فَقِيلَ الْإِبِلُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرِ، وَقِيلَ: البقرُ أفضلُ من الإبلِ وهو الأشهر عِنْدَهُمْ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَمِينِهَا وَطَيِّبِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِينِهَا، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُهُ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] [معلَّقًا قبل الحديثِ ٥٥٥٣] (كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ) وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَرَاهَةَ ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ.

(١٩٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ».

الشرح: **قَوْلُهُ (فَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ)** هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الذَّبْحُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَالْجُمْهُورُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُمْ عَنِ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ: التَّقْيِيدُ بِالصَّلَاةِ وَأَنَّ مَنْ ضَحَّى بَعْدَهَا أَجْزَأَهُ وَمَنْ لَا فَلَا.

(١٩٦٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى

---

(١) أبو أُمَامَةَ بنُ سهلِ بنِ حنيف، [وليس أبو أمامة الباهلي]، اسمه «أسعد» باسم جده لأمه النقيب أسعد بن زرارة، ولد في حياة الرسول ﷺ وقيل: رآه، توفي سنة (١٠٠هـ).

أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [بخ ٢٣٠٠].

الشرح: **قَوْلُهُ (فَبَقِيَ عَتُودٌ)** قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَتُودُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ خَاصَّةً وَهُوَ مَا رَعَى وَقَوِيَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً وَجَمْعُهُ أَعْتِدَةٌ وعِدَّانٌ.

قال الْبَيْهَقِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: كَانَتْ هَذِهِ رُخْصَةً لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كَمَا كَانَ مِثْلُهَا رُخْصَةً لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عازبٍ السابقِ، ثُمَّ رَوَى (البيهقيُّ) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (**أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسِمُهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي، فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَقَالَ ضَحِّ بِهَا أنت، ولا رخصة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ**) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَعَلَى هَذَا يُحمَلُ أيضًا ما رويناه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ (**قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا فَقَالَ ضَحِّ بِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُ جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ أُضَحِّي بِهِ؟ قَالَ نَعَمْ ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ**) هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٩٨] بِإِسْنَادٍ جيدٍ حسنٍ وليس في رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (مِنَ الْمَعْزِ) وَلَكِنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ (عَتُودٌ) وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مُتَعَيَّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

(١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» [بخ ٥٥٦٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)** قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ[1] وَغَيْرُهُ الْأَمْلَحُ: هُوَ الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ وَيَشُوبُهُ

(١) ابنُ الْأَعْرَابِيِّ: (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) محمد بن زياد، راوية، نسابة، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: لزمته بضع عشرة سنة.

شَيْءٌ مِنَ السوادِ وقال أبو حاتم: هُوَ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو الأسودُ يعلوه حُمْرَةٌ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ، وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلِ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: هُوَ الْمُتَغَيِّرُ الشَّعْرِ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ.

وَقَوْلُهُ (أَمْلَحَيْنِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِحْسَانِ لَوْنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: أَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ثُمَّ الْغَبْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَبْيَضُ وَبَعْضُهَا أَسْوَدُ، ثمَّ السوداءُ، وأمَّا قولُه في الحديث التالي (يطأ في سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) فمعناه أنَّ قوائمه وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (أَقْرَنَيْنِ) أَيْ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَيُسْتَحَبُّ الْأَقْرَنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَضْحِيَةِ الْإِنْسَانِ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِحْبَابُ الْأَقْرَنِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْأَجَمِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لَهُ قَرْنَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مكسورةِ القَرْنِ، فجوَّزَهُ الشافعيُّ وأبو حنيفة والجمهورُ، سواءٌ كان يَدْمَى أم لا، وكرهه مَالِكٌ إذا كَانَ يَدْمَى وَجَعَلَهُ عَيْبًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِهَا وَاخْتِيَارِ أَكْمَلِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ـ وهو المرض والعجفُ والعورُ والعرجُ البيِّنُ ـ لا تجزئ التضحيةُ بها، وكذا ماكان فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهِهِ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ هَذَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ ومسلمٌ في صحيحهما، ولكنه صحيحٌ رواه أبوداود [٢٨٠٢] وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ وَحَسَنَةٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يتولى الإنسانُ ذبحَ أضحيتِه بنفسه، ولا يُوَكِّلُ في ذبحها إلَّا لعذرٍ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا، وَإِنِ اسْتَنَابَ فيها

مسلمًا جاز بلا خلاف، وَإِنِ اسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كُرِهَ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ وَأَجْزَأَهُ وَوَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنِ الْمُوَكِّلِ، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماءِ كافة إلا مالكًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْهَا، ويجوزُ أن يستنيبَ صبيًا أو امرأةً حَائِضًا، لَكِنْ يُكْرَهُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ، وَفِي كَرَاهَةِ تَوْكِيلِ الْحَائِضِ وَجْهَانِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَائِضُ أَوْلَى بِالِاسْتِنَابَةِ مِنَ الصَّبِيِّ، وَالصَّبِيُّ أَوْلَى مِنَ الْكِتَابِيِّ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ وَكَّلَ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا فَقِيهًا بِبَابِ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِشُرُوطِهَا وَسُنَنِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَسَمَّى) فِيهِ: إِثْبَاتُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الضَّحِيَّةِ وَسَائِرِ الذَّبَائِحِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ.

قَوْلُهُ (وَكَبَّرَ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

قَوْلُهُ (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا) أَيْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَانِبُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ له وأمْكنَ لئلا تضطربَ الذبيحةُ برأسِها فتمنعَه من إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُؤْذِيَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا.

(١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

الشرح: قولها (يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ) معناه: أنَّ قوائمَهُ وبطنَه وما حول عينيه أسودُ.

قَوْلُهُ ﷺ (هَلُمِّي الْمُدْيَةَ) أَيْ: هَاتِيهَا و(الْمُدْيَةُ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، وَهِيَ السِّكِّينُ.

قَوْلُهُ ﷺ (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ) أَيْ: حَدِّدِيهَا، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالذَّبْحِ وَإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ.

قَوْلُهُ (وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَأَضْجَعَهُ وَأَخَذَ فِي ذَبْحِهِ قَائِلًا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، مُضَحِّيًا به، ولفظةُ (ثمَّ) هنا متأوَّلةٌ على ما ذكرته بِلَا شَكٍّ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِضْجَاعِ الْغَنَمِ فِي الذبح، وأنها لا تُذبح قائمةً ولا باركةً بَلْ مُضْجَعَةً، لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا، وَبِهَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ) فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمُضَحِّي حَالَ الذَّبْحِ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مَعَهُ «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَتَقَبَّلْ مِنِّي» فَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ» وَقَالَ هي بدعةٌ، واستدل بِهَذَا مَنْ جَوَّزَ تَضْحِيَةَ الرَّجُلِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَاشْتِرَاكَهُمْ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ(١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ أو مخصوصٌ، وَغَلَّطَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ لا يثبتانِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى.



٤ ـ بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَائِرَ الْعِظَامِ

(١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا،

---

(١) الطحاوي: (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، ابن أخت المزني صاحب الإمام الشافعي، ولد ونشأ في (طحا) بمصر، تفقه على المذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً وانتهت إليه رياسة الحنفية، من أشهر كتبه (العقيدة الطحاوية) (شرح مشكل الآثار).

وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى [فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ] [أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟]، قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ ـ أَوْ أَرْنِي ـ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ [فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ]، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» [بخ ٢٤٨٨].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَعْجِلْ ـ أَوْ أَرْنِي)** (أَرِنْ) بفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَرُوِيَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَكَسْرِ النُّونِ (أَرْنِ) وَرُوِيَ (أَرْنِي) بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ، وَكَذَا وَقَعَ هُنَا فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صوابُه (ائْرَنْ) على وزن (اِعْجَل) وهو بمعناه، وهو من النشاطِ والخفةِ أي: اِعْجَل ذبحها لئلا تموتَ خَنْقًا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ (أَرِنْ) عَلَى وَزْنِ (أَطِعْ) أَيْ: أَهْلِكْهَا ذَبْحًا، مِنْ أَرَانَ الْقَوْمُ: إذا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ، قَالَ: وَيَكُونُ (أَرْنِ) عَلَى وزن (أعط) بمعنى: أَدِمِ الحزَّ ولا تفتُر، من قولهم: رنَوت: إذا أدمتَ النَّظَرَ، وَالصَّحِيح: أنَّ (أَرِنْ) بِمَعْنَى أَعْجِلْ، وَأَنَّ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، هَلْ قَالَ (أَرِنْ) أَوْ قَالَ أَعْجِلْ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: إِنَّهُ مِنْ أَرَانَ الْقَوْمُ إذا هَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ، لِأَنَّ هَذَا لا يتعدى، وَالْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَدٍّ عَلَى مَا فَسَّرَهُ، وَرُدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ إِنَّهُ (ائْرَنْ) إِذْ لَا تَجْتَمِعُ هَمْزَتَانِ إِحْدَاهُمَا سَاكِنَةٌ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي هَذَا (إِيرَنْ) بِالْيَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى (أَرْنِي) ـ بِالْيَاءِ ـ سَيَلَانُ الدَّمِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: صَوَابُ اللفظة بالهمزة، والمشهور بلا همز، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَنُذَكِّي بِاللِّيطِ) ـ بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ ـ وَهِيَ قُشُورُ الْقَصَبِ، وَلِيطُ كُلِّ شَيْءٍ: قُشُورُهُ، وَالْوَاحِدَةُ: لِيطَةٌ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٢١] وَغَيْرِهِ (**أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ**) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا هَذَا وَهَذَا وهذا، فَأَجَابَهُمْ ﷺ بِجَوَابٍ جَامِعٍ لِمَا سَأَلُوهُ وَلِغَيْرِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فقال: ﷺ (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**).

أَمَّا (السِّنُّ وَالظُّفُرُ) فَمَنْصُوبَانِ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِـ (لَيْسَ)، وَأَمَّا (أَنْهَرَهُ) فَمَعْنَاهُ: أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ، وَهُوَ مُشَبَّهٌ بِجَرْيِ الْمَاءِ فِي النَّهَرِ، يُقَالُ: نَهَرَ الدَّمُ وَأَنْهَرْتُهُ، وقَوْلُهُ ﷺ (وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ) فِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أو معه، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٢١ وفي البخاري (٥٤٩٨) أيضًا] وَغَيْرِهِ (**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ مَا يقطع ويُجري الدمَ، ولا يكفي رضُّها ودمغُها بما لا يُجري الدَّمَ، قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ الْخُشْنِيُّ(١) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (مَا أَنْهَزَ) ـ بِالزَّايِ ـ وَالنَّهْزُ: بِمَعْنَى الدَّفْعِ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ بِالرَّاءِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ(٢) وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بِالرَّاءِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا، وَتَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالسِّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ، فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ إلا السنَّ وَالظُّفُرَ وَالعِظَامَ كُلَّهَا.

أَمَّا (الظُّفْرُ) فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ، وَسَوَاءٌ المتصلُ والمنفصلُ، الطاهرُ والنجسُ، فكلُّه لا تجوز الذَّكَاةُ بِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَمَّا (السِّنُّ) فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ، وَالْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ، وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ، المتصلُ منها والمنفصلُ، الطاهرُ والنجسُ، فكلُّه لا تجوز

---

(١) أَبُو مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ: ويكنى (أبا الحسن). توفي (٢٨٦هـ) ينتهي نسبه إلى الصحابي أبي ثعلبة الْخُشَنِيّ، حافظ، متقن، لغوي، و(محمد) أحد أولاده وقد حدث عنه.

(٢) إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نسبة إلى (حرب) حيٌّ غربيَّ بغداد، وليس لقبيلة حرب. أحد حفاظ الحديث. عالم بعلله، قال عنه ثعلب (الإمام النحوي الكوفي): ما فقدت إبراهيم مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. تتلمذ وتفقه على الإمام أحمد.

الذكاة بِشَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَهِمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي قَوْلِهِ (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) أَيْ: نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عَظْمًا، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ العظم لا تجوزُ الذكاةُ به وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَى مَا شَرَحْتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وأبو ثورٍ وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حنيفةَ وصاحباه: لا يجوزُ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ الْمُتَّصِلَيْنِ، وَيَجُوزُ بِالْمُنْفَصِلَيْنِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ أَشْهَرُهَا: جَوَازُهُ بِالْعَظْمِ دُونَ السِّنِّ كَيْفَ كَانَا، وَالثَّانِيَةُ: كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَالثَّالِثَةُ: كَأَبِي حَنِيفَةَ، والرابعةُ: حكاها عنه ابنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ، وعن ابنِ جُرَيجٍ[(١)] جَوَازُ الذَّكَاةِ بِعَظْمِ الْحِمَارِ دُونَ الْقِرْدِ، وَهَذَا مع ما قبله بَاطِلَانِ مُنَابِذَانِ لِلسُّنَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَمُوَافِقُوهُمْ: لا تحصلُ الذكاةُ إلا بقطعِ الحلقومِ والمريء بكمالهما، ويُستحب قطعُ الودجين ولا يشترطُ، وهذا أصحُّ الروايتين عن أحمد، وقال ابنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذا قَطَعَ الحلقومَ والمريء وَالْوَدَجَيْنِ وَأَسَالَ الدَّمَ حَصَلَتِ الذَّكَاةُ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ بَعْضِ هَذَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشْتَرَطُ قطعُ الحلقوم والمريء، وَيُسْتَحَبُّ الْوَدَجَانِ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وابن الْمُنْذِرِ: يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ، وهي روايةٌ عن مالكٍ، وَالرِوَايَةُ الأخرى: أَنَّهُ يَجبُ قَطْعُ الحلقومِ والْوَدَجَيْنِ ولا يشترط المريء، [ورواية ثالثة: يكفي قَطعُ الْوَدَجَيْنِ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذا قَطَعَ ثَلَاثَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَجْزَأَهُ، وعن أبي يوسف ثلاثُ روايات: إحداها كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةُ: إِنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَاثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ حَلَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَالثَّالِثَةُ: يشترطُ قطعُ الحلقوم والمريء وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَطَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ حَلَّ وَإِلَّا فَلَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي قَوْلِهِ ﷺ (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ

---

(١) ابنُ جُرَيجٍ: هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠ ـ ١٥٠هـ) ومولده ومولد أبي حنيفة وموتهما واحد) أحد العلماء الفقهاء، وقراء القرآن، ورواة الحديث، لازم «عطاء» فترة طويلة، وذكر الذهبي وغيره: أن ابن جريج أولُّ من صنف الكتب في الحديث.

الْمَنْحُورِ وَنَحْرِ الْمَذْبُوحِ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الْعُلَمَاءُ كافة إلا داودَ فَمَنَعَهُمَا، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَفِي رِوَايَةٍ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِ الْمَنْحُورِ دُونَ نَحْرِ الْمَذْبُوحِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ، وَفِي الْغَنَمِ الذَّبْحُ، وَالْبَقَرُ كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل يتخيَّرُ بين ذَبْحِهَا وَنَحْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ) مَعْنَاهُ: فَلَا تَذْبَحُوا بِهِ فإنه يتنجس بِالدَّمِ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ لِئَلَّا تَنْجُسَ لِكَوْنِهَا زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عن التَّشبُّهِ بِالْكُفَّارِ وَهَذَا شِعَارٌ لَهُمْ.

قَوْلُهُ (وأَصَبْنَا نَهْبَ إبلٍ وغنم فندَّ منها بعيرٌ فرماه رجلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) أَمَّا (النَّهْبُ) فَهُوَ الْمَنْهُوبُ، وكان هذا النهبُ غنيمةً. وقوله **(فندَّ منها بَعِيرٌ)** أَيْ شَرَدَ وَهَرَبَ نَافِرًا. و(الْأَوَابِدُ): النُّفُورُ وَالتَّوَحُّشُ، وَهُوَ جَمْعُ «آبِدَةٍ» وَيُقَالُ مِنْهُ: أَبَدَتْ ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ تَأْبُدُ، بِضَمِّهَا، وَتَأْبِدُ بِكَسْرِهَا، وَتَأَبَّدَتْ، وَمَعْنَاهُ: نَفَرَتْ مِنَ الْإِنْسِ وَتَوَحَّشَتْ.

قَوْلُهُ (فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ) (وَهَصْنَاهُ) مَعْنَاهُ: رَمَيْنَاهُ رَمْيًا شَدِيدًا، وَقِيلَ: أَسْقَطْنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَوَقَعَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ (رَهَصْنَاهُ)(١) بِالرَّاءِ أَيْ حَبَسْنَاهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِإِبَاحَةِ عَقْرِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَنِدُّ وَيُعْجَزُ عن ذبحِهِ ونحرِهِ.

قال أصحابُنا وغيرهم: الحيوانُ المأكولُ الذي لاتحِلُّ مَيْتَتُهُ ضَرْبَانِ: مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، وَمُتَوَحِّشٌ، فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ إذا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ، بِأَنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ، أَوْ كَانَ مُتَأَنِّسًا، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَةِ. وأما

---

(١) (رَهَصْنَاهُ) لم تذكر في أي كتاب من كتب الحديث، وذكرها الجصاص في (أحكام القرآن)، وكذلك ابن الأثير في (النهاية).

المتوحش كالصيدِ: فجميعُ أجزائِه يُذبحُ مادام مُتَوَحِّشًا، فَإذا رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْهُ وَمَاتَ بِهِ حَلَّ بِالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا إذا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ بِأَنَ نَدَّ بعيرٌ أو بقرةٌ أو فرسٌ أو شردَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَهُوَ كَالصَّيْدِ فَيَحِلُّ بِالرَّمْيِ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الجوارحِ عليه، وكذا لو تردَّى بعيرٌ أو غيرُه فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ فهو كالبعير الناد فِّي حِلِّهِ بالرمي بلا خلافٍ عِنْدَنَا، وَفِي حِلِّهِ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا لا يَحِلُّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّوَحُّشِ مُجَرَّدَ الْإِفْلَاتِ، بل متى تيسَّرَ لحوقُه بعد ولو باستعانةٍ بمن يمسكُه ونحوِ ذلك فليس متوحشًا، ولا يحِلُّ حينئذ إلا بالذبح فِي الْمَذْبَحِ، وَإِنْ تَحَقَّقَ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ جاز رميُه ولا يُكلَّفُ الصَّبْرَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي فَخِذِهِ أَوْ خَاصِرَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ بَدَنِهِ فَيَحِلُّ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ عَقْرِ النَّادِّ كَمَا ذَكَرْنَا: أَبُو حنيفةَ وأحمدُ وأبو ثورٍ والمزنيُّ وداودُ والجمهورُ، وقال مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذَكَاةٍ فِي حَلْقِهِ كَغَيْرِهِ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعٍ الْمَذْكُورُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٦٨ ـ ٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كالسَّابِق. [بخ ٢٥٠٧].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: (الْحُلَيْفَةُ) هَذِهِ مَكَانٌ مِنْ تِهَامَةَ، بَيْنَ حَاذَةَ [موضع شمال الطائف] وَذَاتِ عِرْقٍ، وَلَيْسَتْ بِـ «ذِي الْحُلَيْفَةِ» الَّتِي هِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُؤْتَلِفُ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ»[1] لَكِنَّهُ قَالَ: «الْحُلَيْفَةُ» مِنْ

---

(١) أبو بكر الحازمي: (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) ولد في همدان. واستوطن بغداد وتفقه بها في مذهب الشافعي، وتوفي فيها، إمام متقن، له مصنفات نافعة منها (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ) قال عنه النووي: لم يصنف مثله في هذا الفن اهـ. أعيد طبعه في مطبعة الأندلس ـ حمص ١٩٦٦م بإشراف شيخنا الشيخ راتب حاكمي رَحِمَهُ اللهُ. وكذلك من مؤلفات الحازمي (المؤتلف =

غَيْرِ لَفْظِ (ذِي) وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٢٥٠٧] وَمُسْلِمٍ [هنا] (بِذِي الْحُلَيْفَةِ) فَكَأَنَّهُ يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ.

قَوْلُهُ (فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ) مَعْنَى (كُفِئَتْ) أَيْ: قُلِبَتْ وَأُرِيقَ مَا فِيهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ انْتَهَوْا إِلَى دار الإسلام والمحلِّ الذي لا يجوزُ فِيهِ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِنَّمَا يُبَاحُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْمَالِكِيُّ(١): إِنَّمَا أُمِرُوا بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِاسْتِعْجَالِهِمْ فِي السَّيْرِ وَتَرْكِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ مُتَعَرِّضًا لِمَنْ يَقْصِدُهُ مِنْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ إِرَاقَةِ الْقُدُورِ إِنَّمَا هُوَ إِتْلَافٌ لِنَفْسِ الْمَرَقِ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَأَمَّا نَفْسُ اللَّحْمِ فَلَمْ يُتْلِفُوهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ ورُدَّ إلى المغنم ولا يظن أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِإِتْلَافِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ لِلْغَانِمِينَ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ مَعَ أَنَّ الْجِنَايَةَ بِطَبْخِهِ لَمْ تَقَعْ من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جُمْلَتِهِمْ أَصْحَابُ الْخُمُسِ، وَمِنَ الْغَانِمِينَ مَنْ لَمْ يَطْبُخْ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا اللَّحْمَ إِلَى الْمَغْنَمِ؟ قُلْنَا: وَلَمْ يُنْقَلْ أَيْضًا أَنَّهُمْ أَحْرَقُوهُ وَأَتْلَفُوهُ، وَإذا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَقْلٌ صَرِيحٌ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ(٢)، وَهَذَا بِخِلَافِ إِكْفَاءِ قُدُورِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

= والمختلف في البلدان) ويعرف أيضًا باسم «الأماكن» أو (ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) طبع بتحقيق حمد الجاسر.

(١) الْمُهَلَّبُ: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، مصنف شرح البخاري (ت ٤٣٥هـ) وليس هو القائد الأموي المهلب بن أبي صفرة المشهور صاحب الفتوحات المتوفي٨٣هـ.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر ـ لدى شرح الحديث بخاري ٥٤٩٨ ـ كلام النووي هذا بحروفه، ثم قال: ويَرُدُّ عليه حديثُ أبي داود [٢٧٠٥]، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ». أَوْ: «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النهبة، ثم قال الحافظ: فإنه جيد الإسناد، =

يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهُ أَتْلَفَ مَا فِيهَا مِنْ لَحْمٍ وَمَرَقٍ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجِسَةً وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا (إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ) [سبق برقم ١٩٨٠] كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ، وَأَمَّا هَذِهِ اللُّحُومُ فكانت طاهرةً منتفعًا بها بلا شكٍ، فلا يظن إِتْلَافُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ قِيمَةَ هَذِهِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، فَكَانَتِ الْإِبِلُ نَفِيسَةً دُونَ الْغَنَمِ، بِحَيْثُ كَانَتْ قِيمَةُ البعيرِ عشْرَ شياهٍ، ولا يكون هذا مخالفًا لقاعدةِ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْأُضْحِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْبَعِيرِ مُقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قِيمَةِ الشِّيَاهِ وَالْإِبِلِ الْمُعْتَدِلَةِ، وَأَمَّا هَذِهِ القسمةُ فكانت قضيةً اتفق فيها ما ذكرناه مِنْ نَفَاسَةِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ، وَفِيهِ: أَنَّ قسمةَ الغنيمةِ لا يُشترطُ فِيهَا قِسْمَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ.



٥ ـ بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ

(١٩٦٩ ـ ١٩٧٠) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ» [بخ ٥٥٧٣].

(١٩٧١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،

= وترْكُ تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم، ولا يقال: لا يلزم من تتريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالغسل، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل اهـ.

وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(١٩٧٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟» قَالَ: «نَعَمْ» [بخ ١٧١٩].

(١٩٧٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» ـ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»، أَوْ «ادَّخِرُوا».

(١٩٧٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ» [بخ ٥٥٦٩].

(١٩٧٥) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

(١٩٧٦) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [سبق برقم ٩٧٧].

شرح أحاديث الباب: قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَحْرُمُ إِمْسَاكُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَالْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّ حُكْمَ التَّحْرِيمِ باقٍ كما قاله عليٌّ وابنُ عمر، وقال جماهيرُ العلماءِ: يُباحُ الْأَكْلُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأحاديثِ المصرِّحةِ بالنسخِ لاسيَّما

حديثَ بُريدةَ، وهذا من نَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ هُوَ نَسْخًا بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ، لِحَدِيثِ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَقِيلَ: كَانَ النَّهْيُ الأولُ للكراهةِ لا للتحريمِ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ، قَالُوا: وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَّةٌ وَاسَاهُمُ النَّاسُ [سيردُ شرحها]، وَحَمَلُوا على هذا مذهبَ علي وابنِ عُمَرَ، وَالصَّحِيحُ: نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَمْ يبقَ تحريمٌ ولا كراهةَ، فيباحُ الْيَوْمَ الِادِّخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَالْأَكْلُ إِلَى مَتَى شَاءَ، لِصَرِيحِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (بَعْدَ ثَلَاثٍ) قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الثَّلَاثِ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهَا، وَيَحْتَمِلُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَبْحُهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: وَهَذَا أَظْهَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الدَّافَّةُ» قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَفَّ ـ يَدِفُّ، بِكَسْرِ الدال، ودَّافَّةُ الأعرابِ من يرد منهم الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ.

قَوْلُهُ (دَفَّ أَبْيَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى) «حَضْرَةَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَالضَّادُ سَاكِنَةٌ فِيهَا كُلِّهَا، وَحُكِيَ فَتْحُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا تُفْتَحُ إذا حُذِفَتِ الْهَاءُ، فَيُقَالُ: بِحَضَرِ فُلَانٍ.

قَوْلُهُ (إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) قَوْلُهُ «يَجْمُلُونَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ، يُقَالُ: جَمَلْتُ الدُّهْنَ ـ أُجْمِلُهُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَأَجْمُلُهُ بِضَمِّهَا، جَمْلًا، وَأَجْمَلْتُهُ إِجْمَالًا: أَيْ أَذَبْتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) هَذَا تَصْرِيحٌ بِزَوَالِ النَّهْيِ عَنِ ادِّخَارِهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ.

فَأَمَّا الصَّدَقَةُ مِنْهَا إذا كَانَتْ أُضْحِيَّةَ تَطَوُّعٍ فَوَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا،

بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنْهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا، قَالُوا: وَأَدْنَى الْكَمَالِ: أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي الِاسْتِحْبَابِ، فَأَمَّا الْإِجْزَاءُ فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا، ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقةُ بشيء منها.

وأما الأكلُ منها فيُستحبُّ ولا يجبُ، هذا مذهبُنا ومذهبُ العلماء كافةً إلا ما حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَكْلَ منها، وهو قول أبي الطيِّبِ بنِ سلمةَ[1] من أصحابِنا، حكاه عنه الماورديُّ لظاهر هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مَعَ قَوْلِهِ تعالى ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨] وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ كقوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْأَمْرِ الْوَارِدِ بعدَ الحظرِ، فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، كما لو وَرَدَ ابتداءً، وقال جماعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ.

قَوْلُهُ فِي حديثِ ابن جريج [١٩٧٢ ـ ٢] **(قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ)** ووقع في البخاري (لا) بدل قَوْلِهِ هُنَا (نَعَمْ) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَسِيَ فِي وقتٍ فقال: لا، وذَكَر في وقتٍ فقال: نعم.

قَوْلُهُ (إِنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْحَشَمُ: اللَّائِذُونَ بِالْإِنْسَانِ يَخْدُمُونَهُ وَيَقُومُونَ بِأُمُورِهِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُمْ خَدَمُ الرَّجُلِ وَمَنْ يَغْضَبُ لَهُ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَغْضَبُونَ لَهُ، وَالْحِشْمَةُ: الْغَضَبُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الِاسْتِحْيَاءِ أيضًا، ومنه قولهم: فلانٌ لا يَحتشِمُ، أَيْ: لَا يَسْتَحِي، وَيُقَالُ: حَشَمْتُهُ وَأَحْشَمْتُهُ

---

(١) أبو الطيبِ بنِ سلمةَ: هو محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج، كان موصوفًا بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب، مات وهو شاب سنة (٣٠٨هـ).

إذا أغضبتُه، وإذا أخجلْتُهُ فاستحيا لْخَجْلِه، وَكَأَنَّ الْحَشَمَ أَعَمُّ مِنَ الْخَدَمِ، فَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ [في الحديث ١٩٧٤] (إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يفشو فِيهِمْ) (يَفْشُوَ) أَيْ: يَشِيعَ لَحْمُ الْأَضَاحِيِّ فِي النَّاسِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمُحْتَاجُونَ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ [٥٥٦٩] **(تُعِينُوا)** مِنَ الْإِعَانَةِ، قَالَ الْقَاضِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الَّذِي فِي مُسْلِمٍ أَشْبَهُ، وَقَالَ فِي الْمَشَارِقِ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَوْجَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالْجَهْدُ هُنَا ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْفَاقَةُ.

حديث ثَوْبَانَ [رقم ١٩٧٥] فِيهِ:

١ ـ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَجَوَازُ التَّزَوُّدِ مِنْهُ.

٢ ـ الادخارُ والتزوُّدُ في الأسفارِ لا يقدحُ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَكُّلِ.

٣ ـ الضَّحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَحِيَّةَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وقال مالكٌ وجماعةٌ: لا تُشرع لِلْمُسَافِرِ بِمِنًى وَمَكَّةَ.

أما حديثُ بريدةَ [١٩٧٦] مما صرَّحَ فِيهِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ جَمِيعًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُعْرَفُ نَسْخُ الْحَدِيثِ تَارَةً بِنَصٍّ كَهَذَا، وَتَارَةً بِإِخْبَارِ الصَّحَابِيِّ: كَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **(تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)** **[أبو داود ١٩٢ وغيره]** وَتَارَةً بِالتَّارِيخِ إذا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ، وَتَارَةً بِالْإِجْمَاعِ كَتَرْكِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي المرةِ الرابعةِ، والإجماعُ لا ينسخ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ، أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَسَبَقَ بَيَانُهَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ [**حديث ٩٧٧**] وَأَمَّا الِانْتِبَاذُ فِي الْأَسْقِيَةِ فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**حديث ١٧**] وَسَنُعِيدُهُ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ هُنَاكَ اخْتِلَافَ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَأْوِيلَ الْمُؤَوَّلِ مِنْهَا، وَأَمَّا لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَذَكَرْنَا حُكْمَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

٦ ـ بَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

(١٩٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [بخ ٥٤٧٤].

الشرح: قال أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: الْفَرَعُ ـ بِرَاءٍ مَفْتُوحَة ـ وَيُقَالُ فِيهِ: الْفَرَعَةُ، وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ مِنْ رَجَبٍ، وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ أَيْضًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَتِيرَةِ بِهَذَا، وَأَمَّا الْفَرَعُ: فَقَدْ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ: هو أولُ نِتاجُ البهيمةِ كانوا يذبحونَهُ ولا يملكونَهُ رَجاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ وَهِيَ طَوَاغِيتُهُمْ، وَكَذَا جَاءَ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٤٧٣] وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٣٣] وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِلُهُ مِائَةً، يَذْبَحُونَهُ.

وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالْعَتِيرَةِ وَالْفَرَعِ فِي [غير] هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا: حَدِيثُ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه قَالَ: **(نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، قَالَ اذْبَحُوا لله في أيِّ شهرٍ كانَ، وبرُّوا لله وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الجاهليةِ فما تأمرُنا؟ فقالَ في كلِّ سائمةٍ فرَعٌ تغذوه ماشيتُك، حَتَّى إذا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ)** رَوَاهُ أبو داود [٢٨٣٠] وغيره [النسائي ٤٢٢٩ وابن ماجه ٣١٧٦] بأسانيدَ صحيحةٍ، قال ابنُ الْمُنْذِرِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: السَّائِمَةُ مِائَةٌ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **(أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بالفرْعةِ من كلِّ خمسين واحدةٌ وفي روايةٍ: من كلِّ خمسين شاةً شاةٌ)** قال ابنُ الْمُنْذِرِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ صَحِيحٌ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [٢٨٤٢] **عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّاوِي أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ»** قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا

الْحَدِيثِ: قَالَ ﷺ «الْفَرَعُ» حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولدُ ولا شبعَ فيه، ولهذا قال: «تذبحُهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ» وَفِيهِ أَنَّ ذَهَابَ وَلَدِهَا يَدْفَعُ لَبَنَهَا، وَلِهَذَا قَالَ «خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ» يَعْنِي إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ كَفَأْتَ إناءَكَ وأرقْتَهُ، وأشارَ به إلى ذهابِ اللبنِ، وفيه: أنه يَفْجُعَهَا بِوَلَدِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «وَتُوَلِّهِ ناقتَكَ» فأشار بتركه حتى يكونَ ابنَ مخاضٍ، وهو ابنُ سَنَةٍ ثُمَّ يُذْبَحُ وَقَدْ طَابَ لَحْمُهُ، وَاسْتَمْتَعَ بلبنِ أُمِّهِ، ولا تَشُقُّ عَلَيْهَا مُفَارَقَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهَا، هَذَا كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ [وكذلك النسائي ٤٢٢٦] **عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُمْرٍو قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ أَوْ قَالَ بِمِنًى، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَقَالَ مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ). وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قال: يا رسولَ اللهِ (إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لابأس بِذَلِكَ)** [النسائي ٤٢٣٣] **وَعَنْ أَبِي رَمْلَةَ عَنْ مُخْنِفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يا أيها النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، هَلْ تَدْرِي مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الرَّجَبِيَّةَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢٧٨٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٥١٨] وَالنَّسَائِيُّ [٤٢٢٤] وَغَيْرُهُمْ [مسند أحمد] قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْمَخْرَجِ لأن أبا رملة مَجْهُولٌ، هَذَا مُخْتَصَرُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: الْفَرَعُ شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بَكْرَ ناقتِهِ أو شاتِه فَلَا يَغْذُوهُ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ: فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ، أَيِ: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوْفًا أَنْ يُكْرَهَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَعْلَمَهُمْ أنه لا كراهةَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمُ اسْتِحْبَابًا أَنْ يُغْذُوَهُ ثُمَّ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُهُ ﷺ «الْفَرَعُ حَقٌّ» معناه: ليس بباطلٍ، وهو كلامٌ عَرَبِيٌّ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ، قَالَ وَقَوْلُهُ ﷺ (لا فرَعَ ولا عتيرة) أي: لا فرَعَ واجبٌ، ولا عتيرةَ وَاجِبَةٌ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْحَ،

وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ فِي العتيرة (اذبحوا لله فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ) أَي: اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْحَ للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كان، لا أنها فِي رَجَبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ: اسْتِحْبَابُ الْفَرَعِ والعتيرةِ، وأجابوا عن حديث (**لا فرَعَ ولا عتيرةَ**) بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: جوَابُ الشَّافِعِيِّ السَّابِقُ، أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْوُجُوبِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ ما كانوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأُضْحِيَّةِ فِي الِاسْتِحْبَابِ أَوْ فِي ثَوَابِ إِرَاقَةِ الدَّمِ.

فَأَمَّا تفرقةُ اللحمِ على المساكينِ فبرٌّ وصدقةٌ، وقد نصَّ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ[1] أَنَّهَا إِنْ تَيَسَّرَتْ كُلَّ شَهْرٍ كَانَ حَسَنًا. هَذَا تَلْخِيصُ حُكْمِهَا فِي مَذْهَبِنَا، وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ، وَاللهُ أعلم.



٧ ـ بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

(١٩٧٧ ـ ٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

(١٩٧٧ ـ ٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، تَرْفَعُهُ، قَالَ: «إذا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَقَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ أصحابِ الشافعِيّ: أَنَّهُ يحرمُ عليه أخذُ شيء مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ مَكْرُوهٌ

---

(١) حَرْمَلَة: أبو عبد الله بن يحيى (١٦٦ ـ ٢٤٣هـ) صاحبُ الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد في مصر، أكثرَ الإمام مسلم الرواية عنه في صحيحه.

كَرَاهَةَ تنزيه وليس بحرامٍ، وقال أبو حنيفةَ: لا يكرهُ، وقال مالكٌ في رواية: لا يُكره، وَفِي رِوَايَةٍ: يُكْرَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْآخَرُونَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٧٠٠] وَمُسْلِمٌ [١٣٢١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ التَّضْحِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَحرُمُ ذَلِكَ، وَحَمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفُرِ والشعرِ: النهيُ عن إزالةِ الظُّفُرِ بقَلْمٍ أو كسرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ شَعْرُ الْإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شُعُورِ بَدَنِهِ، قَالَ إبراهيمُ الْمَرْوَزِيُّ[(١)] وغيرُه من أصحابِنا: حكمُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ كُلِّهَا حُكْمُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ، وَدَلِيلُهُ الروايةُ السابقةُ (فلا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ، وَقِيلَ: التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هذا غلطٌ، لأنَّه لا يعتزلُ النساءَ ولا يتركُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ.

(١٩٧٧ ـ ٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ) أَيْ حَيَوَانٌ يُرِيدُ ذَبْحَهُ، فَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَحِمْلٍ بِمَعْنَى مَحْمُولٍ، ومنه قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

---

(١) إبراهيمُ الْمَرْوَزِيُّ: أَبُو إِسْحَاقَ، فقيه شافعي، أستاذ الفقه في زمانه، تتلمذ على ابن سريج، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، عاش أغلب عمره في بغداد. ثم ذهب إلى مصر في أواخرِ عمره، وتوفي فيها عام (٣٤٠هـ).

(١٩٧٧ ـ ٥) عَنْ عَمْرُوِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . وذكَرَ الحَدِّيثِ السّابِق.

الشرح: قَوْلُهُ (فَاطَّلَى فِيهِ أُنَاسٌ) مَعْنَاهُ: أَزَالُوا شَعْرَ الْعَانَةِ بِالنَّوْرَةِ، وَ(الْحَمَّامُ) مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَمِيمِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْحَارُّ.

قَوْلُهُ (إِنَّ سَعِيدًا يَكْرَهُ هَذَا) يَعْنِي: يَكْرَهُ إِزَالَةَ الشَّعْرِ فِي عَشْرِ ذِي الحجةِ لمن يريدُ التضحيةَ، لا أنَّه يَكْرَهُ مُجَرَّدَ الْاطِّلَاءِ، وَدَلِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ: احْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْاطِّلَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَقَدْ نقل ابنُ عبدِ البَّرِ عنِ ابنِ الْمُسَيِّبِ جَوازَ الْاطِّلَاءِ فِي الْعَشْرِ بِالنَّوْرَةِ، فَإِنْ صحَّ هذا عنه فهو محمولٌ على أنه أفتى به إنسانًا لا يريدُ التَّضْحِيَةَ.



٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ

(١٩٧٨) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إليك؟، قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ [والديه]، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

الشرح: قَوْلُهُ (إِنَّ عَلِيًّا غَضِبَ حِينَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَى آخِرِه) فِيهِ: إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ وَالْإِمَامِيَّةُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اخْتِرَاعَاتِهِمْ، وَفِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْآنَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَاضِعَ.

أَمَّا (**لَعْنُ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ**) فَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مَشْرُوحًا وَاضِحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ [**شرح الحديث ٩٠**] وَالْمُرَادُ بِـ (**مَنَارِ الْأَرْضِ**): عَلَامَاتُ حُدُودِهَا، وَأَمَّا (**الْمُحْدِثُ**) فَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِفَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ [**الحديث١٣٧٠ وما بعده**].

وَأَمَّا (**الذبح لِغَيْرِ اللهِ**) فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَذْبَحَ بِاسْمِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى كَمَنْ ذَبَحَ لِلصَّنَمِ أَوِ الصليبِ أو لموسى أو لعيسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، أَوْ لِلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فكلُّ هذا حرامٌ ولا تحِلُّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ، سَوَاءٌ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَإِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ تَعْظِيمَ الْمَذْبُوحِ لَهُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، فَإِنْ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ بِالذَّبْحِ مُرْتَدًّا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابراهيمُ المروزي من أصحابنا: أن ما يُذبحُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ أَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أُهِّلَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى: قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا إِنَّمَا يَذْبَحُونَهُ اسْتِبْشَارًا بِقُدُومِهِ، فَهُوَ كَذَبْحِ الْعَقِيقَةِ لِوِلَادَةِ الْمَوْلُودِ، ومثلُ هذا لا يوجبُ التَّحْرِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١٩٧٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا».

الشرح: قَوْلُهُ (**مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ به الناسَ كافةً إلا ما كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي**) هَكَذَا تُسْتَعْمَلُ (**كَافَّةً**) حَالًا، وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ اسْتِعْمَالِهَا مُضَافَةً، وَبِالتَّعْرِيفِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ الْكَافَّةِ فَهُوَ خَطَأٌ مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ الْعَوَامِّ وَتَحْرِيفِهِمْ.

وَقَوْلُهُ (**قِرَابُ سَيْفِي**) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ أَلْطَفُ مِنَ الْجِرَابِ، يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ وَمَا خَفَّ مِنَ الْآلَةِ، وَاللهُ أعلم.

٣٦ ـ كتاب الْأَشْرِبَةِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

(١٩٧٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا»، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: «فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ» [بخ ٢٣٧٥].

الشرح: قَوْلُهُ (أَصَبْتُ شَارِفًا) هِيَ النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ وَجَمْعُهَا: شُرُفٌ ـ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا ـ و(قَيْنُقَاعُ) ـ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا ـ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَيَجُوزُ صَرْفُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْحَيِّ، وَتَرْكُ صَرْفِهِ عَلَى إِرَادَةِ الْقَبِيلَةِ أَوِ الطَّائِفَةِ، وَفِيهِ:

١ ـ اتِّخَاذُ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَمَنْ دُونَهُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ [شرح الحديث ١٤٢٧].

٢ ـ جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالِاكْتِسَابِ بِالْيَهُودِيِّ.

٣ ـ جَوَازُ الِاحْتِشَاشِ لِلتَّكَسُّبِ وَبَيْعِهِ، وَأَنَّهُ لا يَنْقُص الْمُرُوءَةَ.

٤ ـ جَوَازُ بَيْعِ الْوَقُودِ لِلصَّوَّاغِينَ وَمُعَامَلَتِهِمْ.

قَوْلُهُ (مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ) الْقَيْنَةُ: الْجَارِيَةُ الْمُغَنِّيَةُ.

قَوْلُهُ (أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ) الشُّرُفُ: بِضَمِّ الشِّينِ وَالرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ جَمْعُ شَارِفٍ، وَالنِّوَاءُ: السِّمانُ، جمع نَاوِيَةٍ ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ وَهِيَ السَّمِينَةُ، وَقَدْ نَوَتِ النَّاقَةُ ـ تَنْوِي: كَـ (رَمَتْ ـ تَرْمِي) يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إذا سَمِنَتْ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ (النَّوَى) وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رواه ابنُ جَرِيرٍ: ذَا الشَّرَفِ النَّوَى ـ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ مَقْصُورًا ـ قَالَ وَفَسَّرَهُ بِالْبُعْدِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّفْسِيرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ[١] تَمَامُ هَذَا الشِّعْرِ...

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ — وَهُنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفَنَاءِ

ضَعِ السِّكِّينَ فِي اللَّبَّاتِ مِنْهَا — وَضَرِّجْهُنَّ حَمْزَةُ بِالدِّمَاءِ

وَعَجِّلْ مِنْ أَطَايِبِهَا لِشُرْبٍ — قَدِيدًا مِنْ طَبِيخٍ أو شواء

قوله (فجبَّ أسنمتَهما) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (اجْتَبَّ) وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ [٣٠٩١] (أَجَبَّ) وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ فِي اللُّغَةِ، وَالْمَعْنَى: قَطَعَ.

قَوْلُهُ (وبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا) أَيْ: شَقَّهَا.

وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي جَرَى مِنْ حَمْزَةَ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ الْخَمْرَ، وَقَطْعِ أَسْنِمَةِ النَّاقَتَيْنِ، وَبَقْرِ خواصرهما وأكل لحمهما، وغير ذلك، لا إثمَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ. أَمَّا أَصْلُ الشُّرْبِ وَالسُّكْرِ فَكَانَ مُبَاحًا، لِأَنَّهُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وأمَّا ما قد يقولُه بعضُ من لا تحصيلَ لَهُ: إِنَّ السُّكْرَ لَمْ يَزَلْ مُحَرَّمًا فَبَاطِلٌ لا أصلَ له، ولا يُعرفُ أَصْلًا، وَأَمَّا بَاقِي الْأُمُورِ فَجَرَتْ مِنْهُ فِي حالِ عدمِ التكليفِ فلا إثمَ عَلَيْهِ فِيهَا، كَمَنْ

---

(١) في (إكمال المعلم) للقاضي عياض نقلاً عن ابن قتيبة.

شَرِبَ دَوَاءً لِحَاجَةٍ فَزَالَ بِهِ عَقْلُهُ، أَوْ شَرِبَ شَيْئًا يَظُنُّهُ خَلًّا فَكَانَ خَمْرًا، أَوْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَشَرِبَهَا وَسَكِرَ، فَهُوَ فِي حَالِ السُّكْرِ غَيْرُ مُكلَّفٍ ولا إثمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَقَعُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا غَرَامَةُ مَا أَتْلَفَهُ فَيَجِبُ في مالِه، فَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبْرَأَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِقِيمَةِ مَا أَتْلَفَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَدَّاهُ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدَّاهُ عَنْهُ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ، وَكَمَالِ حَقِّهِ وَمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ وَقَرَابَتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غرَّمَ حَمْزَةَ النَّاقَتَيْنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ السَّكْرَانُ مِنَ الْأَمْوَالِ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ، كالمجنون، فإنَّ الضمان لا يُشترط فيه التكليفُ، ولهذا أوجب الله تعالى فِي كِتَابِهِ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرُهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ ما أُبِينَ [قُطِعَ] من حيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ وَفِيهِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ السُّنَنِ[2] وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ذَكَّاهُمَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الشِّعْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَّاهُمَا فَلَحْمُهُمَا حَلَالٌ باتفاق العلماء، إلا ما حُكي عن داود [الظاهري] أنه لا يحِلُّ ما ذبحَه سَارِقٌ أَوْ غَاصِبٌ أَوْ مُتَعَدٍّ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: حِلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَّاهُمَا وَثَبَتَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُمَا فَهُوَ أَكْلٌ فِي حالةِ السُّكرِ المُباحِ ولا إثمَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْتاليةِ **(فَنَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى)** قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: الْقَهْقَرَى: الرُّجُوعُ إلى وراءَ ووجهُه إليكَ

---

(١) عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: الثّقة المؤرخ، أبو زيد عُمر بن زيد، النميري البصري (١٧٣ ـ ٢٦٢هـ) و(شبة) لقب أبيه، عالم بالآثار، راوية للأخبار، بصير بالسير والمغازي وأيام الناس، من كتبه: (أخبار المدينة) (أخبار مكة) (أخبار الكوفة) وغير ذلك.

(٢) فعند أبي داود (٢٨٥٨) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

إذا ذهبَ عنك، وقال أبو عمرو [شيخ أبي عبيد] هو الإحضار فِي الرُّجُوعِ، أَي: الْإِسْرَاعُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ: خرج مسرعًا والأول هو المشهور المعروف، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى خَوْفًا مِنْ أَنْ يَبْدُوَ مِنْ حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمْرٌ يَكْرَهُهُ لَوْ وَلَّاهُ ظَهْرَهُ لِكَوْنِهِ مَغْلُوبًا بِالسُّكْرِ.

(١٩٧٩ ـ ٢) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ

حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [بخ ٢٣٧٥].

الشرح: **قَوْلُهُ (أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ)** فِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: بِعْتُ مِنْهُ ثَوْبًا، وَزَوَّجْتُ مِنْهُ، وَوَهَبْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالْفَصِيحُ: حَذْفُ (مِنْ) فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اسْتِعْمَالَ (مِنْ) فِي هَذَا صَحِيحٌ، وَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ نَظَائِرَ كَثِيرَةً فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ فِي حَرْفِ الْمِيمِ مَعَ النُّونِ، وَتَكُونُ (مِنْ) زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي زِيَادَتِهَا فِي الْوَاجِبِ(١).

قَوْلُهُ (وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ) (مُنَاخَانِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (مُنَاخَتَانِ) وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ نُسَخُ الْبُخَارِيِّ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَأَنَّثَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى وَذَكَّرَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ (فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا) هَذَا الْبُكَاءُ وَالْحُزْنُ الَّذِي أَصَابَهُ سَبَبُهُ مَا خَافَهُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ ﵂ وَجِهَازِهَا وَالِاهْتِمَامِ بِأَمْرِهَا، وتَقْصِيرِهِ أَيْضًا بِذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ الشَّارِفَيْنِ مِنْ حَيْثُ هما من متاعِ الدنيا بل لما قدمناه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (هُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ) «الشَّرْبُ: الْجَمَاعَةُ الشَّارِبُونَ.

قَوْلُهُ (فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ﷺ بِرِدَائِهِ فارتداه) فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ لِبَاسِ الرِّدَاءِ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بَابًا **[قبل الحديث ٥٧٩٣]**.

٢ ـ إذا خرجَ الْكَبِيرُ من منزلِه تجمَّل بثيابِه، ولا يقتصرُ على ما يكون عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمُرُوءَاتِ وَالْآدَابِ الْمَحْبُوبَةِ.

قَوْلُهُ (فَطَفِقَ يَلُومُ حَمْزَةَ) أَيْ جَعَلَ يَلُومُهُ، و(طَفِقَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُ

---

(١) في بعض البلدان تقول العامة (باع عليه) وهو استعمال غير وارد كما ظهر من كلام النووي، والعجيب أن بعض أهل العلم يوافقون العامة في ذلك أثناء أحاديثهم وفتاواهم.

الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالْمَشْهُورُ الْكَسْرُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [ص: ٣٣].

قَوْلُهُ (إِنَّهُ ثَمِلٌ) أَيْ سَكْرَانُ

(١٩٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ، فَخَرَجْتُ، فَإِذا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا ـ أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: ـ قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، ـ قَالَ: فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ـ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] [بخ ٢٤٦٤].

الشرح: قَوْلُهُ **(وما شرابُهم إلا الفضيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ)** قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: الْفَضِيخُ: أَنْ يَفْضَخَ الْبُسْرِ[١] وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيَتْرُكَهُ حَتَّى يَغْلِيَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَا فُضِخَ مِنَ الْبُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ نَارٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَمْرٌ فَهُوَ خَلِيطٌ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ، وَأَنَّهَا كُلَّهَا تُسَمَّى خَمْرًا، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَضِيخُ وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالْعَسَلِ وَغَيْرِهَا، فكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ وَتُسَمَّى خَمْرًا، هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ العنبِ ونقيعُ الزبيبِ النَّيءُ، فأما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يُشْرَبْ وَيُسْكِرْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَصِيرُ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، قَالَ فَسُلَافَةُ الْعِنَبِ [خمرُها] يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَنْقُصَ ثُلُثَاهَا، وَأَمَّا نَقِيعُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَ: يَحِلُّ مَطْبُوخُهُمَا وَإِنْ مَسَّتْهُ النَّارُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِحَدٍّ كَمَا اعْتُبِرَ فِي سُلَافَةِ العنبِ، قال والنيء منه حرامٌ، قال:

---

(١) يبدو أن معناه: أذابه بالماء.

ولكنَّهُ لا يُحَدُّ شاربُه، هذا كلُّه ما لم يُشْرَبْ وَيُسْكِرْ، فَإِنْ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْقُرْآنُ: فَهُوَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْإِسْكَارِ وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَقَدْ عَلَّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ تَحْرِيمَهُ كَمَا سَبَقَ، فَإذا كَانَ مَا سِوَاهُ فِي مَعْنَاهُ وَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ التَّحْرِيمُ لِلْجِنْسِ الْمُسْكِرِ وَعُلِّلَ بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَادَةِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: هَذَا الِاسْتِدْلَالُ آكَدُ مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ: وَلَنَا فِي الِاسْتِدْلَالِ طَرِيقٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ نقُولَ: إذا شَرِبَ سُلَافَةَ الْعِنَبِ عِنْدَ اعْتِصَارِهَا وَهِيَ حُلْوَةٌ لَمْ تُسْكِرْ فَهِيَ حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنِ اشْتَدَّتْ وَأَسْكَرَتْ حَرُمَتْ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلِ آدَمِيٍّ حَلَّتْ، فَنَظَرْنَا إِلَى تَبَدُّلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَجَدُّدِهَا عِنْدَ تَجَدُّدِ الصِّفَاتِ وَتَبَدُّلِهَا، فَأَشْعَرَنَا ذَلِكَ بِارْتِبَاطِ هَذِهِ الأحكامِ بهذه الصفةِ وقامَ ذلك مَقامَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ بِالنُّطْقِ، فَوَجَبَ جَعْلُ الْجَمِيعِ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ، هَذِهِ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ فِي الِاسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

وَالثَّانِيَةُ: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ **(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)**[(١)] وَقَوْلِهِ **(نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)** وحديثِ **(كلُّ مسكر خمر)** وحديثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)** وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ **(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)** وَحَدِيثِ **(النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ)**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ في حديثِ أنسٍ: (أنهم أراقوها) بخبر الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، فِيهِ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.

---

(١) هذا الحديث وما يليه من الأحاديث ستأتي عند مسلم قريبًا (باب: النهي عن الانتباذ في المزفت. . . .) حديث (رقم ١٩٩٩) وما بعده.

قَوْلُهُ (فَجَرَتْ فِي سكك المدينة) أي: طرقها.

وفي هذه الأحاديث:

١ ـ أنها لا تطهر بالتخليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وجوَّزَه أبو حنيفة.

٢ ـ لا يجوزُ إِمْسَاكُهَا وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

(١٩٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ»، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [بخ ٥٥٨٣].

الشرح: قَوْلُهُ (إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهِمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لصغيرِ السنِّ خدمة الكبارِ، هذا إذا تتساووا فِي الْفَضْلِ أَوْ تَقَارَبُوا.

(١٩٨٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [بخ ٥٥٨٢].

الشرح: قَوْلُهُ (فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ) «الْمِهْرَاسُ»: حَجَرٌ مَنْقُورٌ[1]. وَهَذَا الْكَسْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ كَسْرُهَا وَإِتْلَافُهَا كَمَا يَجِبُ إِتْلَافُ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَذَا وَاجِبًا، فَلَمَّا ظَنُّوهُ كَسَرُوهَا، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَذَرَهُمْ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمُ الحكمَ، وهو غسْلُها من غَيْرِ كَسْرٍ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ فِي أَوَانِي الْخَمْرِ وَجَمِيعِ ظُرُوفِهِ، سَوَاءٌ

---

(١) يُطلق عليه بالعامية الشامية (الجرن).

الْفَخَّارُ وَالزُّجَاجُ وَالنُّحَاسُ والحديدُ والخشبُ والجلودُ، فكلها تطهرُ بالغَسل، ولا يجوز كسرها.



٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

(١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا».

الشرح: هذا الحديثُ دليلُ الشافعيِّ والجمهورِ أنه لا يجوز تخليلُ الخمرِ، ولا تطهرُ بِالتَّخْلِيلِ، هَذَا إذا خَلَّلَهَا بِخُبْزٍ أَوْ بَصَلٍ أو خميرة أو غيرِ ذلك مما يُلقى فيها، فهي بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَيَنْجُسُ مَا أُلْقِيَ فِيهَا ولا يطهرُ هَذَا الْخَلُّ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَا بِغَسْلٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَمَّا إذا نُقِلَتْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ أَوْ مِنَ الظِّلِّ إِلَى الشَّمْسِ، فَفِي طَهَارَتِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَطْهُرُ.

وهَذَا الَّذِي ذكرناه من أنها لا تطهرُ إذا خُلِّلَتْ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَطْهُرُ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، أَصَحُّهَا عَنْهُ: أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ، فَلَوْ خَلَّلَهَا عَصَى وَطَهُرَتْ. وَالثَّانِيَةُ: حَرَامٌ وَلَا تَطْهُرُ. وَالثَّالِثَةُ: حَلَالٌ وَتَطْهُرُ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إذا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا طَهُرَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

(١٩٨٤) عَنْ طَارِق بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِي، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ ـ أَوْ كَرِهَ ـ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

الشرح: هَذَا الحديثُ دَلِيلٌ لِتَحْرِيم اتِّخَاذِ الْخَمْرِ وَتَخْلِيلِهَا، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلَا سَبَبٍ، وَهَذَا

هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ، وَأَمَّا إذا غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسِيغُهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا فَيَلْزَمُهُ الْإِسَاغَةُ بِهَا، لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِهِ بِخِلَافِ التَّدَاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

(١٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» وفي رواية [الكرمِ والنخلِ].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِذَةَ الْمُتَّخَذَةَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا تُسَمَّى خَمْرًا، وَهِيَ حَرَامٌ إذا كَانَتْ مُسْكِرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْخَمْرِيَّةِ عَنْ نَبِيذِ الذُّرَةِ وَالْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِأَنَّهَا كُلَّهَا خَمْرٌ وَحَرَامٌ.

وَوَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ الْعِنَبِ كَرْمًا، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِعْمَالَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ خُوطِبُوا بِهِ لِلتَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ في لسانِهم، الغالبُ في استعمالِهم.



٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ

(١٩٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ» [بخ ٥١٠٦].

(١٩٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا».

(١٩٨٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» [بخ ٥٦٠٢].

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَيْنِ وشربِهما، وهما تمرٌ وزبيبٌ، أو تمرٌ وَرُطَبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطَبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهْوٌ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ: أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور: أنَّ هذا النهيَ لكراهةِ التنزيه، ولا يحرُم ذلك مالم يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بعضُ المالكيةِ: هو حرامٌ، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ في روايةٍ عنه: لا كراهةَ فيه ولابأسَ بِهِ، لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلُوطًا، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَالُوا: مُنَابَذَةٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَتَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالشُّرْبِ أَمْ يَعُمُّهُ وَغَيْرَهُ؟ والأصحُّ التَّعْمِيمُ.

وَأَمَّا خَلْطُهُمَا لا فِي الِانْتِبَاذِ بَلْ فِي معجونٍ وغيرِهِ فلا بأس بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ [في الحديث الثاني] (لا تنتبذوا الزَّهْوَ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَضُمُّونَ، وَالزَّهْوَ: هُوَ الْبُسْرُ الْمُلَوَّنُ الَّذِي بَدَا فِيهِ حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ وَطَابَ [البلَح] وَزَهَتِ النَّخْلُ ـ تَزْهُو ـ زَهْوًا، وَأَزْهَتْ ـ تُزْهِي، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ (أَزْهَتْ) بِالْأَلِفِ، وَأَنْكَرَ غَيْرُهُ (زهت) بلا ألف وأثبتهما الجمهورُ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى خِلَافِهِ.

(١٩٨٩ ـ ١٩٩٠ ـ ١٩٩١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ».

الشرح: قَوْلُهُ (كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ)[١] ـ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الراءِ ـ وهو بلدٌ باليمنِ.



٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الْمُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

هَذَا الْبَابُ قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ وَبَيَانُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَحُكْمُ الِانْتِبَاذِ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْضَحْنَا كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ [سبق برقم ١٧] وَلَا نُعِيدُ هُنَا إِلَّا ما يُحتاجُ إليه مع مالم يَسْبِقْ هُنَاكَ، وَمُخْتَصَرُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ الِانْتِبَاذُ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِيرَ مُسْكِرًا فيها ولا نعلمُ بِهِ لِكَثَافَتِهَا، فَتَتْلَفَ مَالِيَّتُهُ، وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَيَصِيرُ شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ، وَكَانَ الْعَهْدُ قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِرِ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَانُ وَاشْتَهَرَ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ، وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ نُسِخَ ذَلِكَ، وَأُبِيحَ لَهُمُ الِانْتِبَاذُ في كل وعاءٍ بشرطِ ألّا تشربوا مُسْكِرًا، وَهَذَا صَرِيحٌ.

(١٩٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ» [بخ ٥٥٨٧].

(١٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ».

(١٩٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمُ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

---

(١) (جُرَشَ): مدينة عظيمة مندثرة، وآثارها اليوم قريبة من مدينة خميس مشيط في منطقة عسير.

الشرح: **قَوْلُهُ (الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ)** قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَثَابِتٌ[1]: هِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا فَصَارَتْ كَهَيْئَةِ الدَّنِّ: وَأَصْلُ الْجَبِّ: الْقَطْعُ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي قُطِعَ رَأْسُهَا وَلَيْسَتْ لَهَا عزلاءُ[2] منْ أَسْفَلِهَا يَتَنَفَّسُ الشَّرَابُ مِنْهَا فَيَصِيرُ شَرَابُهَا مُسْكِرًا ولا يدرى بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِه) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ السِّقَاءَ إذا أُوكِيَ أُمِنَتْ مَفْسَدَةُ الْإِسْكَارِ، لِأَنَّهُ مَتَى تَغَيَّرَ نَبِيذُهُ وَاشْتَدَّ وَصَارَ مُسْكِرًا شَقَّ الْجِلْدَ الْمُوكَى، فَمَا لم يشقَّهُ لا يكون مُسْكِرًا بِخِلَافِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَالْمُزَفَّتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصِيرُ فيها مسكِرًا ولا يُعلمُ.

(١٩٩٥) عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرَتِ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [بخ ٥٥٩٥].

(١٩٩٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ».

الشرح: قوله **(نهى عَنِ الْجَرِّ)** هُوَ بِمَعْنَى الْجِرَارِ، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ مِنَ الْحَنْتَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ كَمَا سَبَقَ.

(١٩٩٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ» [تقدّم أيضاً برقم ١٧ ـ ٢].

(١٩٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ»، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟: «كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ».

---

(١) ثابت الكوفي، عالم باللغة، لقيَ فصحاءَ العرب وأخذ عنهم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، من كتب ثابت: (الزجر والدعاء) (الوحوش) (مختصر العربية) وغيرها، (ت نحو ٢٥٠هـ) ـ الأعلام للزركلي.

(٢) عزلاءُ: هُوَ الثَّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ وَالْقِرْبَةِ [من شرح الحديث ٢٠٠٥ ـ ٢].

الشرح: قَوْلُهُ (قُلْتُ يَعْنِي لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المدرِ) هذا تصريح من ابن عَبَّاسٍ بِأَنَّ الْجَرَّ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْجِرَارِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْمَدَرِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ.

(١٩٩٧ ـ ٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ»، فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: «الْجَرَّةُ».

(١٩٩٨) عَنْ زَاذانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وتُنْقَرُ نَقْرًا) (تُنْسَحُ) أَيْ: تُقْشَرُ ثُمَّ تُنْقَرُ فَتَصِيرُ نَقِيرًا.

(١٩٩٩) عَنْ جَابِرٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ» [وفي رواية: «مِنْ بِرَامٍ»].

الشرح: قوله (تور مِنْ حِجَارَةٍ) هُوَ قَدَحٌ كَبِيرٌ كَالْقِدْرِ، يُتَّخَذُ تَارَةً مِنَ الْحِجَارَةِ، وَتَارَةً مِنَ النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ. وفِي هَذِا الْحَدِيثِ: التَّصْرِيحُ بِنَسْخِ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ الْكَثِيفَةِ كَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَم وَالنَّقِيرِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ تَوْرَ الْحِجَارَةِ أَكْثَفُ مِنْ هَذِهِ كُلِّهَا، وَأَوْلَى بِالنَّهْيِ مِنْهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ انْتُبِذَ لَهُ فِيهِ دَلَّ عَلَى النَّسْخِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ التالي.

(١٩٩٩ ـ ٢) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [سبق ٩٧٧].

مَعْنَاهُ: انتبذوا واشربوا في كلِّ وعاء.

(١٩٩٩ ـ ٣) عَنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفًا ـ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٢٠٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ» [بخ ٥٥٩٣].

الشرح: قَوْلُهُ (لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ) مَعْنَاهُ: يَجِدُ أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ) فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ أولاً ثمَّ رَخَّصَ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ

قَدْ سَبَقَ مَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ وَذَكَرْنَا دَلَائِلَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَعَ مَذَاهِبِ النَّاسِ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَسْمِيَةِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ خَمْرًا، لَكِنْ قَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُوَ مَجَازٌ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْخَمْرِ: عَصِيرُ الْعِنَبِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حَقِيقَةٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [بخ ٢٠٠١].

الشرح: قَوْلُهُ (سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ) هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَهُوَ شَرَابُ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيْضًا: بِفَتْحِ التَّاءِ، كَقِمْعٍ وَقِمَعٍ. وهذا الحديثُ من جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي إذا رَأَى بِالسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى غَيْرِ مَا سَأَلَ أَنْ يَضُمَّهُ فِي الْجَوَابِ إِلَى الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَنَظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) [أبو داود ٨٣ وغيره].

(٢٠٠١ ـ ٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ،

وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ [يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ] [وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ]، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [بخ ٤٣٤٤].

الشرح: **الْمِزْرُ**: يَكُونُ مِنَ الذُّرَةِ ومنَ الشعيرِ ومن الحنطةِ.

قَوْلُهُ **(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ)** أَيْ: إِيجَازُ اللَّفْظِ مَعَ تَنَاوُلِهِ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ جِدًّا، وقولُه **(بِخَوَاتِمِهِ)** أَيْ: كَأَنَّهُ يَخْتِمُ عَلَى الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا اللَّفْظُ الْيَسِيرُ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ عَنْ طَالِبِهِ وَمُسْتَنْبِطِهِ لِعُذُوبَةِ لَفْظِهِ وَجَزَالَتِهِ.

قَوْلُهُ **(يَطْبُخُ حَتَّى يَعْقِدَ)** يُقَالُ: عَقَدَ الْعَسَلَ وَنَحْوَهُ وَأَعْقَدْتُهُ.

(٢٠٠٢) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».



٨ ـ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ

(٢٠٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ» [بخ ٥٥٧٥].

الشرح: مَعْنَى الحديث: أَنَّهُ يُحْرَمُ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ فَاخِرِ شَرَابِ الْجَنَّةِ فَيُمْنَعُهَا هَذَا الْعَاصِي بِشُرْبِهَا فِي الدُّنْيَا، قِيلَ: إِنَّهُ يَنْسَى شَهْوَتَهَا، لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا كُلُّ ما يُشتَهى، وَقِيلَ: لَا يَشْتَهِيهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا، وَيَكُونُ هَذَا نَقْصُ نَعِيمٍ فِي حَقِّهِ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَارِكِ شُرْبِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُكَفِّرُ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرَ، وَهُوَ مُجمَعٌ

عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفَ مُتَكَلِّمُو أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ تَكْفِيرَهَا قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ الْأَقْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

(٢٠٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، [فإذا كان مُساءُ الثالثةِ] فَإِنْ بَقِيَ [فَضَلَ] شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ».

الشرح: فِي هَذِا الْحَديثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِانْتِبَاذِ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلْوًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا سَقْيُهُ الْخَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ: فلأَنَّهُ لا يؤمنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغَيُّرُهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. وَقَوْلُهُ (**سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ**) مَعْنَاهُ: تَارَةً يَسْقِيهِ الْخَادِمَ وَتَارَةً يَصُبُّهُ، وَذَلِكَ الِاخْتِلَافُ لِاخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيذِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَغَيُّرٌ ونحوُهُ من مبادئِ الإسكارِ سقاه الخادمَ ولا يريقُهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ وَيَتْرُكُ شُرْبَهُ تَنَزُّهًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مبادئ الْإِسْكَارِ وَالتَّغَيُّرِ أَرَاقَهُ، لِأَنَّهُ إذا أَسْكَرَ صَارَ حرامًا ونجسًا فيراقُ، ولا يسقيه الخادمَ، لأن المسكرَ لا يجوزُ سقيُهُ الخادمَ، كما لا يجوز شُرْبُهُ.

وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قبلَ الثلاثِ فكان حيثُ لا تغيُّرَ ولا مبادئَ تغيّرٍ، ولاشكَّ أَصْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عائشةَ [٢٠٠٥/ ٢] (**نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً**» فليس مخالفًا لحديثِ بنِ عباسٍ في الشربِ إلى ثلاثٍ، لأن الشُّرْبَ فِي يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الْحَرِّ وَحَيْثُ يُخْشَى فَسَادُهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ، وحديث ابنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنٍ يُؤْمَنُ فِيهِ

التَّغَيُّرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِيذٍ قليلٍ يَفْرُغُ في يومِه، وحديثُ ابنِ عباس فِي كثيرٍ لا يَفْرُغُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) (فَضَلَ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ بيانهُ مرات.

قَوْلُهُ (مَسَاءُ الثَّالِثَةِ) يُقَالُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، الضَّمُّ أفصحُ أَرْجَحُ.

(٢٠٠٤ ـ ٢) عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتِّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ».

(٢٠٠٥) عَنْ ثُمَامَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ـ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ».

الشرح: قَوْلُهَا (وَأُوكِيهِ) أَيْ أَشُدُّهُ بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رَأْسُ الْقِرْبَةِ.

(٢٠٠٥ ـ ٢) عن الحسن عن أمه عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَى أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

الشرح: قَوْلُهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأُمُّهُ اسْمُهَا خَيْرَةُ، وَكَانَتْ مَوْلَاةً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهَا ابْنَاهَا الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ.

قَوْلُهَا (وَلَهُ عَزْلَاءُ) هُوَ الثَّقْبُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَسْفَلِ الْمَزَادَةِ وَالْقِرْبَةِ.

قَوْلُهَا (فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً) وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ (عَشِيًّا).

(٢٠٠٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»، وفي رواية: [فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ] [بخ ٥١٧٦].

الشرح: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْحِجَابِ وَيَبْعُدُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَسْتُورَةَ الْبَشَرَةِ، و(أَبُو أُسَيْدٍ) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ ـ اسْمُهُ مَالِكٌ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

قَوْلُهُ **(أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ)** (أَنْقَعَتْ) وَهُوَ صَحِيحٌ يُقَالُ أَنْقَعَتْ وَنَقَعَتْ، وَأَمَّا (التَّوْرُ) فَهُوَ بِفَتْحِ التَّاء، وَهُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْرٍ، أو حجارةٍ ونحوهِما، كالاجَّانة، وقد يُتوضأُ منه.

قَوْلُهُ **(أَمَاثَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بِذَلِكَ)** (أَمَاثَتْهُ) ـ مَاثَهُ وَأَمَاثَهُ ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَنْكَرَ (أَمَاثَهُ)، وَمَعْنَاهُ: عَرَكَتْهُ وَاسْتَخْرَجَتْ قُوَّتَهُ وَأَذابَتْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيْ لَيَّنَتْهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَحَكَى القاضي عياضٌ أن بعضَهم رواه (أماتته) بِتَكْرِيرِ الْتَّاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

قَوْلُهُ **(تَخُصُّهُ)** وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ [٥١٨٢] **(تُتْحِفُهُ)** مِنَ الْإِتْحَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، يُقَالُ: أَتْحَفْتُهُ بِهِ: إذا خَصَّصْتُهُ وَأَطْرَفْتُهُ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ تَخْصِيصِ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ بِفَاخِرٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إذا لَمْ يَتَأَذَّ الْبَاقُونَ لِإِيثَارِهِمُ الْمُخَصَّصَ، لِعِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أو شرفِهِ أو غير ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْحَاضِرُونَ هُنَاكَ يُؤْثِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُسَرُّونَ بِإِكْرَامِهِ وَيَفْرَحُونَ بِمَا جَرَى.

وَإِنَّمَا شَرِبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعِلَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: إِكْرَامُ صَاحِبِ الشراب وإجابتِهِ التي لا مفسدة فِيهَا وَفِي تَرْكِهَا كَسْرُ قَلْبِهِ، وَالثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٠٧) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ» [بخ ٥٦٣٧].

الشرح: **قَوْلُهُ (فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ)** ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ ـ وَهُوَ الْحِصْنُ، وَجَمْعُهُ آجَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ.

قَوْلُهُ (فَإذا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا) يُقَالُ: نَكَسَ رَأَسَهُ ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ فَهُوَ نَاكِسٌ، ونكَّس ـ بالتشديد ـ فهو مُنَكِّسٌ: إذا طأطأهُ.

وقوله ﷺ (أَعَذْتُكِ مِنِّي) مَعْنَاهُ: تَرَكْتُكِ، وَتَرْكُهُ ﷺ تَزَوُّجَهَا لأنهَّا لم تعجبْهُ، إما لصورتها، وَإِمَّا لِخُلُقِهَا، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْخَاطِبِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ) [أبوداود ٥١٠٩ وغيره]** فَلَمَّا اسْتَعَاذَتْ بِاللهِ تَعَالَى لَمْ يَجِدِ النَّبِيُّ ﷺ بُدًّا مِنْ إِعَاذَتِهَا وَتَرْكِهَا، ثُمَّ إذا تَرَكَ شَيْئًا للهِ تعالى لا يعود فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ) يَعْنِي الْقَدَحَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)]، هَذَا فِيهِ التَّبَرُّكُ

---

(١) قال ابن حجر: ذكر القرطبي في «مختصر البخاري» أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري (قال أبو عبد الله البخاري: رأيتُ قدح رسول الله ﷺ بالبصرة وشربت منه، وكان قد اشتُري من ميراثِ النضر بن أنس بثماني مائة ألف) اهـ الفتح شرح الحديث ٥٦٣٨ بخاري. =

بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وما مسَّه أو لبسَه أو كان مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالصَّلَاةِ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ، وَدُخُولِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَغَيْرِ ذَلِك، وَمِنْ هَذَا إِعْطَاؤُهُ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ [سبق ١٣٠٥/٢]، وَإِعْطَاؤُهُ ﷺ حَقْوَه لِتُكَفَّنَ فِيهِ بِنْتُهُ ﵂ [سبق ٩٣٩] وَجَعْلُهُ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ [سبق ٢٩٩]، وَجَمَعَتْ بِنْتُ مِلْحَانِ عَرَقَهُ ﷺ [سيأتي ٢٣٣١]، وَتَمَسَّحُوا بِوَضُوئِهِ ﷺ، وَدَلَّكُوا وُجُوهَهُمْ بِنُخَامَتِهِ ﷺ [بخ ٢٧٣١]، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ في الصحيحِ وكلُّ ذلكَ واضحٌ لا شكَّ فِيهِ.

قَوْلُهُ (سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلَ والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذِ ههنا: ما سبقَ تفسيرُه في أحاديثِ البابِ، وهو مالم يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ، وَهَذَا مُتَعَيَّنٌ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٠٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ».



١٠ ـ بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

(٢٠٠٩) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: «لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، قَالَ: «فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ» [بخ ٥٦٠٧].

الشرح: **الْكُثْبَةُ**: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، **وَقَوْلُهُ (فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيت)** مَعْنَاهُ: شَرِبَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ شَرِبَ حَاجَتَهُ وَكِفَايَتَهُ.

= قال محمد بشير: لعله ببركة شربه من قدح رسول الله ﷺ وإخلاصه وجَدِّه فتح الله عليه ووفقه، فصنَّف «الجامع الصحيح» ووضع له القبول عند الناس.

أَمَّا شُرْبُهُ ﷺ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَيْسَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا لِأَنَّهُ كَانَ رَاعِيًا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ التالية وَالْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ هنا مكةَ، وَفِي رِوَايَةٍ (لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ) [**بخ ٢٤٣٩**] فَالْجَوَابُ عَنْهُ من أوجه:

أحدُهما: أنَّ هذا كانَ رجلًا حربيًا لا أمانَ لَهُ فَيَجُوزُ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِهِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أنه كان رجلًا يدلُّ عليه[1] النبيُّ ﷺ ولا يكرهُ شُرْبَهُ ﷺ مِنْ لَبَنِهِ.

وَالثَّالِثُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي عُرْفِهِمْ مِمَّا يَتَسَامَحُونَ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَيَأْذَنُونَ لِرُعَاتِهِمْ لِيَسْقُوا مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ كَانَ مُضْطَرًّا.

(٢٠٠٩ ـ ٢) عَنْ الْبَرَاء، قَالَ: «لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم»، قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ»، قَالَ: «فَعَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: «فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ» [بخ ٣٩٠٨].

الشرح: قَوْلُهُ (سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ ـ وَيُقَالُ بِفَتْحِ الشِّينِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ضَمُّهَا.

قَوْلُهُ (فَسَاخَتْ فَرَسُهُ) مَعْنَاهُ: نَزَلَتْ فِي الْأَرْضِ، وَقَبَضَتْهَا الْأَرْضُ، وَكَانَ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ [**القادمة ٢٠٠٩**].

قَوْلُهُ (فقال: ادْعُوَا اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللهَ) هكذا وقع في بعضِ الأصول (ادعوَا) بلفظ التثنيةِ للنبيِّ ﷺ وأبي بكر، وفي بعضها (ادعُ) بلفظ الواحد، وكلاهما ظاهر.

---

(١) يعني أن للنبي ﷺ منزلة عنده. يقال لها بالعامية (مونة) ـ بنطق الواو كما في غير اللغة العربية ـ.

قَوْلُهُ (فَدَعَا لَهُ ثُمَامَة فَانْطَلَقَ) ـ كَمَا جَاءَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ [لم نعثر عليها] وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٢٠٠٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» [بخ ٤٧٠٩ وتقدّم عند مسلم برقم ١٦٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (بِإِيلِيَاءَ)** هُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ بِالْمَدِّ، وَيُقَالُ بالقصر [إِيلِيَا] ويقال «إلياء» ـ بحذف الياء الأولى ـ وقد سبق بَيَانُهُ، **[شرح الحديث ٥٢٥]** وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أُتِيَ بقَدَحينِ فقيل له: اختر أَيَّهما شِئْتَ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْبُخَارِيِّ **[٣٤٣٧]** وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ **[حديث ١٦٢]** فَأَلْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى اخْتِيَارَ اللَّبَنِ، لِمَا أَرَادَهُ ﷻ مِنْ تَوْفِيقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاللُّطْفِ بِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَقَوْلُ جِبْرِيلَ عليه السلام **(أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ)** قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ: الْمُخْتَارُ مِنْهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَعْلَمَ جِبْرِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنِ اخْتَارَ اللَّبَنَ كَانَ كَذَا، وَإِنِ اخْتَارَ الْخَمْرَ كَانَ كَذَا، وَأَمَّا «الْفِطْرَةُ» فَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْإِسْلَامُ وَالِاسْتِقَامَةُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا شَرْحَ هَذَا كُلِّهِ وَبَيَانَ الْفِطْرَةِ وَسَبَبَ اخْتِيَارِ اللَّبَنِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ الْإِسْرَاءِ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ **[حديث ١٦٢]**.

وَقَوْلُهُ (الْحَمْدُ للهِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَحُصُولِ مَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّعُ حُصُولَهُ، وَانْدِفَاعِ ما كان يَخَافُ وُقُوعَهُ.

قَوْلُهُ (غَوَتْ أُمَّتُكَ) مَعْنَاهُ: ضَلَّتْ وانهمكتْ في الشرِّ، والله أعلم.



١١ ـ بَابٌ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

(٢٠١٠) عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: أخبرني أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا».

الشرح: قَوْلُ أبي حميد (**مِنَ النَّقِيعِ**) رُوِيَ بِالنُّونِ وَالْباءِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْهَرُ الَّذِي قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: بِالنُّونِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِوَادِي الْعَقِيقِ وَهُوَ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ (لَيْسَ مُخَمَّرًا) أَيْ: لَيْسَ مُغَطًّى، وَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ، وَمِنْهُ الْخَمْرُ، لِتَغْطِيَتِهَا عَلَى الْعَقْلِ، وَخِمَارُ الْمَرْأَةِ لِتَغْطِيَتِهِ رَأْسَهَا.

وقوله ﷺ (وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا) (تَعْرُضُ) هكذا قاله الْأَصْمَعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَمَعْنَاهُ: تَمُدُّهُ عَلَيْهِ عَرْضًا، أَيْ: خِلَافُ الطُّولِ، وَهَذَا عِنْدَ عَدَمِ مَا يُغَطِّيهِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ بعده [رقم ٢٠١٢] (**إِنْ لم يجدْ أحدُكم إلّا أن يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا أَوْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ**) فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْعُودِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يُغَطِّيهِ بِهِ.

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِلْأَمْرِ بِالتَّغْطِيَةِ فَوَائِدَ مِنْهَا الْفَائِدَتَانِ اللَّتَانِ وَرَدَتَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُمَا:

١ ـ صيانتُه من الشيطانِ، فإنَّ الشيطانَ لا يكشفُ غطاءً ولا يَحُلُّ سِقَاءً.

٢ ـ وَصِيَانَتُهُ مِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ.

٣ ـ وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ صِيَانَتُهُ مِنَ النجاسةِ والمقذَّرات.

٤ ـ والرابعةُ صيانتُه مِنَ الْحَشَرَاتِ وَالْهَوَامِّ، فَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهَا فِيهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ أَوْ فِي اللَّيْلِ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَهُوَ السَّاعِدِيُّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغلقَ ليلًا) هذا الذي قاله أبو حميد مِنْ تَخْصِيصِهِمَا بِاللَّيْلِ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[١] وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) قال محمد بشير: لكن الرواية رقم (٢٠١٤) ذُكر فيها (أن ليلة ينزل فيها وباء..).

الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ﷺ: أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ إذا كَانَ خِلَافَ ظَاهِرِ اللفظِ ليس بحجةٍ، ولا يلزمُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُوَافَقَتُهُ عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَأَمَّا إذا لم يكنْ في ظاهرِ الحديثِ ما يخالفُه، بِأَنْ كَانَ مُجْمَلًا فَيَرْجِعُ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَيَجِبُ الحملُ عليه، لأنه إذا كان مجمَلًا لا يحِلُّ له حملُه على شيءٍ إلا بتوقيفٍ، وكذا لا يجوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِمَذْهَبِ الرَّاوِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَالْأَمْرُ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ عَامٌّ فَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُهُ بمذهب الراوي بل يُتمسَّكُ بالعمومِ.

قوله في الحديث الثاني (فَجَاءَ بِقَدَحِ نَبِيذٍ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ أَنَّهُ نَبِيذٌ لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢٠١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ: فَشَرِبَ. [بخ ٥٦٠٦].



١٢ ـ بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصِّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ

(٢٠١٢) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» [البخاري في مواضع عديدة منها رقم ٦٢٩٥ بألفاظ مقاربة].

الشرح: الْمُرَادُ بِـ (الْفُوَيْسِقَةِ): الْفَأْرَةُ، و(تُضْرِمُ): أَيْ تُحْرِقُ سَرِيعًا، قَالَ أَهْلُ

اللُّغَةِ: ضَرِمَتِ النَّارُ ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ ـ وَتَضَرَّمَتْ، وَأَضْرَمَتْ، أَيْ الْتَهَمَتْ، وَأَضْرَمْتُهَا أَنَا، وَضَرَمْتُهَا.

(٢٠١٢ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» [بخ ٥٦٢٣].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جُمَلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْآدَابِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، فَأَمَرَ ﷺ بِهَذِهِ الْآدَابِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنْ إِيذَاءِ الشَّيْطَانِ، وَجَعَلَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أسبابًا للسلامةِ من إيذائِهِ فلا يقدرُ على كشفِ إناءٍ، ولا حلِّ سقاء، ولا فتحِ بابٍ، ولا إيذاءِ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ إذا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ [عند مسلم ٢٠١٨] **(إِنَّ الْعَبْدَ إذا سَمَّى عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مبيتَ)** أي لا سلطانَ لَنَا عَلَى الْمَبِيتِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ إذا قَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ جِمَاعِ أَهْلِهِ **(اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا)** [سبق ١٤٣٤] كَانَ سَبَبَ سَلَامَةِ الْمَوْلُودِ مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَلِكَ شِبْهُ هَذَا مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَيَلْحَقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، وَكَذَلِكَ يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورِ فِيهِ [سبق تخريجه ج١ ص٦١].

قَوْلُهُ (جُنْحُ اللَّيْلِ) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا ـ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ ظَلَامُهُ، وَيُقَالُ: أَجْنَحَ اللَّيْلُ أَيْ: أَقْبَلَ ظَلَامُهُ، وَأَصْلُ الْجُنُوحِ: الْمَيْلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ) أَيِ: امْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ ذَلِكَ الْوَقْتَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ) أَيْ: جِنْسُ الشَّيْطَانِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى الصِّبْيَانِ ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنْ إِيذَاءِ الشياطينِ لكثرتِهم حِينَئِذٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠١٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إذا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ» [للتخريج ينظر ما سبق].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لا ترسلوا فَوَاشِيكُمْ. .) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْفَوَاشِي كُلُّ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ: جَمْعُ فَاشِيَةٍ لِأَنَّهَا تَفْشُو، أَيْ: تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ، (**وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ**) ظُلْمَتُهَا وَسَوَادُهَا، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ هُنَا بِإِقْبَالِهِ وَأَوَّلِ ظَلَامِهِ، وَيُقَالُ لِلظُّلْمَةِ التي بينَ صلاتي المغرب والعشاء: الفحمةُ، وللتي بين العشاءِ والفجرِ: الْعَسْعَسَةُ[1].

(٢٠١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً [يوماً] يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

---

(١) قد يظنُّ بعضُ الناس أنَّ تقسيمَ اليوم إلى أربع وعشرين ساعة هو اختراع غربي، والحقيقة أنَّ العرب [قبل الإسلام] هم الذين قسموا اليومَ والليلة إلى أربعةٍ وعشرين وقتًا، سمَّوا كلَّ وقت منها ساعة، لها مقدارٌ مخصوصٌ معلومٌ، وجعلوا للنهارِ اثنتي عشرة ساعة وللَّيل اثنتي عشرة ساعة.

صووورة

تنبيه: قد يرد سؤال: أن العسعسة لم ترد في الدائرة؟ والجواب: أن العسعسة ليست ساعة واحدة، بل هي ـ كما ذكر الإمام ـ ممتدة بين العشاءِ والفجرِ.

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (يَوْمًا) بَدَلُ (لَيْلَةً) قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

(الْوَبَاءُ) يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، والقصرُ أشهرُ غَالِبًا وَقَوْلُهُ (يَتَّقُونَ ذَلِكَ) أَيْ يَتَوَقَّعُونَهُ ويخافونَهُ، و(كانون) غيرُ مَصْرُوفٍ، لِأَنَّهُ عَلَمٌ أَعْجَمِيٌّ، وَهُوَ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ، وأما قوله في روايةٍ (يومًا) وفي رِوَايَةٍ (لَيْلَةً) فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا نَفْيُ الْآخَرِ، فَهُمَا ثَابِتَانِ.

(٢٠١٥) عَنْ عَبدِ الله بِن عُمَر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» [بخ ٦٢٩٣].

الشرح: هَذَا [النهيُ] عامٌّ تَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السِّرَاجِ وَغَيْرُهَا، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمُعَلَّقَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ خِيفَ حَرِيقٌ بِسَبَبِهَا دَخَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْإِطْفَاءِ، وَإِنْ أُمِنَ ذلك ـ كما هو الغالبُ ـ فالظاهرُ أنه لا بأس بِهَا، لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْأَمْرَ بِالْإِطْفَاءِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: بِأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، فَإِذا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْمَنْعُ.

(٢٠١٦) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» [بخ ٦٢٩٤].



١٣ ـ بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا

(٢٠١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إذا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ [وفي روايةٍ: كَأَنَّمَا تُطْرَدُ]، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ [كَأَنَّمَا يُطْرَدُ] كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ

بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» [ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ].

الشرح: **قَوْلُهُ (لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** فِيهِ بَيَانُ هَذَا الْأَدَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَبْدَأُ الْكَبِيرُ وَالْفَاضِلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَفِي الْأَكْلِ.

قوله **(فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ وفي الروايةِ الأخرى: كَأَنَّمَا تُطْرَدُ)**، يعني لشدَّة سرعتها.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ وَتَفْصِيلُ الْحَالِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ [**شرح الحديث ١٤٢٥**].

٢ ـ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وهكذا يُستحَبُّ حمدُ الله تَعَالَى فِي آخِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولَ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ **(إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ أَوَّلَه وَآخِرَه)** رواه أبوداود [٣٧٦٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [١٨٥٨] وَغَيْرُهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَالدَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ، فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ (أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إذا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) [**عند مسلم ٢٠١٨**] وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ

الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَاب «الأَذْكَارِ» فِي كِتَاب (أَذْكَارِ الطَّعَامِ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ يَدِهَا وَفِي بَعْضِهَا (يَدِهِمَا) فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَالتَّثْنِيَةُ تَعُودُ إِلَى الْجَارِيَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ يَدِي فِي يَدِ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الْجَارِيَةِ وَالأَعْرَابِيِّ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ (يَدِهَا) بِالْإِفْرَادِ فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: أَنَّ الْوَجْهَ [الكلام المناسب] التَّثْنِيَةُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْإِفْرَادِ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ، فإِنَّ إثباتَ (يدِها) لا ينفي يَدَ الْأَعْرَابِيِّ، وَإذا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يستحِلُّ الطعامَ أن لا يذكر اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ) مَعْنَى «يَسْتَحِلُّ» يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ إذا شَرَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَمَّا إذا لَمْ يَشْرَعْ فيه أحدٌ فلا يتمكنُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، ثُمَّ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ حَقِيقَةً، إذ العقلُ لا يحيلُه [لا يراه مستحيلًا] وَالشَّرْعُ لَمْ يُنْكِرْهُ بَلْ أَثْبَتَهُ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإذا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

الشرح: مَعْنَى الحديثِ: قَالَ الشَّيْطَانُ لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانِهِ وَرُفْقَتِهِ.

وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عندَ دخولِ الْبَيْتِ وَعِنْدَ الطَّعَامِ.

(٢٠١٩ ـ ٢٠٢٠) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» وزاد في رواية: [وكانَ نافعُ يزيدُ فيها.. (ولا يأخذ بها ولا يعطي بها)].

الشرح: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ وَكَرَاهَتُهُمَا بِالشِّمَالِ، وَقَدْ زَادَ نَافِعٌ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ، وَهَذَا إذا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جراحةٍ أو غيرِ ذلك فلا كراهة فِي الشِّمَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْبِهُ أَفْعَالَ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّ لِلشَّيَاطِينِ يَدَيْنِ.

(٢٠٢١) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

الشرح: هَذَا الرَّجُلُ هو «بُسر» بن رَاعِي الْعَيْرِ ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ الْأَشْجَعِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ قَوْلَهُ (مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكِبْرِ وَالْمُخَالَفَةِ لَا يَقْتَضِي النِّفَاقَ وَالْكُفْرَ، لَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِيجَابٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُذْرٍ.

٢ ـ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي كُلِّ حَالٍ، حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ.

اسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْآكِلِ آدَابَ الْأَكْلِ إذا خَالَفَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي بَعْدَ هَذَا.

(٢٠٢٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ [فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ]، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [بخ ٥٣٧٦].

الشرح: قَوْلُهُ (تَطِيشُ) أَيْ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ ولا تقتصرُ عَلَى

مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، و(الصَّحْفَةُ) دُونَ «الْقَصْعَةِ» وَهِيَ مَا تَسَعُ مَا يُشْبِعُ خَمْسَةً، والْقَصْعَةُ تُشْبِعُ عَشْرَةً، وَقِيلَ: الصَّحْفَةُ كَالْقَصْعَةِ، وَجَمْعُهَا: صِحَافٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ثَلَاثِ سُنَنٍ مِنْ سُنَنِ الْأَكْلِ، وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ، ـ وَقَدْ سبق بيانهما ـ والثَّالثةُ: الأكلُ مما يليه، لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءُ عِشْرَةٍ، وتركُ مروءةٍ، فقد يتقذَرُهُ صاحبُهُ، لاسيّما فِي الْأَمْرَاقِ وَشِبْهِهَا، وَهَذَا فِي الثَّرِيدِ وَالْأَمْرَاقِ وَشِبْهِهَا، فَإِنْ كَانَ تَمْرًا أَوْ أَجْنَاسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي: تَعْمِيمُ النَّهْيِ، حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٢٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا» [وَاخْتِنَاثُهَا: أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ] [بخ ٥٦٢٦].

الشرح: (**الِاخْتِنَاثُ**) أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: التَّكَسُّرُ وَالِانْطِوَاءُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ: مُخَنَّثًا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَاثِهَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لا تحريمٍ، ثم قيل سببه: أنه لا يؤمَن أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ، فَيَدْخُلُ في جوفِهِ ولا يدري، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَذِّرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْتِنُهُ، أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ [١٨٥٢] وَغَيْرُهُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ، وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: (**دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فشربَ من في قِرْبةٍ معلقةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ**) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقطعُها لِفَمِ الْقِرْبَةِ فَعَلَتْهُ لِوَجْهَيْنِ.

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُبْتَذَلَ وَيَمَسَّهُ كُلُّ أَحَدٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ(١) وَاللهُ أَعْلَمُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، والله أعلم.

---

(١) قال محمد بشير: التأويل الثاني هو المتعين، للتصريح به عند ابنِ ماجه (٣٤٢٣) عَنْ =

١٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

(٢٠٢٤) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا».

(٢٠٢٥) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ».

(٢٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».



١٥ ـ بَابٌ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

(٢٠٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ [وفي رواية: وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ] فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» [بخ ١٦٣٧].

الشرح: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ العلماءِ، حتى قال فيها أقوالًا باطلة، وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضَهَا، وادَّعى فيها دعاوى باطلةً لا غرضَ لنا في ذكرِها، ولا وجهَ لِإِشَاعَةِ الْأَبَاطِيلِ وَالْغَلَطَاتِ فِي تَفْسِيرِ السُّنَنِ، بَلْ نَذْكُرُ الصَّوَابَ، وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَا خَالَفَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ الله تعالى إشكالٌ ولا فيها ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا: أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ للجوازِ، فلا إشكالَ ولا تعارضَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ

= عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ: لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فِعْلَهُ ﷺ إذا كَانَ بيانًا للجوازِ لا يكونُ مَكْرُوهًا، بَلِ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ؟ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ ﷺ ينبهُ على جوازِ الشيءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرُ شُرْبِهِ جالسًا، وهذا واضح لا يتشككُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (فمن نسيَ فلْيستقىء) فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَيَّأَهُ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ فإنَّ الأمرَ إذا تعذَّرَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ حُمِلَ على الِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا قولُ القاضي عياض: لا خلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا ليس عليه أنَّ يتقيأ، وأشارَ بذلك إلى تضعيفِ الحديثِ فلا يُلتفت إِلَى إِشَارَتِهِ، وَكَوْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا الاستقاءةَ لا يمنع كَوْنَهَا مُسْتَحَبَّةً، فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ مَنْعَ الِاسْتِحْبَابِ فهو مجازفٌ لا يلتفت إِلَيْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الِاسْتِحْبَابِ؟ وَكَيْفَ تُتْرَكُ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِالتَّوَهُّمَاتِ وَالدَّعَاوَى وَالتُّرَّهَاتِ؟

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الِاسْتِقَاءَةُ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَذِكْرُ النَّاسِي فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ الْقَاصِدَ يُخَالِفُهُ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، لِأَنَّهُ إذا أَمَرَ بِهِ النَّاسِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَالْعَامِدُ الْمُخَاطَبُ الْمُكَلَّفُ أولى، وهذا واضحٌ لاشكَّ فيه، لاسيما عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] لا يمنع وُجُوبَهَا عَلَى الْعَامِدِ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ قَتَادَةُ: قُلْنَا يَعْنِي لِأَنَسٍ فَالْأَكْلُ قَالَ أَشَرُّ أَوَ أَخْبَثُ) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ (أَشَرُّ) بِالْأَلِفِ وَالْمَعْرُوفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ (شَرٌّ) بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَكَذَلِكَ (خَيْرٌ) قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ [مريم: ٧٥] وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَقَعَتْ هُنَا عَلَى الشَّكِّ فإِنَّهُ قال (أَشَرُّ

أوَ أَخْبَثُ) فشَكَّ قتَادَةُ فِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ (أَشَرُّ) أَوْ قَالَ (أَخْبَثُ) فَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَنَسٍ (أَشَرُّ) بهذه الروايةِ، فإن جاءت هذه اللفظةُ بلا شكٍ، وَثَبَتَتْ عَنْ أَنَسٍ، فَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، فَهِيَ لُغَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الِاسْتِعْمَالِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ مما لا يكون مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَجَارِيًا عَلَى قَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ صَحَّتْ به الأحاديثُ فلا ينبغي رَدُّهُ إذا ثَبَتَ، بَلْ يُقَالُ: هَذِهِ لُغَةٌ قَلِيلَةُ الِاسْتِعْمَالِ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَسَبَبُهُ: أَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَمْ يُحِيطُوا إِحَاطَةً قَطْعِيَّةً بِجَمِيعِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا يَمْنَعُ بَعْضُهُمْ مَا يَنْقُلُهُ غيرُه عَنِ الْعَرَبِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ) مَعْنَاهُ: طَلَبَ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ مَا يَشْرَبُهُ، وَالْمُرَادُ بِالْبَيْتِ: الْكَعْبَةُ، زَادَهَا اللهُ شَرَفًا.



١٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

(٢٠٢٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ» تقدّمَ برقم ٢٦٧].

(٢٠٢٨ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ [الشرابِ] ثَلَاثًا» [وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» [بخ ٥٦٣١].

الشرح: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا تَرْجَمْنَاهُ لَهُمَا، فَالْأَوَّلُ: مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ، وَالثَّانِي: عَلَى آخرِها.

قوله ﷺ (أَرْوَى) مِنَ الرِّيِّ، أَيْ أَكْثَرُ رِيًّا، وَمَعْنَى (أَبْرَأُ) أَيْ: أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ، وَقِيلَ: أبرأ، أي: أَسْلَمُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ في نفَسٍ واحدٍ، ومعنى (أمرأ) أي: أَجْمَلُ انْسِيَاغًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الشَّرَابِ) مَعْنَاهُ: في أثناءِ شربِهِ منَ الإناءِ، أو في أثناءِ شُربِه الشَّرَابَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ

(٢٠٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» [بخ ٥٦١٩].

(٢٠٢٩ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» [وفي رواية: الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ].

(٢٠٣٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [بخ ٢٤٥١].

الشرح: في هذه الأحاديث:

١ ـ بيانُ هذه السُّنةِ الواضحةِ، وهو موافقٌ لِمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الشَّرْعِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ.

٢ ـ إِنَّ الْأَيْمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، وأما تقديمُ

الأفاضلِ والكبارِ فهو عند التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ، وَلِهَذَا يُقَدَّمُ الْأَعْلَمُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِّ النَّسِيبِ فِي الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ (شِيبَ) أَيْ: خُلِطَ، وَفِيهِ جَوَازُ ذلكِ، وإنما نُهِيَ عَنْ شَوْبِهِ إذا أَرَادَ بَيْعَهَ، لِأَنَّهُ غِشٌّ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شَوْبِهِ أَنْ يبردَ، أو يكثُرَ، أو للمجموع.

وَقَوْلُهُ (فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) أَيْ: وَضَعَهُ فِيهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ[1] أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنَ الْأَشْيَاخِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قِيلَ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلَامَ دُونَ الْأَعْرَابِيِّ إِدْلَالًا عَلَى الْغُلَامِ، وهو ابنُ عباسٍ، وثقةً بطيبِ نفسِه بأصلِ الاستئذان، لا سيَّما وَالْأَشْيَاخُ أَقَارِبُهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَفِي بَعْضِ الروايات **(عمُّكَ وابنُ عَمِّكَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ)**[2] **وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا تَأَلُّفًا لِقُلُوبِ الْأَشْيَاخِ وَإِعْلَامًا بِوُدِّهِمْ وَإِيثَارِ كَرَامَتِهِمْ، إذا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهَا سُنَّةٌ، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانَ هَذِهِ السُّنَّةِ، وَهِيَ: أَنَّ الأيمنَ أحقُّ ولا يُدفعُ إلى غيرِه إلا بأذنِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإذنُ وينبغي له أيضًا أن لا يأذنَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَفْوِيتُ فَضِيلَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ وَمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَهَذِهِ الصُّورَةِ.**

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ من العلماءِ: على أنه لا يؤثر فِي الْقُرَبِ، وَإِنَّمَا الْإِيثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ، وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ مَخَافَةَ

---

(١) بل عند الترمذي رقم (٣٤٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، اهـ وكذلك ابنُ ماجه (٣٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد بلفظ قريب.

مِنْ إِيحَاشِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ فِي صَرْفِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ﷺ، وَرُبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ شيء يَهْلِكُ بِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَأَنفَتِهَا، وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى تَأَلُّفِهِ ﷺ قَلْبَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ فِي الشَّرَابِ ونحوِهِ سُنَّةٌ، وهذا مما لا خلافَ فِيهِ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالشَّرَابِ، قال ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُه: لا يصحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ فِي الشَّرَابِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا يُقدَّمُ الأيمنُ فالأيمنُ في غيرِه بالقياسِ، لا بسنةٍ مَنْصُوصَةٍ فِيهِ، وَكَيْفَ كَانَ فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي الشَّرَابِ وَأَشْبَاهِهِ.

٢ ـ جَوَازُ شُرْبِ اللَّبَنِ الْمَشُوبِ.

٣ ـ أنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ، أَوْ مَجْلِسِ الْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ، فهو أحقُّ به ممن يجئ بعده، والله أعلم.

قَوْلُهُ (عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَكُنَّ أمَّهاتي يحثثنني عَلَى خِدْمَتِهِ) الْمُرَادُ بِأُمَّهَاتِهِ: أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَخَالَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَحَارِمِهِ، فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْأُمَّهَاتِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُجَوِّزُ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. وَقَوْلُهُ (كُنَّ أُمَّهَاتِي) عَلَى لُغَةِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ»[1] وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةَ الِاسْتِعْمَالِ وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُهَا عِنْدَ قَوْلُهُ ﷺ (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ) وَنَظَائِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) فائدة: قال الشيخ محي الدين عبد الحميد ـ أجزل الله له المثوبة ـ في تعليقاته على شرح ابن عقيل للألفية: في إعراب (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ) مذاهب:
الأول: البراغيث: فاعل أكل، والواو حرفٌ يدل على الجماعة.
الثاني: الواو ـ ضمير ـ فاعل أكل، والبراغيث: بدل من الواو.

قَوْلُهُ (فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ) وَهِيَ الَّتِي تُعْلَفُ فِي الْبُيُوتِ، يُقَالُ: دَجَنَتْ ـ تَدْجُنُ ـ دُجُونًا، ويُطلقُ الداجنُ أيضًا على كلِّ مَا يَأْلَفُ الْبَيْتَ مِنْ طَيْرٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ) ضُبِطَ بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، النَّصْبُ: عَلَى تَقْدِيرِ «أُعطي الْأَيْمَنَ»، وَالرَّفْعُ: عَلَى تَقْدِيرِ «الْأَيْمَنُ أَحَقُّ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «الْأَيْمَنُونَ» وَهُوَ يُرَجِّحُ الرَّفْعَ.

وَقَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه (يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ) إِنَّمَا قَالَهُ لِلتَّذْكِيرِ بِأَبِي بَكْرٍ مَخَافَةً مِنْ نِسْيَانِهِ، وإعلامًا لذلك الأعرابيِّ الذي على اليمين بِجَلَالَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ (وَعُمَرُ رضي الله عنه وجاهَهُ) هو بضمِّ الواوِ وكسرِها، لغتان، أي: قُدَّامَه مُواجهًا له.



١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ، وَأَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَذًى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

(٢٠٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ [بالمنديلِ] حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ «يُلْعِقَهَا» [بخ ٥٤٥٦].

(٢٠٣٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ»

(٢٠٣٣ ـ ٢٠٣٤) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ [وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ]، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

(٢٠٣٥) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ،

= **الثالث**: الواو: فاعل أكل، والبراغيث: مبتدأ مؤخر، والخبر مقدم هو جملة (أكلوني).
[وبإمكانك أيها القارئ الكريم قياس (كنَّ أمهاتي) مع ملاحظة أن الفعل (كان) ناقص].

فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

الشرح: فِي هذه الأحاديثِ أنواعٌ من سُنَنِ الْأَكْلِ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا.

٢ ـ وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بثلاثِ أصابعَ ولا يَضُمُّ إليها الرابعةَ والخامسةَ إلا لعذر، بأن يكون مرقًا وغيرَه مما لا يمكن بِثَلَاثٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ.

٣ ـ وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقَصْعَةِ وَغَيْرِهَا.

٤ ـ وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذًى يُصِيبُهَا، هَذَا إذا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نجسٍ تنجَّستْ ولابد مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حيوانًا ولا يتركها لِلشَّيْطَانِ.

٥ ـ إِثْبَاتُ الشَّيَاطِينِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِيضَاحُ هَذَا.

٦ ـ جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا.

٧ ـ **قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ)** فِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مُلَازَمَتِهِ لِلْإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَهَّبَ وَيَحْتَرِزَ مِنْهُ، وَلَا يغترَّ بما يزيِّنُهُ له.

قَوْلُهُ ﷺ (يَلْعَقُهَا أَوْ يُلْعِقُها) معناه والله أعلم: لا يمسحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَتَّى يُلعِقَها غيرَه ممن لا يتقذَّرُ ذَلِكَ، كَزَوْجَةٍ وَجَارِيَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَذُّونَ بذلك ولا يَقذِرونه، وَكَذَا مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ، كَتِلْمِيذٍ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ وَيَوَدُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْقِهَا، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شاةً ونحوَها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لا تدرون فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ) مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الطعامَ الذي يحضرُه الإنسانُ فيه بركةٌ، ولا يدري أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَهُ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْعَةِ، أَوْ فِي اللُّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ.

وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتَاعُ به، والمرادُ هنا والله أعلمُ:

مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ، وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَذًى، وَيُقَوِّي عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ ذلك.

قَوْلُهُ ﷺ (فَلْيُمِطْ مَا كان بها من أذى.. ولا يمسح يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا) «يُمِطْ» ـ بِضَمِّ الْيَاءِ ـ مَعْنَاهُ: يُزِيلُ وَيُنَحِّي. ومَاطَهُ، وَأَمَاطَهُ: نَحَّاهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أماطَهُ لا غير، ومنه إماطةُ الأذى و«مِطّتُ» أنا عنه أَيْ تَنَحَّيْتُ، وَالْمُرَادُ: بِالْأَذَى ـ هُنَا ـ الْمُسْتَقْذَرُ مِنْ غُبَارٍ وَتُرَابٍ وَقَذًى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ نَجَاسَةً فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهَا.

وَأَمَّا (الْمِنْدِيلُ) فَمَعْرُوفٌ، قال ابنُ فَارِسٍ فِي «الْمُجْمَلِ»[١]: لَعَلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ النَّقْلُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّدْلِ، وَهُوَ الْوَسَخُ، لِأَنَّهُ يُنْدَلُ بِهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: تَنَدَّلْتُ بِالْمِنْدِيلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ أَيْضًا: تَمَنْدَلْتُ، قَالَ: وَأَنْكَرَ الْكِسَائِيُّ «تَمَنْدَلْتُ».

قَوْلُهُ (وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ) مَعْنَاهُ: نَمْسَحُهَا وَنتَتَبَّعُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَمِنْهُ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا.



١٩ ـ بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إذا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

(٢٠٣٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ،

(١) ابنُ فَارِسٍ: (٣٢٩ ـ ٣٩٥هـ) أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، إمام في اللغة والأدب، توفي في الري (طهران حالياً) من كتبه: (معجم مقاييس اللغة) (اختلاف النحويين) (المجمل)، وهو أول من أطلق مصطلح فقه اللغة.

فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. [بخ ٢٠٨١].

(٢٠٣٧) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

الشرح: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

فَفِيهِ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ إذا تَبِعَهُ رجلٌ بغير استدعاءٍ، ينبغي له أن لا يأذنَ لَهُ وَيَنْهَاهُ، وَإذا بَلَغَ بَابَ دَارِ صَاحِبِ الطَّعَامِ أَعْلَمَهُ بِهِ لِيَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ، بِأَنْ يُؤْذِيَ الْحَاضِرِينَ، أَوْ يُشِيعَ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ، أَوْ يَكُونَ جُلُوسُهُ مَعَهُمْ مُزْرِيًا بِهِمْ لِشُهْرَتِهِ بِالْفِسْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ خِيفَ مِنْ حُضُورِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ إِنْ كَانَ يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ رَدًّا جَمِيلًا كَانَ حَسَنًا.

وَقَوْلُهُ (كَانَ لِأَبِي شُعَيْبٍ غُلَامٌ لَحَّامٌ) أَيْ: يَبِيعُ اللَّحْمَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجِزَارَةِ، وَحِلِّ كَسْبِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثاني فِي قِصَّةِ الْفَارِسِيِّ ـ وَهِيَ قَضِيَّةٌ أُخْرَى ـ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ وُجُوبَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُخَيَّرًا بَيْنَ إِجَابَتِهِ وَتَرْكِهَا، فَاخْتَارَ أَحَدَ الجائزين وهو تركُها إلا أن يَأْذَنَ لِعَائِشَةَ مَعَهُ، لِمَا كَانَ بِهَا مِنَ الْجُوعِ أَوْ نَحْوِهِ، فَكَرِهَ ﷺ الِاخْتِصَاصَ بِالطَّعَامِ دُونَهَا، وَهَذَا مِنْ جَمِيلِ الْمُعَاشَرَةِ وَحُقُوقِ الْمُصَاحَبَةِ وَآدَابِ الْمُجَالَسَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَلَمَّا أَذِنَ لَهَا اخْتَارَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَائِزَ الْآخَرَ لِتَجَدُّدِ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ حُصُولُ مَا كَانَ يُرِيدُهُ مِنْ إِكْرَامِ جَلِيسِهِ وَإِيفَاءِ حَقِّ مُعَاشَرَتِهِ وَمُوَاسَاتِهِ فِيمَا يَحْصُلُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ **[حديث ١٤٢٩]** بَيَانُ

الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ، وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا فِي غَيْرِ وليمةِ العُرْسِ، كهذه الصورة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ) مَعْنَاهُ يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ، قَالُوا: وَلَعَلَّ الْفَارِسِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَدْعُ عَائِشَةَ ﵂ أَوَّلًا لِكَوْنِ الطَّعَامِ كَانَ قَلِيلًا، فَأَرَادَ تَوْفِيرَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ أَكْلِ الْمَرَقِ وَالطَّيِّبَاتِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].



٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ اسْتِتْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارِ مَنْ يَثِقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

(٢٠٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ أَوْ لَيْلَةٍ ـ فَإِذا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

الشرح: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [هذا يذكرُ] خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ مِنَ الْجُوعِ،

وَذَهَابَهِمْ إِلَى بَيْتِ الْأَنْصَارِيِّ وَإِدْخَالَ امرأتِهِ إياهم، وَمَجِيءَ الْأَنْصَارِيِّ وَفَرَحِهِ بِهِمْ وَإِكْرَامِهِ لَهُمْ، وَهَذَا الْأَنْصَارِيُّ هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ، وَاسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ مَالِكٌ، وهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْهَا:

ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكِبَارُ أَصْحَابِهِ ﷺ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا ابْتُلُوا بِهِ مِنَ الْجُوعِ وَضِيقِ الْعَيْشِ فِي أَوْقَاتٍ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ الْفُتُوحِ وَالْقُرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْمٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَسْلَمَ بعدَ فتحِ خيبرَ. فإن قيل: لا يلزم مِنْ كَوْنِهِ رَوَاهُ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَ الْقَضِيَّةَ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظاهرِ ولا ضرورةَ إِلَيْهِ، بَلِ الصَّوَابُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّبُ فِي الْيَسَارِ وَالْقِلَّةِ حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، فَتَارَةً يُوسَرُ وَتَارَةً يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ) [بخ ٥٤١٤]** وَعَنْ عَائِشَةَ **(مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ) [سيأتي برقم٢٩٧٠] (وَتُوُفِّيَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ) [حديث ١٦٠٣]** وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ يُوسَرُ، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ، لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ، وَإِيثَارِ الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَافَةِ الطَّارِقِينَ، وَتَجْهِيزِ السَّرَايَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا كَانَ خُلُقُ صاحِبَيْهِ ﷺ، بَلْ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ مَعَ بِرِّهِمْ لَهُ ﷺ وإكرامِهم إياه وإتحافِه بالطُّرَفِ وغيرِهما، رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَتَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لكونهم لا يعرفونَ فَرَاغَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْقُوتِ بِإِيثَارِهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رُبَّمَا كَانَ ضَيِّقَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَرَى لصاحبيه ولايعلمُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ حَاجَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَتِهَا إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهَا، لَكِنْ كَانَ ﷺ يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ إِيثَارًا لِتَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ وَحَمْلًا عَنْهُمْ، وَقَدْ بَادَرَ أَبُو طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، إِلَى إِزَالَةِ تِلْكَ الْحَاجَةِ، وَكَذَا حَدِيثُ

جَابِرٍ، وَسَنَذْكُرُهُمَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي شُعَيْبٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، أَنَّهُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ ﷺ الْجُوعَ فَبَادَرَ بِصَنِيعِ الطَّعَامِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَكَذَلِكَ كانوا يؤثرونَ بعضَهُم بعضًا ولا يعلمُ أحدٌ منهم ضرورةَ صاحبه إلا سعى فِي إِزَالَتِهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللهُ ﷻ بذلك، فقال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال تعالى ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا ﵄ **(أَخْرَجَنَا الْجُوعُ)** وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)** فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمَا لِمَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى وَلُزُومِ طَاعَتِهِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا الْجُوعُ الَّذِي يُزْعِجُهُمَا وَيُقْلِقُهُمَا وَيَمْنَعُهُمَا مِنْ كَمَالِ النَّشَاطِ لِلْعِبَادَةِ وَتَمَامِ التَّلَذُّذِ بِهَا سَعَيَا فِي إِزَالَتِهِ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ سَبَبٍ مُبَاحٍ يَدْفَعَانِهِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ الطَّاعَاتِ وَأَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْمُرَاقَبَاتِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتُوقُ النَّفْسُ إِلَيْهِ [**حديث ٥٦٠**] وفي ثوبٍ له أعلامٌ [**حديث ٥٥٦**] وبحضرةِ المتحدثينَ [**أبو داود ٦٩٤**] وغيرِ ذلك مما يشغل قلبَه، ونهى الْقَاضِي عَنِ الْقَضَاءِ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَجُوعِهِ وَهَمِّهِ وَشِدَّةِ فَرَحِهِ [**حديث ١٧١٧**] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ، وَيَمْنَعُهُ كَمَالَ الْفِكْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ (بُيُوتُكُمَا) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)** فِيهِ:

١ ـ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَلَمٍ وَنَحْوِهِ، لا على سَبِيلِ التَّشَكِّي وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّرِ، كفعلِهِ ﷺ هنا ولالتماس دُعَاءٍ أَوْ مُسَاعَدَةٍ عَلَى التَّسَبُّبِ فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُذَمُّ مَا كَانَ تَشَكِّيًا وَتَسَخُّطًا وَتَجَزُّعًا.

---

(١) قرأ بضمِّ الباء ـ حيث وقع ـ: أبو عمرو وورشٌ وحفص، والباقون (من السبعة) بكسرها.

١ ـ جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (قُومُوا فَقَامُوا) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِضَمِيرِ الجمعِ وهو جائزٌ بلا خلافٍ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ: إِطْلَاقُهُ عَلَى الِاثْنَيْنِ مَجَازٌ، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ حَقِيقَةٌ.

وَقَوْلُهُ (فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيِّهَانِ ـ بفتح التاء وتشديدِ الياءِ مَعَ كَسْرِهَا ـ وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ الْإِدْلَالِ عَلَى الصَّاحِبِ الَّذِي يُوثَقُ بِهِ كَمَا تَرْجَمْنَا لَهُ. وَاسْتِتْبَاعِ جَمَاعَةٍ إِلَى بَيْتِهِ.

١ ـ مَنْقَبَةٌ لِأَبِي الْهَيْثَمِ، إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَكَفى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (فَقَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا) كَلِمَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ لِلْعَرَبِ، وَمَعْنَاهُ: صَادَفْتَ رُحْبًا وَسَعَةً وَأَهْلًا، تَأْنَسُ بِهِمْ.

وَفِيهِ: ١ ـ اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ بِهَذَا الْقَوْلِ وَشِبْهِهِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِقُدُومِهِ، وَجَعْلِهِ أَهْلًا لِذَلِكَ، كُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ إِكْرَامٌ لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) [حديث ٤٧]**.

٢ ـ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَمُرَاجَعَتِهَا الْكَلَامَ لِلْحَاجَةِ.

٣ ـ جَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ زَوْجِهَا، لمن علمتْ علمًا محققًا أنَّهُ لا يكرهُهُ، بحيث لا يخلو بِهَا.

قَوْلُهَا (ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ) أَيْ يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَذْبٍ، وَهُوَ الطَّيِّبُ. وفيه: جوازُ استعذابه وَتَطْيِيبِهِ.

قَوْلُهُ (الْحَمْدُ للهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ ضَيْفًا مِنِّي) فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا

١ ـ اسْتِحْبَابُ حمدِ الله تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ كَانَتْ مُتَوَقَّعَةً، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي ذَلِكَ قِطْعَةً صَالِحَةً فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ».

٢ ـ اسْتِحْبَابُ إِظْهَارِ الْبِشْرِ وَالْفَرَحِ بِالضَّيْفِ فِي وَجْهِهِ، وَحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حُصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِجَوَازِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مَعَ بَسْطِ الْكَلَامِ فِيهَا فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ».

٣ ـ وَفِيهِ دليل على كمالِ فَضِيلَةِ هَذَا الْأَنْصَارِيِّ، وَبَلَاغَتِهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ بَدِيعٍ فِي الْحُسْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ) الْعِذْقُ: الْكِبَاسَةُ، وَهِيَ الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْعِذْقِ الْمُلَوَّنِ لِيَكُونَ أَطْرَفَ، وَلْيَجْمَعُوا بَيْنَ أَكْلِ الْأَنْوَاعِ، فَقَدْ يَطِيبُ لِبَعْضِهِمْ هَذَا، وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا.

١ ـ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِمَا.

٢ ـ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الضَّيْفِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِكْرَامِهِ بَعْدَهُ بطعام يصنعُهُ له، لاسيَّما إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حَاجَتُهُ فِي الْحَالِ إِلَى الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ شَدِيدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْجِيلِ، وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ انْتِظَارُ مَا يُصْنَعُ لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلِانْصِرَافِ.

٣ ـ وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكَلُّفَ لِلضَّيْفِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِخْلَاص وَكَمَالِ السُّرُورِ بِالضَّيْفِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَأَذَّى بِهِ الضَّيْفُ، وَقَدْ يُحْضِرُ شَيْئًا يَعْرِفُ الضَّيْفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَتَكَلَّفُهُ له فيتأذَّى الضيفُ لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، وَكُلُّ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)** [**سبق تخريجه قريبًا**] لِأَنَّ أَكْمَلَ إِكْرَامِهِ إِرَاحَةُ خَاطِرِهِ، وَإِظْهَارُ السُّرُورِ بِهِ، وَأَمَّا فِعْلُ الْأَنْصَارِيِّ وَذَبْحُهُ الشَّاةَ فَلَيْسَ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيه، بَلْ لَوْ ذَبَحَ أَغْنَامًا، بَلْ جِمَالًا، وَأَنْفَقَ أَمْوَالًا، فِي ضِيَافَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﵄ كَانَ مَسْرُورًا بِذَلِكَ، مَغْبُوطًا فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ) «الْمُدْيَةُ» ـ بِضَمِّ

الْمِيمِ وَكَسْرِهَا ـ هِيَ السِّكِّينُ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ، وَ«الْحَلُوبُ»: ذَاتُ اللَّبَنِ، فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَرَكُوبٍ وَنَظَائِرِهِ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشِّبَعِ، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الشِّبَعِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْبَ وَيُنْسِي أَمْرَ الْمُحْتَاجِينَ، وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ: فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ، وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ: أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ، وإعلامٌ بالامتنانِ بها وإظهار الكرامة بإسباغِها، لا سؤال تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٣٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ: ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ. [بخ ٤١٠٢].

الشرح: فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَجُمَلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، مِنْهَا:

الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ وَالْعِلْمُ الْبَاهِرُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ آحَادٍ بِمِثْلِ هَذَا حَتَّى زَادَ مَجْمُوعُهَا عَلَى التَّوَاتُرِ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَعْنَى الَّذِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآحَادُ، وَهُوَ انْخِرَاقُ الْعَادَةِ بِمَا أَتَى بِهِ ﷺ مِنْ: تَكْثِيرِ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ الْكَثْرَةَ الظَّاهِرَةَ، وَنَبْعِ الْمَاءِ وَتَكْثِيرِهِ، وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ وَحَنِينِ الْجِذْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» كَـ «الدَّلَائِلِ» لِلْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ، وَصَاحِبِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحليمي[(١)(٢)]، وأبى بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ وَغَيْرِهِمْ بِمَا هُوَ مشهورٌ، وأحسنُها كتابُ البيهقي، فللهِ الحمدُ على ما أنعم بِهِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْنَا بِإِكْرَامِهِ ﷺ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ (رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خمصًا) أَيْ: رَأَيْتُهُ ضَامِرَ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ.

قَوْلُهُ (فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي) أَي: انْقَلَبْتُ وَرَجَعْتُ.

قَوْلُهُ (فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا) هُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ مَعْرُوفٍ ـ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ـ الْكَسْرُ أَشْهَرُ.

قَوْلُهُ (وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ) تَصْغِيرُ بَهِيمَةٍ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ، قَالَ

---

(١) الحليمي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن البخاري الشافعي (٣٣٨ ـ ٤٠٣هـ) القاضي رئيس المحدثين والمتكلمين في بلاد ما وراء النهر، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم (صاحب المستدرك)، واعتنى البيهقي بكلام الحليمي خصوصاً في «شعب الإيمان».

(٢) الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ: (٢٩١ ـ ٣٦٥هـ) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث، قال عنه ابن الصلاح: مجمع علوم هو بها عليم، تتلمذ على ابن خزيمة وابن جرير الطبري والبغوي، من كتبه (تفسير القران) (شرح الرسالة للشافعي) توفي بمدينته (الشاش) في طشقند.

الْقَفَّالُ الصغير: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ) المروزي (نسبة إلى مرو) المعروف بالقفال الصغير، فقيه شافعي، طلب العلم على عدد كبير بعد أن عمل الأقفال حتى سن الثلاثين، حتى غدا وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، وإذا أرادوا القفال الشاشي الكبير قيدوه.

الْجَوْهَرِيُّ: وَتُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، كَالشَّاةِ، وَالسَّخْلَةِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ الدَّاجِنَ مَا أَلِفَ الْبُيُوتَ.

قَوْلُهُ (فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ) فِيهِ جَوَازُ الْمُسَارَرَةِ بِالْحَاجَةِ بِحَضْرَةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى **[عند الحديث ٢١٨٣]**.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ جَابِرًا قَدْ صنع لكم سُورًا، فحيَّ هلَّابكم) السُّورُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، وَقِيلَ الطَّعَامُ مُطْلَقًا، وَهِيَ لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِأَلْفَاظِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فَيَدُلُّ على جوازِه.

وأما (حيَّ هَلًا) بِتَنْوِينِ «هَلًا» وَقِيلَ: بِلَا تَنْوِينٍ، عَلَى وَزْنِ «عَلَا» وَيُقَالُ: «حَيْ هَلْ» فَمَعْنَاهُ: عَلَيْكَ بكذا، أو «ادع بكذا» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَعْجِلْ بِهِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ هَاتِ وَعَجِّلْ بِهِ[1].

قَوْلُهُ (وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ) إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ ﷺ دعاهم فجاؤا تَبَعًا لَهُ، كَصَاحِبِ الطَّعَامِ إذا دَعَا طَائِفَةً يَمْشِي قُدَّامَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ لَا يَتَقَدَّمُهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ وَطْءِ عَقِبَيْهِ، وَفَعَلَهُ هُنَا لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ (حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ) أَيْ: ذَمَّتْهُ وَدَعَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بِكَ تَلْحَقُ الْفَضِيحَةُ، وَبِكَ يَتَعَلَّقُ الذَّمُّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: جَرَى هَذَا بِرَأْيِكَ وَسُوءِ نَظَرِكَ وَتَسَبُّبِكَ.

قَوْلُهُ (قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي) مَعْنَاهُ: أَنِّي أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا عِنْدَنَا، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).

تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

مَعَكِ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهِيَ (ادْعِي) هُوَ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمَرْأَةِ، وفي بعضِ الْأُصُولِ (ادعوني) وَفِي بَعْضِهَا (ادْعُنِي) وَهُمَا أَيْضًا صَحِيحَانِ، وَتَقْدِيرُهُ اطْلُبُوا وَاطْلُبْ لِي خَابِزَةً.

وَقَوْلُهُ (عمَد) ـ بفتح الميم ـ وقوله (بَصَقَ) هَكَذَا، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ (بَسَقَ) وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ (بَصَقَ ـ وبَزَقَ).

قَوْلُهُ ﷺ (وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ) أَي: اغْرِفِي، وَالمِقْدَحُ: الْمِغْرَفَةُ، يُقَالُ: قَدَحْتُ الْمَرَقَ، أَقْدَحُهُ ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ غَرَفْتُهُ.

قَوْلُهُ (وَهُمْ أَلْفٌ فَأُقْسمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا لَتُخْبَزُ كَمَا هُوَ) قَوْلُهُ **(تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا)** أَيْ شَبِعُوا وَانْصَرَفُوا، وَقَوْلُهُ **(تَغِطُّ)** ـ بِكَسْرِ الْغَيْنِ ـ أَيْ تَغْلِي وَيُسْمَعُ غَلَيَانُهَا. **وَقَوْلُهُ (كَمَا هُوَ)** يَعُودُ إِلَى الْعَجِينِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَمَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: تَكْثِيرُ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ.

ـ **وَالثَّانِي**: عِلْمُهُ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الْقَلِيلَ الَّذِي يَكْفِي فِي الْعَادَةِ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ أَوْ نَحْوَهُمْ سَيَكْثُرُ فَيَكْفِي أَلْفًا وَزِيَادَةً، فَدَعَا لَهُ أَلْفًا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ صَاعُ شَعِيرٍ وَبُهَيْمَةٌ.

(٢٠٤٠) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ [وفي رواية: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا]، [وفي رواية ثالثة: قالَ أَنس: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ

أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فقالَ:] فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. [بخ ٣٥٧٨].

الشرح: في هذا الحَدِيثِ الْعَلَمَانِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةَ [المذكوران في حديث جابر السابق] وَهُمَا: تَكْثِيرُ الْقَلِيلِ، وَعِلْمُهُ ﷺ بِأَنَّ هَذَا الْقَلِيلَ سَيُكَثِّرُهُ اللهُ تَعَالَى، فَيَكْفِي هَؤُلَاءِ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ فَدَعَاهُمْ لَهُ.

قَوْلُهُ (يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ) لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، وَأَحَدُهُمَا يُبَيِّنُ الْآخَرَ، وَيُقَالُ: عَصَبَ وَعَصَّبَ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ (فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زوج أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ) فِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ لِقَوْلِهِ (يَا أَبَتَاهُ) وَإِنَّمَا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ.

قوله (أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) وَقَوْلُهُ (أَلِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ) هَذَانِ عَلَمَانِ

مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَذَهَابُهُ ﷺ بِهِمْ عَلَمٌ ثَالِثٌ كَمَا سَبَقَ، وَتَكْثِيرُ الطَّعَامِ عَلَمٌ رَابِعٌ. وَفِيهِ:

١ ـ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢٠٣٨] وَحَدِيثِ جَابِرٍ [٢٠٣٩] مِنِ ابْتِلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالِاخْتِبَارُ بِالْجُوعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَاقِّ، لِيَصْبِرُوا فَيَعْظُمَ أَجْرُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ.

٢ ـ ما كانوا عليه من كتمانِ ما بهم.

٣ ـ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﭬ عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِنَاءِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ قَلَّتْ فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ.

٥ ـ جُلُوسُ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ يُفِيدُهُمْ وَيُؤَدِّبُهُمْ، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ.

٦ ـ انْطِلَاقُ صَاحِبِ الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيِ الضِّيفَانِ، وَخُرُوجُهُ لِيَتَلَقَّاهُمْ.

٧ ـ مَنْقَبَةٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ ﵂، وَدَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ فِقْهِهَا وَرُجْحَانِ عَقْلِهَا، لِقَوْلِهَا: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الطَّعَامَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْهَا فِي مجيءِ الجمعِ العظيمِ لم يفعلْها فلا تحزنْ مِنْ ذَلِكَ.

٧ ـ اسْتِحْبَابُ فَتِّ الطَّعَامِ، وَاخْتِيَارُ الثَّرِيدِ عَلَى الْغَمْسِ بِاللُّقَمِ.

وَقَوْلُهُ **(عَصَرَتْ عَلَيْهِ عُكَّةً)** هِيَ: وِعَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ، لِلسَّمْنِ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ **(فَآدَمَتْهُ)** هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، لُغَتَانِ: آدَمَتْهُ ـ وَأَدَمَتْهُ، أَيْ جَعَلَتْ فِيهِ إِدَامًا، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِعَشَرَةٍ عَشَرَةٍ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ، فَإِنَّ الْقَصْعَةَ الَّتِي فُتَّ فيها تلك الأقراصُ لا يتحلق عليها أكثرُ من عشرةٍ إلا بضررٍ يَلْحَقُهُمْ لِبُعْدِهَا عَنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٤٠ ـ ٢) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَدْعُوَهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ [فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ]، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، [فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «هَلُمَّهُ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ

فِيهِ الْبَرَكَةَ»] قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشَرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ [ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا]، ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [انظر الحديث السابق].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ أخرى بلا شكٍ. وَفِيهَا مَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَزِيَادَةُ هَذَا الْعَلَمِ الْآخَرِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ إخراجُ ذلك الشيء مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الْكَرِيمَاتِ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ له: يا رسولَ اللهِ إنما كانَ شيء يَسِيرٌ، قَالَ: هَلُمَّهْ فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ) أَمَّا قِيَامُ أَبِي طَلْحَةَ فَلِانْتِظَارِ إِقْبَالِ النبي ﷺ، فلما أقبلَ تلقَّاه، وقوله (إنما كان شيء يَسِيرٌ) «كان» هنا تامة لا تحتاج خبرًا، وَقَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّ اللهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ) فِيهِ عَلَمٌ ظَاهِرٌ من أعلام النبوة.

[ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا] فيه أنه يُستحبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُمْ بَعْدَ فَرَاغِ الضِّيفَانِ، و(سؤرًا) أي: بَقِيَّةً.



٢١ ـ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضِيفَانًا إذا لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

(٢٠٤١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ» [٥٣٨٠].

(٢٠٤١ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ»، [فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ].

الشرح: فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

٢ ـ وَإِبَاحَةُ كَسْبِ الْخَيَّاطِ.

٣ ـ وَإِبَاحَةُ الْمَرَقِ.

٤ ـ وَفَضِيلَةُ أَكْلِ الدُّبَّاءِ، وَأَنَّهُ يُستحَبُّ أن يُحِبَّ الدُّبَّاءِ، وكذلك كلُّ شيء كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ، وَأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

٥ ـ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَائِدَةِ إِيثَارُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إذا لَمْ يَكْرَهْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا (تَتَبُّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ) فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: مِنْ حوالي جانبِه وناحيتِه من الصحْفة، لا من حوالي جميعِ جوانبِها، فقد أمَرَ بالأكلِ مما يلي الْإِنْسَانَ.

ـ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَإِنَّمَا نَهَى ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَقَذَّرَهُ جَلِيسُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ لا يتقذَّرُهُ أَحَدٌ، بَلْ يَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِهِ ﷺ، فَقَدْ كَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِبُصَاقِهِ ﷺ، وَنُخَامَتِهِ، وَيَدَلُّكُونَ بِذَلِكَ وُجُوهَهُمْ، وَشَرِبَ بَعْضُهُمْ بَوْلَهُ، وَبَعْضُهُمْ دَمَهُ[1]، وَغَيْرُ ذَلِكَ، مِمَّا هو معروفٌ من عَظِيمِ اعْتِنَائِهِمْ بِآثَارِهِ ﷺ الَّتِي يُخَالِفُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

---

(١) ١ ـ أما تبرُّكُهم ببصاقه، فمن ذلك عندما بصق في عيني علي رضي الله عنه يوم خيبر حينما كان أرمد [بخ٢٩٤٢ ـ مس٢٤٠٦]. =

وَ«الدُّبَّاءُ» هُوَ الْيَقْطِينُ، وَهُوَ بِالْمَدِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضًا، الواحدةُ: دُبَّاءة أو دُبَّاة، والله أعلم.



٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ التَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ وَإِجَابَتِهِ لِذَلِكَ

(٢٠٤٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

الشرح: (عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ) بِضَمِّ الْبَاءِ.

قَوْلُهُ (وَوَطْبَةً) فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ، وَالنَّضْرُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فَقَالَ: «الْوَطْبَةُ»: الْحَيْسُ، يَجْمَعُ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَالْأَقِطَ الْمَدْقُوقَ وَالسَّمْنَ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (رُطَبَةٌ)، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ فِي مُسْلِمٍ (وَطِئَةٌ) ـ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الطَّاءِ ـ وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَ«الْوَطِئَةُ» عِنْدَ أَهْلِ

= ٢ ـ وأما تبرُّكُهم بنخامته ودلكهم وجوههم بها فكان يوم الحديبية [بخ٢٧٣١].

٣ ـ وأما شرب بوله. فقد ورد كثيرًا في كتب «دلائل النبوة» عند أبي نعيم والطبراني في الكبير والمستدرك للحاكم منها: أنه بال في بئر وصاروا يستعذبون ماء تلك البئر، ومنها أنه بال في فخارة فشربته أم أيمن فبشرها رسول الله ﷺ أنه لا يفجعها بطنها أبدًا.

٤ ـ وأما شرب دمه فذكره البزار عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عندما احتجم رسول الله ﷺ، وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه عن مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عندما مصَّ جرح رسول الله ﷺ يوم أحد.

اللُّغَةِ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ كالحَيْسِ، ولا منافاةَ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ، فَيُقْبَلُ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقوله (ويلقي النوى بين أُصبعيه) أي: يجعله بَيْنَهُمَا لِقِلَّتِهِ، وَلَمْ يُلْقِهِ فِي إِنَاءِ التَّمْرِ، لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِالتَّمْرِ، وَقِيلَ: كَانَ يَجْمَعُهُ عَلَى ظَهْرِ الْأُصْبُعَيْنِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ.

وَقَوْلُهُ (قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى) مَعْنَاهُ: أَنَّ شُعْبَةَ قَالَ: الَّذِي أَظُنُّهُ أَنَّ إِلْقَاءَ النَّوَى مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَأَشَارَ إِلَى تَرَدُّدٍ فِيهِ وَشَكٍّ، وَفِي طريقٍ ثانٍ: جَزَمَ بِإِثْبَاتِهِ وَلَمْ يَشُكَّ فَهُوَ ثابتٌ بهذه الروايةِ، وأما روايةُ الشكِّ فلا تضرُّ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى هَذِهِ أَوْ تَأَخَّرَتْ، لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ فِي وَقْتٍ، وَشَكَّ فِي وَقْتٍ، فَالْيَقِينُ ثابتٌ ولا يمنعه النِّسْيَانُ فِي وَقْتٍ آخَرِ.

قَوْلُهُ (فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ) فِيهِ:

١ ـ أَنَّ الشَّرَابَ ونحوَه يُدار على الْيَمِينِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِهِ قَرِيبًا.

٢ ـ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْفَاضِلِ، وَدُعَاءِ الضَّيْفِ بِتَوْسِعَةِ الرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ فِي هَذَا الدُّعَاءِ خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٣ ـ بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

(٢٠٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ» [بخ ٥٤٤٠].

الشرح: الْقِثَّاءُ: ـ بِكَسْرِ الْقَافِ ـ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِيهِ لُغَةٌ بِضَمِّهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زيادةٌ قال (يكسرُ حرَّ هذا بَرْدُ هَذَا)[1] فِيهِ:

جَوَازُ أَكْلِهِمَا مَعًا، وَأَكْلِ الطعامينِ معًا، والتوسُّع فِي الأطعمةِ، ولا خلافَ بين

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا» أبو داود ٣٨٣٦.

العلماءِ في جوازِ هذا، وما نقل عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْآكِلِ، وَصِفَةِ قُعُودِهِ

(٢٠٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا».

الشرح: قَوْلُهُ (مُقْعِيًا) أَيْ: جَالِسًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقَيْهِ.

(٢٠٤٤ ـ ٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «أَكْلًا حَثِيثًا».

الشرح: قَوْلُهُ **(مُحْتَفِزٌ)** أَيْ: مُسْتَعْجِلٌ مُسْتَوْفِزٌ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ فِي جُلُوسِهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ **(مُقْعِيًا)** وَهُوَ أَيْضًا مَعْنَى قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي صحيح البخاري [٥٣٩٨] وغيره **(لا آكلُ مُتَّكِئًا)** عَلَى مَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، فَإِنَّهُ قال: المتكيء هنا: المتمكنُ فِي جُلُوسِهِ، مِنَ التَّرَبُّعِ وَشِبْهِهِ، الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ تَحْتَهُ، قَالَ: وَكُلُّ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا على وطاءٍ فهو متكيء، ومعناه: لا آكل أَكْلَ مَنْ يُرِيدُ الِاسْتِكْثَارَ مِنَ الطَّعَامِ وَيَقْعُدُ لَهُ مُتَمَكِّنًا، بَلْ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا وَآكُلُ قَلِيلًا.

وقوله (أكلًا ذريعًا) و(حَثِيثًا) هُمَا بِمَعْنًى [واحدٍ] أَيْ مُسْتَعْجِلًا، وكان استعجالُه ﷺ لِاسْتِيفَازِهِ لِشُغْلٍ آخَرَ، فَأَسْرَعَ فِي الْأَكْلِ، وَكَانَ اسْتِعْجَالُهُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَيَرُدَّ الْجَوْعَةَ، ثُمَّ يَذْهَبَ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ.

قَوْلُهُ (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يقْسِمُهُ) أَيْ: يُفَرِّقُهُ عَلَى مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهَذَا التَّمْرُ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَبَرَّعَ بِتَفْرِيقِهِ ﷺ، فَلِهَذَا كَانَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٥ ـ بَابُ نَهْيِ الْآكِلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

(٢٠٤٥) حدَّثنا شعبةُ قال: سمعتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ

يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: «لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ»، ـ قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الِاسْتِئْذَانَ. [بخ ٢٤٥٦].

(٢٠٤٥ ـ ٢) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ» [بخ ٢٤٨٩].

الشرح: هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِذا أَذِنُوا فَلَا بَأْسَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ، فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ، وَالصَّوَابُ: التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بينهم فالقرانُ حرامٌ إلا برضاهم، وَيَحْصُلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةِ حَالٍ، أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أو لأحدهم اشْتُرِطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فحرامٌ، ويُستَحَبُّ أن يستأذن الآكلينَ معه، ولا يجبُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فلا يحرُم عَلَيْهِ الْقِرَانُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فَحَسَنٌ أَلَّا يَقْرِنَ لِتَسَاوِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضُلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ، لَكِنِ الْأَدَبُ مُطْلَقًا: التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكِ الشَّرَهِ إلا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضيِّقاً، فأمَّا اليومُ مع اتِّساعِ الحالِ فلا حاجةَ إِلَى الْإِذْنِ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلِ الصَّوَابُ ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبارَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبَبِ لَوْ ثَبَتَ السَّبَبُ، كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ) يَعْنِي قِلَّةً وَحَاجَةً وَمَشَقَّةً.

وَقَوْلُهُ (يَقْرِنُ) أَيْ: يَجْمَعُ، وَهُوَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ.

وَقَوْلُهُ (نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ (الْقِرَانُ) يُقَالُ: قَرَنَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، قَالُوا وَلَا يُقَالُ: أَقْرَنَ.

قَوْلُهُ (قَالَ شعبةُ: لا أُرى هذه الكلمةَ إلا من كلمةِ ابنِ عمرَ) يعني بالكلمة: الكلامَ، وهذا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شُعْبَةُ لَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ الِاسْتِئْذَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَفَاهُ بِظَنٍّ وَحُسْبَانٍ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ سُفْيَانُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فثبت.



٢٦ ـ بَابٌ فِي ادِّخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

(٢٠٤٦) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

(٢٠٤٦ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

فِيهِ: ١ ـ فَضِيلَةُ التَّمْرِ.

٢ ـ وَجَوَازُ الادخار لِلْعِيَالِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.



٢٧ ـ بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

(٢٠٤٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ» ـ انظر الحديث التالي.

الشرح: (اللَّابَتَانِ): هُمَا الْحَرَّتَانِ، وَالْمُرَادُ: لَابَتَا الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا

مَرَّاتٍ، وَالسُّمُّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَهْذِيبِ الأسماء وَاللُّغَاتِ.

(٢٠٤٧ ـ ٢) عَنْ سعد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ» [بخ ٥٤٤٥].

(٢٠٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ـ أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ـ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

الشرح: **(التِّرْيَاقُ)** بِكَسْرِ التَّاءِ وَضَمِّهَا، لغتان، ويقال: درياق وطرياق أيضًا، كلُّه فَصِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) بِنَصْبِ أَوَّلَ عَلَى الظَّرْفِ وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ السابقة (مَنْ تَصَبَّحَ).

(الْعَالِيَةُ) مَا كَانَ مِنَ الْحَوَائِطِ وَالْقُرَى وَالْعِمَارَاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ العليا مما يلي نجدًا، و(السَّافِلَةِ) مِنَ الْجِهَةِ الأخرى مِمَّا يَلِي تِهَامَةَ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَأَبْعَدُهَا ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَ**(الْعَجْوَةُ)** نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ:

١ ـ فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا.

٢ ـ فَضِيلَةُ التَّصَبُّحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ، وَتَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَعَدَدُ «السَّبْعِ» من الأمورِ التي علمَها الشارع ولا نعلمُ نَحْنُ حِكْمَتَهَا، فَيَجِبُ الإيمَانُ بِهَا وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةِ فِيهَا. وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَنُصُبِ الزَّكَوَاتِ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأما ما ذكرَهُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فيه فكلامٌ باطلٌ[1]،

---

(١) يقصد قولَه في إكمال المعلم (٦/ ٥٤٢): (هذا العدد مبالغة كثيرة، ويرد الإيتار والإشفاع، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه إشفاع ثلاثة، وإيتار أربعة).

فلا تلتفتْ إليه ولا تعرِّجْ عَلَيْهِ، وَقَصَدْتُ بِهَذَا التَّنْبِيهِ التَّحْذِيرَ مِنَ الاغْتِرَارِ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٨ ـ بَابُ فَضْلِ الْكَمْأَةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا

(٢٠٤٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [بخ ٤٤٧٨].

الشرح: اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ **(الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ)** فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَكَثِيرُونَ: شَبَّهَهَا بِالْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَ«الْكَمْأَةُ» تَحْصُلُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا عِلَاجٍ، وَلَا زَرْعِ بِزْرٍ، وَلَا سقيٍ ولا غيره، وَقِيلَ: هِيَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ تعالى على بني إسرائيلَ حقيقةً، عملًا بظاهر اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَمَاؤُهَا شفاءٌ للعين) قيل: هُوَ نَفْسُ الْمَاءِ مُجَرَّدًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُخْلَطَ مَاؤُهَا بِدَوَاءٍ وَيُعَالَجَ بِهِ الْعَيْنُ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِبُرُودَةِ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ حَرَارَةٍ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءٌ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذلك فمركَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّ مَاءَهَا مُجَرَّدًا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا، فَيُعْصَرُ مَاؤُهَا وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَنِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمْأَةِ مُجَرَّدًا فَشُفِيَ، وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الأَيْمَنُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدِّمَشْقِيُّ[١][٢]

---

(١) الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ الدِّمَشْقِيُّ: قال في الفتح (١٠/ ١٨٧): هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم الحارثي الدمشقي، يعرف بـ «ابن عبد» بغير إضافة، من أصحاب أبي طاهر الخشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثًا وثمانين سنة، ومات (٦٧٢هـ) قبل النووي بأربع سنوات.

(٢) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي؛ فَبَرَأَتْ (الترمذي ٢,٦٩).

صَاحِبُ صَلَاحٍ وَرِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمْأَةِ اعْتِقَادًا في الحديثِ وتبركًا به، والله أعلم.



٢٩ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

(٢٠٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلا وَقَدْ رَعَاهَا» أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [بخ ٣٤٠٦].

الشرح: (**الْكَبَاثُ**) ـ بالبَاء المُخَفَّفَةُ ـ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ النَّضِيجُ مِنْ ثَمَرِ الأَرَاكِ، و(**مَرُّ الظَّهْرَانِ**) عَلَى دُونِ مَرْحَلَةٍ[1] مِنْ مَكَّةَ مَعْرُوفٌ سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ رِعَايَةِ الْغَنَمِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي رِعَايَةِ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ لَهَا لِيَأْخُذُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتَّوَاضُعِ، وَتَصْفى قُلُوبُهُمْ بِالْخَلْوَةِ، وَيَتَرَقَّوْا مِنْ سِيَاسَتِهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَى سِيَاسَةِ أُمَمِهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٠ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأَدُّمِ بِهِ

(٢٠٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إلا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ».

(٢٠٥٢) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ، فَأَخَذَ

---

(١) المَرْحَلَةُ: مسيرة يومٍ، وتعادل حوالي ٤٠ كلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرْصًا [وفي رواية: **فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ**]، **فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ، فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟» قَالُوا: لَا إلا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الأُدُمُ هُوَ»** [قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ].

الشرح: فِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الْخَلِّ، وَأَنَّهُ يُسَمَّى أُدْمًا، وَأَنَّهُ أُدْمٌ فَاضِلٌ جَيِّدٌ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الإدامُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، يُقَالُ: أَدَمَ الْخُبْزَ ـ يَأْدِمُهُ، وَجَمْعُ الإدَامِ: أُدُمٌ، كَإِهَابٍ وَأُهُبٍ، وَكِتَابٍ وَكُتُبٍ. وَالأُدْمُ ـ بِإِسْكَانِ الدَّالِ ـ مُفْرَدٌ كَالإِدَامِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ عَلَى الأكْلِ تَأْنِيسًا لِلآكِلِينَ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ مَدْحُ الاقتصار في المأكلِ، ومنعُ النفسِ عن مَلَاذِّ الأطْعِمَةِ، تَقْدِيرُهُ: ائْتَدِمُوا بِالْخَلِّ وَمَا فِي معناه، مما تَخِفُّ مُؤنتُه، ولا يَعِزُّ وجودُهُ، ولا تتأنَّقوا فِي الشَّهَوَاتِ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ، مَسْقَمَةٌ لِلْبَدَنِ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَمَ بِهِ: أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الاقْتِصَارُ فِي الْمَطْعَمِ وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ فَمَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدَ أُخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قولُ جابرٍ: (**فما زلت أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**) فَهُوَ كَقَوْلِ أَنَسٍ (**مَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ**) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ [**الحديث ٢٠٤١**] وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَدْحٌ لِلْخَلِّ نَفْسِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَّاتٍ: أَنَّ تَأْوِيلَ الرَّاوِي إذا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالأصُولِيِّينَ، وَهَذَا كَذَلِكَ، بَلْ تَأْوِيلُ الرَّاوِي هُنَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَتَعَيَّنَ اعْتِمَادُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**أَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ**) مَعْنَاهُ: أَخْرَجَ الْخَادِمُ وَنَحْوُهُ فِلَقًا، وَهِيَ الْكِسَرُ.

قَوْلُهُ (**فَأَخَذَ بِيَدِي**) فِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الإنْسَانِ بِيَدِ صَاحِبِهِ فِي تَمَاشِيهِمَا.

قَوْلُهُ (**فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا**) مَعْنَاهُ: دَخَلْتُ الْحِجَابَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ رَأَى بَشَرَتَهَا.

قَوْلُهُ (**فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعْنَ عَلَى نَبِيٍّ**) «نَبِيٌّ» فَسَّرُوهُ بِمَائِدَةٍ مِنْ خُوصٍ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوِ الأكثرين أَنَّهُ (بَتِّيٌّ)، و(البتُّ) كساءٌ من وبرٍ أو صوفٍ، فَلَعَلَّهُ مِنْدِيلٌ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الطَّعَامُ، قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (بُنِّي). قَالَ الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ[1]: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ طَبَقٌ مِنْ خُوصٍ.

قولُه (**إنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَجَعَلَ قُدَّامَهُ قُرْصًا وَقُدَّامِي قُرْصًا وَكَسَرَ الثَّالِثَ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُوَاسَاةِ الْحَاضِرِينَ عَلَى الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ جَعْلُ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ بين أيديهم بالسويِّةِ، وأنه لا بأسَ بِوَضْعِ الأَرْغِفَةِ وَالأقْرَاصِ صِحَاحًا غَيْرَ مَكْسُورَةٍ.



٣١ ـ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

(٢٠٥٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعِلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا [كانَ رسول اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ] فَإِذا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ

---

(١) الْقَاضِي الْكِنَانِيُّ: هو الوقشي (٤٠٨ ـ ٤٨٩هـ): أبو الوليد هشام بن أحمد الأندلسي، نسب إلى (وقش) قرية قريبة من طليطلة، من علماء النحو واللغة وسائر الفنون، نسابة، قال عنه القاضي عياض: كان غاية في الضبط، له تنبيهات وردود على العلماء.

يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ [مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ]»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ـ أَوْ مَا كَرِهْتَ ـ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

الشرح: قَوْلُهُ فِي الثُّومِ **(فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قال لا ولكني أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ)** هَذَا تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ الثُّومِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حُضُورَ جَمْعٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَوْ مُخَاطَبَةَ الْكِبَارِ. وَيَلْحَقُ بِالثُّومِ كل ما له رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ [**شرح الحديث ٥٦١**].

قَوْلُهُ (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى) مَعْنَاهُ: تَأْتِيهِ الْمَلَائِكَةُ وَالْوَحْيُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ [رقم ٥٦٤/ ٢] **(إِنِّي أُنَاجِي من لا تناجي)**، **(وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ)** [**حديث رقم ٥٦٤**] وَكَانَ ﷺ يَتْرُكُ الثُّومَ دَائِمًا لِأَنَّهُ يَتَوَقَّعُ مَجِيءَ الْمَلَائِكَةِ وَالْوَحْيِ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حُكْمِ الثُّومِ فِي حَقِّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ الْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ وَنَحْوُهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ «لا» في جَوَابِ قَوْلِهِ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ يَقُولُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّكُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وبعثَ بفضلِه إلي) قال الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْآكِلِ وَالشَّارِبِ أَنْ يُفْضِلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً، لِيُوَاسِيَ بها مَنْ بعدَهُ، لاسيَّما إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إذا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، ويتأكَّدُ هذا في حقِّ الضيفِ، لاسيما إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالُهُمُ الْفَضْلَةَ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَنَقَلُوا: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَوْلُهُ (نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ) ثُمَّ ذَكَرَ كَرَاهَةَ أَبِي أَيُّوبَ لِعُلْوِهِ وَمَشْيِهِ فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَوَّلَ إِلَى الْعُلْوِ، أَمَّا نُزُولُهُ ﷺ أَوَّلًا في السفل فَقَدْ صَرَّحَ بِسَبَبِهِ، وَأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ وَقَاصِدِيهِ. وَ«السُّفْلُ» وَ«الْعُلْوُ» بِكَسْرِ أَوَّلِهِمَا وَضَمِّهِ لُغَتَانِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ أَبِي أَيُّوبَ فَمِنَ الأَدَبِ الْمَحْبُوبِ الْجَمِيلِ، وَفِيهِ:

١ ـ إِجْلَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الأدب مَعَهُمْ.

٢ ـ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه مِنْ أَوْجُهٍ، مِنْهَا:

آ ـ نزوله. ب ـ وَأَدَبُهُ مَعَهُ. ج ـ وَمُوَافَقَتُهُ فِي تَرْكِ الثُّومِ. د ـ وَقَوْلُهُ (إِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ)، وَمِنْ أَوْصَافِ الْمُحِبِّ الصَّادِقِ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّ مَحْبُوبُهُ، وَيَكْرَهَ مَا كَرِهَ.

قَوْلُهُ (فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ) يَعْنِي إذا بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ حَاجَتَهُ ثُمَّ رَدَّ الْفَضْلَةَ أَكَلَ أَبُو أَيُّوبَ مِنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَرُّكًا، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ (فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ) يَعْنِي: فَزِعَ لِخَوْفِهِ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ مِنْهُ أَمْرٌ أَوْجَبَ الامْتِنَاعَ مِنْ طَعَامِهِ.



٣٢ ـ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ

(٢٠٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إلا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إلا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رحمه الله؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ [يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ]، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ» [فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] **[بخ ٣٧٩٨].**

الشرح: **قَوْلُهُ (إِنِّي مَجْهُودٌ)** أَيْ: أَصَابَنِي الْجَهْدُ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالْحَاجَةُ وَسُوءُ الْعَيْشِ وَالْجُوعُ.

هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَضِيقِ حَالِ الدُّنْيَا.

٢ ـ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَبْدَأَ فِي مُوَاسَاةِ الضَّيْفِ وَمَنْ يَطْرُقُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَيُوَاسِيهِ مِنْ مَالِهِ أَوَّلًا بِمَا يَتَيَسَّرُ إِنْ أَمْكَنَهُ، ثُمَّ يَطْلُبُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣ ـ الْمُوَاسَاةُ فِي حَالِ الشَّدَائِدِ.

٤ ـ فَضِيلَةُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِيثَارِهِ.

٥ ـ مَنْقَبَةٌ لِهَذَا الأَنْصَارِيِّ وَامْرَأَتِهِ رضي الله عنهما.

٦ ـ الاحْتِيَالُ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ إذا كَانَ يَمْتَنِعُ مِنْهُ، رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَنْزِلِ لِقَوْلِهِ: **(أَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ)** فَإِنَّهُ لو رأى قلةَ الطَّعامِ وأنَّهما لا يأكلانِ مَعَهُ لَامْتَنَعَ مِنَ الأَكْلِ.

قَوْلُهُ **(فَانْطَلَقَ بِهِ إلى رحلِهِ)** أي: مَنْزِلِهِ، وَرَحْلُ الإِنْسَانِ: هُوَ مَنْزِلُهُ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ.

قَوْلُهُ (فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إلا قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصِّبْيَانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الأَكْلِ، وَإِنَّمَا تَطْلُبُهُ أَنْفُسُهُمْ عَلَى عَادَةِ الصِّبْيَانِ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ يَضُرُّهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى حَاجَةٍ بِحَيْثُ يَضُرُّهُمْ تَرْكُ الأَكْلِ لَكَانَ إِطْعَامُهُمْ وَاجِبًا، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الضِّيَافَةِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَتْرُكَا وَاجِبًا، بَلْ أَحْسَنَا وَأَجْمَلَا رضي الله عنهما، وَأَمَّا هُوَ وَامْرَأَتُهُ فَآثَرَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِرِضَاهُمَا مَعَ حَاجَتِهِمَا وَخَصَاصَتِهِمَا، فَمَدَحَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَأَنْزَلَ فِيهِمَا ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فَفِيهِ: فَضِيلَةُ الإيثَارِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضِيلَةِ الإيثَارِ بِالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَحُظُوظِ النُّفُوسِ.

أَمَّا الْقُرُبَاتُ: فَالأفْضَلُ أن لا يؤثِرَ بها لأنَّ الحقَّ فيها لله تعالى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ) قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِالْعَجَبِ مِنَ اللهِ: رِضَاهُ ذَلِكَ، قال وقد يكونُ المراد: «عَجِبَتْ مَلَائِكَةُ اللهِ» وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ ﷻ تَشْرِيفًا.

(٢٠٥٥) عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإذا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ، فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إذا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإذا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: «اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ[1] مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا

---

(١) أسقِ: نعم بهمزة قطع، وسيأتي كلام الإمام لدى شرح الحديث (٢٢٨٢) أنَّ (سقى وأسقى) بمعنى واحد.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإذا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إلا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إذا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

الشرح: قَوْلُهُ (مِنَ الْجَهْدِ) ـ بِفَتْحِ الْجِيمِ ـ الْجُوعُ وَالْمَشَقَّةُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

وَقَوْلُهُ (فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ عَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهِمْ كَانُوا مُقِلِّينَ لَيْسَ عندهم شَيْءٌ يُوَاسُونَ بِهِ.

قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فيُسلِّمُ تسليمًا لا يوقظ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ) هَذَا فِيهِ آدَابُ السَّلَامِ عَلَى الأَيْقَاظِ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ نِيَامٌ أَوْ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَأَنَّهُ يَكُونُ سَلَامًا مُتَوَسِّطًا بين الرفعِ والمخافتةِ، بحيث يُسمِعُ الأيقاظَ ولا يهوِّشُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ (مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجَرْعَةِ) ـ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ـ وَهِيَ: الْحَثْوَةُ مِنَ الْمَشْرُوبِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: جَرِعْتُ.

قَوْلُهُ (وَغَلَتْ فِي بَطْنِي) أَيْ دَخَلَتْ وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ.

قَوْلُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ من أطعمني، وأسقِ[١] من سقاني) فِيهِ:

---

(١) أسقِ: نعم بهمزة قطع، وسيأتي كلام الإمام لدى شرح الحديث (٢٢٨٢) أنَّ (سقى وأسقى) بمعنى واحد.

١ ـ الدُّعَاءُ لِلْمُحْسِنِ وَالْخَادِمِ، وَلِمَنْ سَيَفْعَلُ خَيْرًا.

٢ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحِلْمِ وَالأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ وَالْمَحَاسِنِ الْمُرْضِيَةِ، وَكَرَمِ النَّفْسِ وَالصَّبْرِ وَالإِغْضَاءِ عَنْ حُقُوقِهِ فَإِنَّهُ ﷺ لم يسألْ عن نصيبِه من اللبنِ.

قولُهُ في الأعنُزِ: (وَإِذا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ) هذِهِ مِن مُعجِزَاتِ النُّبُوَّةِ وَآثَارِ بَرَكَتِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ (فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ) هِيَ زَبَدُ اللَّبَنِ الَّذِي يَعْلُوهُ، وَهِيَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٌ، وَرِغَاوَةٌ: بكسر الراءِ وَحُكِيَ ضمُّها، ورُغاية: بِالضَّمِّ وَحُكِيَ الْكَسْرُ، وَارْتَغَيْتُ: شَرِبْتُ الرَّغْوَةَ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إحدى سَوآتك يا مقدادُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ حُزْنٌ شَدِيدٌ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ أَذْهَبَ نَصِيبَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَرَّضَ لإِذاهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ فَرِحَ وَضَحِكَ حَتَّى سَقَطَ إِلَى الأَرْضِ مِنْ كَثْرَةِ ضَحِكِهِ لِذَهَابِ مَا كَانَ بِهِ مِنَ الْحُزْنِ، وَانْقِلَابِهِ سُرُورًا بِشُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِمَنْ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَجَرَيَانِ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الْمِقْدَادِ، وَظُهُورِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ، وَلِتَعَجُّبِهِ مِنْ قُبْحِ فِعْلِهِ أَوَّلًا، وَحُسْنِهِ آخِرًا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ «إحدى سوآتك يا مقداد» أي: إنك فعلتَ سوءة مِنَ الْفِعَلَاتِ، فمَا هِيَ؟ فَأَخْبَرَهُ خبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ما هذه إلا رحمةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، أَيْ إِحْدَاثُ هَذَا اللَّبَنِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَخِلَافِ عَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

(٢٠٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إلا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا

خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ. [بخ ٥٣٨٢].

الشرح: قَوْلُهُ (جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ) أَيْ مُنْتَفِشُ الشَّعْرِ وَمُتَفَرِّقُهُ.

قَوْلُهُ (وَأَمَرَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى) يَعْنِي الْكَبِدَ.

قَوْلُهُ (.. إِلَّا حزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً..) «الْحُزَّةُ» ـ بِضَمِّ الْحَاءِ ـ وَهِيَ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ

ـ إِحْدَاهُمَا: تَكْثِيرُ سَوَادِ الْبَطْنِ، حَتَّى وَسِعَ هَذَا الْعَدَدَ.

ـ وَالأخْرَى: تَكْثِيرُ الصَّاعِ وَلَحْمِ الشَّاةِ حَتَّى أَشْبَعَهُمْ أَجْمَعِينَ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ حَمَلُوهَا لِعَدَمِ حَاجَةِ أَحَدٍ إِلَيْهَا.

وَفِيهِ: ١ ـ مُوَاسَاةُ الرُّفْقَةِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُمْ، مِنْ طُرْفَةٍ وَغَيْرِهَا.

٢ ـ وَأَنَّهُ إذا غَابَ بَعْضُهُمْ خُبِّئَ نَصِيبُهُ.

(٢٠٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ـ أَو قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ ـ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا [وفي رواية: قالوا: والله لا نطْعمُه حتى تطعَمَهُ] [فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا]، قَالَ: فَايْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ

مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإذا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إلا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ. [بخ ٦٠٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ..) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ) وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [حديث ٦٠٢] فَلْيَذْهَبْ (بِثالِثٍ) قَالَ الْقَاضِي: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسِيَاقِ بَاقِي الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَلِلَّذِي فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا وَجْهٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَتَقْدِيرُهُ: فَلْيَذْهَبْ بِمَنْ يُتِمُّ ثَلَاثَةً، أَوْ بِتَمَامِ ثَلَاثَةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠] أَيْ: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِيضَاحُ هَذَا وَذِكْرُ نَظَائِرِهِ [شرح الحديث ٩٤٥] وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ فَضِيلَةُ الإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ.

٢ ـ إذا حَضَرَ ضِيفَانٌ كَثِيرُونَ، فَيَنْبَغِي لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يَتَوَزَّعُوهُمْ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِلُهُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَيَأْخُذَ هُوَ مَنْ يُمْكِنُهُ.

قَوْلُهُ (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ) هَذَا مُبَيِّنٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَخْذِ بِأَفْضَلِ الأُمُورِ وَالسَّبْقِ إِلَى السَّخَاءِ وَالْجُودِ، فَإِنَّ عِيَالَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا قَرِيبًا مِنْ عَدَدِ ضِيفَانِهِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى بِنِصْفِ طعامِه أو نحوِه وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِثُلُثِ طَعَامِهِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَتَى الْبَاقُونَ بِدُونِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ، حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ) قَوْلُهُ «نَعَسَ» ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ

وَفِي هَذَا: ١ ـ جَوَازُ ذَهَابِ مَنْ عِنْدَهُ ضِيفَانٌ إِلَى أَشْغَالِهِ وَمَصَالِحِهِ إذا كَانَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِهِمْ وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ، كَمَا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ هُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما.

٢ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنَ الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالانْقِطَاعِ إِلَيْهِ، وَإِيثَارِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الأَهْلِ وَالأَوْلَادِ وَالضِّيفَانِ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ (فِي الأَضْيَافِ إِنَّهُمُ امْتَنَعُوا مِنَ الأَكْلِ حَتَّى يَحْضُرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه) هَذَا فَعَلُوهُ أَدَبًا وَرِفْقًا بِأَبِي بَكْرٍ فِيمَا ظَنُّوهُ، لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ لا يحصُلُ له عَشاءٌ من عشائِهم. قال العلماءُ: والصوابُ للضيفِ ألّا يمتنعَ مِمَّا أَرَادَهُ الْمُضِيفُ مِنْ تَعْجِيلِ طَعَامٍ وَتَكْثِيرِهِ وغيرِ ذلكَ من أمورِه، إلا أنْ يعلمَ أنه يتكلَّفُ ما يشقُّ عليه حياءً منه، فَيَمْنَعُهُ بِرِفْقٍ، وَمَتَى شَكَّ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْمُضِيفِ عُذْرٌ أَوْ غرضٌ في ذلكَ لا يمكنُهُ إِظْهَارُهُ فَتَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ بِمُخَالَفَةِ الأَضْيَافِ، كَمَا جَرَى فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **(فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ)** أَمَّا اخْتِبَاؤُهُ فَخَوْفًا مِنْ خِصَامِ أَبِيهِ لَهُ وَشَتْمِهِ إِيَّاهُ، وَقَوْلُهُ «فَجَدَّعَ» أَيْ: دَعَا بِالْجَدْعِ، وَهُوَ قَطْعُ الأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ، والسبُّ: الشتمُ، وَقَوْلُهُ «يَا غُنْثَرُ» ـ بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ ـ لُغَتَانِ، وَهُوَ: الثَّقِيلُ الْوَخِمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَاهِلُ، مَأْخُوذٌ مِنَ «الْغَثَارَةِ» وَهِيَ: الْجَهْلُ، وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ السَّفِيهُ، وَقِيلَ: هُوَ ذُبَابٌ أَزْرَقُ، وَقِيلَ: هُوَ اللَّئِيمُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْغَثَرِ، وَهُوَ اللُّؤْمُ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ «غَنْثَرُ» ـ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالثَّاءِ ـ وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ: «عَنْتَرُ» قَالُوا: وَهُوَ الذُّبَابُ، وَقِيلَ: هُوَ الأزرق مِنْهُ، شَبَّهَهُ به تحقيرًا له.

قوله (كلوا لا هنيئًا) إِنَّمَا قَالَهُ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْحَرَجِ وَالْغَيْظِ بِتَرْكِهِمُ الْعَشَاءَ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بدعاءٍ، إنما هو خبرٌ، أي: لم تتهنأوا به في وقتِهِ.

قوله (والله لا أطعمُه أَبَدًا) وَذَكَرَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى فِي الأَضْيَافِ **(قالوا والله لا نطعمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا)** فِيهِ:

١ ـ أَنَّ من حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فَعَلَ ذَلِكَ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ **[حديث ١٦٤٩]**.

٢ ـ حَمْلُ الْمُضِيفِ الْمَشَقَّةَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِكْرَامِ ضِيفَانِهِ، وَإِذا تَعَارَضَ حِنْثُهُ وَحِنْثُهُمْ حَنَّثَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ حَقَّهَمْ عَلَيْهِ آكَدُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ تُوَضِّحُهُ الرِّوَايَةُ التاليةُ، وَتُبَيِّنُ مَا حُذِفَ مِنْهُ، وَمَا هُوَ مُقَدَّمٌ أَوْ مُؤَخَّرٌ.

قَوْلُهُ (**مَا كُنَّا نَأْخُذُ من لقمةٍ إلا ربا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا**) «أَكْثَرُ» أو «أكبر» وفي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ كَرَامَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

٢ ـ إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

قولها (**لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «قُرَّةُ الْعَيْنِ» يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْمَسَرَّةِ وَرُؤْيَةِ مَا يُحِبُّهُ الإِنْسَانُ وَيُوَافِقُهُ، قِيلَ: إِنَّمَا قيلَ ذلك: لأنَّ عينَهُ تقرُّ لبلوغِه أمنيَّتَهُ فَلَا يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ، فَيَكُونُ مَأْخُوذًا مِنَ الْقَرَارِ، وقيل مأخوذٌ من القُرِّ ـ بالضمّ ـ وهو البردُ، أي: عَيْنُهُ بَارِدَةٌ لِسُرُورِهَا وَعَدَمِ مُقْلِقِهَا. قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ، أَيْ: أَبْرَدَ دَمْعَتَهُ، لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ بَارِدَةٌ وَدَمْعَةَ الْحُزْنِ حَارَّةٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: أَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: قَالَ الدَّاوُدِيُّ: أَرَادَتْ بِقُرَّةِ عَيْنِهَا: النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْسَمَتْ به، ولفظة «لا» في قولها (لا، وقرَّةِ عَيْنِي) زَائِدَةٌ، وَلَهَا نَظَائِرُ مَشْهُورَةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، أَيْ: لَا شَيْءَ غَيْرَ مَا أَقُولُ، وَهُوَ: وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ أَكْثَرُ منها.

قوله (**يا أختَ بَنِي فِرَاسٍ**) هَذَا خِطَابٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لامرأتِه أمِّ رومانَ، ومعناه: يا من هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَ الْقَاضِي: فِرَاسٌ: هو ابنُ غَنْمِ بنِ مالكِ بنِ كنانةَ، ولا خلافَ فِي نَسَبِ أُمِّ رُومَانَ إِلَى غَنْمِ بْنِ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ انْتِسَابِهَا إِلَى غَنْمٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ مِنْ بَنِي فِرَاسِ بْنِ غَنْمٍ، أَمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ غَنْمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ كَوْنُهَا مِنْ بَنِي فِرَاسِ بْنِ غَنْمٍ.

قَوْلُهُ (**فَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ**) «فَعَرَّفْنَا» أَيْ: جَعَلْنَا

عُرَفَاءَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ (فَفَرَّقْنَا) مِنَ التَّفْرِيقِ، أَيْ: جَعَلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ مَعَ فِرْقَةٍ، فَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي هُنَا غَيْرَ الأَوَّلِ.

وقَوْلُهُ (**فَعَرَّفْنَا اثنا عشر رَجُلًا . .**) وَفِي نَادِرٌ مِنَ النُّسَخِ (اثْنَيْ عَشَرَ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالأَوَّلُ جَارٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ جَعَلَ الْمُثَنَّى بِالأَلِفِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ[(١)]، وَهِيَ لُغَةُ أَرْبَعِ قبائلَ من العربِ[(٢)]، ومنها قوله تعالى ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣][(٣)] وَغَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْعُرَفَاءِ عَلَى الْعَسَاكِرِ وَنَحْوِهَا، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ[(٤)] (الْعِرَافَةُ حَقٌّ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ النَّاسِ، وَلِيَتَيَسَّرَ ضَبْطُ الْجُيُوشِ وَنَحْوِهَا عَلَى الإِمَامِ بِاتِّخَاذِ الْعُرَفَاءِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الآخَرُ (**الْعُرَفَاءُ فِي النَّارِ**)[(٥)]

---

(١) وعليه تخريج قول الراجز:

إنَّ أباها، وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها

(٢) القبائل هي: بلحارث بنُ كعبٍ، وخثعمٌ، وزبيدٌ، وكنانةٌ، ذكره ابن هشام في (الشذور) في مبحث المثنى.

(٣) ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ قُرئ بتخفيف نون (إنْ) و(هذانِ) بالألف وهي قراءة حفص، ومثله ابن كثير إلا أنه شدَّد النون من (هذانِّ) فيكون فيها مدٌّ لازم مثقل كلمي، وقرأ أبو عمرو بالياء، والباقون من السبعة قرأوا ﴿إنَّ هذان لساحران﴾ وهي موضع الاستشهاد. وتوجيهها: (هذان) اسم (إن) منصوب بفتحة مقدرة على الألف، منع من ظهورها التعذر [يعامل معاملة الاسم المقصور] انظر الشذور.

(٤) (٥) عند أبي داود [رقم ٢٩٣٤] (. . . حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: =

فَمَحْمُولٌ عَلَى العرفاءِ المقصرينَ في ولايتِهم، المرتكبينَ فيها ما لا يجوزُ، كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ.

(٢٠٥٧ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ، قَالَ: قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا فَرَغْنَا، قَالَ: أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إلا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، مَا لِي ذَنْبٌ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ، أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَ اللهِ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَ اللهِ، لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الأولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّى، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ»، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ. [بخ ٦١٤١].

الشرح: قَوْلُهُ (افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ) أَيْ: عَشِّهِمْ وَقُمْ بِحَقِّهِمْ.

= «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ)».

قَوْلُهُ (جِئْنَاهُمْ بِقِرَاهُمْ) هو ما يُصْنَعُ لِلضَّيْفِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ.

قَوْلُهُ (حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا) أَيْ: صَاحِبُهُ.

قَوْلُهُ (إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ) أَيْ: فِيهِ قُوَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَيَغْضَبُ لِانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ضَيْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (مَا لَكُمْ؟ ألا تَقْبَلُوا مِنَّا قِراكم) قال القاضي عياضٌ: قوله (ألا) هو بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى التَّحْضِيضِ وَاسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ، قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُ: ما لكم لَا تَقْبَلُون قِرَاكُمْ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكُمْ ذَلِكَ وَأَحْوَجَكُمْ إِلَى تَرْكِهِ؟!

قَوْلُهُ (أَمَّا الأولَى فَمِنَ الشيطان) يَعْنِي: يَمِينَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ مَعْنَاهُ: اللُّقْمَةُ الأولَى فَلِقَمْعِ الشَّيْطَانِ وَإِرْغَامِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فِي مُرَادِهِ بِالْيَمِينِ، وَهُوَ إِيقَاعُ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَضْيَافِهِ، فأخزاه أبو بكرٍ بِالْحِنْثِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ بَرُّوا وَحَنِثْتُ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ) مَعْنَاهُ: بَرُّوا فِي أَيْمَانِهِمْ وَحَنِثْتُ فِي يَمِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ، أَيْ: أَكْثَرُهُمْ طَاعَةً وَخَيْرٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّكَ حَنِثْتَ فِي يَمِينِكَ حِنْثًا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ، مَحْثُوثًا عَلَيْهِ، فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ (وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ)** يَعْنِي لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ، فَأَمَّا وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَي غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ) [حديث ١٦٤٩]** وَهَذَا نَصٌّ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩].

❁ ❁ ❁

٣٣ ـ بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(٢٠٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ» [بخ ٥٣٩٢].

(٢٠٥٩) عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

الشرح: فِيهِما الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعُمُّ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٤ ـ بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

(٢٠٦٠ ـ ٢٠٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ» [بخ ٥٣٩٤].

(٢٠٦٢) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [بخ ٥٣٩٤].

(٢٠٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [بخ ٥٣٩٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقْتَصِدُ فِي أَكْلِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الْمُؤْمِنُ

يُسَمِّي اللهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ فَلَا يَشْرَكُهُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، والكافرُ لايسمِّي فَيُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [٢٠١٧] **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ)**.

قَالَ أَهْلُ الطِّبِّ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ: الْمَعِدَةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا رِقَاقٌ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ غِلَاظٌ، فَالْكَافِرُ لِشَرَهِهِ وَعَدَمِ تَسْمِيَتِهِ لَا يَكْفِيهِ إلا مِلْؤُهَا، وَالْمُؤْمِنُ لاقتصادِهِ وَتَسْمِيَتِهِ يُشْبِعُهُ مِلْءُ أَحَدِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْضِ الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ سَبْعُ صِفَاتٍ: الْحِرْصُ، وَالشَّرَهُ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَالطَّمَعُ، وَسُوءُ الطَّبْعِ، وَالْحَسَدُ، وَالسِّمَنُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ هُنَا: تَامُّ الإِيمَانِ الْمُعْرِضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، الْمُقْتَصِرُ عَلَى سَدِّ خَلَّتِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَأَنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ يأكلونَ في سبعةِ أمعاءٍ، ولا يلزمُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ مِثْلُ مِعَى الْمُؤْمِنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التقلُّلُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةُ، مَعَ أَنَّ قِلَّةَ الأكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ الرجلِ، وكثرةُ الأكلِ بضدِّهِ[١].

وأما قولُ ابنِ عُمَرَ فِي الْمِسْكِينِ الَّذِي أَكَلَ عِنْدَهُ كَثِيرًا **(لا يدخلنَّ هَذَا عَلَيَّ)** فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ، وَمَنْ أَشْبَهَ الْكُفَّارَ كُرِهَتْ مُخَالَطَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هذا يمكنُ أَنْ يَسُدَّ بِهِ خَلَّةَ جَمَاعَةٍ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ فَقِيلَ: هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، وَقِيلَ جَهْجَاهٌ الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: نَضْرَةُ بْنُ أبي نَضْرَةَ الغفاري، والله أعلم.



---

(١) قال ابنُ حجر: العرب تذمُّ بكثرة الأكل والشرب، وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع. (الفتح ٩/ ٣٠٠).

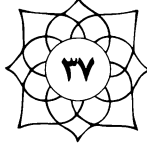
٣٥ ـ بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ

(٢٠٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إذا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ» [بخ ٣٥٦٣].

الشرح: هَذَا مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ الْمُتَأَكَّدَةِ، وَعَيْبُ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ: مَالِحٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، حَامِضٌ، رقيقٌ، غليظٌ غيرُ ناضجٍ، ونحوُ ذلك.

وَأَمَّا حَدِيثُ تَرْكِ أَكْلِ الضَّبِّ [**سبق برقم ١٩٤٦**] فَلَيْسَ هُوَ مِنْ عَيْبِ الطَّعَامِ، إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ هذا الطعامَ الخاصَّ لا أشتهيه.





كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(٢٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [بخ ٥٦٣٤].

الشرح: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى كَسْرِ الْجِيمِ الثَّانِيَةِ من (يُجرجِرُ) وَاخْتَلَفُوا فِي رَاءِ (النَّارِ) فَنَقَلُوا فِيهَا النَّصْبَ وَالرَّفْعَ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ فِي الرِّوَايَةِ، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَعَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ: الْفَاعِلُ هُوَ «الشَّارِبُ» مُضْمَرٌ [ضمير مستتر] فِي «يُجَرْجِرُ» أي: يلقيها في بطنِه بِجَرْعٍ مُتَتَابِعٍ فيُسْمَعُ لَهُ جَرْجَرَةٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ لِتَرَدُّدِهِ فِي حَلْقِهِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ: تَكُونُ النَّارُ فاعلَهُ، ومعناه: تُصوِّتُ النَّارُ فِي بَطْنِهِ.

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ التَّصْوِيتُ، وَسُمِّيَ المشروبُ نارًا: لأنَّه يؤولُ إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

وَأَمَّا «جَهَنَّمُ» ـ عَافَانَا اللهُ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ ـ فَعجميةٌ لا تنصرفُ، لِلتَّعْرِيفِ [للعلمية] وَالْعَجَمِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِبُعْدِ قَعْرِهَا، يُقَالُ: بِئْرٌ جِهِنَّامٌ، إذا كَانَتْ عَمِيقَةَ الْقَعْرِ، وَقَالَ بعضُ اللغويين مشقة مِنَ الْجُهُومَةِ، وَهِيَ الْغِلَظُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِغِلَظِ أَمْرِهَا فِي الْعَذَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ، فَقِيلَ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْكُفَّارِ مِنْ

مُلُوكِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمُ، الَّذِينَ عَادَتُهُمْ فِعْلُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ اللاحق [٢٠٦٧] (هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الأخِرَةِ) أَيْ هُمُ الْمُسْتَعْمِلُونَ لَهَا فِي الدُّنْيَا، وَكَمَا قَالَ ﷺ فِي ثوبِ الحريرِ (**إنما يلبسُ هذا من لا خلاقَ له في الآخرة**) أي: لا نَصيب [**سيأتي ٢٠٦٨ ـ ٢**] قَالَ: وَقِيلَ: الْمُرَادُ نَهْيُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ، وأنَّ منِ ارْتَكَبَ هَذَا النَّهْيَ اسْتَوْجَبَ هَذَا الْوَعِيدَ، وَقَدْ يَعْفُو اللهُ عَنْهُ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ: أَنَّ النَّهْيَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ إِنَاءَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ، لأنَّ الصحيحَ أنَّ الكفارَ مخاطبونَ بفروعِ الشَّرْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلا مَا حَكَاهُ أصحابُنا العراقيونَ أنَّ للشافعيِّ قولًا قديمًا: أنه يكْرهُ ولا يحرُمُ، وَحَكَوْا عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: تَحْرِيمَ الشُّرْبِ، وَجَوَازَ الأكْلِ وَسَائِرَ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ، وَهَذَانِ النَّقْلَانِ بَاطِلَانِ:

ـ أَمَّا قَوْلُ دَاوُدَ فَبَاطِلٌ لِمُنَابَذَةِ صَرِيحِ هَذِهِ الأحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الأكْلِ وَالشُّرْبِ جَمِيعًا، وَلِمُخَالَفَةِ الإجْمَاعِ قَبْلَهُ، وَهَذَا إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَعْتَدُّ بِقَوْلِ دَاوُدَ فِي الإجماعِ والخلافِ، وإلا فالمحققونَ يقولونَ لا يُعتدُّ بِهِ لِإِخْلَالِهِ بِالْقِيَاسِ [**لأنه ينكره**]، وَهُوَ أَحَدُ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ.

ـ وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ، فَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ(١): إِنَّ سِيَاقَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

---

(١) صَاحِبُ التَّقْرِيبِ: عرَّفه النووي في المجموع: أنه ابنُ القفال الشاشي. وقال اليافعي في «مرآة الجنان»: الشاشي القفال صاحب «كتاب التقريب» لا ولده، وللشك في ذلك يقال: قال صاحب التقريب. اهـ.

قلت: إن كان كما قال الإمام فهو: أبو الحسن القاسم بن علي، والده القفال الشاشي الكبير، وليس هو القفال الصغير، توفي نحو (٤٠٠هـ).

تتمة: ١ ـ [الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ]: (٢٩١ ـ ٣٦٥هـ) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي المعروف بالقفال الكبير أحد أعلام المذهب الشافعي، فقيه ومفسر وراوي حديث، قال عنه ابن الصلاح: مجمع علوم هو بها عليم، تتلمذ على ابن خزيمة وابن جرير الطبري =

فِي الْقَدِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نَفْسَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّذِي اتُّخِذَ مِنْهُ الإِنَاءُ لَيْسَتْ حَرَامًا، وَلِهَذَا لَمْ يَحْرُمِ الْحُلِيُّ عَلَى المرأةِ، هذا كلامُ صَاحِبِ التَّقْرِيبِ، وَهُوَ مِنْ مُقَدَّمِي أَصْحَابِنَا، وَهُوَ أَتْقَنُهُمْ لِنَقْلِ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَدِيمِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ من الأصوليينَ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إذا قَالَ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عنه لا يبقَى قولًا له، ولا ينسبُ إِلَيْهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُذْكَرُ الْقَدِيمُ وَيُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَجَازًا، أَوَ بِاسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ الآنَ.

فَحَصَلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الإجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالطَّهَارَةِ والأكلِ بمعلقةٍ من أحدهِما، والتجمُّرِ بِمِجْمَرة منهما، والبولِ في الإِنَاءِ مِنْهُمَا، وَجَمِيعِ وُجُوهِ الاسْتِعْمَالِ، وَمِنْهَا الْمُكْحُلَةُ والميلُ وطرفُ الغاليةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ، سَوَاءٌ الإِنَاءُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَيَسْتَوِي في التحريمِ الرجلُ والمرأةُ بلا خلافٍ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي التَّحَلِّي لما يُقصَدُ منها من التزيُّنِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْوَرْدِ وَالأدْهَانِ مِنْ قَارُورَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالُوا: فَإِنِ ابْتُلِيَ بِطَعَامٍ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فضةٍ فليُخرجِ الطَّعَامَ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنَاءٌ آخَرُ فَلْيَجْعَلْهُ عَلَى رَغِيفٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِنِ ابْتُلِيَ بِالدُّهْنِ في قارورةِ فِضَّةٍ فَلْيَصُبَّهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَصُبَّهُ من اليسرى في اليمنى وَيَسْتَعْمِلْهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ وَالْمَجَالِسِ بِأَوَانِي الْفِضَّةِ

= والبغوي، من كتبه (تفسير القران) (شرح الرسالة للشافعي) توفي بمدينته (الشاش) في طشقند.

[الْقَفَّالُ الصغير]: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد (٣٢٧ ـ ٤١٧هـ) المروزي (نسبة إلى مرو) المعروف بالقفال الصغير، فقيه شافعي، طلب العلم على عدد كبير بعد أن عمل الأقفال حتى سن الثلاثين، حتى غدا وحيد زمانه فقهاً وحفظاً، وإذا أُطلِق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، وإذا أرادوا القفال الشاشي الكبير قيدوه.

وَالذَّهَبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَجوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: وَهُوَ غَلَطٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأصْحَابُ: لَوْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ عَصَى بِالْفِعْلِ وَصَحَّ وضوءُه وغُسلُه، هذا مذهبُنا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلا داودَ فقال: لا يصحُّ، وَالصَّوَابُ: الصِّحَّةُ، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ شربَ عصى بالفعلِ، ولا يكون الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ حَرَامًا، هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ الاختيارِ، وَأَمَّا إذا اضْطَرَّ إِلَى اسْتِعْمَالِ إِنَاءٍ فَلَمْ يجد إلا ذهبًا أَوْ فِضَّةً فَلَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ بلا خلافٍ، صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا، قَالُوا: كَمَا تُبَاحُ الْمَيْتَةُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ بَاعَ هذا الإناءَ صحَّ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ عَيْنٌ طَاهِرَةٌ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهَا بِأَنْ تُسْبَكَ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ هَذِهِ الأوَانِي مِنْ غيرِ استعمالٍ: فَلِلشَّافِعِيِّ وَالأصْحَابِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالأصَحُّ تَحْرِيمُهُ، وَالثَّانِي: كَرَاهَتُهُ فَإِنْ كَرِهْنَاهُ اسْتَحَقَّ صَانِعُهُ الأجْرَةَ، وَوَجَبَ على كاسرِه أرشُ النقصِ وإلا فلا.

وأما إناءُ الزجاجِ النفيسِ فلا يحرمُ بالإجْمَاعِ، وَأَمَّا إِنَاءُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَنَحْوِهَا فَالأصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: جَوَازُ اسْتِعْمَالِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ حرَّمها، والله أعلم.



٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

(٢٠٦٦) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: «أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ ـ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ ـ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ

الْحَرِيرِ وَالإستبرق وَالدِّيبَاجِ» [وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ بَدَلُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَرَدِّ السَّلَامِ بَدَلُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ] [بخ ١٢٣٩].

الشرح: أَمَّا (**عِيَادَةُ الْمَرِيضِ**) فَسُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ، وَسَوَاءٌ فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وَالْقَرِيبُ وَالأَجْنَبِيُّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الأَوْكَدِ وَالأَفْضَلِ مِنْهَا.

وَأَمَّا (**اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**) فَسُنَّةٌ بِالإِجْمَاعِ أَيْضًا، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَقَرِيبُهُ وَغَيْرُهُمَا، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي الْجَنَائِزِ [**حديث ٩٤٥**].

وَأَمَّا (**تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**) فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ [**تَسمِيتُ**] وَبالشين، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ: التَّسمِيتُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُك لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: يُقَالُ: سَمَّتُّ الْعَاطِسَ وَشَمَّتُّه، إذا دَعَوْتَ لَهُ بِالْهُدَى وَقَصْدِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمُ، قَالَ: وَالأَصْلُ فِيهِ السِّينُ فَقُلِبَتْ شِينًا، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ مَعْنَاهُ: هَدَاكَ اللهُ إِلَى السَّمْتِ، قَالَ: وَذَلِكَ لِمَا فِي الْعَاطِسِ مِنَ الانْزِعَاجِ وَالْقَلَقِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: الشين على اللغتين، قال ابنُ الأَنْبَارِيِّ: يُقَالُ مِنْهُ: شَمَّتَّهُ وَسَمَّتَّ عَلَيْهِ إذا دَعَوْتَ لَهُ بِخَيْرٍ، وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ مُشمِّتٌ ومُسَمِّتٌ.

وتسمِيتُ العاطسِ سنةٌ، وهو سنةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إذا فَعَلَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ سَقَطَ الأَمْرُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْعَاطِسِ: الْحَمْدُ للهِ[١]، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ مَعَ فُرُوعٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا (**إِبْرَارُ الْقَسَمِ**) فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ، وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمَّا عَبَرَ الرُّؤْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (**أَصَبْتَ**

---

(١) أخرج الترمذي (٢٧٣٨) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ للهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُخْبِرَنِّي، فَقَالَ: لَا تُقْسِمْ وَلَمْ يخبره) [سيأتي برقم ٢٢٦٩].

وأما (**نصرُ الْمَظْلُومِ**) فَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الأمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الأَمْرُ بِهِ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا.

وَأَمَّا (**إِجَابَةُ الدَّاعِي**) فَالْمُرَادُ بِهِ: الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَسَبَقَ إِيضَاحُ ذَلِكَ بِفُرُوعِهِ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كتاب النكاح [**شرح الحديث ١٤٢٧**].

وأما (**إفشاء السلام**) فَهُوَ إِشَاعَتُهُ وَإِكْثَارُهُ وَأَنْ يَبْذُلَهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، كَمَا قال ﷺ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ (**وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**) [**سبق ٣٩**] وَسَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ الإِيمَانِ فِي حَدِيثِ (**أَفْشُوا السَّلَامَ**) [**سبق ٥٤**] وَسَنُوَضِّحُ فُرُوعَهُ فِي بَابِهِ [**سيأتي٢١٦٠**] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا (**رَدُّ السَّلَامِ**) فَهُوَ فَرْضٌ بالإجْمَاعِ، فَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى وَاحِدٍ كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جَمَاعَةٍ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، إذا رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَسَنُوَضِّحُهُ بِفُرُوعِهِ فِي بَابِهِ [**لدى شرح الحديث ٢١٦٠**] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا (**إِنْشَادُ الضَّالةِ**) فهو تعريفُها وهو مأمورٌ به وَسَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ [**لدى شرح الحديث ١٧٢٢ وما بعده**].

وَأَمَّا (**خَاتَمُ الذَّهَبِ**) فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً، حَتَّى قال أصحابُنا: لَوْ كَانَتْ سِنُّ الْخَاتَمِ ذَهَبًا أَوْ كَانَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ يَسِيرٍ فَهُوَ حَرَامٌ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الآخَرِ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: (**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**) [**أبو داود ٤٠٥٧ وغيره**].

وَأَمَّا (**لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالإستبرق وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ**) وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، سَوَاءٌ لَبِسَهُ لِلْخُيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، إلا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ: فَيُبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ

الْحُلِيِّ مِنْهُ وَمِنَ الْفِضَّةِ، سَوَاءٌ الْمُزَوَّجَةُ وَغَيْرُهَا، وَالشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ، وَالْغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ للنساءِ هو مذهبُنا ومذهبُ الجماهيرِ، وحكى القاضي عن قوم إباحتَهُ للرجالِ والنساءِ، وعن ابن الزُّبَيْرِ تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِمَا [حديث ٢٠٦٩/ ٢]، ثُمَّ انْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الأحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ الأحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي تَشْقِيقِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْحَرِيرَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ الْفَوَاطِمِ خُمُرًا لَهُنَّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ [رقم ٢٠٦٨/ ٢] وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ إِلْبَاسُهُمُ الْحُلِيَّ وَالْحَرِيرَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لأنه لا تكليفَ عَلَيْهِمْ، وَفِي جَوَازِ إِلْبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: جَوَازُهُ، وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ، وَالثَّالِثُ: يَحْرُمُ بَعْدَ سِنِّ التَّمْيِيزِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ) فَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ (وَعَنِ الْمَيَاثِرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ جَمْعُ «مِئْثَرَةٍ» وَهِيَ: وِطَاءٌ كَانَتِ النِّسَاءُ يَضَعْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السُّرُوجِ، وَكَانَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعَجَمِ، وَيَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: أَغْشِيَةٌ لِلسُّرُوجِ تُتَّخَذُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقِيلَ: هِيَ سُرُوجٌ مِنَ الدِّيبَاجِ، وَقِيلَ: هِيَ شَيْءٌ كَالْفِرَاشِ الصَّغِيرِ تُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ تُحْشَى بِقُطْنٍ أَوْ صُوفٍ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ عَلَى الْبَعِيرِ تَحْتَهُ فَوْقَ الرَّحْلِ، وَالْمِئْثَرَةُ: مِفْعَلَةٌ، مِنَ الْوَثَارَةِ، يُقَالُ: وَثُرَ ـ وَثَارَةً ـ فَهُوَ وَثِيرٌ، أَيْ وَطِيءٌ لَيِّنٌ، وَأَصْلُهَا: مِوْثَرَةٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ ياءً لكسرةِ ما قبلها، كما في ميزانٍ وميقاتٍ وميعادٍ، من الْوَزْنِ وَالْوَقْتِ وَالْوَعْدِ، وَأَصْلُهُ: مِوْزَانُ وَمِوْقَاتُ وَمِوْعَادُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَالْمِئْثَرَةُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ ـ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ ـ فَهِيَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ جُلُوسٌ عَلَى الْحَرِيرِ وَاسْتِعْمَالٌ لَهُ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كانت مِئْثَرَةً من غيرِ الحريرِ فَلَيْسَتْ بِحِرَامٍ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً أَيْضًا، فإن الثوبَ الأحمرَ لا كراهةَ فيه، سواءٌ كانت حمراءَ أم لا، وقد ثَبَتَتِ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ

حُلَّةً حَمْرَاءَ [بخ ٦٣٤ ـ مس ٥٠٣] وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا، لِئَلَّا يَظُنَّهَا الرَّائِي مِنْ بَعِيدٍ حَرِيرًا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [معلقًا قبل الحديث ٥٨٣٨] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: الْمُرَادُ بِالْمِئْثَرَةِ جُلُودُ السِّبَاعِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أعلم.

و(القَسِيُّ) ـ بفتح القاف ـ وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُهَا، واختلفوا في تفسيره، فالصواب ما ذكره مسلم [رقم ٢٠٧٨] بعد هذا بنحو كراسة، فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ) قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِّيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ [معلقًا قبل الحديث ٥٣٨] (فِيهَا حَرِيرٌ أَمْثَالُ الأَتْرُنجِّ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ: هِيَ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بالحريرِ، وتُعمَل بالقَسِّ ـ بفتح القاف ـ وهو موضعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ، وَهُوَ قَرْيَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيبَةٌ مِنْ تِنِّيسَ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابُ كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيرٍ، وَقِيلَ: هِيَ ثِيَابٌ مِنَ الْقَزِّ، وَأَصْلُهُ: الْقَزِّيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِّ، وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ، فَأُبْدِلَ مِنَ الزَّايِ سِينٌ، وَهَذَا الْقَسِّيُّ إِنْ كَانَ حَرِيرُهُ أَكْثَرَ مِنْ الكتاَّنِ فالنهيُ عنه للتحريم، إلا فَالْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا (الإستبرق) فَغَلِيظُ الدِّيبَاجِ، وَ(الدِّيبَاجُ) ـ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ـ جَمْعُهُ دَبَابِيجُ، ودبَابجُ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَالدِّيبَاجُ وَالاستبرق حَرَامٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْحَرِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، [وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا] وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الشرح: قَوْلُهُ (فَجَاءَ دِهْقَانٌ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّال عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا،

وَهُوَ زَعِيمُ فَلَّاحِي الْعَجَمِ، وَقِيلَ: زَعِيمُ الْقَرْيَةِ وَرَئِيسُهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَوَّلِ، وَهُوَ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، قِيلَ: النُّونُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الدَّهْقَنَةِ، وَهِيَ الرِّيَاسَةُ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ مِنَ الدَّهْقِ وَهُوَ الامْتِلَاءُ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي (دَهْقَنَ) لَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ جَعَلْتَ نُونَهُ أَصْلِيَّةً مِنْ قولِهِم: تدهقَنَ الرجلُ صرفْتَهُ لأنَّه «فِعْلالٌ»، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الدَّهْقِ لَمْ تَصْرِفْهُ لِأَنَّهُ «فِعْلَانُ».

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ مَنْ جَمَعَ الْمَالَ وَمَلَأَ الأَوْعِيَةَ مِنْهُ، يُقَالُ: دَهَقْتُ الْمَاءَ، وَأَدْهَقْتُهُ، إذا أَفْرَغْتُهُ، وَدَهَقَ لِي دَهْقَةً مِنْ مَالِهِ أَيْ أَعْطَانِيهَا، وَأَدْهَقْتُ الإِنَاءَ: أَيْ مَلَأْتُهُ، قَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّهْقَنَةِ وَالدَّهْمَقة، وَهِيَ لِينُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُمْ يُلِيِّنُونَ طَعَامَهُمْ وَعَيْشَهُمْ لِسَعَةِ أَيْدِيهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَقِيلَ لِحِذْقِهِ وَدَهَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنَّ حُذَيْفَةَ رَمَاهُ بإناءِ الفضةِ حينَ جاءَهُ بالشَّرابِ فِيهِ) فِيهِ:

١ ـ تَحْرِيمُ الشربِ فيه.

٢ ـ تعزيرُ منِ ارتكبَ معصيةً، لا سيما إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهُ عَنْهَا، كَقَضِيَّةِ الدهقان مع حذيفةَ.

٣ ـ لابأسَ أَنْ يُعَزِّرَ الأَمِيرُ بِنَفْسِهِ بَعْضَ مُسْتَحِقِّي التَّعْزِيرِ.

٤ ـ إِنَّ الأَمِيرَ وَالْكَبِيرَ إذا فَعَلَ شَيْئًا صحيحًا في باطنِ الأمرِ ولا يكون وَجْهُهُ ظَاهِرًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى دَلِيلِهِ، وَسَبَبِ فِعْلِهِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ) أَيْ: إِنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الدنيا، وأما الآخرةِ فمالهم فِيهَا مِنْ نَصِيبٍ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَلَهُمْ فِي الجنةِ الحريرُ والذهبُ وما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعتْ، ولا خطرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ الْوَاقِعِ فِي الْعَادَةِ، أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ كَمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ صَارَ فِي حُكْمِ الآخِرَةِ فِي هَذَا الإِكْرَام، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبَعْدَهُ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَيَسْتَمِرُّ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا.

قَوْلُهُ ﷺ (ولاتأكلوا فِي صِحَافِهَا) جَمْعُ صَحْفَةٍ، وَهِيَ دُونَ الْقَصْعَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَعْظَمُ الْقِصَاعِ الْجَفْنَةُ، ثُمَّ الْقَصْعَةُ تَلِيهَا تُشْبِعُ الْعَشَرَةَ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ الْمَكِيلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثم الصُحَيفة تُشْبِعُ الرَّجُلَ.

(٢٠٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، [في الحديث اللاحق] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ. [بخ ٨٨٦].

الشرح: قَوْلُهُ (رَأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ) ضَبَطُوا «الْحُلَّةَ» هُنَا بِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّ سِيَرَاءَ صِفَةٌ، وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الإِضَافَةِ، وَهُمَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، وَالْمُحَقِّقُونَ وَمُتْقِنُو الْعَرَبِيَّةِ يَخْتَارُونَ الإِضَافَةَ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: لَمْ تَأْتِ (فِعَلَاءُ) صِفَةً، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يُنَوِّنُونَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، كَمَا قَالُوا نَاقَةٌ عُشَرَاءُ، قَالُوا: هِيَ بُرُودٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ، وَهِيَ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ، وَكَذَا فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ في سنن أبي دَاوُدَ **[عند شرح الحديث ١٠٧٦]** وَكَذَا قَالَهُ الْخَلِيلُ وَالأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ، قَالُوا: كأنها شُبِّهتْ خطوطُها بالستورُ، وقال ابنُ شِهَابٍ: هِيَ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْقَزِّ، وَقِيلَ: هِيَ مُخْتَلِفَةُ الأَلْوَانِ، وَقَالَ: هِيَ وَشْيٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَرِيرٌ مَحْضٌ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ [٢٠٦٨/ ٢] (حُلَّةً مِنَ إِسْتَبْرَقٍ) فَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيرًا مَحْضًا،

وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا هِيَ الْمُحَرَّمَةُ أَمَّا الْمُخْتَلِطُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرُمُ، إلا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزْنًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أهل اللغة: الْحُلَّةُ لا تكونُ إلا ثوبانِ، وَتكُونُ غَالِبًا إِزَارًا وَرِدَاءً.

وفِي هذا الحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ.

٢ ـ وَإِبَاحَةِ هَدِيَّةِ الْحَرِيرِ، وَإِبَاحَةِ ثَمَنِهِ.

٣ ـ جَوَازُ إِهْدَاءِ الْمُسْلِمِ إِلَى الْمُشْرِكِ ثَوْبًا وَغَيْرَهُ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ لِبَاسِ أَنْفَسِ ثِيَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ الْوُفُودِ وَنَحْوِهِمْ.

٥ ـ عَرْضُ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ، وَالتَّابِعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ من مصالِحِه التي قد لا يذكرُها.

٦ ـ صِلَةُ الأَقَارِبِ وَالْمَعَارِفِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

٧ ـ جَوَازُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ من لاخلاقَ له في الآخرةِ) قيل: معناه من لا نصيبَ له في الآخرةِ، وقيل: من لا حرمةَ له، وقيلَ: من لا دينَ لَهُ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ الأخِيرَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ، وَاللهُ أعلم.

قوله (فكساها عمرُ أخًا له مُشْرِكًا بِمَكَّةَ) هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ **[برقم ٨٨٦]** وَمُسْلِمٌ، وَفِي روايةٍ للبخاري فِي كِتَابِ **[الأدب من صحيحه برقم ٥٩٨١]** قَالَ **(أَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ)** فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ الاسْفَرَايِنِيِّ **(فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُشْرِكًا)**.

وفي هذا كلِّه:

١ ـ دَلِيلٌ لِجَوَازِ صِلَةِ الأَقَارِبِ الْكُفَّارِ وَالإحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَجَوَازُ الْهَدِيَّةِ إِلَى الْكُفَّارِ.

٢ ـ جَوَازُ إِهْدَاءِ ثيابِ الحريرِ إلى الرجالِ، لأنها لا تتعينُ لِلُبْسِهِمْ.

٣ ـ وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ رِجَالَ الْكُفَّارِ يَجُوزُ لَهُمْ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَهَذَا وَهْمٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا فِيهِ الْهَدِيَّةُ إِلَى كَافِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ الإِذْنُ لَهُ فِي لُبْسِهَا، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَعَلِيٍّ وأسامةَ ﭫ ولايلزم مِنْهُ إِبَاحَةُ لُبْسِهَا لَهُمْ بَلْ صَرَّحَ ﷺ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِغَيْرِ اللُّبْسِ، وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، والله أعلم.

(٢٠٦٨ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَلَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ ـ وَأَظُنُّهُ قَالَ ـ وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ [لِتنْتفعَ] بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِها فقالَ«إِنِّي لمْ أبعثْ بها إليكَ لِتلبَسَها ولكنِّي بعثْتُ بها إليكَ لِتُشقِّقَها خُمُرًا بينَ نسائِكَ، [فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي] انظر الحديث السابق».

الشرح: قوله (رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً) أَيْ: يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ.

قَوْلُهُ ﷺ (شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ) ـ بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا ـ جَمْعُ خِمَارٍ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى رَأْسِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَزَالَ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا) أَيْ: تَبِيعَهَا فَتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ التي قبلها.

قَوْلُهُ (فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أَيْ: قَسَمْتُهَا.

(٢٠٦٨ ـ ٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي الإستبرق، قَالَ: قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: رَأى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [بخ ٦٠٨١].

الشرح: مَعْنَاهَ: قَالَ لِي سَالِمٌ في الإستبرق ما هو؟ فقلت: هو ما غلُظَ.

(٢٠٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرضى يُسْتَشْفى بِهَا.

الشرح: قوله (وَمِيثَرَةَ الأَرْجُوَانِ) تقدم تفسيرُ «المِيثَرَةِ» وضبطها [شرح الحديث

٢٠٦٦] و(الأَرْجُوَانِ) ـ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيمِ ـ وصرح بِهِ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»[1] وَفِي شَرْحِه [لمسلم] فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ أَنَّهُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ مِنَ النُّسَّاخِ، لا مِنَ الْقَاضِي، فإنه صرَّح في «الْمَشَارِقِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ صِبْغٌ أحمرُ شديدُ الحمرةِ، وَقِيلَ: هُوَ الصُّوفُ الأحْمَرُ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ نَورٌ أحمرُ أحسنُ ما يكون، قَالَ: وَهُوَ مُعْرَّبٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَرَبِيٌّ، قَالُوا: وَالذَّكَرُ وَالأنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، يُقَال: هَذَا ثَوْبُ أُرْجُوَانٍ، وَهَذِهِ قَطِيفَةُ أُرْجُوَانٍ، وَقَدْ يَقُولُونَهُ عَلَى الصِّفَةِ [ثَوْبٌ أُرْجُوَانٌ] وَلَكِنَّ الأكْثَرَ فِي اسْتِعْمَالِهِ إِضَافَةُ الأرْجُوَانِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ ذَكَرُوهُ فِي بَابِ (الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالْوَاوِ)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِ الْقَاضِي لَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» فِي بَابِ (الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ والجيم) ولا بذكر ابن الأثِيرِ[2] لَهُ فِي (الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالنُّونِ) وَاللهُ أعلم.

أما جوابُ ابنِ عُمَرَ فِي صَوْمِ رَجَبٍ فَإِنْكَارٌ مِنْهُ لِمَا بلغها عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمِهِ، وَإِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ، وَأَنَّهُ يَصُومُ الأبَدَ، وَالْمُرَادُ بِالأبَدِ: مَا سِوَى أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ من العلماءِ: أنه لا يُكرَهُ صَوْمُ

---

(١) (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) للقاضي عياض، كتاب في ضبط الألفاظ في المتون والأسانيد، مختص في ضبط ألفاظ الصحيحين والموطأ، كتاب نفيس في بابه، اختصره ابن قرقول في (مطالع الأنوار).

(٢) يقصد: مجد الدين أَبُو السعادات الْجَزَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الأثِيرِ: (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) صاحب (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث).

تتمة: (ابن الأثير) ثلاثة إخوة يسمون بهذا الاسم ١ ـ أَبُو السعادات ـ هذا ـ المحدث. ٢ ـ أبو البركات: ابْن اُلأثير المؤرخ (ت٦٣٠هـ) صاحب كتاب (الكامل في التاريخ). ٣ ـ ابْنُ الأثير ـ أبو الفتح ـ اللغوي (٦٣٧هـ) له كتاب (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر).

الدَّهْرِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَعَ شَرْحِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ [حديث رقم ١١٢١ وما بعده].

وَأَمَّا مَا ذَكَرَتْ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَةِ «الْعَلَم»: فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ كَانَ يُحَرِّمُهُ، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِ فِي عمومِ النَّهي عن الحريرِ.

وأما «المِيثرة» فَأَنْكَرَ مَا بَلَغَهَا عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: هَذِهِ مِيثَرَتِي وَهِيَ أُرْجُوَانٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَمْرَاءُ، وَلَيْسَتْ مِنْ حَرِيرٍ، بَلْ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ صُوفٍ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا مَخْصُوصَةٌ بِالَّتِي هِيَ مِنَ الْحَرِيرِ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءَ جُبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ: فَقَصَدَتْ بِهَا بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَكَذَا الْحُكْمُ عند الشافعي وغيره: أنَّ الثوبَ والجُبَّةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا إذا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ بِالْحَرِيرِ جازَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابعَ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ، لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا.

قَوْلُهُ (جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ) ـ بِإِضَافَةِ جُبَّةٍ إِلَى طَيَالِسَةٍ ـ وَالطَّيَالِسَةُ: جَمْع طَيْلَسَانٍ ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ وَكَسْرُهَا من تَصْحِيفِ الْعَوَامِّ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» فِي حَرْفِ السِّينِ وَالْيَاءِ فِي تَفْسِيرِ «السَّاجِ»: أَنَّ «الطَّيْلَسَانَ» يُقَال بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَهَذَا غريبٌ ضعيفٌ.

قوله (كِسْرَوانية) ـ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا ـ وَالسِّينُ سَاكِنَةٌ وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى «كِسْرَى» صَاحِبِ الْعِرَاقِ مَلِكِ الْفُرْسِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي مُسْلِمٍ فَقَالَ (خُسْرَوَانِيَّةً).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابِهِمْ.

٢ ـ إِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُرَادُ بِهِ الثَّوْبُ الْمُتَمَحِّضُ مِنَ الْحَرِيرِ، أَوْ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ المرادُ تحريمَ كلِّ جزءٍ منه، بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَالذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ فِي (**إِنَّ لَهَا لِبْنَةً**) ـ بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ وَهِيَ رُقْعَةٌ فِي جَيْبِ الْقَمِيصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا (وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ) مَنْصُوبَانِ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَرَأَيْتُ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ، وَمَعْنَى «الْمَكْفُوفِ»: أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا كُفَّةً، وَهُوَ ما يُكفُّ بِهِ جَوَانِبُهَا وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّيْلِ، وَفِي الْفَرْجَيْنِ، وَفِي الْكُمَّيْنِ. وَفِي هَذَا: جوازُ لباسِ الْجُبَّةِ ولباسِ ما لَه فرجان، وأنه لا كراهةَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٦٩ ـ ٢) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالَ وهُوَ يَخْطُبُ: ألا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ» [بخ ٥٨٣٤].

الشرح: هذا مذهبُ ابنِ الزُّبَيْرِ [تحريمُ الْحَرِيرِ على النِّسَاءِ] وَأَجْمَعُوا بَعْدَهُ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي «لُبْسِ الرِّجَالِ»: لِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلذُّكُورِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُحَقِّقِي الأُصُولِيِّينَ: أَنَّ النساءَ لا يدخلْنَ فِي خِطَابِ الرِّجَالِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا وَبَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرُه ﷺ [**الحديث قبل السابق**] عَلِيًّا وَأُسَامَةَ بِأَنْ يَكْسُوَاهُ نِسَاءَهُمَا مَعَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ (أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا) [**أبو داود ٤٠٥٧ وغيره**] وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٠٦٩ ـ ٣) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: «يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ»، قَالَ: إلا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا [وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ فَرُئِيتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.] [**قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ**] [بخ ٥٨٢٩].

الشرح: **قَوْلُهُ** (وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ) هِيَ إِقْلِيمٌ مَعْرُوفٌ وَرَاءَ الْعِرَاقِ وَفِي ضَبْطِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَشْهَرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا (أَذْرَبِيجَان) وَالثَّانِي: (آذَرَبِيجَانَ).

قَوْلُهُ (كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ) مَعْنَاهُ: كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ، وَهُوَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِيَقْرَأَهُ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَرَأَهُ عَلَيْنَا.

قَوْلُهُ (لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ) الْكَدُّ: التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ لَيْسَ هُوَ مِنْ كَسْبِكَ وَمِمَّا تَعِبْتَ فِيهِ وَلَحِقَتْكَ الشِّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ فِي كَدِّهِ وَتَحْصِيلِهِ، ولا هو مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَوَرِثْتَهُ مِنْهُمَا، بَلْ هو مالُ المسلمينَ فشارِكْهم فيه، ولا تختصَّ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ، بَلْ أَشْبِعْهُمْ مِنْهُ وَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَيْ: مَنَازِلِهِمْ، كَمَا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي الجنسِ والقدْرِ والصفةِ، ولا تؤخرْ أرزاقَهم عنهم، ولا تُحْوجْهُم يَطْلُبُونَهَا مِنْكَ، بَلْ أَوْصِلْهَا إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ بِلَا طَلَبٍ.

قَوْلُهُ (وَلَبُوسُ الْحَرِيرِ) ـ بِفَتْحِ اللَّامِ ـ مَا يَلْبَسُ مِنْهُ، وَمَقْصُودُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَثُّهُمْ عَلَى خُشُونَةِ الْعَيْشِ وصلابتِهم فِي ذَلِكَ، وَمُحَافَظَتِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةِ الإِسْفَرَايِنِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، قَالَ: (**أَمَّا بَعْدَ فَاتَّزِرُوا وَارْتَدُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأَعَاجِمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَّامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعْدَدُوا**[١] **وَاخْشَوْشِنُوا وَاقْطَعُوا الرُّكُبَ**[٢] **وَانزُوا [نزوًا]**[٣] **وَارْمُوا الأَغْرَاضَ**)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي: تشبهوا بعيش معَدٍّ، وكانوا أهل غِلَظٍ.
(٢) جمع رِكاب، موضع القدم من سرج الفرس.
(٣) أي: ثبوا على الخيل وثبًا.

قَوْلُهُ (فَمَا عَتَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأعْلَامَ) مَعْنَاهُ: مَا أَبْطَأْنَا فِي مَعْرِفَةِ أنه أرادَ الأعْلَامَ، يُقَالُ: عَتَّمَ الشَّيْءُ إذا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ، وَعَتَّمْتُهُ إذا أَخَّرْتُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه **(أَنَّهُ غَرَسَ كَذَا وَكَذَا وَدِيَّةً وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاوِلُهُ وَهُوَ يَغْرِسُ فَمَا عَتَّمَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ)**[1] أَيْ: مَا أَبْطَأَتْ أَنْ عَلِقَتْ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِ اللَّفْظَةِ وَشَرْحِهَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ الذي صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ الشَّارِحِينَ وَأَهْلُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِيهِ عَنْ بَعْضِهِمْ تَغْيِيرًا وَاعْتِرَاضًا لا حاجةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِفَسَادِهِ.

(٢٠٦٩ ـ ٤) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ» [انظر الحديث السابق].

الشرح: فِي هَذا الحديث: إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إذا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِمَنْعِهِ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رِوَايَةٌ بِإِبَاحَةِ الْعَلَمِ بلا تقديرٍ بأربعِ أصابعَ، بل قال: يجوزُ وإنْ عَظُمَ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْدُودَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرج أحمد في المسند ٢٢٩٩٧ عن بُرَيْدَةَ قال: جاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: «ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». فَرَفَعَهَا، وَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ: قَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ. قَالَ: «ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». فَرَفَعَهَا فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ابْسُطُوا». فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ، فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، وَعَلَى أَنْ يَغْرِسَ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهَا حَتَّى تُطْعِمَ، قَالَ: فَغَرَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا غَرَسْتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ غَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا).

تنبيه: إن كلمتي (وَدِيَّةً) و(عَتَّمَتْ) لم تردا بلفظهما في الحديث هنا ولا في أي من كتب الحديث، وقد ذكرهما صاحب (النهاية في غريب الحديث).

(٢٠٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قال: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

(٢٠٧١) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ: «بَيْنَ النِّسْوَةِ».

الشرح: **قَوْلُهُ** (أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ) ـ بِضَمِّ الدَّالِ وفتحِها ـ لغتانِ مشهورتانِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: (دَوْمًا) وَهِيَ مَدِينَةٌ لَهَا حِصْنٌ عَادِيٌّ، وَهِيَ فِي بَرِّيَّةٍ فِي أَرْضِ نَخْلٍ وَزَرْعٍ، يَسْقُونَ بِالنَّوَاضِحِ، وَحَوْلَهَا عُيُونٌ قَلِيلَةٌ، وَغَالِبُ زَرْعِهِمُ الشَّعِيرِ، وَهِيَ عَنِ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةٍ، وَعَنْ دِمَشْق عَلَى نَحْوِ عشرِ مراحلَ، وعن الكوفةِ على عشرِ مراحلَ أَيْضًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (أُكَيْدِرٌ) فَهُوَ أُكَيْدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُبْهَمَاتُ»: كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: وَقِيلَ: بل ماتَ نصرانيًا، وقال ابنُ منده وأبو نعيمٍ الأصْبَهَانِيُّ[1][2] فِي كِتَابَيْهِمَا فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: إِنَّ أُكَيْدِرًا هَذَا أَسْلَمَ وَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ. قَالَ ابن الأثيرِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»: أَمَّا الْهَدِيَّةُ وَالْمُصَالَحَةُ فَصَحِيحَانِ، وَأَمَّا الإِسْلَامُ فَغَلَطٌ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ

---

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْدَهْ: (٣٨١ ـ ٤٠٧هـ). هو المحدث، المفيد، المصنف أبو القاسم، عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أي: عبد الله محمد بن اسحاق بن منده الأصبهاني، حدّث عن أبيه. له ردود على المبتدعة.

(٢) أبو نعيم الأصْبَهَانِيُّ: (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) أحمد بن عبد الله، صاحب كتاب (حلية الأولياء) و(دلائل النبوة) و(معجم الصحابة) و(تاريخ أصبهان)، من تلامذته الخطيب البغدادي، صاحب «تاريخ بغداد».

يُسْلِمْ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَمَنْ قَالَ أَسْلَمَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً فَاحِشًا، قَالَ: وَكَانَ أُكَيْدِرٌ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا صَالَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَادَ إِلَى حِصْنِهِ وَبَقِيَ فِيهِ، ثُمَّ حَاصَرَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَتَلَهُ مُشْرِكًا نَصْرَانِيًّا، يَعْنِي لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ، قَالَ: وَذَكَرَ الْبَلَاذُرِيُّ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْلَمَ وَعَادَ إِلَى «دَوْمَةَ» فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّ أُكَيْدِرٌ، فَلَمَّا سَارَ خَالِدٌ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ قَتَلَهُ، وَعَلَى هَذَا القولِ لا ينبغي أيضًا عدُّهُ في الصحابةِ، هذا كلامُ ابنِ الأثيرِ.

قَوْلُهُ ﷺ (شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) (الْخُمُرُ) سَبَقَ أَنَّهُ بِضَمِّ الْمِيمِ، جَمْعُ خِمَارٍ، وَأَمَّا (الْفَوَاطِمُ) فإِنَّهُنَّ ثَلَاثٌ، فَاطِمَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، وَهِيَ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيٍّ[(١)] وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ الْحَافِظَانِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سعيدٍ[(٢)] وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٣)] بِإِسْنَادِهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَمَهُ بَيْنَ الْفَوَاطِمِ الأَرْبَعِ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةُ فَاطِمَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ امْرَأَةَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِاخْتِصَاصِهَا بِعَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْمُصَاهَرَةِ، وَقُرْبِهَا إِلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ وَهِيَ مِنَ

---

(١) «فائدة نادرة» قريبة من السياق: قال السيوطي في «تاريخ الخلفاء»: لم يلِ الخلافةَ هاشميٌ بنُ هاشميةٍ إلا ثلاثة: ١ ـ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه [أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بنِ هاشم] ٢ ـ الحسنُ بن علي رضي الله عنهما [أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ] ٣ ـ الأمين بن هارون الرشيد [أُمُّهُ زبيدةُ بنتُ جعفر بن المنصور].

(٢) عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سعيدٍ: هو الإمام الحافظ الحجة النسابة، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب (المؤتلف والمختلف) توفي (٤٠٩ هـ).

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي توفي في (شاطبة) بلد العلماء التي منها: صاحب (منظومة حرز التهاني) المعروفة بالشاطبية ومنها أيضًا صاحب (الموافقات). من مصنفاتِ ابنِ عبد البر (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) مطبوع على هامش (الإصابة) وله أيضاً (جامع بيان العلم وفضله).

الْمُبَايِعَاتِ شَهِدَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا وَلَهَا قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الْغَنَائِمِ، تَدُلُّ عَلَى وَرَعِهَا[١] وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذا الْمَذْكُور أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ عَلِيٍّ كَانَتْ مِنْهُنَّ صحيحٌ، وَهُوَ مُصَحِّحٌ لِهِجْرَتِهَا كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا **[شرح الحديث ١٧٧٥]**.

٢ ـ جَوَازُ هَدِيَّةِ الْحَرِيرِ إِلَى الرِّجَالِ وَقَبُولِهِمْ إِيَّاهُ.

٣ ـ جَوَازُ لِبَاسِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ.

(٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣ ـ ٢٠٧٤ ـ ٢٠٧٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» [بخ ٥٨٠١].

الشرح: (**الْفَرُّوجُ**) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَحُكِيَ ضَمُّها، وَبِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالتَّخْفِيفُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ. قَالُوا: وَهُوَ قَبَاءٌ لَهُ شِقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

وَهَذَا اللُّبْسُ المذكور في هذا الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ [رقم ٢٠٧٠] حِينَ صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِيبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: (**نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ**) فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) والقصة هي: أنَّ عقيل بن أبي طالب يوم حنين دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة بن ربيعة، وسيفُه متلطِّخ دمًا، فقالت: إني قد عرفتُ أنك قد قاتلتَ، فماذا أصبتَ من غنائم المشركين؟ فقال: دونك هذه الإبرة تخيطين بها ثيابَك، فدفعها إليها، فسمع منادي رسولِ الله ﷺ يقول: مَن أخذ شيئًا فليردَّه، حتى الخِياط والمَخيط، فرجع عقيل فقال: ما أرى إبرتك إلا قد ذهبت، فأخذها فألقاها في المغانم. (سيرة ابن هشام).

٣ ـ بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إذا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا

(٢٠٧٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. [بخ ٢٩١٩].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَب الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إذا كَانَتْ بِهِ حِكَّةٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْبُرُودَةِ وَكَذَلِكَ لِلْقَمْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وقال مالكٌ: لا يجوزُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دليلٌ لجوازِ لُبسِ الحريرِ عند الضرورةِ، كمن فاجأتْهُ الحربُ ولم يجدْ غيرَه.

قَوْلُهُ (لِحِكَّةٍ) هِيَ الجربُ أو نحوُه، ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُهُمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ وَنَحْوِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يختصُّ بالسفر، وهو ضعيفٌ.



٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ

(٢٠٧٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».

(٢٠٧٧ ـ ٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)** مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ وَزِيِّهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ وَأَمَّا الأَمْرُ بِإِحْرَاقِهِمَا فَقِيلَ: هُوَ عُقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ لِزَجْرِهِ وَزَجْرِ غَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهَذَا نظيرُ أمرِ تلك المرأةِ التي لعنتْ الناقةَ بإرسالها **[سيأتي ٢٥٩٥]** وَأَمْرِ أَصْحَابَ بَرِيرَةَ بِبَيْعِهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ اشْتِرَاطَ الولاءِ [سبق ١٥٠٤/ ٤] ونحوِ ذلك، والله أعلم.

(٢٠٧٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الثِّيَابِ الْمُعَصْفَرَةِ وَهِيَ الْمَصْبُوغَةِ بِعُصْفُرٍ، فَأَبَاحَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، لَكِنَّهُ قَالَ: غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهَا فِي الْبُيُوتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى هَذَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ حُلَّةً حَمْرَاءَ **[سبق برقم ٥٠٣]** وفي الصحيحين **[بخ ١٦٦ ـ مس ١١٨٧]** عن ابن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ **(رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ)**، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّهْيُ مُنْصَرِفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسْجِ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ هُنَا عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أو العمرةِ ليكون موافقًا لحديثِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه **(نُهِيَ الْمُحْرِمُ أَنْ يلبس ثوبًا مسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ)**. **[سبق برقم ١١٧٧]**.

وَأَمَّا الْبَيْهَقِيُّ رضي الله عنه فَأَتْقَنَ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةِ السُّنَنِ) نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمُزَعْفَرِ وَأَبَاحَ له الْمُعَصْفَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي الْمُعَصْفَرِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ، إلا مَا قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه **[في الحديث التالي بلفظ قريب وبلفظه النسائي٥١٧٥]**: **(نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ)** قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ، ثُمَّ ذكر حديثَ عبدَ الله بنَ عمروِ بن العاصِ **[٢٠٧٧ السابق]** ثُمَّ أَحَادِيثَ أُخَرَ، ثم قال: لو بَلَغَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **(إذا صحَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَدَعُوا قَوْلِي)** وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ (مَذْهَبِي) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ، قَالَ: وَآمُرُهُ إذا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَتَبعَ السُّنّةَ في المزعفرِ فمتابعتُها فِي الْمُعَصْفَرِ أَوْلَى، قَالَ: وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ

(٢٠٧٩) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «الْحِبَرَةُ» [بخ ٥٨١٢].

الشرح: (الْحِبَرَةَ) ـ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ ـ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ، أَيْ مُزَيَّنَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حِبَرَةٌ، عَلَى الْوَصْفِ، وَثَوْبُ حِبَرَةٍ، عَلَى الإضافةِ، وهو أكثر استعمالًا، و(الْحِبَرَةَ) مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ حِبَرٌ ـ وَحِبَرَاتٌ، كَعِنَبَةٍ: وَعِنَبٍ ـ وَعِنَبَاتٍ، وَيُقَالُ: ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ.

فِيهِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسُ الْحِبَرَةِ، وَجَوَازِ لِبَاسِ الْمُخَطَّطِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ، وَالاقْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ وَالْيَسِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعَرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

في هذه الأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا وَمَلَاذِّهَا وَشَهَوَاتِهَا وَفَاخِرِ لِبَاسِهَا وَنَحْوِهِ، وَاجْتِزَائِهِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أدنى التجزية فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِيهِ النَّدْبُ لِلاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ.

(٢٠٨٠) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، قَالَ: «فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ» [بخ ٣١٠٨].

الشرح: **قوله (وَكِسَاءً مُلَبَّدًا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُلَبَّدُ: هُوَ الْمُرَقَّعُ، يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ ـ أَلْبُدُهُ، بِالتَّخْفِيفِ فِيهِمَا، وَلَبَّدْتُهُ ـ أُلَبِّدُهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي ثَخُنَ وَسَطُهُ حَتَّى صَارَ كَاللَّبَدِ.

(٢٠٨١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ».

الشرح: **(الْمِرْطُ)**: كِسَاءٌ يَكُونُ تَارَةً مِنْ صُوفٍ، وَتَارَةً مِنْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ خَزٍّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو كساءٌ يُؤتَزر به، وقال النضرُ: لايكون المرطُ إلا درعًا، ولايلبسه إلا النساءُ ولايكونُ إلا أخضرَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا (مُرَحَّلٌ) حَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ، أَيْ عَلَيْهِ صُوَرُ الرِّجَالِ، وَالصَّوَابُ الاوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَيْهِ صورةُ رحالِ الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرُ الْحَيَوَانِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: (الْمُرَحَّلُ) الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ.

قَوْلُهَا (مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ) قَيَّدِتْهُ بِالأَسْوَدِ، لِأَنَّ الشَّعْرَ قَدْ يَكُونُ أَبْيَضَ.

(٢٠٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا [وفي رواية: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ».

الشرح: فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهَا، وَالإِرْتِفَاقِ بِهَا، وَجَوَازُ الْمَحْشُوِّ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ ذَلِكَ مِنَ الْجُلُودِ، وَهِيَ الأَدَمُ، والله أعلم.



٧ ـ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ

(٢٠٨٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ، قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ نَحِّيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ» [بخ ٣٦٣١].

الشرح: **(الأَنْمَاطُ)**: جَمْعُ نَمَطٍ، وهو ظِهَارَةُ الْفِرَاشِ، وَقِيلَ: ظَهْرُ الْفِرَاشِ،

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى بِسَاطٍ لَطِيفٍ لَهُ خَمْلٌ يُجْعَلُ عَلَى الْهَوْدَجِ، وَقَدْ يُجْعَلُ سِتْرًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [برقم ٢١٠٧] فِي بَابِ الصُّوَرِ قَالَتْ (**فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ**) وَالْمُرَادُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ. وَفِيهِ:

١ ـ جَوَازُ اتِّخَاذِ الأَنْمَاطِ إذا لَمْ تَكُنْ مِنْ حَرِيرٍ.

٢ ـ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ بِإِخْبَارِهِ بِهَا، وَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرَ.

قَوْلُهُ (**نَحِّيهِ عَنِّي**) أَيْ: أَخْرِجِيهِ مِنْ بَيْتِي، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَمُلْهِيَاتِهَا، والله أعلم.



٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ وَاللِّبَاسِ

(٢٠٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ ما زادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالاخْتِيَالِ وَالالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ وَيُوَسْوِسُ بِهِ وَيُحَسِّنُهُ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إذا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لا يذكرُ اللهَ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ عِشَاءً.

وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَغَيْرِ ذلك، واستدلَّ بعضُهم بهذا على أنه لا يلزمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الانْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ، وَالاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا وَقْتُ الْحَاجَةِ كَالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْمُ مَعَ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

وَالصَّوَابُ فِي النَّوْمِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَنَّهُ إذا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عُذْرٌ فِي الانْفِرَادِ فَاجْتِمَاعُهُمَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي وَاظَبَ

عَلَيْهِ مَعَ مُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ فَيَنَامُ مَعَهَا، فَإذا أَرَادَ الْقِيَامَ لوظيفته قامَ وتركَهَا، فيجمعُ بين وظيفتِه وقضاءِ حقِّها المندوبِ وعشرتِها بالمعروف، لاسيَّما إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهَا حِرْصَهَا عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ النَّوْمِ مَعَهَا الْجِمَاعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخُيَلَاءُ وَالْمَخِيلَةُ وَالْبَطَرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ والتبختر كُلُّهَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ حَرَامٌ، وَيُقَالُ: خَالَ الرجلُ خالًا، واختال اختيالًا: إذا تَكَبَّرَ، وَهُوَ رَجُلٌ خَالٌ، أَيْ مُتَكَبِّرٌ، وَصَاحِبُ خالٍ أي: صاحبُ كبرٍ.

(٢٠٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» [بخ ٥٧٨٣].

(٢٠٨٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

(٢٠٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الأَمِيرُ جَاءَ الأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

الشرح: معنى **(لاينظر الله إليه)**: أي: لا يرحمُه ولاينظرُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ.

فِقْهُ الأَحَادِيثِ: قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ **[الحديث ١٠٦ وما بعده]** وَاضِحًا بِفُرُوعِهِ وَذَكَرْنَا هناك الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ أَنَّ الإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الإِزَارِ والقميصِ والعمامةِ **[أخرجه أبو داود ٤٠٩٤ وغيره]** وأنه لا يجوز إِسْبَالُهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، فَإِنْ كانَ لغيرها فهو مكروهٌ، وَظَوَاهِرُ الأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خُيَلَاءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخُيَلَاءِ، وَهَكَذَا نَصَّ الشافعيُّ على الفرقِ كما

ذكرنا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الإسْبَالِ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الإذْنُ لَهُنَّ فِي إرْخَاءِ ذُيُولِهِنَّ ذِرَاعًا **[أخرجه أبو داود ٤١١٧ وغيره]** وَاللهُ أعلم.

وأما القدرُ المستحَبُّ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ الْقَمِيصِ وَالإزَارِ، فَنِصْفُ الساقين، كما في حديث ابنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (إِزَارَةُ المؤمنِ إلى أنصافِ ساقَيه، لاجناح عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ) **[أخرجه أبو داود ٤٠٩٣ وغيره]** فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ الساقينِ، والجائزُ بلا كراهةٍ ما تحته إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تحريم، وإلا فمَنْعَ تنزيه.

وأما الأحاديثُ المطلقةُ بأن ما تحتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ: فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَبِالْجُمْلَةِ يُكرَهُ كلُّ ما زادَ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ فِي اللِّبَاسِ مِنَ الطُّولِ والسَّعة، والله أعلم.



١٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخْتُرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

(٢٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» [بخ ٥٧٨٩].

الشرح: (يَتَجَلْجَلُ) أَيْ: يَتَحَرَّكُ وَيَنْزِلُ مُضْطَرِبًا، قِيلَ: يحتَمِلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ هَذَا، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ عَمَّنْ قَبْلَ هَذِهِ الأَمَّةِ وهذا هو الصحيحُ وَهُوَ مَعْنَى إِدْخَالِ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي بَابِ (ذكر بني اسرائيل) **[حديث رقم ٣٤٨٥]**، والله أعلم.



١١ ـ بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، وأجمعوا على تحريمِهِ على الرجالِ، إلا ما حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَبَاحَهُ، وَعَنْ بَعْضهم: أنه مكروهٌ لا حرامٌ، وهذان النقلانِ باطلانِ، فقائلهما محجوج بهذه الأحاديثِ التي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، مَعَ إِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لَهُ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ **(إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا)** **[أبو داود ٤٠٥٧ وغيره]** قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتحْرُمُ سِنُّ الْخَاتَمِ إذا كَانَ ذَهَبًا، وَإِنْ كان باقيه فضةً، وكذا لو مُوِّهَ خَاتَمُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ فَهُوَ حَرَامٌ.

(٢٠٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» [بخ ٥٨٦٤].

الشرح: قَوْلُهُ (نَهَى عن خاتم الذهب) أي: في حقِّ الرِّجَالِ كَمَا سَبَقَ.

(٢٠٩٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الشرح: قَوْلُهُ (رَأى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ) فِيهِ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ حِينَ نَزَعَهُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ **(يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ)** فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ هَذَا الْخَاتَمِ حِينَ قالوا له خذه: **(لا آخذه وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)** فَفِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَعَدَمِ التَّرَخُّصِ فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَمَ عَلَى سَبِيلِ الإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ لِمَنْ شَاءَ، فَإِذا

أَخَذَهُ جازَ تصرفُه فِيهِ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الأَخْذُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذِهِ وَأَرَادَ الصَّدَقَةَ بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِكُلِّ وَجْهٍ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ لُبْسِهِ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى الإِبَاحَةِ.

(٢٠٩١) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو ابنُ عُمر]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [بخ ٦٦٥١].

الشرح: (**الْفَصُّ**) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَفِي الْخَاتَمِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: خَاتَم ـ خَاتِم ـ خَيْتَامٌ ـ خَاتَامٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (والله لا ألبسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ﷺ والاقتداءِ بأفعالِه.



١٢ ـ بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

(٢٠٩٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» [بخ ٥٨٧٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ)** الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، وَكَرِهَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّامِ الْمُتَقَدِّمِينَ لُبْسَهُ لِغَيْرِ ذِي سلطانٍ، ورووا فيه أَثَرًا وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ[1] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ

(١) يقصد حديث أبي داود (٤٠٤٩) عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ـ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ ـ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ =

خَاتَمُ الْفِضَّةِ لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرِّجَالِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ خَاتَمَ ذَهَبٍ فَلْتُصَفِّرْهُ بزعفرانٍ وشبهِهِ، وهذا الذي قاله ضعيفٌ أو باطلٌ لا أصلَ له، والصوابُ: أنه لا كراهةَ فِي لُبْسِهَا خَاتَمَ الْفِضَّةِ.

وفِي الحديث:

١ ـ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَلُبْسُ لِبَاسِهِمْ.

٢ ـ جَوَازُ لُبْسِ الْخَاتَمِ.

٣ ـ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يورث، إذ لو وَرَّثَ لَدُفِعَ الْخَاتَمُ إِلَى وَرَثَتِهِ، بَلْ كَانَ الْخَاتَمُ وَالْقَدَحُ وَالسِّلَاحُ وَنَحْوُهَا مِنْ آثَارِهِ الضَّرُورِيَّةِ صدقةً للمسلمينَ يصرفُها والي الأمْرِ حَيْثُ رَأى مِنَ الْمَصَالِحِ، فَجَعَلَ الْقَدَحَ عِنْدَ أَنَسٍ إِكْرَامًا لَهُ لِخِدْمَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ بِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ، وَجَعَلَ بَاقِي الأَثَاثِ عِنْدَ نَاسٍ مَعْرُوفِينَ، وَاتَّخَذَ [أبو بكرٍ] الْخَاتَمَ عِنْدَهُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) فَفِيهِ: جَوَازُ نَقْشِ الْخَاتَمِ، وَنَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الْخَاتَمِ، وَجَوَازُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ والجمهورِ، وَ كَرِهَ بَعْضُهمْ نَقْشَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا ضَعِيفٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ اسْمَ نَفْسِهِ، أَوْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ، وَأَنْ يَنْقُشَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

= الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ.

(٢٠٩٢ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إذا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ. [أخرج بعضه البخاري ٥٨٧٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا)** سَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَ الْخَاتَمَ وَنَقَشَ فِيهِ لِيَخْتِمَ بِهِ كُتُبَهُ إِلَى مُلُوكِ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَوْ نَقَشَ غَيْرُهُ مِثْلَهُ لَدَخَلَتِ الْمَفْسَدَةُ وَحَصَلَ الْخَلَلُ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ إذا لبسَهُ جعَلَ فصَّهُ مما يلي بَطْنَ كَفِّهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، فَيَجُوزُ جَعْلُ فَصِّهِ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَفِي ظَاهِرِهَا، وَقَدْ عَمِلَ السلفُ بالوجهينِ، وممن اتخذه في ظاهرِها ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه **[أخرجه أبو داود ٤٢٢٩]** قَالُوا: وَلَكِنَّ الْبَاطِنَ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَصْوَنُ لِفَصِّهِ وَأَسْلَمُ لَهُ، وَأَبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالإِعْجَابِ.



١٣ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

(٢٠٩٢ ـ ٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إلا بِخَاتَمٍ، «فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» [بخ ٦٥].

الشرح: قَوْلُهُ (فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةً) بِنَصْبِ (حَلْقَةَ) عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «خَاتَمًا» وَلَيْسَ فِيهَا هَاءُ الضَّمِيرِ، وَ«الْحَلْقَةُ» سَاكِنَةُ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِيهَا لُغَةٌ شَاذَّةٌ ضَعِيفَةٌ بفتحِها.



١٤ ـ بَابٌ فِي طَرْحِ الْخَوَاتِمِ

(٢٠٩٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا»، قَالَ: «فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ» [بخ ٥٨٦٨].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهْمٌ مِنَ ابن شِهَابٍ، فَوَهَمَ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ إِلَى خَاتَمِ الْوَرِقِ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَاتِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ طريقِ ابنِ شِهَابٍ اتِّخَاذُهُ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ وَإِنَّمَا طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الأَحَادِيثِ.

وَمِنْهُمْ من تأول حديثَ ابنِ شِهَابٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَقَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فَلَمَّا لَبِسَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ أَرَاهُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيُعْلِمَهُمْ إِبَاحَتَهُ، ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَأَعْلَمَهُمْ تَحْرِيمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ (فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ) أَيْ: خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (**فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنَ الْوَرِقِ فَلَبِسُوهُ**) ثُمَّ قَالَ: (**فَطَرَحَ خَاتَمَهُ فطرحوا خواتمهم**) فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ يَصْطَنِعُ لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فِضَّةٍ اصْطَنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ خَوَاتِيمَ فِضَّةٍ، وَبَقِيَتْ مَعَهُمْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ كَمَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، وَاسْتَبْدَلُوا الْفِضَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابٌ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ

(٢٠٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا» [بخ انظر الحديث السابق].

الشرح: **قَوْلُهُ (وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي «حَجَرًا حَبَشِيًّا» أَيْ فَصًّا مِنْ جَزْعٍ أَوْ عَقِيقٍ، فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ، وَقِيلَ: لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ، أَيْ: أَسْوَدُ

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٨٧٠] مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عن أنسٍ أيضًا (**فصُّهُ منه**) قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَصَحُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْهُ، وَفِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ.



١٦ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ مِنَ الْيَدِ

(٢٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».



١٧ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

(٢٠٩٥ ـ ٢) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

الشرح: حَدِيثُ عَلِيٍّ [هذا] رُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [**عند أبي داود ٤٢٢٥ وغيره**] (**السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخِنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعَ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنْصَرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الامْتِهَانِ فِيمَا يُتعاطى باليدِ لكونه طرَفًا، ولأنه لايشغلُ الْيَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنْصَرِ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا لِحديثِ علي رضي الله عنه وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَأَمَّا التَّخَتُّمُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ في اليسارِ، ولا كراهةَ في واحدةٍ منهما، واختلفوا أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟

فَتَخَتَّمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْيَسَارَ وَكَرِهَ الْيَمِينَ، وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ: أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وأحقُّ بالزينةِ والإكرامِ.



١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الإنْتِعَالِ وَالإسْتِكْثَارِ مِنَ النِّعَالِ

(٢٠٩٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِ وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وَسَلَامَةِ رجلِهِ مما يَعرضُ في الطريقِ من خُشونةٍ وشوكٍ وأذىً ونحو ذلك.

وفيه: استحبابُ الاستظهارِ في السفرِ بالنعالِ وغيرهما مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ، وَاسْتِحْبَابُ وَصِيَّةِ الأَمِيرِ أصحابَهُ بذلك.



١٩ ـ بَابُ إذا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإذا خَلَعَ فَلْيَبْدأْ بِالشِّمَالِ

(٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإذا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا» [بخ ٥٨٥٦ بنحوه].

(٢٠٩٨) عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: ألا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ، ألا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

الشرح: (لِيَخْلَعْهُمَا) ـ بِالْخَاءِ ـ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٨٥٦] (لِيُحْفِهِمَا) ـ بِالْحَاءِ، منَ الْحَفَاءِ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، ورواية البخاري أحسن.

وأما (**الشِّسْعُ**) فَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النِّعَالِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الأصْبُعَيْنِ، وَيَدْخُلُ طَرَفُهُ فِي النَّقْبِ الَّذِي فِي صَدْرِ النَّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزِّمَامِ، وَالزِّمَامُ: هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشِّسْعُ، وَجَمَعَهُ شُسُوعٌ.

أَمَّا فِقْهُ الأحَادِيثِ فَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

ـ **أَحَدُهَا**: يُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالْيُمْنَى فِي كُلِّ ما كانَ من باب التكريم والزينةِ والنظافةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَلُبْسِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ وَحَلْقِ الرَّأْسِ وَتَرْجِيلِهِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الإبْطِ وَالسِّوَاكِ وَالإكْتِحَالِ وَتَقْلِيمِ الإظْفَارِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الْحَسَنَةِ وَتَنَاوُلِ الأشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: يُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ باليسارِ في كلِّ ما هو ضِدُّ السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأولَى، فَمِنْ ذَلِكَ: خَلْعُ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْمَدَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدُخُولُ الْخَلَاءِ وَالاسْتِنْجَاءُ وَتَنَاوُلُ أَحْجَارِ الاستنجاء ومسِّ الذكَرِ والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذارتِ وَأَشْبَاهِهَا.

ـ **الثَّالِثَةُ**: يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أو خُفٍّ واحدٍ، أو مداسٍ وَاحِدٍ لَا لِعُذْرٍ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الأحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهٌ وَمُثْلَةٌ وَمُخَالِفٌ لِلْوَقَارِ، وَلِأَنَّ الْمُنْتَعِلَةَ تَصِيرُ أرفعَ مِنَ الأخْرَى فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ، وَهَذِهِ الآدَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وإذا انقطع شِسْعُهُ ونحوه فليخلعْهُما ولا يمشي فِي الأخْرَى وَحْدَهَا حَتَّى يُصْلِحَهَا وَيُنْعِلَهَا كَمَا هو نصٌّ في الحديث.



٢٠ ـ بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

(٢٠٩٩) عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ».

الشرح: أَمَّا (**الأَكْلُ بِالشِّمَالِ**) فَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ [**شرح الحديث ٢٠١٩**] وَسَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي حُكْمُ (الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ).

وَأَمَّا (**اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**): فَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجلِّلَ به جسدَهُ لايرفع مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا يَبْقَى مَا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ، وَهَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَتْ صَمَّاءَ لِأَنَّهُ سَدَّ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا، كالصخرةِ الصمَّاءِ التي ليس فيها خرقٌ ولاصدعٌ، قال أبوعبيد: وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَقُولُونَ: هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَعَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ يُكْرَهُ الاشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ، لِئَلَّا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ دَفْعِ بَعْضِ الْهَوَامِّ وَنَحْوِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَتَعَذَّرُ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ: يَحْرُمُ الاشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ إِنِ انْكَشَفَ بِهِ بَعْضُ الْعَوْرَةِ، وَإِلا فَيُكْرَهُ.

وَأَمَّا (**الاحْتِبَاءُ**) فَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَيْهِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، وَهَذِهِ الْقِعْدَةُ يُقَالُ لَهَا: الْحُبْوَةُ ـ بِضَمِّ الْحَاءِ وكسرها ـ وكَانَ هَذَا الاحْتِبَاءُ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنِ انْكَشَفَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢١ ـ بَابٌ فِي مَنْعِ الاسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

(٢٠٩٩ ـ ٢) عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ،

وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ».



٢٢ ـ بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأخرَى

(٢١٠٠) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[1] أَنَّهُ «رَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى» [بخ ٤٧٥].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِلْقَاءِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةٍ تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَمَّا فِعْلُهُ ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَظْهَرُ منها شيء، وهذا لا بأسَ به ولا كراهة فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مِنْ تَعَبٍ أَوْ طلبِ راحةٍ أو نحوِ ذلك، قال: وإلا فقد عُلِمَ أَنَّ جُلُوسَهُ ﷺ فِي الْمَجَامِعِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُحْتَبِيًا ـ وَهُوَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ ـ أَوِ الْقُرْفُصَاءَ، أَوْ مُقْعِيًا، وَشِبْهَهَا مِنْ جِلْسَاتِ الْوَقَارِ وَالتَّوَاضُعِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّكُمْ إذا أَرَدْتُمُ الاسْتِلْقَاءَ فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْيَ الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَنِ الاسْتِلْقَاءِ لَيْسَ هُوَ عَلَى الإطْلَاقِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ يَنْكَشِفُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ يُقَارِبُ انْكِشَافُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالاسْتِلْقَاءِ فِيهِ.



٢٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

(٢١٠١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» [بخ ٥٨٤٦].

---

(١) هو: عبدُ الله بن زيد بن عاصم [من الفتح].

الشرح: هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعَصْفَرِ [**حديث ٢٠٧٧ وما بعده**] وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٤ ـ بَابٌ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ

(٢١٠٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ـ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ـ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ ـ أَوِ الثَّغَامَةِ ـ فَأَمَرَ ـ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ ـ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

الشرح: الثَّغَامَةُ: ـ بِثَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ نَبْتٌ أَبْيَضُ الزَّهْرِ وَالثَّمَرِ، شَبَّهَ بَيَاضَ الشَّيْبِ به، وقال ابن الأعْرَابِيِّ: شَجَرَةٌ تَبْيَضُّ كَأَنَّهَا الْمِلْحُ.

وَأَمَّا (**أَبُو قُحَافَةَ**) واسمه عثمانُ فهو والدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

ويقال صَبَغَ ـ يصبغ، بضم الباء وَفَتْحِهَا [في المضارع].

وَمَذْهَبُنَا: اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَالْمُخْتَارُ: التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ ﷺ (**وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**) هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخِضَابِ وَفِي جِنْسِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُ الْخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ(١)، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْبَهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيٍّ وَآخَرِينَ ﭫ.

---

(١) هو حديثُ أبي داود [٤٢٢٢] (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الْخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ ـ أَوْ: غَيْرَ ـ مَحَلِّهِ ـ أَوْ: عَنْ مَحَلِّهِ ـ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخِضَابُ أَفْضَلُ، وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يخضب بالصُّفرة، منهم ابنُ عُمَرَ، وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ، وَبَعْضُهُمْ بِالزَّعْفَرَانِ، وَخَضَّبَ جَمَاعَةٌ بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَآخَرِينَ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّوَابُ: أَنَّ الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ، بَلِ الأَمْرُ بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبُهُ كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَةَ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَهُ شَمَطٌ فَقَطْ، قَالَ وَاخْتِلَافُ السَّلَفِ فِي فِعْلِ الأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ولا يجوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمَا نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عَلَى حَالَيْنِ: فَمَنْ كَانَ في موضعٍ عادةُ أهلِه الصَّبْغُ أَوْ تَرْكُهُ فَخُرُوجُهُ عَنِ الْعَادَةِ شُهْرَةٌ وَمَكْرُوهٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَظَافَةِ الشَّيْبِ، فمن كان شَيْبَتُهُ تَكُونُ نَقِيَّةً أَحْسَنَ مِنْهَا مَصْبُوغَةً فَالتَّرْكُ أَوْلَى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَعُ فَالصَّبْغُ أَوْلَى، هذا مانقله الْقَاضِي، وَالأَصَحُّ الأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ مذهبِنا، والله أعلم.



٢٥ ـ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

(٢١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» [بخ ٥٨٩٩].



٢٦ ـ بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الأَحَادِيثِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حالٍ، لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللهِ

تَعَالَى، وَسَوَاءٌ مَا كَانَ في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا ملبوسًا أو عمامةً ونحو ذلكَ مما لا يُعدُّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحِرَامٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ الْبَيْتَ؟ فِيهِ كَلَامٌ نَذْكُرُهُ قَرِيبًا إِنْ شاء الله. ولا فرقَ في هذا كلِّهِ بين ما لَه ظلٌّ وما لا ظلَّ لَهُ. هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّمَا يُنْهَى عَمَّا كَانَ له ظلٌّ، ولا بأس بِالصُّوَرِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّ السِّتْرَ الَّذِي أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصُّورَةَ فِيهِ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ لِصُورَتِهِ ظِلٌّ، مَعَ بَاقِي الأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ فِي كُلِّ صُورَةٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: النَّهْيُ فِي الصُّورَةِ عَلَى الْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ استعمالُ ما هي فِيهِ، وَدُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ، سَوَاءٌ كانت رقمًا في ثوبٍ أو غيرِ رقمٍ، كَانَتْ فِي حَائِطٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ مُمْتَهَنٍ أَوْ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الأحاديث، لاسيَّما حَدِيثُ النُّمْرُقَةِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [٢٠١٧ ـ ٢] وَهَذَا مَذْهَبٌ قويٌّ، وقالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، سَوَاءٌ امْتُهِنَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ عُلِّقَ في حائطٍ أم لا، وكرهوا مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ، أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحِيطَانِ وَشِبْهِهَا، سَوَاءٌ كَانَ رَقْمًا أَوْ غَيْرَهُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ **(إلا ما كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ)** وَهَذَا مَذْهَبُ الْقَاسِمِ بن محمد، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَا كَانَ لَهُ ظِلٌّ وَوُجُوبُ تَغْيِيرِهِ، قَالَ الْقَاضِي: إلا ما ورد فِي اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَاتِ وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِابْنَتِهِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ إِبَاحَةَ اللَّعِبِ لَهُنَّ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَا هُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

(٢١٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

الشرح: قَوْلُهُ (أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا) (وَاجِمًا) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ السَّاكِتُ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْهَمُّ وَالْكَآبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَزِينُ، يُقَالُ: وَجَمَ ـ يَجِمُ ـ وُجُومًا.

وفِي الحديث:

١ ـ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إذا رَأى صَاحِبَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ وَاجِمًا أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ، فَيُسَاعِدَهُ فِيمَا يُمْكِنُ مُسَاعَدَتُهُ، أَوْ يَتَحَزَّنَ مَعَهُ، أَوْ يُذَكِّرَهُ بِطَرِيقٍ يَزُولُ بِهِ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

٢ ـ التَّنْبِيهُ على الوثوقِ بوعد اللهِ وَرُسُلِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ شَرْطٌ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى حُصُولِهِ، أَوْ يَتَخَيَّلُ تَوْقِيتَهُ بِوَقْتٍ وَيَكُونُ غيرَ موَقّتٍ به، ونحو ذلك.

٣ ـ إذا تَكَدَّرَ وَقْتُ الإِنْسَانِ أَوْ تنكَّدَتْ وظيفتُهُ ونحوُ ذلك، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَكِّرَ فِي سَبَبِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا حَتَّى اسْتَخْرَجَ الْكَلْبَ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

قَوْلُهُ (ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا) «الْجَرْوُ» ـ بكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا وَفَتْحِهَا ـ ثَلَاثُ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٌ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الْكَلْبِ وَسَائِرِ السِّبَاعِ، وَالْجَمْعُ أَجْرٍ وَجِرَاءٌ، وَجَمْعُ الْجِرَاءِ: أَجْرِيَةٌ. وَأَمَّا «الْفُسْطَاطُ» فَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ بِالتَّاءِ وَفُسَّاطٌ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَضَمِّ الْفَاءِ فِيهِنَّ وَتُكْسَرُ، وَهُوَ نَحْوُ الْخِبَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: بَعْضُ حِجَالِ الْبَيْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهَا فِي الْحَدِيثِ الآخر[في المسند] **(تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ)** وَأَصْلُ الْفُسْطَاطِ: عَمُودُ الأَخْبِيَةِ الَّتِي يُقَامُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ) احْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلُ، وَتَأَوَّلَتْهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُ لِخَوْفِ حُصُولِ بَوْلِهِ أو روثِه.

قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرَ) الْمُرَادُ بِالْحَائِطِ: الْبُسْتَانُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ لِأَنَّ الْكَبِيرَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى حِفْظِ جوانبِه، ولا يتمكن النَّاظورُ [النَّاطورُ] مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ الصَّغِيرِ.

وَالأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ حَيْثُ بَسَطَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُ هُنَاكَ **[حديث ١٥٧٠ ومابعده]**.

(٢١٠٦) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [بخ ٣٣٢٢].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ [الملائكة] مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً فَاحِشَةً، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، وَسَبَبُ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ **[مس رقم ١٥٧٢]** وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ،

وَلِقُبْحِ رَائِحَةِ الْكَلْبِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنِ اتِّخَاذِهَا، فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ، وَصَلَاتَهَا فِيهِ وَاسْتِغْفَارَهَا لَهُ وَتَبْرِيكَهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ، ودفعَها أذى الشيطان.

وأما هؤلاء الملائكةُ الذين لايدخلون بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يطوفونَ بالرحمةِ وَالتَّبْرِيكِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بيتٍ ولا يفارقونَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بإحصاءِ أعمالِهم وكتابتِها.

قال الخطابي: وإنما لا تدخلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ، وَالصُّورَةِ الَّتِي تُمْتَهَنُ فِي الْبِسَاطِ وَالْوِسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ، وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَكُلِّ صُورَةٍ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ الْجِرْوَ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جِبْرِيلُ ﷺ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ، وَعَلَّلَ بِالْجِرْوِ فَلَوْ كَانَ العذرُ في وجودِ الصورةِ والكلبِ لا يمنعُهم لَمْ يَمْتَنِعْ جِبْرِيلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٠٦ ـ ٢) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» [بخ ٥٩٥٨].

الشرح: **قوله (إلا رقمًا فِي ثَوْبٍ)** هَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ بإباحة ماكان رَقْمًا مُطْلَقًا كَمَا سَبَقَ، وَجَوَابُنَا وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَقْمٍ عَلَى صُورَةِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا.

(٢١٠٧) عَنْ عَائِشَةَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى

الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [بخ ٥٩٥٤ بنحوه].

الشرح: الْمُرَادُ بِالنَّمَطِ هُنَا: بِسَاطٌ لَطِيفٌ لَهُ خَمْلٌ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ اتِّخَاذِ الأنْمَاطِ **[حديث ٢٠٨٣]**.

قَوْلُهَا (**هَتَكَهُ**) هو بمعنى «قَطَعَهُ» وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَ هَذِهِ بِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ كَانَ فِيهِ صُوَرُ الْخَيْلِ ذَوَاتِ الأَجْنِحَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُورَةٌ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ:

١ ـ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَهَتْكِ الصُّوَرِ الْمُحَرَّمَةِ.

٢ ـ وَالْغَضَبِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُنْكَرِ.

٣ ـ وَأَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْوَسَائِدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ حِينَ جَذَبَ النَّمَطَ وَأَزَالَهُ (**إِنَّ اللهَ لَمْ يأمرنا أن نكسوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**) فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُمْنَعُ من سترِ الحيطانِ وتنجيدِ البيوتِ بالثيابِ، وهو منعُ كراهةِ تنزيهٍ لا تحريم، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[1]: هُوَ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهُ، لِأَنَّ حقيقةَ اللَّفْظِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ، وَلَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٠٧ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إذا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَوِّلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لنا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

---

(١) أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ: هو نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي الشافعي، قدم دمشق وأقام يدرس المذهب إلى أن مات، اشتهر بالزهد والتنزه عن الدنيا، له كتاب (الانتخاب الدمشقي) و (التهذيب في المذهب) و (الكافي في المذهب) توفي (٤٩٠هـ).

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (حَوِّلِي هَذَا فَإِنِّي كلما دخلتُ فرأيتُهُ ذكرتُ الدنيا) هذا محمول عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيم اتِّخَاذِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، فَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدخلُ ويراه ولا ينكرُه قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ الأخِيرَةَ.

(٢١٠٧ ـ ٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ».

الشرح: قَوْلُهَا (سَتَّرْتُ) فَهُوَ بِتَشْدِيدِ التَّاءِ الأولَى، وَأَمَّا (الدُّرْنُوكُ) فَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُمَا القاضي وآخرونَ، والمشهورُ ضمُّها، وَيُقَالُ فِيهِ (دُرْمُوكٌ) وَهُوَ سِتْرٌ لَهُ خَمْلٌ، وَجَمْعُهُ دَرَانِكُ.

(٢١٠٧ ـ ٤) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» [بخ ٦١٠٩].

الشرح: قَوْلُهَا (مُتَسَتِّرَةٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (مُسْتَتِرَةٌ) أَيْ مُتَّخِذَةٌ سِتْرًا، وَأَمَّا (الْقِرَامُ) فَهو السِّترُ الرقيقُ.

(٢١٠٧ ـ ٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ» [بخ ٥٩٥٤].

الشرح: (السَّهْوَةُ) قَالَ الأصْمَعِيُّ: هِيَ شَبِيهَةٌ بالرفِّ أو بالطَّاقِ، يُوضَعُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَسَمِعْتُ غيرَ واحدٍ من أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُونَ: السَّهْوَةُ عِنْدَنَا بَيْتٌ صَغِيرٌ منحدرٌ في الأرضِ، وسَمْكُهُ مرتفعٌ من الأرضِ يُشْبِهُ الْخِزَانَةَ الصَّغِيرَةَ يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا عِنْدِي أَشْبَهُ مَا قِيلَ فِي السَّهْوَةِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ يُعْرَضُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، ثم يوضَعُ عليها شيءٌ من الأمتعةِ، وقال ابُن الأعْرَابِيِّ: هِيَ الْكَوَّةُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ، وَقِيلَ: بَيْتٌ صَغِيرٌ يُشْبِهُ

الْمِخْدَعَ، وَقِيلَ: هِيَ كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: شَبِيهُ دَخْلَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٠٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» [بخ ٢١٠٥].

الشرح: **قَوْلُهَا (اشْتَرَيْتُ نُمْرُقَةً)** هِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهِمَا، وَيُقَالُ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، ثلاثُ لغاتٍ، ويقالُ (نمرق) بلا هاءٍ [تاء مربوطة] وَهِيَ: وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ مِرْفَقَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَيُقَالُ لَهُمْ أحيوا ما خَلَقْتُمْ) هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ: أَمْرَ تَعْجِيزٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى **(قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ)**.

(٢١٠٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هو بنُ مَسعُود]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» [بخ ٥٩٥٠].

(٢١١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» وقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ» [بخ ٢٢٢٥].

الشرح: **قوله (يَجْعَلُ لَهُ)** فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ «يَجْعَلُ» وَالْفَاعِلُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، أُضْمِرَ لِلْعِلْمِ به قال القاضي: يَحتمِل أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي صَوَّرَهَا هِيَ تُعَذِّبُهُ

بَعْدَ أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي (بِكُلِّ) بِمَعْنَى (فِي) قَالَ: وَيَحتمِلُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ وَمَكَانِهَا شَخْصٌ يُعَذِّبُهُ، وَتَكُونُ الْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ.

(٢١١٠ ـ ٢) عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» [بخ ٥٩٦٣].

(٢١١١) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» [بخ ٥٩٥٣].

(٢١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ».

الشرح: **قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً)** مَعْنَاهُ: فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي هِيَ خَلْقُ اللهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ: فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَيْ: لِيَخْلُقُوا حَبَّةً فِيهَا طَعْمٌ تُؤْكَلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبُتُ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى، وَهَذَا أَمْرُ تَعْجِيزٍ كَمَا سبق، والله أعلمُ.

[خاتمة] هَذِهِ الأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانِ، وأنَّه غليظُ التحريمِ، وأما الشجرُ ونحوه مما لاروحَ فيه فلا تحرم صنعته، ولا التَّكَسُّبُ بِهِ، وَسَوَاءٌ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ العلماء كافةً إلا مجاهدًا فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَجَّ مُجَاهِدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي)** وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ ﷺ **(وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)** أَيِ: اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ، وَعَلَيْهِ **(وَمَنْ أَظْلَمُ**

مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي) ويؤيدُه حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه **[رقم٢١١٠] (إن كنت لا بدَّ فاعلًا فاصنع الشجرَ وما لا نفسَ له)** وأما رواية **(أشدُّ النَّاسِ عَذَابًا)** فَقِيلَ: هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعْبَدَ، وَهُوَ صَانِعُ الأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ وَهُوَ أَشَدُّ عَذَابًا، وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِّ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ صاحبُ ذنبٍ كبيرٍ، ولايُكفَّرُ، كَسَائِرِ الْمَعَاصِي.



٢٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

(٢١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

(٢١١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

الشرح: (الجرَس) ـ بفتح الراء ـ وهو معروف، وقال القاضي: ضبطناه عن أبي بحرٍ[1] بإسكانها [الجرْس] وَهُوَ اسْمٌ لِلصَّوْتِ، فَأَصْلُ الْجَرْسِ بِالإِسْكَانِ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ.

أَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَفِيهِ:

١ ـ كَرَاهَةُ اسْتِصْحَابِ الكلبِ والجرَسِ في الأسفار، وأن الملائكةَ لا تصحبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا.

٢ ـ الْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ والاستغفار، لا الحفظةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا قَرِيبًا، وَسَبَقَ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي مُجَانَبَةِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ.

---

(١) أبو بحر: سفيان بن العاص بن أحمد الأسْدي، سمع منه ابنُ بشكوال، وهو أحد شيوخ القاضي عياض ذكره في سنده بأخذْه لكتاب مسلم.

وَأَمَّا (**الْجَرَسُ**) فَقِيلَ سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ: أَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَقِيلَ: سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا، وَتُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ (**مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْجَرَسِ عَلَى الإِطْلَاقِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الشَّامِ: يُكْرَهُ الْجَرَسُ الْكَبِيرُ دون الصغيرِ.



٢٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتَرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

(٢١١٥) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إلا قُطِعَتْ» قَالَ مَالِكٌ: «أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ» [بخ ٣٠٠٥].

الشرح: مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّاوِي شَكَّ هَلْ قَالَ: قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ؟ أَوْ قَالَ: قِلَادَةٌ فَقَطْ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْوَتَرِ؟

قَوْلُ مَالِكٍ (أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ) هُوَ بِضَمِّ هَمْزَةِ أُرَى، أَيْ: أَظُنُّ أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ رَفْعِ ضَرَرِ الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فلا بأس.

قال الْقَاضِي: الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِالْوَتَرِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْقَلَائِدِ، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَقْلِيدِ الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الإِنْسَانِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِتَعَاوِيذَ مَخَافَةَ الْعَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَجَازَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لِدَفْعِ مَا أَصَابَهُ مِنْ ضَرَرِ الْعَيْنِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ قَبْلَ الْحَاجَةِ وَبَعْدَهَا، كَمَا يَجُوزُ الاسْتِظْهَارُ بِالتَّدَاوِي قَبْلَ الْمَرَضِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانُوا يُقَلِّدُونَ الإِبِلَ الأَوْتَارَ لِئَلَّا تُصِيبَهَا الْعَيْنُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم أن الأوتارَ لا تردُّ شَيْئًا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ:

مَعْنَاهُ لا تُقلِّدوها أَوْتَارَ الْقِسِيِّ لِئَلَّا تَضِيقَ عَلَى أَعْنَاقِهَا فَتَخْنُقَهَا، وقال النَّضرُ: معناه لا تطلبوا الذحولَ(١) الَّتِي وَتَّرْتُمْ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ فَاسِدٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ

(٢١١٦) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

(٢١١٧) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

(٢١١٨) عَنْ نَاعِمٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَسِمُهُ إلا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ.

الشرح: (**الْوَسْمُ**) قَالَ الْقَاضِي: بَعْضُهُمْ يَقُولُهُ بالسين والشينِ [الْوَشْمُ] وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ: فَقَالَ بِالسينِ فِي الْوَجْهِ وَبِالْشينِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ.

(**الْجَاعِرَتَانِ**) هُمَا حَرْفَا الْوَرِكِ الْمُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُرَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ (**فوالله لا أسمُهُ إلا في أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ**) فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عياضٌ: هو العباسُ بن عبد المطلب كذا ذكره فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ **[لم يذكره أبو داود وهو في مصنف عبد الرزاق]** وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ **[التاريخ الكبير]**، قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُشْكِلٌ، يُوهَمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ والصوابُ: أنه من قَوْلِ الْعَبَّاسِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَوْلُهُ: يُوهِمُ

---

(١) الذحول: جمع «ذَحْل» هو طلب مكافأة بجنايةٍ جُنيتْ عليك (القاموس المحيط). وهو مايسمى باللغة الشائعة: التعويض.

أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ بِظَاهِرٍ فِيهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ كلامِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ جَرَتْ لَلْعَبَّاسِ وَلِابْنِهِ.

وَأَمَّا (**الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ**) فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ، مِنَ الآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّهُ فِي الآدَمِيِّ أَشَدُّ، لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ، مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ، وَرُبَّمَا شَانَهُ، وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ.

(**الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ**) مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَأَمَّا الآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ لِكَرَامَتِهِ، ولأنه لا حاجةَ إليه، فلا يجوزُ تَعْذِيبُهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الآدَمِيِّ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أصحابِنا: يُكره، وقال البغويُّ من أصحابِنا[1]: لا يجوزُ، فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ الأَظْهَرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَمَّا وَسْمُ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، لَكِنْ يُستحَبُّ في نَعَمِ الزكاةِ والجزيةِ ولا يُستحَبُّ في غيرِها، ولا يُنهى عنه.

قال أهلُ اللغةِ: الوسْمُ أثرُ كيَّةٍ، يُقَالُ: بَعِيرٌ مَوْسُومٌ، وَقَدْ وَسَمَهُ ـ يَسِمُهُ ـ وَسْمًا ـ وَسِمَةً، وَالْمِيسَمُ: الشَّيْءُ الَّذِي يُوسَمُ بِهِ،ـ وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ ـ وَجَمْعُهُ: مَيَاسِمُ وَمَوَاسِمُ، وَأَصْلُهُ كُلُّهُ: مِنَ السِّمَةِ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ مَوْسِمُ الْحَجِّ: أَيْ مَعْلَمُ جَمْعِ النَّاسِ، وَفُلَانٌ مَوْسُومٌ بِالْخَيْرِ، وَعَلَيْهِ سِمَةُ الْخَيْرِ، أَيْ: عَلَامَتُهُ، وَتَوَسَّمْتُ فِيهِ كَذَا، أَيْ: رَأَيْتُ فِيهِ عَلَامَتَهُ، والله أعلم.



٣٠ ـ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ

(٢١١٩) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا

---

(١) البغوي: (٤٣٣ ـ ٥١٦هـ) العلامة الحافظ، كان إماماً في التفسير والفقه والحديث، تفقه على القاضي حسين، مؤلفاته كثيرة، أشهرها (معالم التنزيل في التفسير)، ينسب إلى بلدة يقال لها (بغ) بخراسان.

الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإذا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ وَهُوَ «يَسِمُ الظَّهْرَ [غنمًا] [يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ] الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ» [قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ فِي آذانِهَا] [بخ ٥٨٢٤].

الشرح: (**الْخَمِيصَةُ**) هِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَزٍّ وَنَحْوِهِمَا، مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

قَوْلُهُ (حُوَيْتِيَّةٌ) وضَبَطَهَا بَعْضُهمْ (حَوْتَنِيَّةٌ) وَبَعْضُهم (حُونِيَّةٌ) وَبَعْضهم (حُرَيْثِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٍ إِلَى بَنِي حُرَيْثٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِجُمْهُورِ رُوَاةِ صَحِيحِهِ [٥٨٢٤] وَفِي بَعْضِهَا (حَوْنَبِيَّةٌ) ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وبَعْضُهم (خُوَيْثِيَّةٌ) حَكَاهُ الْقَاضِي، وَبَعْضُهم (جُوَيْنِيَّةٌ) وَبَعْضُهم (جَوْنِيَّةٌ).

قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: وَوَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ (خَيْبَرِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (حَوْتَكِيَّةٌ) أَيْ: صَغِيرَةٌ، وَمِنْهُ: رَجُلٌ حَوْتَكِيٌّ، أَيْ: صَغِيرٌ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[١]: فِي الرِّوَايَةِ الأولَى هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْحُوَيْتِ، وَهُوَ قَبِيلَةٌ أَوْ مَوْضِعٌ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: هذه الرواياتُ كلها تصحيفٌ إلا روايتي (جَوْنِيَّةٌ) ـ بِالْجِيم ـ وَ(حُرَيْثِيَّةٌ) ـ بِالرَّاءِ وَالْثَاء. فَأَمَّا (الْجَوْنِيَّةُ) فَمَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الْجَوْنِ، قَبِيلَةٍ مِنَ الأَزْدِ، أَوْ إِلَى لَوْنِهَا مِنَ السَّوَادِ أَوِ الْبَيَاضِ أَوِ الْحُمْرَةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ لَوْنٍ مِنْ هَذِهِ «جَوْنًا» هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وقال ابنُ الأثِيرِ فِي «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ الأولَى هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ ثُمَّ قَالَ: وَالْمَحْفُوظُ الْمَشْهُورُ «جَوْنِيَّةٌ» أَيْ سوداءَ، قال: وأما الـ (حُوَيْتِيَّةٌ) فلا أعرفها، وَطَالَمَا بَحَثْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَقِفْ لَهَا عَلَى مَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عِلْمِي) رُوِيَ بِالثَّاءِ وَبِالْبَاءِ، وهما صحيحانِ.

و(المِيسَم) ـ بِكَسْرِ الْمِيمِ ـ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّ وَسْمَ

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ستٌ وعشرونَ سنةً فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح شيخه الْمَازَرِيُّ.

الآدَمِيِّ حَرَامٌ، وَأَمَّا غَيْرُ الأدَمِيِّ: فَالْوَسْمُ فِي وَجْهِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْوَجْهِ فَمُسْتَحَبٌّ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَجَائِزٌ فِي غَيْرِهَا، وَإذا وُسِمَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذانِهَا، وَالإبِلَ وَالْبَقَرَ في أصولِ أفخاذِها، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ صُلْبٌ، فَيَقِلُّ الأَلَمُ فِيهِ، وَيَخِفُّ شَعْرُهُ، وَيَظْهَرُ الْوَسْمُ.

وَفَائِدَةُ الْوَسْمِ: تَمْيِيزُ الْحَيَوَانِ بَعْضِهُ مِنْ بَعْضٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي مَاشِيَةِ الْجِزْيَةِ: جِزْيَةٌ أَوْ صَغَارٌ، وَفِي مَاشِيَةِ الزَّكَاةِ: زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ مِيسَمِ الْغَنَمِ أَلْطفَ مِنْ مِيسَمِ الْبَقَرِ، وَمِيسَمِ الْبَقَرِ أَلْطَفَ مِنْ مِيسَمِ الإبِلِ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ وَسْمِ نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ ﷺ، وجماهيرِ العلماء بعدَهم، ونقل ابنُ الصَّبَّاغِ[1] وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَمُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمُثْلَةِ [بخ ٢٤٧٤]، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلِأَنَّهَا رُبَّمَا شَرَدَتْ فَيَعْرِفُهَا وَاجِدُهَا بِعَلَامَتِهَا فَيَرُدُّهَا، وَالْجَوَابُ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ وَالتَّعْذِيبِ: أَنَّهُ عَامٌّ، وَحَدِيثُ الْوَسْمِ خَاصٌّ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ، والله أعلم.

(الْمِرْبَدُ) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ الإبِلُ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَظِيرَةِ لِلْغَنَمِ، فَقَوْلُهُ هُنَا (فِي مِرْبَدٍ) يحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَظِيرَةَ الَّتِي لِلْغَنَمِ فَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْمِرْبَدِ مَجَازًا لِمُقَارَبَتِهَا، وَيحتَمِلُ أَنَّهُ على ظاهرِه، وأنَّهُ أدْخَلَ الغنمَ مِرْبَدِ الإبِلِ لِيَسِمَهَا فِيهِ.

---

(١) أبو نصر ابن الصباغ الشافعي (ت ٤٧٧هـ). صاحب كتاب (الشامل) هو شرح لكتاب المزني، وبعضهم ينسب هذا الكتاب لابن أخيه ـ أبي منصور المترجم له لاحقًا ـ ولأبي نصر أيضًا (الكامل).

تتمة: القاضي أبو منصور: أحمد بن محمد البغدادي، ابن أخ (أبي النصر الصباغ) وزوج ابنته توفي (٤٩٤هـ)، وهو الذي ذكر في كتبه قصة (العتبي والأعرابي والرؤيا) جوار الحجرة الشريفة ثم نقلها عنه الراوون، ومنهم ابن كثير في تفسيره، فعزاها له دون إسناد، انظر ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤].

قَوْلُهُ (يَسِمُ الظَّهْرَ) الْمُرَادُ بِهِ: الإِبِلَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الأَثْقَالَ عَلَى ظُهُورِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ الْوَسْمِ فِي غَيْرِ الآدَمِيِّ، وَاسْتِحْبَابُهُ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ، وَأَنَّهُ ليسَ في فعلِهِ دناءةٌ، ولاتركُ مُرُوءَةٍ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢ ـ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَفِعْلِ الأَشْغَالِ بِيَدِهِ، وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ بِالْوَسْمِ وَغَيْرِهِ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ وَسَنَبْسُطُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [**حديث ٢١٤٤**].

٤ ـ حَمْلُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ يُحَنِّكُهُ بتمرةٍ، ليكونَ أولَّ ما يدخلُ فِي جَوْفِهِ رِيقُ الصَّالِحِينَ، فَيَتَبَرَّكُ بِهِ، وَاللهُ أعلمُ.



٣١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ

(٢١٢٠) عنْ عبيدِ اللهِ، أخبرني عمرُ بنُ نافعٍ، عنْ أبيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ» قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ» [بخ ٥٩٢٠].

الشرح: في رواية: أن تفسيرَ [الْقَزَعِ] هذا من كلامِ عبيد اللهِ.

(الْقَزَعُ) ـ بِفَتْحِ الزَّايِ ـ وَهَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ أَوْ عُبَيْدُ اللهِ هُوَ الأَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَزَعَ: حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّاوِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلظَّاهِرِ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إذا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ، إلا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مُطْلَقًا، وقال بعضُ أصحابِه: لا بأس بِهِ فِي الْقُصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ، وَمَذْهَبُنَا: كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهٌ لِلْخَلْقِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الشَّرِّ وَالشَّطَارَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [٤١٩٧] وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

(٢١٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» [بخ ٢٤٦٥].

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرُ الفوائدِ وهو من الأحَادِيثِ الْجَامِعَةِ، وَأَحْكَامُهُ ظَاهِرَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ الْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الأذَى: اجْتِنَابُ الْغِيبَةِ، وَظَنِّ السُّوءِ، وَاحْتقَارِ بَعْضِ الْمَارِّينَ، وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ، وَكَذَا إذا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، لكونِهم لا يجدونَ طريقًا إلا ذلك الْمَوْضِعِ.



٣٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ

(٢١٢٢ ـ ٢١٢٣ ـ ٢١٢٤) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ [فَتَمَرَّطَ]

[فَتَسَاقَطَ] شَعْرُهَا [وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا] أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ] [بخ ٥٩٣٦].

الشرح: (تَمَرَّقَ) بِمَعْنَى (تَسَاقَطَ) وَ (تَمَرَّطَ) كما ذُكِر في باقي الرواياتِ، وحَكَى القاضي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ بِالزَّاي [تَمَزَّقَ] قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَعْنَى الأَوَّلِ ولكنَّهُ لا يستعملُ فِي الشَّعْرِ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

قَوْلُهَا (إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا) ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ـ تَصْغِيرُ عَرُوسٍ، وَالْعَرُوسُ: يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا.

(**الْحَصْبَةُ**) بإِسْكَانِ الصَّادِ وفَتْحِها وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهُنَّ جَمَاعَةٌ، وَالإِسْكَانُ أَشْهَرُ، وَهِيَ بَثْرٌ تَخْرُجُ في الجلدِ يقول مِنْهُ: حَصِبَ جِلْدُهُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ يَحْصِبُ.

(**الْوَاصِلَةُ**) هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ، وَ(**الْمُسْتَوْصِلَةُ**) الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهَا: «مَوْصُولَةٌ».

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ، وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آدَمِيٍّ فَهُوَ حرامٌ بلا خلافٍ، سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَسَوَاءٌ شعر المحرَمِ والزوجِ وغيرِهما بلا خلافٍ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ وسائرِ أجزائِه لِكَرَامَتِهِ، بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ.

وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ: فَإِنْ كَانَ شعرًا نجسًا ـ وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ مَا لَا يُؤْكَلُ إذا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ ـ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا للحديثِ، ولأنه حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا عَمْدًا، وَسَوَاءٌ في هذينِ النوعينِ المُزوَّجةُ وغيرُها مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الآدَمِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ولاسيدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أحدُها: لا يجوزُ لظاهر الأحاديثِ، والثاني: لا يحرُم، وَأَصَحُّهَا: عِنْدَهُمْ: إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوِ السَّيِّدِ جَازَ، وَإِلا فَهُوَ حَرَامٌ.

قَالُوا: وَأَمَّا تَحْمِيرُ الْوَجْهِ، وَالْخِضَابُ بِالسَّوَادِ، وَتَطْرِيفُ الأَصَابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، أَوْ كَانَ وَفَعَلَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَحَرَامٌ، وَإِنْ أَذِنَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا تَلْخِيصُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَكَثِيرُونَ أَوِ الأَكْثَرُونَ: الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءٌ وَصَلَتْهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرَقٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جابرٍ الذي ذكره مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا [رقم ٢١٢٦] (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**) وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: النَّهْيُ مُخْتَصٌّ بِالْوَصْلِ بِالشَّعْرِ، وَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَخِرَقٍ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ وَهُوَ مرويٌّ عن عائشةَ ولا يصح عَنْهَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَأَمَّا رَبْطُ خُيُوطِ الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَنَحْوِهَا مما لا يشبهُ الشعرَ فليس بمنهيٌّ عنهُ، لأنَّه ليس بوصلٍ، ولا هو في معنى مقصود الوصلِ، وإنما هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ، لِلَعْنِ فَاعِلِهِ.

٢ ـ إِنَّ الْمُعِينَ عَلَى الْحَرَامِ يُشَارِكُ فَاعِلَهُ فِي الإِثْمِ، كَمَا أَنَّ الْمُعَاوِنَ فِي الطَّاعَةِ يشاركُ في ثوابها، والله أعلم.

قَوْلُهَا (وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا) مِنَ الاسْتِحْسَانِ، أَيْ: يَسْتَحْسِنُهَا فَلَا يَصْبِرُ عَنْهَا، وَيَطْلُبُ تَعْجِيلَهَا إِلَيْهِ، وَوَقَعَ فِي كثير من النُّسَخِ (يستَحِثُّنيها) ـ ثَاءٌ ثُمَّ نُونٌ ـ مِنَ الْحَثِّ، وَهُوَ سرعةُ الشيءِ، وفي بعضها (يستَحِثُّها) ـ ثَاءٌ فَقَطْ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَصْلَ حَرَامٌ سَوَاءٌ كان لمعذورةٍ أو عروسٍ أوغيرهما.

(٢١٢٥ ـ ٢١٢٦) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بنِ مَسعُود]، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» [بخ ٤٨٨٦].

الشرح: (**الْوَاشِمَةُ**): فَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً أَوْ مِسَلَّةً أَوْ نَحْوَهُمَا فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُو ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ النُّورَةِ فَيَخْضَرُّ، وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِدَارَاتٍ وَنُقُوشٍ، وَقَدْ تُكَثِّرُهُ وَقَدْ تُقَلِّلُهُ، وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشِمَتْ ـ تَشِمُ ـ وَشْمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا: مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ «مُسْتَوْشِمَةٌ» وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا، وَالطَّالِبَةِ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الفاعلةُ ولاتأثم الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا، فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلا بالجرحِ: فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أو منفعةَ عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، فَإِذا تابَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(النَّامِصَةُ) هِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ(الْمُتَنَمِّصَةُ): الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها، وهذا الفعلُ حرامٌ إلا إذا نبتتْ للمرأة لحيةٌ أو شواربُ فلا تحرمُ إزالتُها، بل يُستحبُّ عندنا، وقال ابن جرير: لا يجوزُ حلقُ لحيتِها ولا عنفقتِها ولا شاربِها ولا تغييرِ شيء من خلقتِها بزيادةٍ ولا نقصٍ. وَمَذْهَبُنَا: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ اللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ [للمرأةِ] وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِبِ وَمَا فِي أَطْرَافِ

الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «الْمُنْتَمِصَةُ» بِتَقْدِيمِ النُّونِ، وَالْمَشْهُورُ: تَأْخِيرُهَا، وَيُقَالُ لِلْمِنْقَاشِ: مِنْمَاصٌ.

(**الْمُتَفَلِّجَاتُ**) وَالْمُرَادُ: مُفَلِّجَاتُ الأَسْنَانِ، بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا، الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَهُوَ مِنَ «الْفَلَجِ» ـ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ ـ وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السِّنِّ، إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْنِ الأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ، فَإِذا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنُّهَا وَتَوَحَّشَتْ، فَتَبْرُدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةَ الْمَنْظَرِ، وَتُوهِمَ كَوْنَهَا صَغِيرَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الْوَشْرُ» وَمِنْهُ (**لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ**)[1] وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ، وَلِأَنَّهُ تَدْلِيسٌ.

قَوْلُهُ (**الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ**) مَعْنَاهُ: يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلبِ الحُسْنِ، أما لو احتاجتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلا بأسَ، والله أعلم.

قوله (**لو كان ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا**) قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ لَمْ نُصَاحِبْهَا، وَلَمْ نَجْتَمِعْ نَحْنُ وَهِيَ، بَلْ كُنَّا نُطَلِّقُهَا وَنُفَارِقُهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ معناه: لم

---

(١) حديث أبي داود (٤٠٤٩)، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ـ يَعْنِي الْهَيْثَمَ بْنَ شَفِيٍّ ـ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ ـ لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ، مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْخَاتَمِ.

أطأُها، وهذا ضعيفٌ، والصحيح ماسبقَ، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مرتكبةٌ معصيةً كالوصلِ أو تركِ الصلاةِ أو غيرِهما يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» [بخ ٣٤٦٨].

الشرح: **قَوْلُهُ (قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ)** قال الأصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ شَعْرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ الْمُقْبِلُ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَقِيلَ: شَعْرُ النَّاصِيَةِ، وَ**(الْحَرَسِيُّ)** كَالشُّرْطِيِّ، وَهُوَ غُلَامُ الأمِيرِ.

قَوْلُهُ (وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ) هيَ شَعْرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ (ياأهل الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) هَذَا السُّؤَالُ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ بِإِهْمَالِهِمْ إِنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَغَفْلَتِهِمْ عَنْ تَغْيِيرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا اعْتِنَاءُ الْخُلَفَاءِ وَسَائِرِ وُلَاةِ الأمُورِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَإِشَاعَةِ إِزَالَتِهِ وَتَوْبِيخِ مَنْ أَهْمَلَ إِنْكَارَهُ مِمَّنْ يتَوَجَّهَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا هَلَكَتْ بنواسرائيل حين اتخد هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ يَحْتَمِل أُنَّهُ كان محرَّمًا عليهم فعوقبوا باستعمالِه وهلكوا بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْهَلَاكَ كَانَ بِهِ وبغير مِمَّا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْمَعَاصِي، فَعِنْدَ ظُهُورِ ذَلِكَ فِيهِمْ هَلَكُوا.

وَفِيهِ: مُعَاقَبَةُ الْعَامَّةِ بِظُهُورِ الْمُنْكَرِ.



٣٤ ـ بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ

(٢١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

الشرح: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصِّنْفَانِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ. وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ، عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَسْتُرُ بَعْض بَدَنِهَا وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.

(**مَائِلَاتٌ**) قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ حِفْظُهُ، (**مُمِيلَاتٌ**) أَيْ يُعَلِّمْنَ غَيْرَهُنَّ فِعْلَهُنَّ الْمَذْمُومَ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَاتٍ مُمِيلَاتٍ لِأَكْتَافِهِنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ يَمْتَشِطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيلاءَ، وَهِيَ مِشْطَةُ الْبَغَايَا، مُمِيلَاتٌ يُمَشِّطْنَ غَيْرَهِنَّ تِلْكَ المِشْطَةَ.

ومعنى (**رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ**) أَي: يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أو عصابةٍ أونحوها.



٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشَبُّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

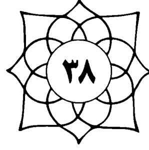
(٢١٢٩ ـ ٢١٣٠) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً [قَالَتْ: يَارَسُولَ الله إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي [أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» [بخ ٥٢١٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ، بِأَنْ يُظْهِرَ أَنَّ عِنْدَهُ ماليس عِنْدَهُ، يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ، فهو مذمومٌ، كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَآخَرُونَ: هُوَ الَّذِي يَلْبَسُ ثِيَابَ أَهْلِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْوَرَعِ وَمَقْصُودُهُ أَنْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَيُظْهِرَ مِنَ التَّخَشُّعِ وَالزُّهْدِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثيابُ زُورٍ وَرِيَاءٍ، وَقِيلَ: هُوَ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ لِغَيْرِهِ، وَأَوْهَمَ

أَنَّهُمَا لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مَنْ يَلْبَسُ قَمِيصًا وَاحِدًا وَيَصِلُ بِكُمَّيْهِ كُمَّيْنِ آخَرَيْنِ، فيظهر أنَّ عليه قميصينِ.

وحكى الخطابيُّ قولًا آخر: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالثَّوْبِ الْحَالَةُ وَالْمَذْهَبُ، وَالْعَرَبُ تَكْنِي بِالثَّوْبِ عَنْ حَالِ لَابِسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كالكاذبِ القائلِ ما لم يكنْ، وقولًا آخر: أَنَّ الْمُرَادَ الرَّجُلُ الَّذِي تُطْلَبُ مِنْهُ شَهَادَةَ زُورٍ فَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ يَتَجَمَّلُ بِهِمَا، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِحُسْنِ هَيْئَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.





كتاب الآدَابِ

١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

(٢١٣١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» [بخ ٢١٢١].

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبَ كَثِيرَةٍ، وَجَمَعَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ.

ـ **أَحَدُهَا**: مَذْهَبُ الشافعيِّ وأهلِ الظاهرِ: أنه لا يَحِلُّ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ لِأَحَدٍ أَصْلًا، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ أَحْمَدَ، أَمْ لَمْ يَكُنْ، لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ نُسِخَ، قَالُوا: فَيُبَاحُ التَّكَنِّي الْيَوْمَ بِأَبِي الْقَاسِمِ لِكُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءٌ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ جَمَاعَةً تَكَنَّوْا بِأَبِي الْقَاسِمِ فِي الْعَصْرِ الأَوَّلِ وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، مَعَ كَثْرَةِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَعَدَمِ الإنكارِ.

ـ **الثالثُ**: مذهبُ ابنِ جَرِيرٍ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَالأَدَبِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

ـ **الرَّابِعُ**: أَنَّ النَّهْيَ عن التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُخْتَصٌّ بِمَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أو أحمدُ،

ولا بأسَ بالكنيةِ وحدها لمن لايُسمَّى بِوَاحِدٍ مِنَ الاسْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنْ جَابِرٍ(١).

ـ **الْخَامِسُ**: أَنَّهُ نهَى عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ مُطْلَقًا، وَنَهَى عَنِ التَّسْمِيَةِ بِالْقَاسِمِ، لِئَلَّا يُكَنَّى أَبُوهُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَقَدْ غَيَّرَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ اسْمَ ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَكَانَ سَمَّاهُ أَوَّلًا الْقَاسِمَ، وَفَعَلَهُ بَعْضُ الأنْصَارِ أَيْضًا.

ـ **السَّادِسُ**: أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ كُنْيَةٌ أَمْ لَا، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **(تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ) [أخرجه ابنُ عديٍ في «الكامل في الضعفاء»]** وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْكُوفَةِ (لَا تُسَمُّوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيٍّ) وَأَمَرَ جَمَاعَةً بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّدًا حَتَّى ذُكِرَ لَهُ جَمَاعَةٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكَهُمْ **[أخرجه أحمد في المسند]**.

قَالَ الْقَاضِي: والأَشْبَهُ أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ هَذَا إِعْظَامٌ لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ لِئَلَّا يُنْتَهَكَ الاسْمُ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ **(تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ)** وَقِيلَ: سَبَبُ نَهْيِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِمُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: فَعَلَ اللهُ بك يامحمد، فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبُّ بك، والله لا تُدعى مُحَمَّدًا مَا بَقِيتُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ **[أخرجه أحمد في المسند]**.

(٢١٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

الشرح: فِيهِ: التَّسْمِيَةُ بِهَذَيْنِ الاسْمَيْنِ وَتَفْضِيلُهُمَا عَلَى سَائِرِ مَا يُسَمَّى بِهِ.

(٢١٣٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ

---

(١) هو حديثُ أبي داود (٤٩٦٦) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» [بخ ٣١١٤].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)** وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ [**حديث رقم ٧٢**] فِي بَابِ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **(وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي)**، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْكُنْيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ وَصْفٍ صَحِيحٍ فِي الْمُكْنَى، أَوْ بِسَبَبِ اسمِ ابنِه، وقال ابنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: مَعْنَاهُ: أَنِّي لَمْ أَسْتَأْثِرْ مِنْ مَالِ اللهِ تَعَالَى شَيْئًا دُونَكُمْ، وَقَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ حِينَ فَاضَلَ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ: اللهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِيكُمْ لا أنا، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، فَمَنْ قَسَمْتُ لَهُ شَيْئًا فَذَلِكَ نَصِيبُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَأَمَّا غَيْرُ أَبِي الْقَاسِمِ مِنَ الْكُنَى فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ على جوازِه، سواءٌ كان له ابنٌ أَوْ بِنْتٌ فَكُنِّيَ بِهِ أَوْ بِهَا، أَوْ لم يكن له ولدٌ، أو كان صَغِيرًا، أَوْ كُنِّيَ بِغَيْرِ وَلَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ أَبَا فُلَانٍ وَأَبَا فُلَانَةٍ، وَأَنْ تُكْنَى الْمَرْأَةُ أُمَّ فُلَانَةٍ وأمَّ فلانٍ، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقول للصغيرِ أخي أنسٍ **(يا أبا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) [سيأتي قريبا رقم ٢١٥٠]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٣٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [بخ ٦١٨٩].

الشرح: قَوْلُهُ **(وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا)** أَيْ: لَا نُقِرُّ عَيْنَكَ بِذَلِكَ، وَسَبَقَ شَرْحُ قَرَّتْ عَيْنُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَضِيفَانِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

(٢١٣٥) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

الشرح: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الانْبِيَاءِ ﷺ، وَأَجْمَعُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إلا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ، وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ فِي أَصْحَابِهِ خَلَائِقُ مُسَمَّوْنَ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ[1] قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ التَّسَمِّي بِجِبْرِيلَ وَيَاسِينَ.



٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ

(٢١٣٦) عَنْ سَمُرَةَ. وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحٍ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ».

(٢١٣٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ».

«وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ».

(٢١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ» ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

---

(١) الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ (١٥٤ ـ ٢٥٠هـ): قال عنه الذهبي: هو الإمام العلامة الفقيه المحدث الثبت، قاضي القضاة بمصر، حمل عن سفيان بن عيينة، وحدَّث عنه أبو داود والنسائي، استقدمه المأمون [غفر الله له] إلى بغداد و امتحنه في محنة خلق القرآن، وسجنه، فما زال محبوسًا حتى استخلف المتوكل فأطلقه [جزاه الله خيرًا].

الشرح: [في الحديث الأخير] (أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى) قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْرُوفُ بِـ (مُقْبِلٍ)، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي [التسمية الأولى] لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ وَفِي الْمَعْنَى، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ [٤٩٦٠] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله أنهى أمتي أن يُسَمُّوا نافعًا وَأَفْلَحَ وبَرَكَةَ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ) مَعْنَاهُ: الَّذِي سَمِعْتُهُ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وَكَذَا رَوَيْتُهُنَّ لَكُمْ فلا تزيدوا عَلَيَّ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا تَنْقُلُوا عَنِّي غَيْرَ الأَرْبَعِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ الْقِيَاسِ عَلَى الأَرْبَعِ وأن يُلحق بها ما في مَعْنَاهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَلَا تَخْتَصُّ الْكَرَاهَةُ بِهَا وَحْدَهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لا تحريمٍ، وَالْعِلَّةُ فِي الْكَرَاهَةِ مَا بَيَّنَهُ ﷺ فِي قَوْلِهِ (فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هو؟ فيقول: لا) فكُرِهَ لبشاعةِ الجوابِ، وربما أوقع بَعْضَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطِّيَرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ) فَمَعْنَاهُ: أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ، فَلَمْ يَنْهَ، وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي هُوَ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي الأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ. والله أعلم.



٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا

(٢١٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

(٢١٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ».

(٢١٤١ ـ ٢١٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ،

فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ»، [وزادت في رواية قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ].

الشرح: مَعْنَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ: تَغْيِيرُ الاسْمِ الْقَبِيحِ أَوِ الْمَكْرُوهِ إِلَى حَسَنٍ وَقَدْ ثَبَتَ أَحَادِيثُ بِتَغْيِيرِهِ ﷺ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْعِلَّةَ فِي النَّوْعَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وهى التزكيةُ أو خوفُ التطير.



٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

(٢١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَغْيَظُ [أَخْنَعُ] رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إلا اللهُ» قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ» [بخ ٦٢٠٦].

الشرح: هَكَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الأَلْفَاظُ هنا (**أخنعَ، وأغْيظ، وأخبث**) وهذا التفسير الذي فسره أبو عمرو مَشْهُورٌ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَشَدُّ ذلًا وصَغَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمُرَادُ صَاحِبُ الاسْمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (أَغْيَظُ رَجُلٍ).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: «أَخْنَعُ» بِمَعْنَى أَفْجَرَ، يُقَالُ: خَنَعَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَيْهِ، أَيْ دَعَاهَا إِلَى الْفُجُورِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «أَخْبَثَ» أَيْ: أَكْذَبُ الأَسْمَاءِ، وَقِيلَ: أَقْبَحُ، وَفِي رِوَايَةِ البخاري (برقم ٦٢٠٥) (أخنى) وهو بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، أَيْ: أَفْحَشُ وَأَفْجَرُ، وَالْخَنَا: الْفُحْشُ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى: أَهْلَكَ لِصَاحِبِهِ الْمُسَمَّى، والإخناءُ: الْهَلَاكُ، يُقَالُ: أَخْنَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ، أَيْ: أهلكَهُ، قال أبو عبيد: وروِيَ (أَنْخَعُ) أَيْ أَقْتَلُ، وَالنَّخْعُ: الْقَتْلُ الشَّدِيدُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ) بِتَكْرِيرِ «أَغْيَظُ» قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَ تَكْرِيرُهُ وَجْهَ الْكَلَامِ، قَالَ: وَفِيهِ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِتَكْرِيرِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: لَعَلَّ أَحَدَهُمَا «أَغْنَطُ» أَيْ أَشَدُّهُ عَلَيْهِ، وَالْغَنْطُ: شِدَّةُ الْكَرْبِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «أَغْيَظُ» هُنَا مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ، والله ﷻ لا يوصف بِالْغَيْظِ، فَيُتَأَوَّلُ هُنَا الْغَيْظُ عَلَى الْغَضَبِ، وَسَبَقَ شَرْحُ مَعْنَى الْغَضَبِ **[شرح الحديث ١٣٩/ ٢]** وَالرَّحْمَةِ فِي حَقِّ اللهِ ﷻ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ) قَالَ الْقَاضِي: وَقَعَ في روايةٍ «شاه شاه» قال: وزعم بعضهم: أَنَّ الأصْوَبَ: شَاهْ شَاهَانْ، وَكَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الأَخْبَارِ فِي كِسْرَى، قَالُوا: وَشَاهْ الْمَلِكِ، وَشَاهَانْ الْمُلُوكِ، وَكَذَا يَقُولُونَ لِقَاضِي الْقُضَاةِ: مُوبَذُ موبذانٍ، قال القاضي: ولايُنكرُ صِحَّةُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوايةُ، لِأَنَّ كَلَامَ الْعَجَمِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْمُضَافِ والمضاف إليه، فيقولون في «غلام زيد» «زيد غلام» فهكذا أكثرُ كلامِهم، فَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّسَمِّيَ بِهَذَا الاسم حرامٌ، وَكَذَلِكَ التَّسَمِّي بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوسِ وَالْمُهَيْمِنِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا قولُه (قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: سألت أبا عمرو) أَبُو عَمْرٍو هَذَا هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ، عَلَى وَزْنِ «قِتَالٍ»، وَقِيلَ: مَرَّارٌ ـ كَعَمَّارٍ ـ وَقِيلَ: «مَرَارٌ» كغزال، وهو أبو عمروٍ اللغويُّ النَّحْوِيُّ الْمَشْهُورُ، وَلَيْسَ بِأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ[1] ذَاكَ تَابِعِيٌّ تُوُفِّيَ قَبْلَ وِلَادَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



---

(١) ـ إِسْحَاقُ بْنُ مِرَارٍ: (٩٤ ـ ٢٠٦هـ) لغوي أديب.

ـ أبو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ (ت١٥٤ هـ) هو زبان بن العلاء، أحد القراء السبعة، من تلامذته: الأصمعي، وأبو عبيدة اللغوي، كان من أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر. وإذا قيل (النحويان) من القراء السبعة في اصطلاح القراء فإنهم يقصدونه والكسائي. مدحه الفرزدق وكلاهما تميمي.

٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحَنِّكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

اتفق العلماءُ على استحبابِ تحنيكِ المولود عندَ ولادتِهِ بِتَمْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا فِي مَعْنَاهُ أَوَ قَرِيبٌ منه مِنَ الْحُلْوِ، فَيَمْضُغُ الْمُحَنِّكُ التَّمْرَ حَتَّى تَصِيرَ مَائِعَةً بِحَيْثُ تُبْتَلَعُ، ثُمَّ يَفْتَحُ فَمَ الْمَوْلُودِ وَيَضَعُهَا فِيهِ، لِيَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحَنِّكُ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَمِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ الْمَوْلُودِ حُمِلَ إِلَيْهِ.

(٢١٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَا الصَّبِيِّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [سيأتي بتفصيل أوسع برقم ٢٤٥٧/ ٢].

الشرح: (الْعَبَاءَةُ) مَعْرُوفَةٌ، يُقَالُ فِيهَا: عَبَايَةٌ، وَجَمْعُ «الْعَبَاءَةِ» الْعَبَاءُ.

قَوْلُهُ **(يَهْنَأُ)** أَيْ: يَطْلِيهِ بِالْقَطِرَانِ، وَهُوَ: الْهِنَاءُ ـ بِكَسْرِ الْهَاءِ والمد ـ يقالُ: هنأتُ البعيرَ أهنؤُه، وَمَعْنَى **(لَاكَهُنَّ)** أَيْ: مَضَغَهُنَّ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللَّوكُ مختصٌ بمضغِ الشيءِ الصُّلْبِ.

(فَغَرَ فاه) أَيْ: فَتَحَهُ، وَ**(مَجَّهُ فِيهِ)** أَيْ: طَرَحَهُ فِيهِ.

(يَتَلَمَّظُ) أَيْ: يُحَرِّكُ لسانَهُ لِيَتَتَبَّعَ ما في فِيهِ مِنْ آثَارِ التَّمْرِ، وَالتَّلَمُّظُ وَاللَّمْظُ فِعْلُ ذَلِكَ بِاللِّسَانِ، يَقْصِدُ بِهِ فَاعِلُهُ تَنْقِيَةَ الْفَمِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ يَسْتَطِيبُهُ، وَيُقَالُ: تَلَمَّظَ يَتَلَمَّظُ تَلَمُّظًا، وَلَمَظَ ـ يَلْمُظُ ـ بِضَمِّ الْمِيمِ ـ لَمْظًا، بِإِسْكَانِهَا. وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ الْبَاقِي فِي الْفَمِ: لُمَاظَةٌ، بِضَمِّ اللَّامِ.

قَوْلُهُ ﷺ (حُبُّ الأنْصَارِ التَّمْرَ) رُوِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، فَالْكَسْرُ: بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ كَالذِّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ، وَعَلَى هَذَا فَالْبَاءُ مَرْفُوعَةٌ، أَيْ مَحْبُوبُ الأنْصَارِ التَّمْرُ، وَأَمَّا مَنْ ضَمَّ الْحَاءَ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَفِي الْبَاءِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ: النَّصْبُ، وَهُوَ الأشْهَرُ، وَالرَّفْعُ، فَمَنْ نَصَبَ فَتَقْدِيرُهُ: انْظُرُوا حُبَّ الأنْصَارِ التَّمْرَ، فَيُنْصَبُ «التَّمْر» أَيْضًا ومن رفع قال: هو مبتدأٌ حُذف خَبَرُهُ، أَيْ حُبُّ الأنْصَارِ التَّمْرَ لَازِمٌ، أَوْ هَكَذَا، أَوْ عَادَةٌ مِنْ صِغَرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ، مِنْهَا:

١ ـ تَحْنِيكُ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِالإجْمَاعِ كَمَا سَبَقَ.

٢ ـ أَنْ يُحَنِّكَهُ صَالِحٌ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

٣ ـ التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَرِيقِهِمْ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُمْ.

٤ ـ كَوْنُ التَّحْنِيكِ بِتَمْرٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ حَنَّكَ بِغَيْرِهِ حَصَلَ التَّحْنِيكُ، وَلَكِنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ.

٥ ـ جَوَازُ لُبْسِ الْعَبَاءَةِ.

٦ ـ التواضعُ وتعاطي الكبيرِ أشغالَهُ، وأنه لايَنْقصُ ذَلِكَ مُرُوءَتَهُ.

٧ ـ اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللهِ.

٨ ـ اسْتِحْبَابُ تَفْوِيضِ تَسْمِيَتِهِ إِلَى صَالِحٍ، فَيَخْتَارُ لَهُ اسْمًا يَرْتَضِيهِ.

٩ ـ وجَوَازُ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ ولادتِهِ، والله أعلم.

(٢١٤٤ ـ ٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ

ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [بخ ٥٤٧٠].

الشرح: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنَاقِبُ لأمِّ سُلَيم رضي الله عنها من عَظِيم صَبْرِهَا، وَحُسْنِ رِضَاهَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَجَزَالَةِ عَقْلِهَا فِي إِخْفَائِهَا مَوْتَهُ عَلَى أَبِيهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، لِيَبِيتَ مُسْتَرِيحًا بِلَا حُزْنٍ، ثُمَّ عَشَّتْهُ وَتَعَشَّتْ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ وَعَرَّضَتْ لَهُ بِإِصَابَتِهِ فَأَصَابَهَا.

وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهَا: **(هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ)** فَإِنَّهُ كَلَامٌ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّهُ قد هانَ مَرَضُهُ وَسَهُلَ، وَهُوَ فِي الْحَيَاةِ، وَشَرْطُ الْمَعَارِيضِ المباحةِ أن لا يُضيَّعَ بِهَا حَقُّ أَحَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟) ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ـ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: يُقَالُ أَعْرَسَ الرَّجُلُ إذا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، قالوا: ولا يقالُ فِيهِ «عَرَّسَ» ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ وَأَرَادَ هُنَا «الْوَطْءَ» وَسَمَّاهُ «إِعْرَاسًا» لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ فِي الْمَقْصُودِ، قَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ(١) رُوِيَ أَيْضًا: «أَعَرَّسْتُمْ» ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ـ قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ: يُقَالُ: عَرَّسَ بِمَعْنَى أَعْرَسَ، قَالَ: لَكِنْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «أَعْرَسَ» أَفْصَحُ مِنْ «عَرَّسَ» فِي هَذَا.

وَهَذَا السُّؤَالُ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ صَنِيعِهَا وَصَبْرِهَا وَسُرُورًا بِحُسْنِ رِضَاهَا بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَا ﷺ لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فِي لَيْلَتِهِمَا، فاستجابَ الله تَعَالَى ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَجَاءَ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللهِ: إِسْحَاقُ وَإِخْوَتُهُ التِّسْعَةُ، صَالِحِينَ عُلَمَاءَ رضي الله عنهم.

(٢١٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ» [بخ ٥٤٦٧].

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، بدأ كتابه (التحرير) شرح لصحيح مسلم، توفي وعمره ست وعشرون سنة فأكمله والده المتوفى ٥٣٦هـ الملقب قوام السنة. ويبدو أن هذا الشرح سابق على شرح القاضي عياض بل وعلى شرح الْمَازَرِيِّ.

الشرح: ـ فِيهِ:

١ ـ التَّحْنِيكُ وَغَيْرُهُ مِمَّا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

٢ ـ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الأنْبِيَاءِ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَمَاهِيرَ عَلَى ذَلِكَ.

٣ ـ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ يَوْمَ الْوِلَادَةِ.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ **(أَحَبُّ الأسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ)** لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنَ التسميةِ بغيرِهما، ولذا سمَّى [رسولُ الله ﷺ] ابنَ أَبِي أُسَيدٍ الْمَذْكُورَ بَعْدَ هَذَا الْمُنْذِرَ.

(٢١٤٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [وفي رواية، قالت أسماء: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ]، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ [وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ]، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ «فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ» قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، «فَمَضَغَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا [تَفَلَ] فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: «ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ» [بخ ٣٩٠٩].

الشرح: قَوْلُهَا (مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ) مَعْنَى (صَلَّى عَلَيْهِ) أَيْ دَعَا لَهُ وَمَسَحَهُ تَبَرُّكًا، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَوْلُودِ عِنْدَ تَحْنِيكِهِ وَمَسْحِهِ للتبريك.

قوله (أن ابنَ الزبير جاء وهو ابنُ سبعُ سنين أو ثمانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثم بايعه) هذه بيعةُ تبريكٍ وتشريفٍ لابيعة تكْلِيفٍ.

قَوْلُهَا (فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ) أَيْ مُقَارِبَةٌ لِلْوِلَادَةِ، قَوْلُهَا (ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ) أَيْ بَصَقَ.

قَوْلُهُ (وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ) يَعْنِي أَوَّلَ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ

بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِلا فَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه وُلِدَ قَبْلَهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وفي هذا الحديثِ ـ مع ما سبق شَرْحُهُ ـ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مِنْهَا:

١ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

٢ ـ وَأَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُهُ ﷺ.

٣ ـ وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ».

(٢١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جِئْنَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا».

(٢١٤٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ» فَقَالَ: أَبُو أُسَيْدٍ أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [بخ ٦١٩١].

الشرح: قَوْلُهُ (فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ عَلَى وجهينِ: أحدِها: (فلها) بفتح الهاء، والثانية (فلهيَ) بكسرها، والأولى: لُغَةُ طَيٍّ، وَالثَّانِيَةُ: لُغَةُ الأَكْثَرِينَ، وَمَعْنَاهُ: اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَّا مِنَ اللَّهْوِ (فَلَهَا) بالفتحِ لا غير، يلهو، والأشهرُ في الروايةِ هنا كسرُ الْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةُ أَكْثَرِ الْعَرَبِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْغَرِيبِ وَالشُّرَّاحُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: اشْتَغَلَ.

قَوْلُهُ (الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ) الْمَشْهُورُ فِي **(أَبِي أُسَيْدٍ)** ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ السِّينِ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَمَاهِيرُ غَيْرَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَحَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١) عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ [أَسِيْدٍ]، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَبِالضَّمِّ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَوَكِيعٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالُوا وَسَبَبُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ هذا المولودَ بالمنذرِ لأن ابنَ عمِّ أبيه المنذرِ بنِ عمروٍ كان قَدْ اسْتُشْهِدَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَكَانَ أَمِيرَهُمْ، فَتفاءَلَ بِكَوْنِهِ خَلْفًا مِنْهُ.

قَوْلُهُ (فَأَقْلَبُوهُ) أَيْ رَدُّوهُ وَصَرَفُوهُ، وَأَنْكَرَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَشُرَّاحُ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا صَوَابُهُ (قَلَبُوهُ) قَالُوا: يُقالُ: قلبْتُ الصبيَّ والشيءَ: صرفتُهُ ورددْتُه، ولا يقالُ: أَقْلَبْتُهُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: أَنَّ (أَقْلَبُوهُ) لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فَأَثْبَتَهَا لُغَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (فَاسْتَفَاقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: انْتَبَهَ مِنْ شُغْلِهِ وَفِكْرِهِ الَّذِي كَانَ فيه، والله أعلم.

(٢١٥٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إذا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

الشرح: (النُّغَيْرُ) ـ تَصْغِيرُ النُّغَرِ ـ طَائِرٌ صَغِيرٌ، جَمْعُهُ نِغْرَانٌ، وَ(الْفَطِيمُ) بِمَعْنَى الْمَفْطُومِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا:

١ ـ جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، وَتَكْنِيَةِ الطِّفْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كذبًا.

٢ ـ جوازُ المُزاحِ فيما ليس إثمًا.

٣ ـ جوازُ تصغيرِ بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ.

٤ ـ جَوَازُ لَعِبِ الصَّبِيِّ بِالْعُصْفُورِ، وَتَمْكِينُ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: (١٣٥ ـ ١٩٨هـ) قال عنه الذهبي: سيد الحفاظ، سمع من سفيان الثوري.

٥ ـ وَجَوَازُ السَّجْعِ بِالْكَلَامِ الْحَسَنِ بِلَا كُلْفَةٍ.

٦ ـ وَمُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسِهِمْ.

٦ ـ بَيَانُ ماكان النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ وَالتَّوَاضُعِ وَزِيَارَةِ الأهْلِ، لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَالِدَةُ أَبِي عُمَيْرٍ هِيَ مِنْ مَحَارِمِهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

٧ ـ واسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى جَوَازِ الصيدِ من حرمِ المدينةِ، ولا دلالةَ فِيهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرَاحَةٌ ولاكناية أَنَّهُ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الأحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ الْمُصَرِّحَةُ بِتَحْرِيمِ صيدِ حرمِ المدينةِ فلا يجوزُ تركُها بمثل هذا ولامعارضتُها بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٦ ـ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ

(٢١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ».

(٢١٥٢) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» [بخ ٧١٢٢].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ لأنَسٍ (يابُنَيَّ) ولِلْمُغِيرَةِ (أَيْ بُنَيَّ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَسْرِهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ[١]، الأكْثَرُونَ بِالْكَسْرِ، وَبَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِهَا.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: جَوَازُ قَوْلِ الإنْسَانِ لِغَيْرِ ابْنِهِ، مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ سِنًّا منه: يا ابني، ويا بني، مصغرًا ويا ولدي، وَمَعْنَاهُ: تَلَطَّفْ وَإِنَّكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ وَلَدِي فِي

---

(١) قرأ عاصمٌ وحده بالفتح، والباقون بالكسر.

الشَّفَقَةِ، وَكَذَا يُقَالُ لَهُ وَلِمَنْ هُوَ فِي مثلِ سنِّ المتكلمِ: يا أخي، لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَإذا قَصَدَ التَّلَطُّف كَانَ مُسْتَحَبًّا كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الدَّجَّالِ (وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ) هُوَ مِنَ النَّصَبِ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ، أَيْ: مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ وَيُتْعِبُكَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ) هُوَ مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ مُسْتَوْعَبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ في أواخر الكتاب [**الحديث ٢٩٣٤ ومابعده**] وبالله التوفيق.



٧ ـ بَابُ الاسْتِئْذَانِ

(٢١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزِعًا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَاذْهَبْ بِهِ. [بخ ٦٢٤٥].

الشرح: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الاسْتِئْذَان مَشْرُوعٌ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأمَّةِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالاسْتِئْذَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ: هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ ثُمَّ الاسْتِئْذَانُ، أَوْ تَقْدِيمُ الاسْتِئْذَانِ ثُمَّ السَّلَامُ؟ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يُقَدِّمُ السَّلَامَ، فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ وَالثَّانِي: يُقَدِّمُ الاسْتِئْذَانُ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرْدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ

عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَّمَ السَّلَامَ، وإلا قدَّمَ الاسْتِئْذَانَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ[1] فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ.

أَمَّا إذا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، أَشْهَرُهَا: أَنَّهُ ينصرفُ ولا يعيدُ الاستئذانَ، والثاني: يزيدُ فِيهِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الاسْتِئْذَانِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ، فَمَنْ قَالَ بِالأَظْهَرِ فَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (**فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**) وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَلَمْ يَأْذَنْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قَالَ عُمَرُ أَقِمْ عليه البينةَ، وإلا أوجعتُك، فقال أبيُّ بنُ كعبٍ: لايقومُ معه إلا أصغرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَأَذْهَبُ بِهِ) مَعْنَى كَلَامِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: الإِنْكَارُ عَلَى عُمَرَ في إنكارِهِ الحديثَ.

(**قولُهُ لايقومُ معه إلا أصغرُ الْقَوْمِ**) مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا، مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنَّ أَصْغَرَنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزَعَمَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَدَلَائِلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ.

---

(١) وهما عند أبي داود برقمي (٥١٧٦ ـ ٥١٧٧).
ـ **أولهما**: عَنْ كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.
ـ **ثانيهما**: عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى **(أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ)** فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ خَافَ عُمَرُ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى الْقَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يقولَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُبْتَدِعِينَ أَوِ الْكَاذِبِينَ أَوِ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّةٌ وَضَعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ سَدَّ البابِ خوفًا من غيرِ أبي موسى لا شكًا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ما لم يَقُلْ، بَلْ أَرَادَ زَجْرَ غَيْرِهِ بِطَرِيقِهِ، فَإِنَّ مَنْ دُونِ أَبِي مُوسَى إذا رَأى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ أَوْ بَلَغَتْهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَأَرَادَ وَضْعَ حَدِيثٍ خَافَ مِنْ مِثْلِ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى، فَامْتَنَعَ مِنْ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الرِّوَايَةِ بِغَيْرِ يَقِينٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرُدَّ خَبَرَ أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ: أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِخْبَارَ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَمَعْلُومٌ أنَّ خبرَ الاثنين خبرُ واحدٍ، وكذا ما زادَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ فهو خبرُ واحدٍ، ومما يؤيدُهُ أيضًا ما ذكره مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الأخِيرَةِ مِنْ قَضِيَّةِ أَبِي مُوسَى هَذِهِ أَنَّ أُبَيًّا ؓ قال **(يا ابنَ الخطابِ فلا تكوننَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (**فلو ما اسْتَأْذَنْتَ**) أَيْ: هَلَّا اسْتَأْذَنْتَ، وَمَعْنَاهَا التَّحْضِيضُ عَلَى الاستئذان.

قَوْلُهُ (**فَهَا، وَإِلا فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً**) أَيْ: فَهَاتِ الْبَيِّنَةَ.

قَوْلُهُ (**يَضْحَكُونَ**) سَبَبُ ضَحِكِهِمُ: التَّعَجُّبُ مِنْ فَزِعِ أَبِي مُوسَى وَذُعْرِهِ وَخَوْفِهِ مِنَ العقوبةِ معَ أنهم قد أَمِنوا أَنْ يَنَالَهُ عُقُوبَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ، وَسَمَاعِهِمْ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ (**أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ**) أَيِ: التِّجَارَةُ وَالْمُعَامَلَةُ فِي الأَسْوَاقِ.

قَوْلُهُ (**أقم البينةَ وإلا أوجعتُك**) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَهُ: لَأَفْعَلَنَّ بِكَ هذا الوعيدَ إن بانَ أنك تعمدت كذبًا، والله أعلم.

(٢١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.



٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا إذا قِيلَ مَنْ هَذَا

(٢١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا أَنَا» [كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ] [بخ ٦٢٥٠].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إذا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ مَنْ هَذَا؟ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَوْلِهِ: «أَنَا» فَائِدَةٌ وَلَا زِيَادَةٌ، بَلِ الإِبْهَامُ بَاقٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ بِاسْمِهِ، وإِنْ قَالَ: أَنَا فلان، فلا بأسَ كَمَا قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ حِينَ اسْتَأْذَنَتْ **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا أُمُّ هانئ) [بخ ٢٨٠ ـ مس ٣/٧١٩ دون لفظ «أنا»]** ولا بأس بِقَوْلِهِ: أَنَا أَبُو فُلَانٍ، أَوْ الْقَاضِي فُلَانٌ، أو الشيخ فُلَانٌ، إذا لَمْ يَحْصُلِ التَّعْرِيفُ بِالاسْمِ لِخَفَائِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أُمِّ فُلَانٍ، وَمِثْلُهُ لِأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنْ يَقُولَ: أَنَا فُلَانٌ الْمَعْرُوفُ بِكَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

(٢١٥٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» [بخ ٦٩٠١].

الشرح: (الْمِدْرَى): حَدِيدَةٌ يُسَوَّى بِهَا شَعْرُ الرَّأْسِ، وَقِيلَ: هُوَ شِبْهُ الْمِشْطِ[١]. وَقِيلَ: هِيَ أَعْوَادٌ تُحَدَّدُ تُجْعَلُ شِبْهَ الْمِشْطِ، وَقِيلَ: هُوَ عُودٌ تُسَوِّي بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا، وَجَمْعُهُ: مَدَارَى، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ: مِدْرَاةٌ أَيْضًا، وَمِدْرَايَةٌ أَيْضًا، وَيُقَالُ: تَدَرَّيْتُ بِالْمِدْرَى.

قَوْلُهُ (يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ) هَذَا يَدُلُّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُشْطٌ أَوْ يُشْبِهُ الْمُشْطَ، وقَوْلُهُ **(يَحُكُّ بِهِ)** لَا يُنَافِي هَذَا، فَكَانَ يَحُكُّ بِهِ، وَيُرَجِّلُ بِهِ، وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ: تَسْرِيحُهُ وَمَشْطُهُ، وَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ التَّرْجِيلِ.

٢ ـ وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِدْرَى.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَالتَّرْجِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ مطلقًا، وللرجلِ بشرطِ أن لا يفعلَه كلَّ يومٍ، أو كُلَّ يَوْمَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ بِحَيْثُ يَجِفُّ الأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ **(تَنْظُرُنِي)** قال القاضي: وَالصَّوَابُ الثَّانِي وَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (فِي جُحْرٍ) هُوَ الْخَرْقُ.

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الاستئذانَ مشروعٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلَّا يَقَعَ الْبَصَرُ على الحُرَم فلا يحِلُّ لأحدٍ أن ينظرَ في جحرِ بابٍ ولا غيره مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امرأةٍ أجنبيةٍ.

---

(١) المشط: بضم الميم وكسرها (الوسيط).

وفي هذا الحديثِ: جوازُ رمي عينِ المتطلعِ بشيء خفيفٍ، فلو رماه بخفيفٍ ففقأَها فلا ضمانَ إذا كَانَ قَدْ نَظَرَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ» [بخ ٦٢٤٢].

الشرح: قَوْلُهُ (فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ) أَمَّا «الْمَشَاقِصُ»: فَجَمْعُ مِشْقَصٍ، وَهُوَ نَصْلٌ عَرِيضٌ لِلسَّهْمِ، وَسَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي الْجَنَائِزِ [حديث٩٧٨] وَفِي الإِيْمَانِ [حديث ١١٦] وَأَمَّا (يَخْتِلُهُ) أَيْ: يُرَاوِغُهُ وَيَسْتَغْفِلُهُ، وَقَوْلُهُ (لِيَطْعَنَهُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، الضَّمُّ أَشْهَرُ.

(٢١٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ» ـ انظر الحديث التالي.

الشرح: قال العلماءُ: محمولٌ على ما إذا نَظَرَ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، وَهَلْ يَجُوزُ رَمْيُهُ قَبْلَ إِنْذَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٥٨ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» [بخ ٦٩٠٢].

الشرح: (فَخَذَفْتَه) بِالْخَاءِ، أَيْ: رَمَيْتُهُ بِهَا من بينِ أُصبعيك.



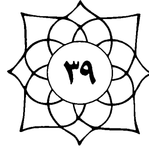
١٠ ـ بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

(٢١٥٩) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي».

الشرح: (الفُجَاءة) أو (الفَجْأة) لُغَتَانِ، هِيَ الْبَغْتَةُ، وَمَعْنَى (نَظَرِ الْفَجْأَةِ) أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الأجنبيةِ من غيرِ قصدٍ فلا إثمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ

بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ أَنَّهُ لا يجبُ على المرأة أن تسترَ وجهَها فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جميع الأحوال إلا لغرض صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ حَالَةُ الشَّهَادَةِ وَالْمُدَاوَاةِ وَإِرَادَةِ خِطْبَتِهَا، أَوْ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ، أَوِ الْمُعَامَلَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي جَمِيعِ هَذَا قَدْرُ الْحَاجَةِ دُونَ مَا زَادَ، والله أعلم.





كتاب السَّلَامِ

١ ـ بَابٌ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

(٢١٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» [بخ ٦٢٣٢].

الشرح: هَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً فَهُوَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، إذا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ حَصَلَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، فَإذا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالأفْضَلُ: أَنْ يَبْتَدِئَ الْجَمِيعُ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لا بُدَّ أن يردَّ الجميعُ، ونقل ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرْضٌ.

وَأَقَلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا فَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَالأفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ لِيَتَنَاوَلَهُ وَمَلَكَيْهِ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ «وَرَحْمَةُ اللهِ» وَأَيْضًا «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَوْ قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَجْزَأَهُ، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ لِزِيَادَةِ «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ سَلَامِ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وَبِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي التَّشَهُّدِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِي: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَإِنْ قَالَهُ اسْتَحَقَّ الجوابَ على الصحيحِ المشهورِ، وقيلَ: لا يستحقه، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لا تقل عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى)** **[أبو داود ٥٢٠٩ وغيره]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الرَّدِّ: فَالأَفْضَلُ وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ، فَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ عَلَى «عَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَجْزَأَهُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ على «عليكم» لم يُجْزِئْهُ بلا خلافٍ، ولو قالَ: وَعَلَيْكُمْ ـ بِالْوَاوِ ـ فَفِي إِجْزَائِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، قَالُوا: وَإِذا قَالَ الْمُبْتَدِي: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ الْمُجِيبُ مِثْلَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ كَانَ جَوَابًا وَأَجْزَأَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ﴾ [هود: ٦٩] وَلَكِنْ بِالأَلْفِ وَاللَّامِ أَفْضَلُ.

وَأَقَلُّ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وردًا أن يُسمِعَ صاحبَه، ولايجزئُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّدِّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ أَتَاهُ سَلَامٌ مِنْ غَائِبٍ مَعَ رَسُولٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِي كِتَابِ «الأَذْكَارِ» نَحْوَ كُرَّاسَتَيْنِ فِي الْفَوَائِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلَامِ.

وَهَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ [٦٢٣٤] **(وَالصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ)** كُلُّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلَافَ الأَفْضَلِ.

وَأَمَّا مَعْنَى السَّلَامِ فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، فقوله: السلامُ عليكَ أي: اسمُ السلامِ عليكَ، وَمَعْنَاهُ: اسْمُ اللهِ عَلَيْكَ، أَيْ أَنْتَ فِي حِفْظِهِ، كَمَا يُقَالُ: اللهُ مَعَكَ، وَاللهُ يَصْحَبُكَ، وَقِيلَ: السَّلَامُ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، أَيِ: السَّلَامَةُ مُلَازِمَةٌ لَكَ.



٢ ـ بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

(٢١٦١) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ، فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ» قَالَ: «إِمَّا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ» (وَسَبَقَ حديث أبي سعيد ٢١٢١).

الشرح: **قَوْلُهُ (كُنَّا قُعُودًا بِالأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ)** هِيَ جَمْعُ فِنَاءٍ، وَهُوَ حريمُ الدارِ ونحوِها وما كان فِي جَوَانِبِهَا وَقَرِيبًا مِنْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ) الصُّعُدَاتُ: الطُّرُقَاتُ، وَاحِدُهَا: صَعِيدٌ، كَطَرِيقٍ، يُقَالُ: صَعِيدٌ وَصُعُدٌ وَصُعْدَاتٌ، كَطَرِيقٍ وَطُرُقٍ وَطُرَقَاتٍ، عَلَى وَزْنِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا **قَوْلُهُ ﷺ (إما لا)** فبكسر الْهَمْزَةِ وَبِالإِمَالَةِ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَتْرُكُوهَا فَأَدُّوا حَقَّهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَبْسُوطًا في كتابِ الحجِّ [**شرح الحديث ١٣٢٨ ـ ٢**].

قوله (قعدنا لغيرِ ما بأس) لفظة (ما) زائدة وقد سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ [**برقم٢٢٢١**] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالإِثْمِ بِمُرُورِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَقَدْ يَمْتَدُّ نَظَرٌ إِلَيْهِنَّ، أَوْ فكرٌ فيهنَّ، أَوْ ظَنُّ سُوءٍ فِيهِنَّ أَوْ فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَارِّينَ، وَمِنْ أَذَى النَّاسِ بِاحْتِقَارِ مَنْ يَمُرُّ أَوْ غِيبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ إِهْمَالِ رَدِّ السَّلَامِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، أَوْ إِهْمَالِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي لَوْ خَلَا فِي بَيْتِهِ سَلِمَ مِنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي الأَذَى أَنْ يُضَيِّقَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَارِّينَ، أَوْ يَمْتَنِعَ النِّسَاءُ وَنَحْوُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَشْغَالِهِنَّ، بِسَبَبِ قُعُودِ الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَجْلِسَ بِقُرْبِ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ.

وَأَمَّا **(حُسْنُ الْكَلَامِ)** فَيَدْخُلُ فِيهِ: حُسْنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ غِيبَةٌ وَلَا نميمةٌ وَلَا كَذِبٌ وَلَا كَلَامٌ يُنْقِصُ الْمُرُوءَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَلَامُهُمْ لِلْمَارِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَلُطْفِ جَوَابِهِمْ لَهُ، وَهِدَايَتِهِ لِلطَّرِيقِ، وَإِرْشَادِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

٣ ـ بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

(٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ»] «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ» [بخ ١٢٤٠].

(٢١٦٢ ـ ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

الشرح: سبقَ شرحُ هذا الحديثِ مستوفى في كتابِ اللباسِ [حديث رقم ٢٠٦٦] وأما (ردُّ السلام) وابتداؤه فقد سبق في الباب الماضي.

وأمَّا قوله ﷺ (وَإِذا اسْتَنْصَحَكَ) فَمَعْنَاهُ: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ وَلَا تُدَاهِنَهُ وَلَا تَغُشَّهُ، وَلَا تُمْسِكَ عَنْ بيانِ النصيحةِ، والله أعلم.



٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إذا سَلَّمُوا، لكن لا يقال لَهُمْ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، بَلْ يُقَالُ: عَلَيْكُمْ فَقَطْ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ، وَقَدْ جَاءَتِ الأحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ (عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمْ) ـ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا ـ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْكُمُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا، أَيْ: نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَكُلُّنَا نَمُوتُ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْوَاوَ هُنَا للاستئنافِ لا للعطفِ والتشريكِ، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه مِنَ الذَّمِّ، وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ.

قَالَ الْقَاضِي: اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ منهم ابنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ(١) حَذْفَ الْوَاوِ، لِئَلَّا يَقْتَضِيَ التَّشْرِيكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِإِثْبَاتِهَا،كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُ: عَلَيْكُمُ السِّلَامُ ـ بِكَسْرِ السِّينِ ـ أَي الْحِجَارَةُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الحرفَ، وعليكم بالواو، وكان ابنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ بِغَيْرِ وَاوٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ إذا حُذِفَ الْوَاوُ صَارَ كَلَامُهُمْ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذا ثَبَتَ الْوَاوُ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ، كَمَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ، وَأَنَّ الْوَاوَ أَجْوَدُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَيْنَا وعليهم، ولا ضرر فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ، وَدَلِيلُنَا فِي الابْتِدَاءِ قوله ﷺ **(لاتبدأوا اليهود ولاالنصارى بِالسَّلَامِ)** وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ ﷺ **(فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ)** وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباس وغيرِه، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، حَكَاهُ الماوردي لكنه قال: يقولُ السلامُ عليكَ، ولا يقول: عَلَيْكُمْ، بِالْجَمْعِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بحديث **(لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بِالسَّلَامِ)** وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ولا يحرُمُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، فَالصَّوَابُ: تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ، أَوْ سَبَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ، وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العلماءِ: لايَرُدُّ عليهم السلام، ورواه ابنُ وَهْبٍ

(١) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

وَأَشْهَبُ[(١)(٢)] عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: وَعَلَيْكُمُ السلامُ، ولكن لا يقولُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ الابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ، وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

(٢١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» [بخ ٦٢٥٨].

(٢١٦٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إذا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ» [بخ ٦٩٢٨].

(٢١٦٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ [وَالذَّامُ] وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ [لَا تَكُونِي فَاحِشَةً] «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» [بخ ٦٩٢٧].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (يا عائشةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)** هَذَا مِنْ عَظِيمِ خُلُقِهِ ﷺ وَكَمَالِ حِلْمِهِ، وَفِيهِ: حَثٌّ عَلَى الرِّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمُلَاطَفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى الْمُخَاشَنَةِ.

قَوْلُهَا (عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ) ـ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ ـ وَهُوَ الذَّمُّ، ويقال بالهمزة أَيْضًا، وَالأَشْهَرُ تَرْكُ الْهَمْزِ، وَأَلِفُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ واوٍ، والذَّامُ والذَّيمُ والذمُّ: بمعنى العيبِ،

---

(١) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمام مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

(٢) أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: بن عبد العزيز أبو عمرو (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ) مفتي مصر، حدث عن الليث بن سعد، وحدث عنه سحنون وعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مات بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً.

ورُوي «الدام» ـ بِالدَّالِ ـ وَمَعْنَاهُ: الدَّائِمُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رُويَ بالدال ابنُ الأثِيرِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ بِالْذالِ، قَالَ: وَلَوْ رُوِيَ بِالْدالِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، والله أعلمُ.

(٢١٦٦) وفي رواية: قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ» وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

الشرح: **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْ ياعائشةُ)** «مَهْ» كَلِمَةُ زَجْرٍ عَنِ الشَّيْءِ، وَقَوْلُهُ (فَفَطِنَتْ) مِنَ الْفِطْنَةِ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ (فَقَطَّبَتْ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ، وقد تُخفَفُ الطَّاءُ فِي هَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الأخْرَى (غَضِبَتْ) وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الأَوَّلُ.

[قوله: فسَبَّتهَم] فِيهِ:

١ ـ الانْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ. ٢ ـ الانْتِصَارُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ يُؤْذِيهِمْ.

(الْفُحْشُ) هُوَ: الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَقِيلَ: الْفُحْشُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَغَافُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إذا لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْكَيِّسُ الْعَاقِلُ هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَغَافِلُ.

(٢١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

الشرح: قَالَ أَصْحَابُنَا: لا يُترَكُ لِلذِّمِّيِّ صَدْرُ الطَّرِيقِ، بَلْ يُضْطَرُّ إِلَى أَضْيَقِهِ إذا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَتِ الطَّرِيقُ عن الزحمةِ فلا حرجَ، قالوا: وليكن التضييقُ بحيث لا يقعُ في وَهْدةٍ، ولا يصدمُه جِدَارٌ وَنَحْوُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

(٢١٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» [بخ ٦٢٤٧].

الشرح: الْغِلْمَانُ: هُمُ الصِّبْيَانُ ـ بِكَسْرِ الصَّادِ ـ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِضَمِّهَا، فَفِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ.

٢ ـ النَّدْبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

٣ ـ بَيَانُ تَوَاضُعِهِ ﷺ وَكَمَالُ شَفَقَتِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصِبْيَانٍ فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيٌّ مِنْهُمْ هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّدِّ عَنِ الرِّجَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: يَسْقُطُ، وَمِثْلُهُ الْخِلَافُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، هَلْ يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ؟ الأصَحُّ: سُقُوطُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رجلٍ لزمَ الرجلَ ردُّ السلامَ، هذا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بعضُ أصحابِنا: لا يجبُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ: فَإِنْ كُنَّ جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً سَلَّمَ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، وَزَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا وَمَحْرَمُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ جَمِيلَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَأَمَّا الأَجْنَبِيُّ: فَإِنْ كانت عجوزًا لاتُشتَهى اسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَاسْتُحِبَّ لَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَزِمَ الآخَرَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً أَوْ عَجُوزًا تُشْتَهَى لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهَا الأَجْنَبِيُّ، وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، وَيُكْرَهُ رَدُّ جَوَابِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وقال ربيعةُ: لايسلمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ، وهذا غلطٌ، وقال الكوفيون: لا يُسلِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ محرمٌ، والله أعلم.



٦ ـ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الإِذْنِ رَفْعُ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

(٢١٦٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».

الشرح: «السِّواد» اتفق العلماءُ على أنَّ المرادَ به السِّرارُ، وهو السِّرُ

والمسارَرةُ، يقالُ: ساودتُ الرَّجُلَ مُسَاوَدَةً، إذا سَارَرْتُهُ، قَالُوا: وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ إِدْنَاءِ سِوَادِكَ مِنْ سِوَادِهِ عِنْدَ الْمُسَارَرَةِ،أَيْ: شَخْصُكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسِّوَادُ: اسْمٌ لكلِّ شخصٍ.

وفيه دليلٌ لجوازِ اعتمادِ الْعَلَامَةَ فِي الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإذا جَعَلَ الأَمِيرُ وَالْقَاضِي وَنَحْوُهُمَا وَغَيْرُهُمَا رَفْعَ السِتْرَ الَّذِي عَلَى بَابِهِ عَلَامَةً فِي الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، أَوْ لِطَائِفَةٍ خَاصَّةً، أَوْ لِشَخْصٍ، أَوْ جَعَلَ عَلَامَةً غَيْرَ ذَلِكَ، جَازَ اعْتِمَادُهَا وَالدُّخُولُ إذا وُجِدَتْ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وَكَذَا إذا جَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَدَمِهِ وَمَمَالِيكِهِ وَكِبَارِ أَوْلَادِهِ وَأَهْلِهِ، فَمَتَى أَرْخَى حجابَهُ فلا دخولَ عليه إلا باستئذانٍ، فَإذا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٧ ـ بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ

(٢١٧٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ» قال هشام: يَعْنِي الْبَرَازَ. [بخ ١٤٧].

الشرح: **(جَسِيمَةً)** أَيْ: عَظِيمَةَ الْجِسْمِ. **وَقَوْلُهُ (تَفْرَعُ)** أَيْ: تَطُولُهُنَّ فَتَكُونُ أَطْوَلَ مِنْهُنَّ وَالْفَارِعُ: الْمُرْتَفِعُ الْعَالِي.

قَوْلُهُ (لا تخفى على من يَعرفُها) يعني: لا تخفى إذا كَانَتْ مُتَلَفِّفَةً فِي ثِيَابِهَا وَمِرْطِهَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَنَحْوِهَا عَلَى مَنْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ مَعْرِفَةُ طُولِهَا لِانْفِرَادِهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهَا (**وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ**) هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: هُوَ الْفِدْرَةُ مِنَ اللَّحْمِ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ (**قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ**) ـ بِفَتْحِ الْبَاءِ ـ هُوَ الْمَوْضِعُ الْوَاسِعُ الْبَارِزُ الظَّاهِرُ، وَقَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصِّحَاحِ (الْبِرَازُ)ـ بِكَسْرِ الْبَاءِ ـ هُوَ الْغَائِطُ، وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَإِنَّ مُرَادَ هِشَام بِقَوْلِهِ (يَعْنِي الْبَرَازَ) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﷺ (**قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**) فَقَالَ هِشَامٌ: الْمُرَادُ بِحَاجَتِهِنَّ الْخُرُوجُ لِلْغَائِطِ لا لكلِّ حَاجَةٍ مِنْ أُمُورِ الْمَعَايِشِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٧٠ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إذا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ»، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ الْحِجَابَ.** [بخ ١٤٦].

الشرح: **قَوْلُهُ** (**كُنَّ يَخْرُجْنَ إذا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ**) مَعْنَى (تبَرَّزْنَ): أَرَدْنَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَ (الْمَنَاصِعُ) جَمْعُ مَنْصَعٍ، وَهَذِهِ الْمَنَاصِعُ مَوَاضِعُ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: أَرَاهَا مَوَاضِعَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ: أَيْ: أَرْضٌ مُتَّسَعَةٌ، وَ (الأَفْيَحُ) الْمَكَانُ الْوَاسِعُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ١ ـ مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٢ ـ وتَنْبِيهُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكِبَارِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَنَصِيحَتِهِمْ، وَتَكْرَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

٣ ـ جَوَازُ تَعَرُّقِ الْعَظْمِ.

٤ ـ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُعْتَادِ لِذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: فَرْضُ الْحِجَابِ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ فَرْضٌ

عَلَيْهِنَّ بلا خلافٍ في الوجهِ والكفينِ، فلا يجوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، إلا ما دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْبَرَازِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وَقَدْ كُنَّ إذا قَعَدْنَ لِلنَّاسِ جَلَسْنَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَإذا خَرَجْنَ حَجَبْنَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ **[أخرجه ابن حبان، وعزاه في الفتح للموطأ]** وَلَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعْشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا **[أخرجه ابن سعد]** هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.



٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا

(٢١٧١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

الشرح: مَعْنَاهُ: لايبيتنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ لَهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا غَالِبًا، وَأَمَّا الْبِكْرُ: فَمَصُونَةٌ مُتَصَوِّنَةٌ فِي الْعَادَةِ، مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانَبَةٍ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ، لِأَنَّهُ إذا نُهِيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ فَالْبِكْرُ أَوْلَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالأَحَادِيثِ بَعْدَهُ: تَحْرِيمُ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَإِبَاحَةُ الْخَلْوَةِ بِمَحَارِمِهَا، وَهَذَانِ الأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ كُلُّ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ، لِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا، فَقَوْلُنَا «عَلَى التَّأْبِيدِ» احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ، وَمِنْ بِنْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِالأُمِّ، وَقَوْلُنَا «لِسَبَبٍ مُبَاحٍ» احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا، فإنه حرامٌ على التأبيدِ، لكن لا لسببٍ مباحٍ، فإنَّ وطءَ الشبهةِ لا يوصفُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا مُحَرَّمٌ وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ

الشَّرْعِ الْخَمْسَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِعْلَ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُنَا «لِحُرْمَتِهَا» احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ، فَهِيَ حَرَامٌ على التأبيدِ لالحرمتِها بَلْ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٧٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [بخ ٥٢٣٢].

(٢١٧٢ ـ ٢) وَذكَرَ مسلم بسندِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (الْحَمْوُ: الْمَوْتُ) قَالَ اللَّيْثُ بن سعد: (الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقاربِ الزوج بن الْعَمِّ وَنَحْوُهُ)** اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ: عَلَى أَنَّ الأحماءَ أقاربُ زوجِ المرأةِ، كأبيه وعمِّهِ وأخيه وابنِ أخيه وابنِ عَمِّهِ وَنَحْوِهِمْ، وَالأَخْتَانِ: أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ، وَالأَصْهَارُ: يَقَعُ عَلَى النَّوْعَيْنِ.

قَوْلُهُ ﷺ (الْحَمْوُ الْمَوْتُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأجنبي، والمرادُ بالحموِ هنا: أَقَارِبُ الزَّوْجِ، غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الآبَاءُ والأبناءُ فمحارمُ لزوجتِهِ تجوزُ لهم الخلوةُ بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المرادُ الأخُ وابنُ الأخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الأجنبي لما ذكرناه، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُوَ صَوَابُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وأما ما ذكره الْمَازَرِيُّ وَحَكَاهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمْوِ أَبُو الزَّوْجِ، وَقَالَ: إذا نَهى عَنْ أَبِي الزَّوْجِ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ؟ فَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، ولا يجوزُ حملُ الحديثِ عليه، وكذا ما نقله الْقَاضِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ مَعْنَى «الْحَمْوِ الموتُ»: فليمتْ ولا يفعل هَذَا، هُوَ أَيْضًا كَلَامٌ فَاسِدٌ، بَلِ الصَّوَابُ ماقدمناه، وقال ابن الأَعْرَابِيِّ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ كَمَا يُقَالُ: الأَسَدُ الْمَوْتُ، أَيْ لِقَاؤُهُ مِثْلُ الْمَوْتِ، وَقَالَ القاضي: معناه الخلوةُ بالأحماءِ مؤدِّيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ، فَوَرَدَ الْكَلَامُ مَوْرِدَ التَّغْلِيظِ.

قَالَ وَفِي (الْحَمِ) أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِحْدَاهَا: «هَذَا حَمُوكَ» فِي الرَّفْعِ، وَ «رَأَيْتُ حَمَاكَ»، وَ«مَرَرْتُ بِحَمِيكَ[1]»: وَالثَّانِيَةُ: هَذَا حَمْؤُكَ ـ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَهَمْزَةٍ مَرْفُوعَةٍ ـ وَرَأَيْتُ حَمْأَكَ، وَمَرَرْتُ بِحَمْئِكَ، وَالثَّالِثَةُ: حَمَا، هَذَا حَمَاكَ، وَرَأَيْتُ حَمَاكَ، وَمَرَرْتُ بِحَمَاكَ، كَـ (قَفَا وَقَفَاكَ)»[2] وَالرَّابِعَةُ: «حَمٌ» كَأَبٍ، وَأَصْلُهُ: حَمَوٌ بِفَتْحِ الحاءِ والميمِ. وحماةُ المرأةِ: أمُّ زوجِها، لايُقال فِيهَا غَيْرُ هَذَا.

(٢١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إلا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ».

الشرح: (الْمُغِيبَةِ) هي التي غابَ عنها زوجُها، والمرادُ غاب زوجُها عن منزلها، سواءٌ غاب عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ، أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ غائبٌ عن منزلِهِ لا عن الْبَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بالأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ، فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ، لصلاحِهِم، أو مروءتِهم أو غير ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل.



---

(١) باعتباره من الأسماء الستة.

(٢) اسم مقصور.

٩ ـ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ

(٢١٧٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (يا فلان هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ) (زَوْجَتِي) بِالتَّاءِ قَبْلَ الْيَاءِ، هِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِنْ كَانَ الأَشْهَرُ حَذْفَهَا، وَبِالْحَذْفِ جَاءَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ، وَالإِثْبَاتُ كَثِيرٌ أَيْضًا[١].

(٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ «شَيْئًا» [بخ ٣٢٨١].

الشرح: قَوْلُهَا (فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي) أَيْ: لِيَرُدَّنِي إِلَى منزلي، فيه جوازُ مشي المعتكِفِ معها ما لم يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ ﷺ (عَلَى رِسْلِكُمَا) ـ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ـ لغتانِ، والكسرُ أفصحُ وأشهرُ، أي: على هينتِكُما فِي الْمَشْيِ، فَمَا هُنَا شَيْءٌ تكْرَهَانِهِ.

---

(١) قال الفرزدق:

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي … كساعٍ إلى أسد الشَّرى يستبيلها

وكذلك قول عبدة الطبيب (شاعر جاهلي) ـ وهو من شواهد (أوضح المسالك على ألفية بن مالك):

فبكى بناتي وشجوهنَّ وزوجتي … والظاعنون إليَّ ثمَّ تصدعوا

قَوْلُهُ (فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ) فِيهِ: جَوَازُ التَّسْبِيحِ تَعْظِيمًا لِلشَّيْءِ وَتَعَجُّبًا مِنْهُ، وَقَدْ كَثُرَ فِي الأَحَادِيثِ، وَجَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦].

قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ قُوَّةً وَقُدْرَةً عَلَى الْجَرْيِ فِي بَاطِنِ الإِنْسَانِ مَجَارِي دَمِهِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الاسْتِعَارَةِ، لِكَثْرَةِ إغوائِه ووسوستِه، فكأَنَّهُ لا يفارقُ الإنسانَ كما لايفارقه دَمُهُ، وَقِيلَ: يُلْقِي وَسْوَسَتَهُ فِي مَسَامَّ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتَصِلُ الْوَسْوَسَةُ إِلَى الْقَلْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وفِي الحديثِ فَوَائِدُ [أُخرُ] مِنْهَا:

١ ـ بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَمُرَاعَاتِهِ لِمَصَالِحِهِمْ، وَصِيَانَةِ قُلُوبِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا، فَخَافَ ﷺ أن يُلقِي الشيطانُ في قلوبِهما فَيَهْلِكَا، فَإِنَّ ظَنَّ السُّوءِ بِالأَنْبِيَاءِ كُفْرٌ بِالإِجْمَاعِ، وَالْكَبَائِرُ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَيْهِمْ.

٢ ـ إِنَّ مَنْ ظَنَّ شَيْئًا مِنْ نَحْوِ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ كَفَرَ.

٣ ـ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا الْمُعْتَكِفِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وأنه لا يضرُّ اعْتِكَافَهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ الإِكْثَارُ مِنْ مُجَالَسَتِهَا، وَالاسْتِلْذَاذِ بِحَدِيثِهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى الْوِقَاعِ أَوْ إِلَى الْقُبْلَةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يُفْسِدُ الاعْتِكَافَ.

٤ ـ اسْتِحْبَابُ التَّحَرُّزِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ ظَنِّ النَّاسِ فِي الإِنْسَانِ، وَطَلَبِ السَّلَامَةِ وَالاعْتِذَارِ بِالأَعْذَارِ الصحيحةِ، وأنه متى فعلَ ماقد يُنكرُ ظاهره مما هو حَقٌّ وَقَدْ يَخْفى، أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ.

٥ ـ الاسْتِعْدَادُ لِلتَّحَفُّظِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَيَتَأَهَّبُ الإِنْسَانُ لِلِاحْتِرَازِ مِنْ وَسَاوِسِهِ وَشَرِّهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١٠ ـ بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلا وَرَاءَهُمْ

(٢١٧٦) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» [بخ ٦٦].

الشرح: فِيهِ:

١ ـ اسْتِحْبَابُ جُلُوسِ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ فِي مَوْضِعٍ بارزٍ ظاهرٍ للناسِ، والمسجدُ أفضلُ، فيذاكرُهم الْعِلْمَ وَالْخَيْرَ.

٢ ـ جَوَازُ حِلَقِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتِحْبَابُ دُخُولِهَا وَمُجَالَسَةِ أَهْلِهَا، وَكَرَاهَةُ الانْصِرَافِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الْقُرْبِ مِنْ كَبِيرِ الْحَلْقَةِ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ سَمَاعًا بَيِّنًا، وَيَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهِ، وَأَنَّ قَاصِدَ الْحَلْقَةِ إِنْ رَأَى فُرجةً دخلَ فيها، وإلا جلسَ وراءَهم.

٣ ـ الثناءُ على منْ فعلَ جميلًا، فإنه ﷺ أَثْنَى عَلَى الاثْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ ـ إنَّ الإِنْسَانَ إذا فَعَلَ قَبِيحًا وَمَذْمُومًا وَبَاحَ بِهِ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (فَرَأَى فُرْجَةً) الْفُرْجَةُ: ـ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا ـ لُغَتَانِ، وَهِيَ الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: فَرْجٌ، وَمِنْهُ قوله تعالى ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦] جَمْعُ فَرْجٍ، وَأَمَّا «الْفرْجَةُ» بِمَعْنَى الرَّاحَةِ مِنَ الْغَمِّ فَذَكَرَ الأَزْهَرِيُّ فِيهَا فَتْحَ الْفَاءِ وَضَمَّهَا وَكَسْرَهَا، وَ «قَدْ فَرَجَ لَهُ فِي الْحَلْقَةِ وَالصَّفِّ وَنَحْوِهِمَا» بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، «يَفْرُجُ» بِضَمِّهَا.

وَأَمَّا الْحَلْقَةُ ـ فَبِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ ـ وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فَتْحَهَا، وهي لغةٌ رَدِيئَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ (أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ) لَفْظَةُ **(أوى)** بالقصر إذا كَانَ لَازِمًا، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَ مَمْدُودًا **[آوَى]** قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ [الكهف: ٦٣] وَقَالَ تَعَالَى ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠] وقال في المتعدي ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] وقال تعالى ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضحى: ٥] قَالَ الْقَاضِي: وَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا لُغَتَيْنِ: الْقَصْرَ وَالْمَدَّ، فَيُقَالُ: أَوَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، وَآوَيْتُهُ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالْمَشْهُورُ الْفَرْقُ كَمَا سَبَقَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «أَوَى إِلَى اللهِ» أَيْ لَجَأَ إِلَيْهِ، قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ هُنَا: دَخَلَ مَجْلِسَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى أَوْ دَخَلَ مَجْلِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَجْمَعَ أَوْلِيَائِهِ وَانْضَمَّ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى «آوَاهُ اللهُ» أَيْ قَبِلَهُ وَقَرَّبَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ رَحِمَهُ، أَوْ آوَاهُ إِلَى جَنَّتِهِ، أي كتبها له.

قَوْلُهُ ﷺ (وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحَيا فَاسْتَحَيا اللهُ مِنْهُ) أَيْ تَرَكَ الْمُزَاحَمَةَ والتخطّي حياءً من اللهِ تَعَالَى وَمِنَ النَّبِيِّ ﷺ والحاضرينَ، أو استحيا مِنْهُمْ أَنْ يُعْرِضَ ذَاهِبًا كَمَا فَعَلَ الثَّالِثُ فَاسْتَحَيا اللهُ مِنْهُ، أَيْ: رَحِمَهُ وَلَمْ يُعَذِّبْهُ بَلْ غَفَرَ ذُنُوبَهُ، وَقِيلَ: جَازَاهُ بِالثَّوَابِ، قَالُوا: وَلَمْ يُلْحِقْهُ بِدَرَجَةِ صَاحِبِهِ الأَوَّلِ فِي الْفَضِيلَةِ الَّذِي آوَاهُ وَبَسَطَ لَهُ اللُّطْفَ وَقَرَّبَهُ.

(وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ) أَيْ: لَمْ يَرْحَمْهُ، وَقِيلَ: سَخِطَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبَ مُعْرِضًا لَا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الثَّانِي **(وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحَيا)** هَذَا دَلِيلُ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ الأَخِيرِ مِنْهُمْ: الآخَرُ، فَيُقَالُ: حَضَرَنِي ثَلَاثَةٌ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَقُرَشِيٌّ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَنْصَارِيٌّ، وَأَمَّا الآخرُ فتيميٌّ، وقد زعم

بعضُهم أنه لا يستعمل «الآخر» إلا في الأخَيرِ خَاصَّةً، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.



١١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

(٢١٧٧ ـ ٢١٧٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ [يوم الجمعةِ] مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» [بخ ٩١١] وزاد مسلم في رواية: [وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إذا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ].

الشرح: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مباحٍ في المسجدِ وغيرِه يومَ الجمعةِ أو غيرِه لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ على غيرِه إقامتُهُ لهذا الحديثِ، إلا أنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إذا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يقعدَ فيه، وَفِي مَعْنَاهُ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشوارعِ ومقاعدِ الأسواقِ لمعاملةٍ.

وأما **قولُه (وكان ابنُ عمرَ إذا قامَ له رجلٌ عن مجلسِه لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ)** فَهَذَا وَرَعٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إذا قَامَ بِرِضَاهُ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحَيا مِنْهُ إِنْسَانٌ فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ، فَسَدَّ ابنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، أَوْ خِلَافُ الأَوْلَى، فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الأَوْلَى، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَيُؤْثِرَهُ بِهِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَدُ الإِيثَارُ بِحُظُوظِ النُّفُوسِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا دُونَ الْقُرْبِ، وَاللهُ أعلمُ.



١٢ ـ بَابُ إذا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

(٢١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

الشرح: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مثلًا، ثم فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودَ، لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ، بَلْ إذا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِيهِ مفارقتُه إذا رجع الأولُ، وقال بعضُ العلماءِ: هذا مستحبٌّ، ولا يجبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: ولا فرقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَيَتْرُكَ فِيهِ سَجَّادَةً ونحوَها أم لا، فهذا أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٣ ـ بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الأَجَانِبِ

(٢١٨٠ ـ ٢١٨١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» [بخ ٤٣٢٤].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُخَنَّثُ: ـ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا ـ هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ وَكَلَامِهِ وَحَرَكَاتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ هَذَا خُلُقَهُ مِنَ الأَصْلِ، وَتَارَةً بِتَكَلُّفٍ، وَسَنُوضِحُهُمَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ **(تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ)** أَيْ أَرْبَعِ عُكَنٍ، وَثَمَانِ عُكَنٍ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ عُكَنٍ تُقبلُ بهنَّ من كلِّ ناحيةٍ

اثنتان، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ طَرَفَانِ، فَإِذا أَدْبَرَتْ صَارَتِ الأَطْرَافُ ثَمَانِيَةً، قَالُوا: وَإِنَّمَا ذَكَّرَ فَقَالَ: «بِثَمَانٍ» وَكَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَقُولَ «بِثَمَانِيَةٍ»: فَإِنَّ الْمُرَادَ الأَطْرَافُ وَهِيَ مُذَكَّرَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْمُذَكَّرِ، وَمَتَى لَمْ يَذْكُرْهُ جازَ حَذْفُ الْهَاءِ [التاء المربوطة التي هي علامة التأنيث] كَقَوْلِهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) [سبق ١١٦٤] سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ وَاضِحَةً.

وَأَمَّا دُخُولُ هَذَا الْمُخَنَّثِ أَوَّلًا عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ دُخُولُهُ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أُولِي الإِرْبَةِ فَمَنَعَهُ ﷺ الدُّخُولَ. فَفِيهِ: مَنْعُ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرِّجَالِ الْفُحُولِ الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَا حُكْمُ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ ذَكَرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِ هَذَا الْمُخَنَّثِ، قَالَ الْقَاضِي: الأَشْهَرُ أَنَّ اسْمَهُ: «هِيتٌ» قَالَ: وَقِيلَ صَوَابُهُ: «هِنْبٌ» قالَهُ ابن دُرُسْتَوَيْهِ[1] وَقَالَ: إِنَّمَا سِوَاهُ تَصْحِيفٌ، قَالَ: وَالْهِنْبُ الأَحْمَقُ، وَقِيلَ: مَاتِعٌ، مَوْلَى فَاخِتَةَ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَجَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ آخَر ذُكِرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّبَ «مَاتِعًا» هَذَا وَ «هِيتًا» إِلَى الْحِمَى ذَكَرَهُ الواقدي[2] وذكر أبو منصور الْبَاوردِيُّ[3] **نَحْوَ الْحِكَايَةِ عَنْ مُخَنَّثٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: «أَنَة» وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَاهُ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ، والمحفوظ أَنَّهُ «هِيتٌ».**

---

(١) ابن دُرُسْتَوَيْهِ: هو أبو محمد عبد بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي (٢٥٨ ـ ٣٤٧هـ) كان عالمًا بالنحو، راويًا للحديث، قال عنه ابن خلكان: تصانيفه في غاية الجودة والإتقان.

(٢) الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧هـ): أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي، من أقدم المؤرخين في الإسلام، قال عنه الذهبي: جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، متفق على ضعفه في الحديث، ضعفه علي بن المديني وأبو داود والنسائي وغيرهم.

(٣) الْبَاوردِيُّ: هو الحافظ العلامة المحدث الثقة أبو منصور محمد بن سعد الباوردي، ويقال: الأبيوردي ـ نسبة إلى «أبيورد» بليدة بخراسان ـ من تلامذته: ابن مندة وعبد الغني بن سعيد =

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِخْرَاجُهُ وَنَفْيُهُ كَانَ لِثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، وَكَانَ مِنْهُمْ وَيَتَكَتَّمُ بِذَلِكَ.

ـ **وَالثَّانِي**: وَصْفُهُ النِّسَاءَ وَمَحَاسِنَهُنَّ وَعَوْرَاتِهُنَّ بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ، وَقَدْ نُهِيَ أَنْ تصفَ المرأةُ المرأةَ لزوجِها فَكَيْفَ إذا وَصَفَهَا الرَّجُلُ لِلرِّجَالِ؟

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطَّلِعُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَجْسَامِهِنَّ وَعَوْرَاتِهِنَّ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عليه كثيرٌ من النساءِ، فكيف الرجال؟! لاسيَّما عَلَى مَا جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمِ [**الواقدي قي المغازي**] أَنَّهُ وصفَها حتى وصفَ ما بين رجلَيْها، أي: فرجَها وحواليه، والله أعلم.

قَوْلُهُ ﷺ: (**لايَدْخُلُ هَؤُلاءِ عَلَيكُم**) إشارةٌ إلى جميع المخنَّثين، لِمَا رأى مِن وَصْفهم للنساء، ومعرفتهم مايعرفُه الرجال منهن.

قال العلماء: المخنَّث ضَرْبان: أحدهما: مَن خُلِقَ كذلك، ولم يتكلَّف التخلُّق بأخلاقِ النساءِ وزِيِّهنَّ وكلامِهِنَّ وحَرَكاتِهنَّ، بل هو خِلْقةٌ خَلَقه الله ﷻ عليها، فهذا لا ذمَّ عليه ولا عَتَب، ولا إثمَ ولا عقوبةَ، لأنَّه معذور لا صُنْعَ له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبيُّ ﷺ أولاً دخولَه على النساء، ولا خَلْقَه الذي هو عليه حين كان مِن أصل خِلْقته، وإنما أنكرَ عليه بعد ذلك معرفتَه لأوصافِ النساء، ولم ينكر صفتَه وكونَه مخنثًا.

الضرب الثاني من المخنَّث: هو مَن لم يكن له ذلك خِلْقةً، بل يَتكلَّفُ أخلاقَ النساءِ وحركاتِهنَّ وهيآتِهنَّ وكلامِهنَّ، ويَتزَيَّا بزِيِّهنَّ، هذا هو المذمومُ الذي جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ لعنُه[١]، وهو بمعنى الحديث الآخر: (**لعنَ الله المتشبِّهاتِ من**

= وابن عدي، ومن شيوخه الإمام النسائي، له مؤلفات جليلة منها «معجم الصحابة» توفي (٣١٠هـ).

(١) أخرج البخاري ٥٨٨٦ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ =

النساءِ بالرِّجال، والمتشَبِهين بالنساء من الرجال). [بخ ٥٥٨٦] وأما الضربُ الأول فليس بملعونٍ، ولو كان ملعوناً لَمَا أقرَّه أولاً، والله أعلم.



١٤ ـ بَابُ جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ إذا أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

(٢١٨٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي. [بخ ٥٢٢٤].

الشرح: **قَوْلُهُ (عَنْ أَسْمَاءَ إِنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ زوجِها، الزبيرِ، وتكفيه مؤنتَهُ وتسوسُهُ وتدقُّ النوى لِنَاضِحِهِ وَتَعْلِفُهُ، وَتَسْتَقِي الْمَاءَ، وَتَعْجِنُ)** هَذَا كُلُّهُ من المعروفِ والمروءاتِ الَّتِي أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْدُمُ زَوْجَهَا بِهَذِهِ الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا، مِنَ الْخَبْزِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ تَبَرُّعٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِحْسَانٌ مِنْهَا إِلَى زَوْجِهَا، وحسنُ معاشرةٍ، وفعلُ معروفٍ معه، ولا يجبُ عليها شيءٌ من ذلكَ، بل لو امتنعت مِنْ جَمِيعِ هَذَا لَمْ تَأْثَمْ، وَيَلْزَمُهُ هُوَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الأمُورِ لَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلْزَامُهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا تفعَلُهُ الْمَرْأَةُ

= وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

تَبرُّعًا، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاءُ مِنَ الزَّمَنِ الأَوَّلِ إِلَى الآنَ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْئَانِ: تَمْكِينُهَا زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَمُلَازَمَةُ بَيْتِهِ.

قَوْلُهَا (وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ) هُوَ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ. **قَوْلُهَا (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رسول الله ﷺ على رَأْسِي)** قَالَ أَهْلُ اللغة: يُقالُ: أقطَعَهُ إذا أعطاه قطيعةً، وهي: قِطْعَةُ أَرْضٍ، سُمِّيَتْ قَطِيعَةً لِأَنَّهَا اقْتَطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الأَرْضِ.

قَوْلُهُ (وهي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ) أَيْ: مِنْ مَسْكَنِهَا بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا الْفَرْسَخُ[1]: فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أَصْبَعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَالإِصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِجَوَازِ إِقْطَاعِ الإمام، فأما الأرضُ المملوكةُ لبيتِ المالِ فلا يملكُها أَحَدٌ إلا بِإِقْطَاعِ الإمَامِ، ثُمَّ تَارَةً يَقْطَعُ رَقَبَتَهَا وَيُمَلِّكُهَا لإِنْسَانٍ يَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً، فَيَجُوزُ تَمْلِيكُهَا كَمَا يُمَلِّكُ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَغَيْرِهَا إذا رَأى فِيهِ مَصْلَحَةً، وَتَارَةً يُقْطِعُهُ مَنْفَعَتَهَا، فَيَسْتَحِقُّ الانْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةَ الإِقْطَاعِ.

وأما المَواتُ: فيجوزُ لكلِّ أحدٍ إحياؤُه، ولايفتقرُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ والجمهورِ، وقال أبو حنيفةَ: لا يُملكُ المواتُ بالإحياءِ إلا بإذنِ الإِمَامِ.

قَوْلُهَا (وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ) أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَلْتَقِطُهُ مِنَ النَّوَى السَّاقِطِ فِيهَا مِمَّا أَكَلَهُ النَّاسُ وَأَلْقَوْهُ، قَالَ: فَفِيهِ جَوَازُ الْتِقَاطِ الْمَطْرُوحَاتِ رَغْبَةً عَنْهَا، كَالنَّوَى وَالسَّنَابِلِ وَخِرَقِ الْمَزَابِلِ وسُقَاطَتِها وما يطرحُهُ النَّاسُ مِنْ رَدِيءِ الْمَتَاعِ وَرَدِيءِ الْخُضَرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَكُلُّ هَذَا يَحِلُّ الْتِقَاطُهُ وَيَمْلِكُهُ الْمُلْتَقِطُ، وَقَدْ لَقَطَهُ الصَّالِحُونَ وَأَهْلُ الْوَرَعِ وَرَأَوْهُ مِنَ الْحَلَالِ الْمَحْضِ، وَارْتَضَوْهُ لِأَكْلِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ.

---

(١) الْفَرْسَخُ = ٣ أميال = حوالي ٥كلم، والبريد= ٤ فراسخ، والمرحلة = بريدان تعادل حوالي ٤٠ كلم، وهي مقدار مايقطعه المسافر في يوم، سواء راكبًا دابةً أو ماشيًا على قدميه.

قَوْلُهَا (وَقَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلنِي خَلْفَهُ) أَمَّا لَفْظَةُ (إِخْ إِخْ) فهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلْبَعِيرِ لِيَبْرُكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إذا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٢ ـ وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَحْمَتِهِمْ وَمُوَاسَاتِهِمْ فِيمَا أَمْكَنَهُ.

٣ ـ جَوَازُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إذا وُجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أَعْيَتْ، لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَمَرَنَا بِالْمُبَاعَدَةِ بينَ أَنْفَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ مباعدتَهنَّ لتقتديَ بِهِ أُمَّتُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ خُصُوصِيَّةً لَهُ، لِكَوْنِهَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُخْتَ عَائِشَةَ وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ كَإِحْدَى أَهْلِهِ وَنِسَائِهِ، مَعَ مَا خُصَّ بِهِ ﷺ أَنَّهُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ، وَأَمَّا إِرْدَافُ الْمَحَارِمِ فَجَائِزٌ بلا خلافٍ بِكُلِّ حَالٍ.

قَوْلُهَا (أَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَادِمٍ) أَيْ: جَارِيَةٍ تَخْدُمُنِي، يُقَالُ: لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى خَادِمٌ ـ بِلَا هَاءٍ.

(٢١٨٢ ـ ٢) عَنْ أَسْمَاءِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا» قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إلا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ

كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

الشرح: قَوْلُهَا (فِي الْفَقِيرِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي أَنْ يَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِهَا وَذَكَرْت الْحِيلَةَ فِي اسْتِرْضَاءِ الزُّبَيْرِ) هَذَا فِيهِ: حُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَمُدَارَاةُ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي تَتْمِيمِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الاثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ بِغَيْرِ رِضَاهُ

(٢١٨٣ ـ ٢١٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابنُ عُمَر]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» [بخ ٦٢٨٨].

الشرح: قَالَ أَهْلُ اللغةِ: يقالُ: حَزَنَهُ وأَحْزَنَهُ، وقرىء بِهِمَا فِي السَّبْعِ[(١)] وَ«الْمُنَاجَاةُ»: الْمُسَارَّةُ، وَانْتَجَى الْقَوْمُ، وَتَنَاجَوْا: أَيْ سَارَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَفِي هَذِا الحدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِي اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ، وَكَذَا ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ منهم إلا أَنْ يأذنَ، ومذهبُ ابنِ عُمَرَ ﵁ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ فِي كُلِّ الأزْمَانِ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْمُنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْخَوْفِ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ، وأَنَّ هذا كان فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا فَشَا الإِسْلَامُ وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ النَّهْيُ، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بحضرةِ المؤمنينَ ليُحزِنوهم. أما إذا كانوا أربعةً فتناجى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالإِجْمَاعِ، وَاللهُ أعلمُ.



---

(١) في قوله تعالى ﴿لِيَحْزُنَ﴾ [المجادلة: ١٠]، قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي.

١٦ ـ بَابُ الطِّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى

قوله [في الحديث الأول] (**إن جبرائيل رَقَى النَّبِيَّ ﷺ**) وَذَكَرَ الأحَادِيثَ بَعْدَهُ فِي الرُّقَى، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ فِي الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ (**لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**) [سبق برقم٢٢٠] فَقَدْ يُظَنُّ مخالفًا لهذه الأحاديثِ، ولا مخالفةَ، بَلِ الْمَدْحُ فِي تَرْكِ الرُّقَى، الْمُرَادُ بِهَا: الرُّقَى الَّتِي هِيَ مِنْ كَلَامِ الْكُفَّارِ وَالرُّقَى المجهولةُ، والتي بغيرِ العربيةِ، وما لا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، فَهَذِهِ مَذْمُومَةٌ، لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَعْنَاهَا كُفْرٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا الرُّقى بآياتِ القرآنِ وبالأذكارِ المعروفةِ فلا نهيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: إِنَّ الْمَدْحَ فِي ترك الرُّقى للأفضيلة وَبَيَانِ التَّوَكُّلِ، وَالَّذِي فَعَلَ الرُّقَى وَأَذِنَ فِيهَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ، وَبِهَذَا قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَكَاهُ عَمَّنْ حَكَاهُ، وَالْمُخْتَارُ الأَوَّلُ، وَقَدْ نَقَلُوا بالإجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى بالآيَاتِ وَأَذْكَارِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ الْمَازَرِيُّ: جَمِيعُ الرُّقَى جَائِزَةٌ إذا كَانَتْ بِكِتَابِ اللهِ أَوْ بِذِكْرِهِ، وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا إذا كَانَتْ بِاللُّغَةِ الْعَجَمِيَّةِ، أَوْ بما لا يُدرى مَعْنَاهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفْرٌ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي رُقْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَجَوَّزَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِمَّا بَدَّلُوهُ، وَمَنْ جَوَّزَهَا قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَدِّلُوا الرُّقَى، فَإِنَّهُمْ لا غَرَضَ لهم فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِمَّا بَدَّلُوهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اعْرِضُوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالُّرقى ما لم يَكُنْ فِيهَا شِرك**) [سيأتي ٢٢٠٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ [رقم ٢١٩٩] (**يارسولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى**) فَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عنه بأجوبةٍ:

ـ **أحدُها**: كان نَهى أولًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَذِنَ فِيهَا وَفَعَلَهَا، وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَى الإِذْنِ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرُّقَى الْمَجْهُولَةِ كَمَا سَبَقَ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ النَّهْيَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مَنْفَعَتَهَا وَتَأْثِيرَهَا بِطَبْعِهَا، كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ (**لَا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**) [**سبق برقم ٢٢٠**] فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ حَصْرَ الرُّقْيَةِ الْجَائِزَةِ فِيهِمَا وَمَنْعَهَا فِيمَا عداهما، وإنما المرادُ لا رقيةَ أَحَقُّ وَأَوْلَى مَنْ رُقْيَةِ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِيهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [**عند أبي داود ٣٨٦٨**] (**سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ فَأَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ**) قَالَ: وَالنُّشْرَةُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ التَّعْزِيمِ [الرُّقى]، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهَا تَنْشُرُ عَنْ صَاحِبِهَا، أَيْ: تُخَلِّي عَنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ مِنَ السِّحَرِ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءُ خَارِجَةٌ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَأَذْكَارِهِ، وَعَنِ الْمُدَاوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، وَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا، فَكَرِهَ حَلَّ الْمَعْقُودِ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [**تعليقًا قبل الحديث ٥٧٦٥**] (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ طِبٌّ، أَيْ: ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُخَلَّى عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قال: لا بأس بِهِ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصَّلَاحَ**) فَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ. وَمِمَّنْ أَجَازَ النَّشْرَةَ الطَّبَرِيُّ، وَهُوَ الصحيح.

قال كثيرون أو الأكثرون: يجوز الاسترقاءُ للصحيحِ، لِمَا يُخَافُ أَنْ يَغْشَاهُ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَالْهَوَامِّ، وَدَلِيلُهُ أَحَادِيثُ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم ٥٠١٧] (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ تَفَلَ فِي كَفِّهِ، ويقرأ «قل هوالله أَحَدٌ» وَالْمُعَوِذَّتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَهُ مِنْ جَسَدِهِ**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٨٥) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إذا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

(٢١٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ».

الشرح: هَذَا تصريحٌ بالرقى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَفِيهِ: تَوْكِيدُ الرُّقْيَةِ وَالدُّعَاءِ وَتَكْرِيرُهُ.

قَوْلُهُ (مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ) قِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ «بِالنَّفْسِ» نَفْسُ الآدَمِيِّ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعَيْنُ، فَإِنَّ «النَّفْسَ» تُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ نَفُوسٌ، إذا كان يصيبُ الناسَ بعينِهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأولى **(مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ)** وَيَكُونُ قَوْلُهُ **(أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ)** مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ، أَوْ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي فِي لَفْظِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢١٨٧ ـ ٢١٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» [أخرجه البخاري بلفظ [الْعَيْنُ حَقٌّ] فقط برقم ٥٧٤٠].

الشرح: **(الْعَيْنُ حَقٌّ)** قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: أَخَذَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: الْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَنْكَرَهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَعْنًى لَيْسَ بمحالٍ في نفسِه، ولايؤدي إلى قلبِ حقيقةٍ، ولا إفسادِ دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ، فإذا أَخْبَرَ الشرعُ بوقوعِهِ وجبَ اعتقادُهُ ولايجوز تَكْذِيبُهُ، وَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ تَكْذِيبِهِمْ بِهَذَا وتكذيبِهم بما يُخبِرُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ؟

قَالَ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ مِنَ الْمُثْبِتِينَ لِلْعَيْنِ، أَنَّ الْعَائِنَ تَنْبَعِثُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِيْنِ فيهلِكُ أو يفسُدُ، قالوا: ولا يمتنعُ هذا كما لا يمتنع انبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَّةٍ مِنَ الأفْعَى وَالْعَقْرَبِ تَتَّصِلُ بِاللَّدِيغِ فَيَهْلِكُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْسُوسٍ لَنَا، فَكَذَا الْعَيْنُ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، لِأَنَّا بَيَّنَّا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْكَلَامِ أَنَّ لا فاعلَ إلا اللهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّا فَسَادَ الْقَوْلِ بِالطَّبَائِعِ، وبيَّنَّا أنَّ المحدَثَ لا يفعل فِي غَيْرِهِ شَيْئًا، وَإِذا تَقَرَّرَ هَذَا بَطَلَ مَا قَالُوهُ، ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْمُنْبَعِثُ مِنَ الْعَيْنِ إِمَّا

جَوْهَرٌ، وَإِمَّا عَرَضٌ، فَبَاطِلٌ أَنْ يكون عرَضًا لأنه لا يقبلُ الانْتِقَالَ، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَجَانِسَةٌ، فَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا لِبَعْضِهَا بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ.

قَالَ: وَأَقْرَبُ طَرِيقَةٍ قَالَهَا مَنْ يَنْتَحِلُ الإِسْلَامَ مِنْهُمْ أن قالوا: لا يبعدُ أَنْ تَنْبَعِثَ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ مِنَ الْعَيْنِ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ، وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ، فَيَخْلُقُ اللهُ ﷻ الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شُرْبِ السُّمومِ، عَادَةً أَجْرَاهَا اللهُ تعالى، وليست ضرورةً ولا طبيعةً أَلْجَأَ الْعَقْلُ إِلَيْهَا.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَعِينَ إِنَّمَا يَفْسُدُ وَيهْلِكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى، أَجْرَى اللهُ ﷻ الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشخصِ لشخصٍ آخر، وهل ثَمَّ جواهرُ خفيةٌ أم لا؟ هذا من مجوَّزاتِ العقولِ، لايُقطعُ فِيهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ بِنَفْيِ الْفِعْلِ عَنْهَا وَبِإِضَافَتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَمَنْ قَطَعَ مِنْ أَطِبَّاءِ المسلمينَ بِانْبِعَاثِ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ أخطأَ في قطعِهِ، وإنما هو من الجائزاتِ، هذا ما يتعلقُ بعلمِ الأصول.

أما ما يتعلقُ بِعِلْمِ الْفِقْهِ: فَإِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْوُضُوءِ لِهَذَا الأمْرِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ لَمَّا أُصِيبَ بِالْعَيْنِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عائِنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ [برقم ٢٧٠٧].

وَصِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ عِنْدَ العلماءِ: أن يؤتى بقدحِ ماءٍ، ولا يوضع الْقَدَحُ فِي الأَرْضِ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ غَرْفَةً فَيَتَمَضْمَضُ بِهَا ثُمَّ يَمُجَّهَا فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِيَمِينِهِ ماءً يغسلُ به مرفقَهُ الأيسرَ، ولا يغسلُ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَهُ اليمنى ثم اليسرى على الصفةِ المتقدمةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَهُوَ الطَّرَفُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يَلِي حِقْوَهُ الأَيْمَنَ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ دَاخِلَةَ الإِزَارِ كِنَايَةٌ عن الفرجِ، وجمهورُ العلماءِ على ما قدمناه، فَإِذا اسْتَكْمَلَ هَذَا صَبَّهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رأسِه، وهذا

المعنى لايمكن تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْعَقْلِ الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يُدفع هذا بأن لايعقلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَائِنُ، هَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلْمَعِينِ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هَذِهِ **(وَإِذا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)** وَبِرِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوُضُوءِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: الْوُجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إذا خُشِيَ عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكُ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْبُرْءِ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا، ولم يكن زوالُ الهلاك إلا بوضوء الْعَائِنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الْمَازَرِيِّ الَّذِي حَكَيْتُهُ: بَقِيَ مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْغَسْلِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَمَا فَسَّرَهُ بِهِ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْعُلَمَاءَ يَصِفُونَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ عُلَمَاؤُنَا وَمَضَى بِهِ الْعَمَلُ: أَنَّ غَسْلَ الْعَائِنِ وَجْهَهَ إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ واحدةٌ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ بَاقِي أَعْضَائِهِ، إِنَّمَا هُوَ صَبَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْوُضُوءِ فِي الْقَدَحِ، لَيْسَ عَلَى صِفَةِ غَسْلِ الأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ دَاخِلَةِ الإِزَارِ إِنَّمَا هُوَ إِدْخَالُهُ وَغَمْسُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَقُومُ الَّذِي فِي يَدِهِ الْقَدْحُ فَيَصُبُّهُ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، ثم يكفأُ القدحَ وراءه على ظهر الأرْضِ، وَقِيلَ يَسْتَغْفِلُهُ بذلك عند صبِّه عليه، هذه روايةُ ابنِ أبي ذئبٍ عنِ ابنِ شهابٍ **[أخرجها ابنُ أبي شيبةَ]** وقد جاء **[في الكبير للطبراني]** عن ابنِ شِهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ مِثْلُ هَذَا، إلا أَنَّ فِيهِ الابْتِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ، وفيه في غسلِ القدمينِ أنه لايغسلُ جميعَهما، وَإِنَّمَا قَالَ: ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى مِنْ عِنْدِ أُصُولِ أَصَابِعِهِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَدَاخِلَةُ الازَارِ هُنَا الْمِئْزَرُ، وَالْمُرَادُ بِدَاخِلَتِهِ: مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنْهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَوْضِعُهُ مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَذَاكِيرُهُ، كَمَا يُقَالُ: عَفِيفُ الإِزَارِ أَيِ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ وَرِكُهُ، إِذْ هُوَ مَعْقِدُ الإِزَارِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي صِفَتِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْعَائِنِ **(اغْتَسِلْ لَهُ)** فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ [عند عبد الرزاق] **(فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَغَسَلَ صَدْرَهُ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا فِي الإِنَاءِ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ: وَأَمَرَه فَحَسَا مِنْهُ حَسَوَاتٍ)** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَنْبَغِي إذا عُرِفَ أَحَدٌ بالإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُتَحَرَّزَ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ مِنْ مُدَاخَلَةِ النَّاسِ، وَيَأْمُرَهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا رَزَقَهُ مَا يَكْفِيهِ وَيَكُفُّ أذاهُ عَنِ النَّاسِ، فَضَرَرُهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ آكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ الَّذِي مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِئَلَّا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمَجْذُومِ الَّذِي مَنَعَهُ عُمَرُ ﷺ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ الاخْتِلَاطَ بِالنَّاسِ، وَمِنْ ضَرَرِ الْمُؤْذِيَاتِ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي يُؤْمَرُ بِتَغْرِيبِهَا إِلَى حَيْثُ لايَتأَذَّى بِها أَحَدٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صحيحٌ متعينٌ، ولايُعرفُ عَنْ غَيْرِهِ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ النُّشْرَةِ وَالتَّطَبُّبِ بِهَا، وَسَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهَا **[شرح الحديث ٢١٨٥]** وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ) فِيهِ: إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَهُوَ حَقٌّ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الإِيمَانِ **[شرح الحديث ٨]** وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا تَقَعُ إلا عَلَى حَسَبِ مَا قدَّرَها الله تعالى وسبقَ بها علمُه، فلا يقعُ ضررُ العينِ ولا غيرُه منَ الخيرِ والشرِّ إلا بقدرِ اللهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ: صِحَّةُ أَمْرِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهَا قَوِيَّةُ الضَّرَرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

١٧ ـ بَابُ السِّحْرِ

(٢١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إذا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ» قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ [أخرجْهُ]؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ» [بخ ٥٧٦٦].

الشرح: قَالَ الإمَامُ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الأمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ، وأنَّ له حقيقةً كحقيقةِ غيرِه من الأشياءِ الثابتةِ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَفى حَقِيقَتَهُ، وَأَضَافَ ما يقعُ منه إلى خيالاتٍ باطلةٍ لا حقائقَ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وذكرَ أنَّه مما يُتعلَّمُ، وذكر ما فيه إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يمكنُ فيما لا حقيقةَ لَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مُصَرِّحٌ بِإِثْبَاتِهِ، وَأَنَّهُ أَشْيَاءُ دُفِنَتْ وَأُخْرِجَتْ، وَهَذَا كُلُّهُ يُبْطِلُ مَا قَالُوهُ، فَإِحَالَةُ كَوْنِهِ مِنَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ فِي الْعَقْلِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ مُلَفَّقٍ، أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ، أَوِ الْمَزْجِ بَيْنَ قُوًى عَلَى تَرْتِيبٍ لَا يَعْرِفُهُ إلا السَّاحِرُ، وَإِذا شَاهَدَ الإِنْسَانُ بَعْضَ الأَجْسَامِ مِنْهَا قَاتِلَةٌ كَالسَّمُومِ، وَمِنْهَا مُسْقِمَةٌ كَالأَدْوِيَةِ الْحَادَّةِ، وَمِنْهَا مُضِرَّةٌ كَالأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ للمرضِ، لم يستبعد عقلُهُ أن ينفردَ السَّاحِرُ بِعِلْمِ قُوًى قَتَّالَةٍ، أَوْ كَلَامٍ مُهْلِكٍ، أَوْ مُؤَدٍّ إِلَى التَّفْرِقَةِ.

قَالَ: وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ يَحُطُّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ وَيُشَكِّكُ فِيهَا، وَأَنَّ تجويزَهُ يمنعُ الثقةَ بالشَّرعِ، وهذا الَّذِي ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى صِدْقِهِ وَعِصْمَتِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، وَالْمُعْجِزَةِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ بَاطِلٌ.

فَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ بِسَبَبِهَا، وَلَا كَانَ مُفَضَّلًا مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْبَشَرِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يُخَيَّلَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَا لَا حَقِيقَةَ له، وقد قيلَ: إِنَّهُ إنما كان يُخَيَّلُ إليه أنه وطىءَ زَوْجَاتِهِ وَلَيْسَ بِوَاطِئٍ، وَقَدْ يَتَخَيَّلُ الإِنْسَانُ مِثْلَ هذا في المنامِ، فلا يبعدُ تخيُّلُهُ في اليقظةِ ولا حقيقة لَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ وما فعلَهُ، ولكن لا يعتقدُ صِحَّةَ مَا يَتَخَيَّلُهُ، فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ عَلَى السَّدَادِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتُ هَذَا الْحَدِيثِ مُبَيِّنَةً أَنَّ السِّحْرَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ عَلَى جَسَدِهِ وَظَوَاهِرِ جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ واعتقادِهِ، ويكونُ معنى قولِهِ في الحديثِ **(حتى يظنَّ أنه يأتي أهله ولايأتيهن)** **[بخ ٥٧٥٦]** وَيُرْوَى **(يُخَيَّلُ إِلَيْهِ)** **[بخ ٦٠٦٣]** أَيْ: يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نشاطِهِ ومتقدَّمِ عادتِه القدرةُ عليهن، فإذا دنى مِنْهُنَّ أَخَذَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ، فَلَمْ يَأْتِهِنَّ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَعْتَرِي الْمَسْحُورَ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إليه فعلُ شيءٍ لم يفعلْهُ ونحوُه فمحمولٌ على التخُّيلِ بالبصرِ، لا لخللٍ تَطَرَّقَ إِلَى الْعَقْلِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُدخلُ لَبْسًا على الرسالةِ ولا طعنًا لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ السِّحْرُ، ولهم فيه اضطرابٌ، فقال بعضُهم: لا يزيدُ تَأْثِيرُهُ عَلَى قَدْرِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِمَا يَكُونُ عِنْدَهُ وَتَهْوِيلًا له فِي حَقِّنَا، فَلَوْ وَقَعَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْهُ لَذَكَرَهُ، لِأَنَّ المثلَ لا يُضربُ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ إلا بِأَعْلَى أَحْوَالِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ الأشْعَرِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عقلًا، لأنَّه لا فاعلَ إلا اللهُ تَعَالَى، وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ فهو عادةٌ أجراها اللهُ

تعالى، ولا تفترقُ الأفْعَالُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا بِأَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِقُصُورِهِ عَنْ مَرْتَبَةٍ لوجبَ المصيرُ إليه، ولكنْ لايوجدُ شَرْعٌ قَاطِعٌ يُوجِبُ الاقْتِصَارَ عَلَى مَا قَالَهُ الْقَائِلُ الأوَّلُ، وَذِكْرُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الآيَةِ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي مَنْعِ الزِّيَادَةِ، وَإِنَّمَا النظرُ في أنَّه ظاهرٌ أم لا.

قال: فَإِنْ قِيلَ: إذا جَوَّزَتِ الأشْعَرِيَّةُ خَرْقَ الْعَادَةِ عَلَى يَدِ السَّاحِرِ، فَبِمَاذا يَتَمَيَّزُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعَادَةَ تَنْخَرِقُ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ وَالسَّاحِرِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ يَتَحَدَّى بِهَا الْخَلْقَ، ويستعجزُهُم عن مثلِها، ويخبرُ عنِ الله تَعَالَى بِخَرْقِ الْعَادَةِ بِهَا لِتَصْدِيقِهِ، فَلَوْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ تَنْخَرِقِ الْعَادَةُ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَوْ خَرَقَهَا اللهُ عَلَى يَدِ كَاذِبٍ لَخَرَقَهَا عَلَى يَدِ الْمُعَارِضِينَ لِلأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا الْوَلِيُّ وَالسَّاحِرُ: فَلَا يَتَحَدَّيَانِ الْخَلْقَ وَلَا يَسْتَدِلَّانِ عَلَى نُبُوَّةٍ، وَلَوِ ادَّعَيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَنْخَرِقِ الْعَادَةُ لهما.

وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالسَّاحِرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ الْمَشْهُورُ، إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السحرَ لا يظهرُ إلا على فاسقٍ، والكرامةُ لا تظهرُ عَلَى فَاسِقٍ، وَإِنَّمَا تَظْهَرُ عَلَى وَلِيٍّ، وَبِهَذَا جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ السِّحْرَ قَدْ يَكُونُ بأشياءَ يَفعلُها ويمزجُها ومعاناةٍ وعلاجٍ، والكرامةُ لا تفتقر إِلَى ذَلِكَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الأوْقَاتِ يَقَعُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ أَوْ يَشْعُرَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ، فَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بالإجْمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الإيمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهُ [**حديث رقم ٨٩**] وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كفرًا، وقد لا يكونُ كُفْرًا، بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ، وَإِلا فَلَا.

وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ، فَإِنْ تَضَمَّنَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَإِلا فَلَا، وَإِذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ، وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، بَلْ يتحتَّمُ

قتلُهُ، والمسألةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ كَافِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ وَالزِّنْدِيقِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بِسِحْرِهِ وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالَ: مَاتَ به ولكنَّه قد يَقتلُ وقد لا، فلا قِصَاصَ وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مالِهِ لا على عاقلتِهِ، لأنَّ العاقلةَ لا تحملُ ما ثبتَ باعترافِ الجاني.

قال أصحابُنا: ولا يُتَصوَّرُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (حَتَّى إذا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا) هَذَا دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الأمُورِ الْمَكْرُوهَاتِ وَتَكْرِيرِهِ، وَحُسْنِ الالْتِجَاءِ إِلَى اللهِ تعالى.

قوله (ماوجعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ) الْمَطْبُوبُ: الْمَسْحُورُ، يُقَالُ طُبَّ الرَّجُلُ إذا سُحِرَ، فَكَنَّوْا بِالطِّبِّ عَنِ السِّحْرِ، كما كَنَّوْا بالسليمِ عن اللديغِ، قال ابنُ الأنباري: الطِّب من الأضداد، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طِبٌّ، وَلِلسِّحْرِ طِبٌّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الأدْوَاءِ، وَرَجُلٌ طَبِيبٌ، أَيْ: حَاذِقٌ، سُمِّيَ طَبِيبًا لِحِذْقِهِ وَفِطْنَتِهِ.

قَوْلُهُ (فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ) أَمَّا: الْمُشَاطَةُ فَبِضَمِّ الميمِ، وهي: الشَّعْرُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ عند تسريحِهِ، وأما المشطُ ففيه لُغَاتٌ، (مُشْطٌ، وَمُشُطٌ، وَمِشْطٌ، وَمِمْشَطٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَشْقَأٌ بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، وَمَشْقاءُ، ومِكَدٌّ، ومِرْجَلٌ، وَقَيْلَمٌ) حَكَاهُنَّ أَبو عُمَرَ الزَّاهِدُ[1].

---

(١) أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ: محمد بن عبد الواحد (٢٦١ ـ ٣٤٥هـ) غلام ثعلب وشارح كتابه (الفصيح)، له مصنفات لغوية كثيرة، منها (الياقوت ـ فائت معجم العين ـ الرد على ابن دريد).

قَوْلُهُ (وَجُبِّ) وَفِي بَعْضِ النُسَخِ (جُفِّ) وَهُمَا بِمَعْنًى [واحدٍ] وَهُوَ وِعَاءُ طَلْعِ النَّخْلِ، وَهُوَ الْغِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأنْثَى، فَلِهَذَا قَيَّدَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (طَلْعَةِ ذَكَرٍ) وَهُوَ بِإِضَافَةِ «طَلْعَةٍ» إِلَى «ذَكَرٍ» وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ [٥٧٦٥] مِنْ رواية ابن عُيَيْنَةَ (وَمُشَاقَةٌ) بَدَلُ (مُشَاطَةٍ) وَهِيَ الْمُشَاطَةُ أَيْضًا، وَقِيلَ مُشَاقَةُ الْكَتَّانُ.

قَوْلُهُ ﷺ (في بئرِ ذي أَرْوَانَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ البخاري، وفي مُعْظَمِهَا (ذَرْوَانَ) وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالأَوَّلُ أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وادعَّى ابنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ، وَهُوَ بِئْرٌ بِالْمَدِينَةِ، فِي بُسْتَانِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَوْلُهُ ﷺ (وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ) «النُّقَاعَةُ»: الْمَاءِ الَّذِي يُنْقَعُ فِيهِ الْحِنَّاءُ.

قَوْلُهَا (فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ **(قُلْتُ يا رسول اللهِ فَأَخْرِجْهُ)** كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَطَلَبَتْ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ ثُمَّ يُحْرِقُهُ، وَالْمُرَادُ: إِخْرَاجُ السِّحْرِ، فَدَفَنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَافَاهُ وَأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ إِخْرَاجِهِ وَإِحْرَاقِهِ وَإِشَاعَةِ هَذَا ضَرَرًا وَشَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مِنْ تَذَكُّرِ السِّحْرِ وَتَعَلُّمِهِ وَشُيُوعِهِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ، أَوْ إِيذَاءِ فَاعِلِهِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ أَوْ يَحْمِلُ بَعْضَ أَهْلِهِ وَمُحِبِّيهِ وَالْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى سِحْرِ النَّاسِ، وَأذاهُمْ وَانْتِصَابِهِمْ لِمُنَاكَدَةِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، وهَذَا مِنْ بَابِ تَرْكِ مَصْلَحَةٍ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٨ ـ بَابُ السُّمِّ

(٢١٩٠) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ [جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ]، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟

فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ» قَالَ: ـ أَوْ قَالَ ـ «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: ألا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» [بخ ٢٦١٧].

الشرح: **(السُّمُّ)** ـ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ـ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، جَمْعُهُ سِمَامٌ وَسُمُومٌ، وَ (اللهوَاتُ) جَمْعُ لَهات، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْحَمْرَاءُ الْمُعَلَّقَةُ فِي أَصْلِ الْحَنَكِ، قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ، وَقِيلَ: اللَّحْمَاتُ اللَّوَاتِي في سقفِ أقصى الفم.

قولُهُ (مازلت أَعْرِفُهَا) أَي: الْعَلَامَةَ، كَأَنَّهُ بَقِيَ لِلسُّمِّ عَلَامَةٌ وأثرٌ من سوادٍ أو غيرِه.

قَوْلُهُ ﷺ (ما كان اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكَ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ) فِيهِ بَيَانُ عِصْمَتِهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، كَمَا قَالَ اللهُ تعالى﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزةٌ لرسولِ الله ﷺ فِي:

١ ـ سَلَامَتِهِ مِنَ السُّمِّ الْمُهْلِكِ لِغَيْرِهِ.

٢ ـ وَفِي إِعْلَامِ اللهِ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُومَةٌ.

٣ ـ وَكَلَام عُضْوٍ ميتٍ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [عند أبي داود ٤٥١٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ **(إِنَّ الذِّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ)** وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ الْفَاعِلَةُ لِلسُّمِّ اسْمُهَا: زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيِّ، رَوَيْنَا تَسْمِيَتَهَا هَذِهِ فِي «مَغَازِي» مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاخْتَلَفَتِ الآثَارُ وَالْعُلَمَاءُ، هَلْ قَتَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أم لا؟ فوقع [هنا] في صحيح مسلم أنهم قالوا (ألا نقتلها؟ قال: لا)، وَعَنْ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ [عند أبي داود ٤٥١١] أَنَّهُ ﷺ قتلها وفي رواية ابنِ عَبَّاسٍ [في الطبقات لابنِ سعدٍ] أَنَّهُ ﷺ دَفَعَهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَكَانَ أَكَلَ مِنْهَا فَمَاتَ بِهَا فَقَتَلُوهَا، وَقَالَ ابنُ سَحْنُونٍ[1] أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَهَا.

---

(١) سُحْنُونٌ: (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ) الحمصيُّ الأصل، من أشهر فقهاء المالكية، قاضي القيروان، =

قَالَ الْقَاضِي: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالأَقَاوِيلِ: أَنَّهُ لم يقتلْهَا أولًا حين اطَّلَعَ عَلَى سُمِّهَا وَقِيلَ لَهُ: اقْتُلْهَا، فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنْ ذلك سلَّمَها لأوليائه فقتلوها قصاصًا، فيصحُّ قَوْلُهُمْ (لَمْ يَقْتُلْهَا) أَيْ فِي الْحَالِ، وَيَصِحُّ قَوْلُهُمْ: (قتَلَهَا) أَيْ: بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ

ذَكَرَ فِي الْبَابِ الأحَادِيثَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْقِي الْمَرِيضَ، وَقَدْ سَبَقَتِ المسألةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْبَابِ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ الطِّبِّ.

(٢١٩١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إذا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الأعْلَى» قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإذا هُوَ قَدْ قَضَى. [أخرج البخاري ٥٦٧٥ الدعاء الأول فقط].

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مَسْحِ الْمَرِيضِ بِالْيَمِينِ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ الأذْكَارِ، وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ أَحْسَنِهَا.

ومعنى **(لا يغادرُ سُقمًا)** أي لا يتركُ، وَ**(السّقَمُ)** ـ بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا ـ لُغَتَانِ.



= رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاد المغرب ونشر مذهب مالك هناك، من أشهر مؤلفاته (المدونة الكبرى).

٢٠ ـ بَابُ رُقْيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ

(٢١٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي».

الشرح: **قَوْلُهَا (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ)** ـ بكسر الواو ـ والنفث نفخٌ لطيفٌ بلا ريقٍ، فِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ،وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ النَّفْثَ وَالتَّفْلَ فِي الرُّقَى، وَأَجَازُوا فِيهَا النَّفْخَ بِلَا رِيقٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَالْفَرْقُ إِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ، قِيلَ: إِنَّ النَّفْثَ مَعَهُ رِيقٌ، قَالَ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّفْثِ وَالتَّفْلِ، فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَلَا يَكُونَانِ إلا بريقٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُشْتَرَطُ فِي التَّفْلِ رِيقٌ يسيرٌ، ولايكون فِي النَّفْثِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، قَالَ: وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ نَفْثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ؟ فَقَالَتْ: كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ لا ريقَ معه، قال: ولا اعتبارَ بما يخرج عليه من بِلَّةٍ ولا يقصدُ ذلك، وقد جاءَ في حديثِ الَّذِي رَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [**سيأتي قريبًا برقم ٢٢٠١**] (فَجَعَلَ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَفَائِدَةُ التَّفْلِ التَّبَرُّكُ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفَسِ الْمُبَاشِرَةِ لِلرُّقْيَةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ، لَكِنْ قَالَ: كَمَا يُتَبَرَّكُ بِغُسَالَةِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الذِّكْرِ وَالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَكَانَ مَالِكٌ يَنْفُثُ إذا رَقَى نَفْسَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الرُّقْيَةَ بِالْحَدِيدَةِ وَالْمِلْحِ وَالَّذِي يَعْقِدُ [بالخيط] وَالَّذِي يَكْتُبُ خاتم سُلَيْمَانَ، وَالْعَقْدُ عِنْدَهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُشَابَهَةِ السِّحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَبالأَذْكَارِ، وَإِنَّمَا رَقَى بِالْمُعَوِّذَاتِ لِأَنَّهُنَّ جَامِعَاتٌ لِلِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ الْمَكْرُوهَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَفِيهَا الاسْتِعَاذَةُ مِنْ

شَرِّ مَا خَلَقَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَمِنْ شرِّ النفاثات في العقدِ، ومن السواحرِ ومن شرِّ الحاسدينَ، وَمِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ

(٢١٩٣ ـ ٢١٩٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، لِيُشْفى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا» [بخ ٥٧٤٦].

الشرح: قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بـ (تُرْبَةُ أَرْضِنَا) هُنَا جُمْلَةُ الأَرْضِ، وَقِيلَ: أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا، وَ (الرِّيقَةُ) أَقَلُّ مِنَ الرِّيقِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلَقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوِ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ فِي حَالِ الْمَسْحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رُقْيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ، وَبِالْجَوَازِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

(٢١٩٥) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ» [بخ ٥٧٣٨].

(٢١٩٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ».

الشرح: **(الحُمَةُ)** هِيَ السُّمُّ، وَمَعْنَاهُ أَذِنَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذَاتِ سُمٍّ. و**(النَّمْلَةُ)** هي: قروحٌ تخرجُ في الجنبِ، قال ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: كَانَتِ الْمَجُوسُ تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَ الرجل من أختِهِ إذا خَطَّ عَلَى النَّمْلَةِ يُشْفَى صَاحِبَهَا.

ولَيْسَ مَعْنَى الحديثِ تَخْصِيصُ جوَازِهَا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَأَذِنَ فِيهَا، وَلَوْ سُئِلَ عَنْ غَيْرِهَا لَأَذِنَ فِيهِ، وَقَدْ أَذِنَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ رَقَى هُوَ ﷺ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ الرُّقَى لِهَذِهِ الْعَاهَاتِ وَالأَدْوَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا وَالْخِلَافُ فِيهِ.

(٢١٩٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَي بِوَجْهِهَا سَفْعَةً، فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا» يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً. [بخ ٥٧٣٩].

الشرح: (السَّفْعَةُ) وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالصُّفْرَةِ، وَقِيلَ: سَوَادٌ، وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَ الْوَجْهِ، وَقِيلَ: أَخْذَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِعِلَّةٍ فِيهِ [هي الإرسال][(١)].

(٢١٩٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ» قَالَتْ: لَا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْقِيهِمْ» قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْقِيهِمْ».

الشرح: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً) أَيْ: نَحِيفَةً، وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ جَعْفَرٍ رضي الله عنه.

(٢١٩٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».



---

(١) سكت الإمام عن استدراك الدارقطني، ولم يفنده كعادته في مثل هذه المواطن، فكأنه أقره هنا.

٢٢ ـ بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

(٢٢٠٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».



٢٣ ـ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالأَذْكَارِ

(٢٢٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ [إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: [فَقَامَ رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ] نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ [فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ]، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، [اقسموا] وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ» [بخ ٢٢٧٦].

الشرح: (عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَأَنَّ رَجُلًا رَقَى سَيِّدَ الْحَيِّ) هَذَا الراقي هو أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ الرَّاوِي، كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ [الترمذي ٢٠٦٣ وغيره].

قَوْلُهُ (فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ) الْقَطِيعُ: هُوَ الطَّائِفَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَسَائِرِ النَّعَمِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا بَيْنَ الْعَشْرِ والأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَجَمْعُهُ: أَقْطَاعٌ وَأَقْطِعَة، وَقُطْعَانٌ وَقِطَاعٌ وَأَقَاطِيعُ، كَحَدِيثٍ وَأَحَادِيثَ، وَالْمُرَادُ بِالْقَطِيعِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثَلَاثُونَ شَاةً كَذَا جَاءَ مُبَيَّنًا [الترمذي ٢٠٦٣ وغيره].

قَوْلُهُ ﷺ (مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقْيَةٌ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ (خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى الرقيةِ بالفاتحةِ والذكرِ، وأنها حلالٌ لا كراهةَ فِيهَا، وَكَذَا الأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنَعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأَجَازَهَا فِي الرُّقْيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ) وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى **(اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ)** فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ مِنْ بابِ المروءاتِ والتبرعاتِ ومواساةِ الأصحابِ والرفاقِ، وإلا فجميعُ الشياهِ ملكٌ للراقي، مختصةٌ به، لا حقَّ للباقين فيها عند التنازع، فقاسَمَهم تبرعًا وَجُودًا وَمُرُوءَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ **(وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)** فَإِنَّمَا قَالَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَمُبَالَغَةً فِي تَعْرِيفِهِمْ أَنَّهُ حَلَالٌ لَا شبهةَ فيه. وقد فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَنْبَرِ [سبق ١٩٣٥] وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ [سبق ١١٩٦/ ٣] مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ (وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ) هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْلِ وَالنَّفْثِ [حديث ٢١٩٨]

قَوْلُهُ (سَيِّدُ الْحَيِّ سَلِيمٌ) أَيْ: لَدِيغٌ، قَالُوا: سُمِّيَ بِذَلِكَ تفاؤلًا بالسلامةِ وقيل: لأنه مستسلم لما به.

قوله (ماكنَّا نأبنُه بِرُقْيَةٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، أَيْ: نَظُنُّهُ كَمَا سَبَقَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظِ بِمَعْنَى «نَتَّهِمُهُ» وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا «نَظُنُّهُ» كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

(٢٢٠٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ

فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».

الشرح: مَقْصُودُهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ وَيَأْتِي بِالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٢٥ ـ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ

(٢٢٠٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي.

الشرح: (خِنْزَبٌ) بِخَاءٍ مَكْسُورَةٍ وزَايٍ مَكْسُورَةٍ وَمَفْتُوحَةٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَالزَّايِ، حَكَاهُ الْقَاضِي، وَيُقَالُ أَيْضًا: بضمِ الخاءِ وفتحِ الزاي، حكاه ابنُ الأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَفِي هَذَا الحديثِ استحبابُ التعوذِ من الشيطانِ عند وَسْوَسَتِهِ، مَعَ التَّفْلِ عَنْ الْيَسَارِ ثَلَاثًا. وَمَعْنَى (يَلْبِسُهَا) أَيْ يَخْلِطُهَا وَيُشَكِّكُنِي فِيهَا، وَمَعْنَى (حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا) أَيْ نَكَّدَنِي فِيهَا، وَمَنَعَنِي لَذَّتَهَا، وَالْفَرَاغَ لِلْخُشُوعِ فيها.



٢٦ ـ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي

(٢٢٠٤) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ».

الشرح: (الدَّوَاءُ) ـ بِفَتْحِ الدَّالِ ـ وَحَكَى جَمَاعَاتٌ مِنْهُمُ الْجَوْهَرِيُّ فِيهِ لُغَةً: بِكَسْرِ الدَّالِ، قال القاضي هي لغة الكلابيين، وهو شاذ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ الدَّوَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلْفِ.

(٢٢٠٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً» [بخ ٥٦٩٧].

(٢٢٠٥ ـ ٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ، فَيُؤْذِينِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. [بخ ٥٦٨٣].

الشرح: **قَوْلُهُ (يَشْتَكِي خُرَاجًا)** هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ (أُعَلِّقُ فِيهِ مِحْجَمًا) هِيَ الآلةُ التي تمصُّ، ويُجمعُ بها موضعُ الْحِجَامَةِ.

قَوْلُهُ (شَرْطَةُ مِحْجَمٍ) الْمُرَادُ بِالْمِحْجَمِ هُنَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ.

قَوْلُهُ (فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ) أَيْ تَضَجُّرَهُ وَسَآمَتَهُ مِنْهُ.

قال [القاضي]: وَذَكَرَ بَعْضُ الأَطِبَّاءِ فِي قَوْلِهِ ﷺ **(شَرْطَةُ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٌ بِنَارٍ)** أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ ضُرُوبِ الْمُعَافَاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ).

(٢٢٠٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّها اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

(٢٢٠٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ».

(٢٢٠٧ ـ ٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

الشرح: (أُبَيٌّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الباء وبشديد الياء، وَهَكَذَا صَوَابُه، وَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالنُّسَخِ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ التي قبل هذه، وصحَّفه بَعْضُهُمْ فَقَالَ: (أبي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِ الياء، وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ أَبَا جَابِرٍ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ الأحْزَابِ بِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ.

وَأَمَّا (**الأَكْحَلُ**) فَهُوَ عِرْقٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: هُوَ نَهَرُ الْحَيَاةِ، فَفِي كُلِّ عُضْوٍ شُعْبَةٌ مِنْهُ، وَلَهُ فِيهَا اسمٌ متفردٌ، فإذا قُطِعَ في اليد لم يرقأ الدمُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ، يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ: الأَكْحَلُ، وَفِي الْفَخِذِ النَّسَا، وَفِي الظَّهْرِ الأَبْهَرُ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فسبق (**شرح الحديث ١٥٦٨**).

(٢٢٠٨) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: «فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ».

الشرح: قوله (فحسمه) أي: كواه ليقطعَ دمه، وأصل الْحَسْمِ: الْقَطْعُ.

(٢٢٠٨ ـ ٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ» [بخ ٥٦٩١].

(٢٢٠٩ ـ ٢٢١٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ [فَوْرِ] جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا [فَأَطْفِئوها] بِالْمَاءِ» [بخ ٣٢٦٤].

الشرح: (مِنْ فَيْحِ) وَفِي رِوَايَةٍ (مِنْ فَوْرِ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا، وَهُوَ شِدَّةُ حَرِّهَا وَلَهَبِهَا وَانْتِشَارِهَا.

(ابْرُدُوهَا) ـ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِضَمِّ الرَّاءِ ـ يُقَالُ: بَرَدْتُ الحمى أبرُدُها بردًا، على وزن: قتلْتُها أقتلُها قَتْلًا، أَيْ: أَسْكَنْتُ حَرَارَتَهَا، وَأَطْفَأْتُ لَهَبَهَا كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ

الأُخْرَى (فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ)، وَهَذَا الذي ذكرناه من كَوْنِهِ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَضَمِّ الرَّاءِ هُوَ الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ وَكُتُبِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ يُقَالُ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ فِي لُغَةٍ قَدْ حكاه الجوهريُّ، وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ جَهَنَّمَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ مَوْجُودَةٌ.

(٢٢١١ ـ ٢٢١٢) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ» وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ [فَوْرُ] جَهَنَّمَ» [بخ ٥٧٢٤].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يَرُدُّ قَوْلَ الأَطِبَّاءِ، وَيُصَحِّحُ حُصُولَ الْبُرْءِ بِاسْتِعْمَالِ المحمومِ الماءَ، وأنَّه على ظاهرِه، لا على [ما سيأتي] من تأويل المازرَي، قال: ولولا تجربةُ أسماء رضي الله عنها والمسلمينَ لمنفعتِهِ لَمَا اسْتَعْمَلُوهُ.



٢٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ

(٢٢١٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ» [بخ ٤٤٥٨].

الشرح: اللدود: (بفتح اللام) هو الدواءَ يُصبُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ فَم المريضِ ويُسقاه، أَوْ يُدْخَلُ هُنَاكَ بِأُصْبُعٍ وَغَيْرِهَا وَيُحَنَّكُ بِهِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: لَدَدْتُهُ أَلُدُّهُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا: أَلْدَدْتُهُ ـ رُبَاعِيًّا ـ وَالْتَدَدْتُ أَنَا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلَّدُودِ: لَدِيدٌ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا أَمَرَ ﷺ بِلَدِّهِمْ عُقُوبَةً لَهُمْ حِينَ خَالَفُوهُ في إشارتِه إليهم (لاتَلَدُّوني) ففيه:

١ ـ أنَّ الاشارةَ المفهمةَ كصريحِ العبارة في نحوِ هذه المسألة.

٢ ـ تعزيرُ الْمُتَعَدِّي بِنَحْوٍ مِنْ فِعْلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ، إلا أن يكونَ فعلًا محرمًا.



٢٨ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ

(٢٢١٤) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ـ قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ ـ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الإِعْلَاقِ [العِلاقِ]؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ـ يَعْنِي بِهِ الْكُسْتَ ـ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ» [بخ ٥٧١٥].

ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ [الراوي عَن أُمِ قَيس]: وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ «بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا» [سبق عند مسلم ٢٨٧].

الشرح: قولها **(أَعْلَقْتُ عليه منَ الْعُذْرَةُ)** وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ (فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِ) كَمَا هُنَا، وَمَنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (فَأَعْلَقْتُ عَنْهُ) ـ بِالنُّونِ ـ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ: «أَعَلَقْتُ عَلَيْهِ» وَالصَّوَابُ «عَنْهُ» وكذا قال غَيْرُهُ، وَحَكَاهُمَا بَعْضُهُمْ لُغَتَيْنِ: أَعَلَقْتُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ، وَمَعْنَاهُ: عَالَجْتُ وَجَعَ لَهَاتِهِ بِأُصْبُعِي.

وَأَمَّا **(الْعُذْرَةُ)** فَقَالَ الْعُلَمَاءُ هِيَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبِالذَّالِ، وَهِيَ وَجَعٌ فِي الْحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ، يُقَالُ فِي عِلَاجِهَا: عَذَرْتُهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَقِيلَ: هي قرحةٌ تخرج في الخَرْمِ الذي يبن الْحَلْقِ وَالأنْفِ، تَعْرِضُ لَلصِّبْيَانِ غَالِبًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعُذْرَةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ كَوَاكِبَ تَحْتَ الشِّعْرَى الْعَبُورِ، وَتُسَمَّى الْعَذَارَى وَتَطْلُعُ فِي وَسَطِ الْحَرِّ.

وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي مُعَالَجَةِ الْعُذْرَةِ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فَتَفْتِلَهَا فَتْلًا شَدِيدًا، وَتُدْخِلَهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ وَتَطْعَنَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ، وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ،

وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى «دَغْرًا» وَ «عَذْرًا»، فَمَعْنَى (**تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ**) أَنَّهَا تَغْمِزُ حَلْقَ الْوَلَدِ بِإِصْبُعِهَا فَتَرْفَعُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَتَكْبِسُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ) (علامه) هي هاءُ السكتِ ثبتَ هُنَا فِي الدَّرْجِ.

وَأَمَّا (**الْعَلَاقُ**) ـ فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ ـ وَفِي الرِّوَايَةِ الأخْرَى (**الإِعْلَاقُ**) وَهُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، حَتَّى زَعَمَ بعضُهم: أَنَّهُ الصوابُ: وأنَّ «العَلاقَ» لا يجوزُ، قالوا: والإعَلاقُ مَصْدَرُ أَعَلَقْتُ عَنْهُ، وَمَعْنَاهُ: أَزَلْتُ عَنْهُ الْعَلُوقَ، وَهِيَ الآفَةُ وَالدَّاهِيَةُ، وَالإِعْلَاقُ: هُوَ مُعَالَجَةُ عُذْرَةِ الصَّبِيِّ، وَهِيَ وَجَعُ حَلْقِهِ كَمَا سَبَقَ، قَالَ ابنُ الأثِيرِ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاقُ هُوَ الاسْمُ منه.

و (**ذاتُ الجنْبِ**) عِلَّةٌ معروفةٌ. و (**العودُ الهنديُّ**) يُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ) قَدْ أَطْبَقَ الأطِبَّاءُ فِي كُتُبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُدِرُّ الطَّمْثَ وَالْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ، وَحَبَّ الْقَرْعِ فِي الأمْعَاءِ[١] إذا شُرِبَ بِعَسَلٍ، وَيُذْهِبُ الْكَلَفَ إذا طُلِيَ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُ من ضعفِ المعدةِ والكبدِ وبردِهما، ومن حمى الوِردِ والرِبعِ[٢][٣] وغير ذلك.

وهو صِنْفَانِ: بَحْرِيٌّ وَهِنْدِيٌّ، وَالْبَحْرِيُّ: هُوَ الْقُسْطُ الأبْيَضُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفَيْنِ، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ، وَقِيلَ: هُمَا حَارَّانِ يَابِسَانِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّ حَرًّا فِي الْجُزْءِ الثَّالِثِ من الحرارةِ وقال ابنُ سينا: الْقُسْطُ حَارٌّ فِي الثَّالِثَةِ، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(١) حب القرع: صنف من دود البطن قصير عريض يشبه حب القرع.
قلت: هو الدودة الشريطية أو الوحيدة، وقد أدركتُ من ينصح بأكل بذر القرع (اليقطين) للتخلص من هذه الدودة.

(٢) حمى الورد: هي التي تأخذ صاحبها وقتًا دون وقت (المصباح المنير).

(٣) حمى الربع: هي التي تأتي يومًا وتغيب يومين ثم تأتي في اليوم الرابع.

فَقَدِ اتَّفَقَ الأطباءُ عَلَى هَذِهِ الْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْقُسْطِ، فَصَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا وَطِبًّا، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا مَنَافِعَ الْقُسْطِ مِنْ كُتُبِ الأَطِبَّاءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْهَا عَدَدًا مُجْمَلًا.

فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَقَالَ: كلُّ شيء بقضاءٍ وقدَرٍ، فلا حاجةَ إِلَى التَّدَاوِي، وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ، وَأَنَّ التَّدَاوِيَ هُوَ أَيْضًا مِنْ قَدَرِ اللهِ، وَهَذَا كَالأَمْرِ بالدعاءِ، وكالأمرِ بقتالِ الكفارِ وبالتحُّصن، ومجانبةِ الإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، مَعَ أَنّ الأَجَلَ لا يتغيَّر، والمقاديرُ لا تتأخرُ ولا تتقدمُ عن أوقاتِها، ولابد مِنْ وُقُوعِ الْمُقَدَّرَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ فِي الطِّبِّ وَالْعِلَاجِ، وَقَدِ اعْتَرَضَ فِي بَعْضِهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، فَقَالَ: الأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَسَلَ مُسَهِلٌ، فَكَيْفَ يُوصَفُ لِمَنْ بِهِ الإِسْهَالُ، وَمُجْمِعُونَ أَيْضًا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مُخَاطَرَةٌ قَرِيبٌ مِنَ الْهَلَاكِ، لِأَنَّهُ يُجَمِّعُ الْمَسَامَّ وَيَحْقِنُ الْبُخَارَ وَيَعْكِسُ الْحَرَارَةَ إِلَى دَاخِلِ الْجِسْمِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلتَّلَفِ، وينكرون أيضًا مداواةَ ذاتِ الجنْبِ بالقُسْط مع ما فيه مِنَ الْحَرَارَةِ الشَّدِيدَةِ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ خَطَرًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وهذا الذي قال هَذَا الْمُعْتَرِضُ جهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ فِيهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩] وَنَحْنُ نَشْرَحُ الأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَنَقُولُ: قَوْلُهُ ﷺ (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللهِ) فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ واضحٌ، لأنه قد عُلِمَ أَنَّ الأطباءَ يقولون: المرضُ هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَالْمُدَاوَاةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَحِفْظُ الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا: يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَدُّهُ يَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ، وَبُقْرَاطُ يَقُولُ: الأَشْيَاءُ تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا، وَلَكِنْ قَدْ تدِقُّ وَتَغْمُضُ حَقِيقَةُ الْمَرَضِ، وَحَقِيقَةُ طَبْعِ الدَّوَاءِ، فَيَقِلُّ الثِّقَةُ بِالْمُضَادَّةِ، ومن هنا يَقَعُ الْخَطَأُ مِنَ الطَّبِيبِ فَقَطْ، فَقَدْ يَظُنُّ الْعِلَّةَ عَنْ مَادَّةٍ حَارَّةٍ، فَيَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَادَّةٍ، أَوْ عَنْ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ، أَوْ

عَنْ مادَّةٍ حارَّةٍ دون الحرارةِ التي ظنَّها فلا يحصُلُ الشِّفاءُ، فَكَأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ بآخر كلامِهِ على ما قد يُعَارَضُ بِهِ أَوَّلُهُ، فَيُقَالُ: قُلْتَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرِينَ مِنَ الْمَرضى يُدَاوُونَ فَلَا يَبْرَءُونَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِفَقْدِ الْعِلْمِ بحقيقةِ المداواةِ، لا لفقدِ الدواءِ، وهذا واضحٌ، والله أعلم.

وأما الحديث الآخر وهو قَوْلُهُ ﷺ **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ)** فَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الطِّبِّ عِنْدَ أَهْلِهِ، لِأَنَّ الأَمْرَاضَ الامْتِلَائِيَّةَ دَمَوِيَّةٌ أَوْ صَفْرَاوِيَّةٌ أَوْ سَوْدَاوِيَّةٌ أَوْ بَلْغَمِيَّةٌ، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاجُ الدَّمِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ فَشِفَاؤُهَا بِالإِسْهَالِ بِالْمُسَهِلِ اللَّائِقِ لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاجِ الدَّمِ بِهَا، وَبِالْفَصْدِ وَوَضْعِ الْعَلَقِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا، فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ **(مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)** إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْجَالِ الألمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ.

وأما مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْمُلْحِدُ الْمَذْكُورُ: فَنَقُولُ فِي إِبْطَالِهِ إِنَّ عِلْمَ الطِّبِّ مِنْ أَكْثَرِ الْعُلُومِ احتياجًا إلى التفصيلِ، حتى إنَّ المريضَ يكونُ الشيء دَوَاءَهُ فِي سَاعَةٍ، ثُمَّ يَصِيرُ دَاءً لَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بِعَارِضٍ يَعْرِضُ مِنْ غَضَبٍ يُحْمِي مِزَاجَهُ، فَيُغَيِّرُ عِلَاجَهُ، أَوْ هَوَاءٍ يتغير، أو غيرِ ذلك مما لا تُحصى كثرتُه، فإذا وُجدَ الشفاءُ بشئ في حالةٍ بالشخصِ لم يلزم منه الشفاءَ به فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ وَجَمِيعِ الأَشْخَاصِ، وَالأَطِبَّاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنِ والزمانِ والعادةِ والغذاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَالتَّدْبِيرِ الْمَأْلُوفِ وَقُوَّةِ الطِّبَاعِ.

فَإِذا عرفتَ ماذكرناه، فَاعْلَمْ أَنَّ الإِسْهَالَ يَحْصُلُ مِنْ أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا، الإِسْهَالُ الْحَادِثُ مِنَ التُّخَمِ وَالْهَيْضَاتِ[١] وَقَدْ أجمعَ الأطباءُ في مثل هذا على

(١) الهيضة: هو مايسمى حاليًا «الكوليرا».

عِلَاجِهِ، بِأَنْ يَتْرُكَ الطَّبِيعَةَ وَفِعْلَهَا، وَإِنِ احْتَاجَتْ إلى مُعِينٍ على الإسهال أُعِينت مادامت الْقُوَّةُ بَاقِيَةً، فَأَمَّا حَبْسُهَا فَضَرَرٌ عِنْدَهُمْ، وَاسْتِعْجَالُ مَرَضٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الإِسْهَالُ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ أَصَابَهُ مِنَ امْتِلَاءٍ أَوْ هَيْضَةٍ، فَدَوَاؤُهُ تَرْكُ إِسْهَالِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْ تَقْوِيَتُهُ، فَأَمَرَه ﷺ بِشُرْبِ الْعَسَلِ فَزادهُ إِسْهَالاً، فَزَادَهُ عَسَلًا، إِلَى أَنْ فَنِيَتِ الْمَادَّةُ فَوَقَفَ الإِسْهَالُ، وَيَكُونُ الْخَلْطُ الَّذِي كَانَ يُوَافِقُهُ شُرْبُ الْعَسَلِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْعَسَلَ جَارٍ عَلَى صِنَاعَةِ الطِّبِّ، وَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَلَيْهِ جَاهِلٌ لَهَا.

وَلَسْنَا نَقْصِدُ الاستظهارَ [الاستشهاد أو الانتصار] لتصديقِ الحديثِ بقولِ الأطباءِ، بل لو كذَّبوه كَذَّبْنَاهُمْ وَكَفَّرْنَاهُمْ، فَلَوْ وجَدُوا الْمُشَاهَدَةَ بِصِحَّةِ دَعْوَاهُمْ تَأَوَّلْنَا كَلَامَهُ ﷺ حِينَئِذٍ وَخَرَّجْنَاهُ عَلَى مَا يَصِحُّ، فَذَكَرْنَا هَذَا الْجَوَابَ وما بعده عُدَّةً للحاجةِ إليه إنِ اعتَضَدُوا بمشاهدة، وليظهرَ به جهلُ المعترِض، وأنَّه لا يُحسنُ الصناعةَ التي اعترضَ بها وانتسبَ إليها.

وكذلك القولُ في «الماء الباردِ» للمحموم، فإن المعترضَ يقولُ على النبيِّ ﷺ ما لم يقل، فإنَّه لم يقل أكثرَ مِن قوله: (ابرُدُوها بالماء)، ولم يُبيِّن صفتَه وحالتَه، والأطباءُ يُسلِّمون أنَّ الحمَّى الصَّفراوية يُدَبَّر صاحبها بسَقْي الماء البارد الشديدِ البرودةِ، ويَسقونَه الثلج، ويغسِلون أطرافَه بالماء البارد، فلا يبعُدُ أنَّه ﷺ أراد هذا النوعَ من الحمى والعسل على نحو ماقالوه، وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه (عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ فَتَصُبُّ الْمَاءَ فِي جَيْبِهَا وَتَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ) فَهَذِهِ أَسْمَاءُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ ـ وَقُرْبُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلُومٌ ـ تَأَوَّلَتْ الْحَدِيثَ عَلَى نَحْوِ مَا قلناه فلم يبقَ للملحدِ المعترضِ إلا اختراعُه الْكَذِبَ وَاعْتِرَاضُهُ بِهِ فَلَا يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُمُ الشِّفَاءَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ فَبَاطِلٌ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الأَطِبَّاءِ إِنَّ ذَاتَ الْجَنْبِ إذا حَدَثَتْ مِنَ الْبَلْغَمِ كَانَ الْقُسْطُ مِنْ عِلَاجِهَا وَقَدْ ذَكَرَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الصَّدْرِ وَقَالَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الأَطِبَّاءِ: وَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ

يُحْتَاجُ إِلَى إِسْخَانِ عُضْوٍ من الأعضاء وَحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَجْذِبَ الْخَلْطَ مِنْ باطن البدن إلى ظاهره وهكذا قاله ابن سِينَا(١) وَغَيْرُهُ وَهَذَا يُبْطِلُ مَا زَعَمَهُ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُلْحِدُ.



٢٩ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

(٢٢١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ» [بخ ٥٦٨٨].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً من كلِّ داءٍ إلا السَّامَ) يُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ عَلَى نَحْوِ ماسبق فِي الْقُسْطِ. وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا شَاهَدَهُ مِنْ غَالِبِ أَحْوَالِ أَصْحَابِهِ ﷺ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ كَلَامَ الْمَازَرِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَ الأَطِبَّاءُ فِي مَنْفَعَةِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي هِيَ «الشُّونِيزُ» [كما ذكره في الحديث] أَشْيَاءَ كَثِيرَةً وَخَوَاصَّ عَجِيبَةً يُصَدِّقُهَا قَوْلُهُ ﷺ فيها، فذكر جالينوس أَنَّه يَحُلُّ النَّفْخَ، وَيَقتلُ دِيدَانَ الْبَطْنِ إذا أُكِلَ أَوْ وُضِعَ عَلَى الْبَطْنِ، وَيَنْفِي الزُّكَامَ إذا قُلِيَ وَصُرَّ فِي خِرْقَةٍ وَشُمَّ، وَيُزِيلُ العِلَّةَ التي يتقشَّرُ منها الجلدُ، ويقلعُ الثَّآلِيلَ الْمُتَعَلِّقَةَ وَالْمُنَكَّسَةَ وَالْخِيلَانَ،

---

(١) ابن سِينَا: (٣٧٠ ـ ٤٢٧هـ) هو أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، ولد في بلخ (أفغانستان حالياً)، الطبيب الفيلسوف، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، تأثر بالفارابي، وكفرَّه الغزالي، وكذلك ابنُ تيمية وابنُ القيم وغيرهم من العلماء، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: (ما أعلمُه عنه: روى شيئاً من العلم، ولو روى لما حلت له الرواية عنه لأنه فلسفي النحلة ضالٌّ)، ولكن الذهبي نفسه قال عنه في (سير أعلام النبلاء): كان ابن سينا كلما تحيَّرَ في مسألة تردد إلى الجامع وصلّى وابتهل حتى فُتح له المنغلق، ولما أصابه المرض الذي توفي فيه اغتسل وتاب وتصدّق وأعتق مماليكه، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث اهـ.
نسأل الله الهداية للحق والثبات عليه، والإنصاف والعدل فيما ننقل ونكتب.

وَيَدِرُّ الطَّمْثَ الْمُنْحَبِسَ إذا كَانَ انْحِبَاسُهُ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ لَزِجَةٍ، وَيَنْفَعُ الصُّدَاعَ إذا طُلِيَ بِهِ الْجَبِينُ، وَيقْلَعُ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ، وَيُحَلِّلُ الأوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ إذا تُضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ، وَينْفَعُ مِنَ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ إذا اسْتُسعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا بِدُهْنِ الأريسا(١) وَينْفَعُ مِنَ انْتِصَابِ النَّفْسِ، وَيُتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ وَجَعِ الأسْنَانِ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَاللَّبَنَ، وَينْفَعُ من نهشة الرُّتيلاءِ(٢) وإذا بُخِّرَ به طَرَدَ الْهَوَامَّ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ غَيْرُ جَالِينُوسَ: خَاصِّيَّتُهُ إِذْهَابُ حُمَّى الْبَلْغَمِ وَالسَّوْدَاءِ، وَيقْتُلُ حَبَّ الْقَرْعِ، وَإذا عُلِّقَ فِي عُنُقِ الْمَزْكُومِ نَفَعَهُ، وينفع من حمَّى الرِّبْعِ، قال: ولا يبعدُ مَنْفَعَةُ الْحَارِّ مِنْ أَدْوَاءٍ حَارَّةٍ بِخَوَاصَّ فِيهَا، فَقَدْ نَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ، فَيَكُونُ «الشُّونِيزُ» مِنْهَا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ أَحْيَانًا مُنْفَرِدًا وَأَحْيَانًا مُرَكَّبًا.

(**وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ**) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ الْحَرْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهَا الْخَرْدَلُ، قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الْحَبَّةُ الْخَضْرَاءُ، وَهِيَ الْبُطْمُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الأخْضَرَ أَسْوَدَ، وَمِنْهُ: سَوَادُ العراق، لِخُضْرَتِهِ بالأشْجَارِ، وَتُسَمِّي الأسْوَدَ أَيْضًا أَخْضَرَ.

قَالَ الْقَاضِي: فِي هَذِهِ الأحَادِيثِ جُمَلٌ مِنْ عُلُومِ الدينِ والدنيا، وصِحَّةُ علمِ الطبِّ، وجواز التَّطببِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاسْتِحْبَابُهُ بِالأمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَشُرْبِ الأدْوِيَةِ وَالسَّعُوطِ وَاللَّدُودِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ وَالرُّقَى. قَالَ: قَوْلُهُ ﷺ (أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ) هَذَا إِعْلَامٌ لَهُمْ وَإِذْنٌ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِإِنْزَالِهِ: إِنْزَالَ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ مَخْلُوقَاتِ الأرْضِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ.



(١) الأريسا: هو أحد أنواع نبات السوسن، وهي كلمة يونانية معناها «قوس قزح» وسمي هذا النبات بذلك لاختلاف لون زهرته [منتدى الطب البديل].

(٢) نوع من العناكب [الوسيط].

٣٠ ـ بَابُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

(٢٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إذا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ» [بخ ٥٤١٧].

الشرح: (**مَجَمَّةٌ**) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ تُرِيحُ فُؤَادَ [المريضِ] وَتُزِيلُ عَنْهُ الْهَمَّ وَتُنَشِّطُهُ، وَالْجَامُّ: الْمُسْتَرِيحُ كَأَهْلِ النَّشَاطِ.

(التَّلْبِينَةُ) هِيَ حَسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نُخَالَةٍ، قالوا: وربما جُعِلَ فيها عسلٌ، قال الهروي[١] وَغَيْرُهُ: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّلْبِينَةِ للمحزون.



٣١ ـ بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ

(٢٢١٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ [عَرِبَ] بَطْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [بخ ٥٧١٦].

الشرح: قوله (**إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنُهُ**) مَعْنَاهُ: فَسَدَتْ مَعِدَتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ (**صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**) الْمُرَادُ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا

---

(١) الْهَرَوِيُّ: هو الإمام أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الشّافعي، صاحب «الغريبين» وهو في الجمع بين غريبي القرآن والحديث، توفي (٤٠١هـ).
تتمة: وجد عدد من العلماء عرفوا (بالهروي) إضافة للمترجم له، منهم: أبو ذر الهروي الحنبلي وأبو ذر الهروي المالكي أحد رواة صحيح البخاري.

شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] وَهُوَ الْعَسَلُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ ﷺ بِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فِيهِ شِفَاءٌ) يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ الَّذِي هو العسلُ، وهو الصحيح، وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الآيَةُ عَلَى الْخُصُوصِ، أَيْ شِفَاءٌ مِنْ بَعْضِ الأَدْوَاءِ وَلِبَعْضِ النَّاسِ، وَكَانَ دَاءُ هَذَا الْمَبْطُونِ مِمَّا يُشْفى بِالْعَسَلِ، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَلَكِنَّ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ دَاءَ هَذَا الرَّجُلِ مِمَّا يُشْفى بِالْعَسَلِ، وَاللهُ أعلم.



٣٢ ـ بَابُ الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا

(٢٢١٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» وقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إلا فِرَارٌ مِنْهُ» [بخ ٣٤٧٣].

(٢٢١٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّام، حَتَّى إذا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا

كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ـ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ [وفي رواية: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ إِذاً، قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَحِلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ]، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [بخ ٥٧٢٩].

[وعن ابنِ شهابٍ عنْ سالم بنِ عبدِ الله: أن عمرَ إنما انصرف بالناس من حديثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ].

الشرح: في حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ) أَمَّا الْوَبَاءُ فَمَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ وَمَمْدُودٌ، لُغَتَانِ، الْقَصْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ.

(الطَّاعُونُ): قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَسَدِ، فَتَكُونُ فِي الْمَرَافِقِ أَوِ الآبَاطِ أَوِ الأَيْدِي أو الأصابع وَسَائِرِ الْبَدَنِ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَمٌ وَأَلَمٌ شَدِيدٌ، وتخرجُ تلك القروحُ مع لهيب، ويسوَدُّ ما حواليه أَوْ يَخْضَرُّ أَوْ يَحْمَرُّ حُمْرَةً بَنَفْسَجِيَّةً كَدِرَةً، وَيَحْصُلُ مَعَهُ خَفَقَانُ الْقَلْبِ وَالْقَيْءُ.

وَأَمَّا (الْوَبَاءُ) فقال الخليلُ وغيرُهُ: هو الطَّاعُونِ. وَقَالَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ عَامٍّ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ مَرَضُ الْكَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ فِي جِهَةٍ مِنَ الأَرْضِ دُونَ سَائِرِ الْجِهَاتِ، وَيَكُونُ مُخَالِفًا لِلْمُعْتَادِ مِنْ الأَمْرَاضِ فِي الْكَثْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ

مَرَضُهُمْ نَوْعًا وَاحِدًا بِخِلَافِ سَائِرِ الأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ. قَالُوا: وَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَالْوَبَاءُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ كَانَ طَاعُونًا، وَهُوَ طَاعُونُ عَمَوَاسَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ [١/ ١١٦] فِي ذِكْرِ الضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ، عِنْدَ ذِكْرِهِ طَاعُونَ الْجَارِفِ، وبَيَانِ الطَّوَاعِينِ وَأَزْمَانِهَا وعددِها وأماكنِها، وَنَفَائِسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَجَاءَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنَّهُ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَذَابًا لَهُمْ، هَذَا الْوَصْفُ بكونه «عَذَابًا»: مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَمَّا هَذِهِ الأمةُ فهو لها رَحْمَةٌ وَشَهَادَةٌ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ [**بخ ٦٥٢ ـ مس ١٩١٤**] قَوْلُهُ ﷺ (**الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ[١] (أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ في بلدِهِ صابرًا يعلمُ أَنَّهُ لن يصيبَهُ إلا ما كتبَ الله له، إلا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ [**سبق ١٩١٧**] (**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) وَإِنَّمَا يَكُونُ شَهَادَةً لِمَنْ صَبَرَ كَمَا بَيَّنَهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونِ، وَمَنْعُ الْخُرُوجِ مِنْهُ فِرَارًا مِنْ ذَلِكَ، أما الخروجُ لعارضٍ فلا بأسَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِينَ: قَالَ: حتى قالت عائشةُ: الفرارُ مِنْهُ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْقُدُومَ عَلَيْهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا، قَالَ ورُوِي هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَنَّهُ نَدِمَ عَلَى رُجُوعِهِ مِنْ سَرْغٍ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَالأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الطَّاعُونِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فِرُّوا عَنْ هَذَا الرِّجْزِ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَرُؤوسِ الْجِبَالِ، فَقَالَ مَعَاذٌ، بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ[٢]، وَيَتَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ النَّهْيَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الدُّخُولِ

---

(١) بل هو عند البخاري ٥٧٣٤.

(٢) قول عمرو بن العاص أورده الإمام أحمد في المسند، والذي ردَّ عليه هو شرحبيل بن حسنة وليس معاذاً.

عَلَيْهِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمُقَدَّرِ، لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ هَلَاكَ الْقَادِمِ إِنَّمَا حَصَلَ بِقُدُومِهِ، وَسَلَامَةَ الْفَارِّ انما كانت بِفِرَارِهِ.

قَالُوا: وَهُوَ مِنْ نَحوِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيَرَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَالْفَارِّ، أَمَّا الْفَارُّ فَيَقُولُ: فَرَرْتُ فَنَجَوْتُ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ فيقولُ: أقمتُ فمتُّ، وإنَّما فرَّ من لم يأتِ أَجَلُهُ، وَأَقَامَ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ.

وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ: مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَيْهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ لِظَاهِرِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ **(لاتتمنوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا)** [سبق ١٧٤١].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ الاحْتِرَازُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَأَسْبَابِهَا.

٢ ـ التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللهِ عِنْدَ حُلُولِ الآفَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِشُغْلٍ وَغَرَضٍ غَيْرِ الْفِرَارِ، وَدَلِيلُهُ صَرِيحُ الأحَادِيثِ.

قولُهُ (حَتَّى إذا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الأجْنَادِ) (سرغ) برَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَحَكَى الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَيْضًا فَتْحَ الرَّاءِ، وَالْمَشْهُورُ إِسْكَانُهَا، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مِمَّا يَلِي الْحِجَازَ. وَقَوْلُهُ (أهل الأجناد) وفي غيرِ هذه الروايةِ (أمراءُ الأجْنَاد) وَالْمُرَادُ: بِالأجْنَادِ هُنَا مُدُنُ الشَّام الْخَمْسُ، وَهِيَ: فِلَسْطِينُ وَالأرْدُنُّ وَدِمَشْقُ وَحِمْصٌ وَقِنِّسْرِينُ، هَكَذَا فَسَّرُوهُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ «فِلَسْطِينَ» اسْمٌ لِنَاحِيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَ «الأرْدُنُّ» اسْمٌ لِنَاحِيَةِ بيسانَ وَطَبَرِيةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَلَا يَضُرُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ (ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ، فَدَعَا، ثُمَّ دَعَا الأنْصَارَ، ثُمَّ مَشْيَخَةَ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ) إِنَّمَا رَتَّبَهُمْ هَكَذَا عَلَى حَسَبِ فَضَائِلِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِالْمُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ مَنْ صَلَّى لِلْقِبْلَتَيْنِ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بعد تحويلِ القبلةِ فلا يُعدُّ

فِيهِمْ، قَالَ: وَأَمَّا «مُهَاجِرَةُ الْفَتْحِ» فَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْفَتْحِ، فَحَصَلَ لَهُمْ فَضْلٌ بالهجرةِ قبلَ الفتحِ، إذ لاهجرةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَقِيلَ: هُمْ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ الَّذِينَ هَاجَرُوا بَعْدَهُ، فَحَصَلَ لَهُمُ اسْمٌ دُونَ الْفَضِيلَةِ، قال القاضي: هذا أظهرُ، لأنهم الذين ينطلقُ عليهم مشيخةُ قُرَيْشٍ.

وَكَانَ رُجُوعُ عُمَرَ ﷺ لرجحانِ طرفِ الرجوعِ لكثرةِ القائلينَ به، وَأَنَّهُ أَحْوَطُ، وَلَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ تَقْلِيدٍ لِمُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَبَعْضَ الأَنْصَارِ أَشَارُوا بِالرُّجُوعِ، وَبَعْضَهُمْ بِالْقُدُومِ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّ إِلَى الْمُشيرينَ بالرجوعِ رأيُ مشيخةِ قريشٍ، فكثُرَ القائلون به مع مالهم مِنَ السِّنِّ وَالْخِبْرَةِ وَكَثْرَةِ التَّجَارِبِ وَسَدَادِ الرَّأْيِ، وحُجّةُ الطائفتينِ وَاضِحَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا مُسْتَمَدَّانِ مِنْ أَصْلَيْنِ فِي الشَّرْعِ، أَحَدُهُمَا: التَّوَكُّلُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ، والثاني: الاحتياطُ والحذرُ ومجانبةُ أسباب الإلقاء بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ إِنَّمَا رَجَعَ عُمَرُ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا قَالَ مُسْلِمٌ هُنَا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابن شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَمْ يكنْ ليرجعَ لِرَأْيٍ دُونَ رَأْيٍ حَتَّى يَجِدَ عِلْمًا وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ قَوْلَهُ **(إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا)** فَقَالُوا: أَيْ مُسَافِرٌ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي قَصَدْنَاهَا أَوَّلًا للرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوْ صَرِيحُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الرُّجُوعَ أَوَّلًا بِالاجْتِهَادِ حِينَ رَأَى الأَكْثَرِينَ عَلَى الرُّجُوعِ، مَعَ فَضِيلَةِ الْمُشِيرِينَ بِهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الاحْتِيَاطِ، ثُمَّ بَلَغَهُ حديثُ عبدِ الرحمنِ فحمدَ الله تَعَالَى وَشَكَرَهُ عَلَى مُوَافَقَةِ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ نَصَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَأَمَّا قولُ سالم: إِنَّهُ إنّما رَجَعَ لِحدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَالِمًا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا كَانَ عُمَرُ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَهُ، ويَحتمِل أنه أراد: لم يرجعْ إلا بعدَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ) أَيْ: مُسَافِرٌ رَاكِبٌ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ، رَاجِعٌ إِلَى وَطَنِي، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ وَتَأَهَّبُوا لَهُ.

قَوْلُهُ (أَرَأَيْتَ لوكان لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالأخْرَى جَدْبَةٌ) (الْعُدْوَةُ): ـ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا ـ[1] هِيَ جَانِبُ الْوَادِي، وَ(الْجَدْبَةُ) ضِدُّ الْخَصِيبَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ: (الْجَدْبَةُ) هُنَا بِسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا، قَالَ: وَ(الْخِصْبَةُ) كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ (لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يا أبا عُبَيْدَةَ) جَوَابُ «لَوْ» مَحْذُوفٌ، وَفِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ التَّحْرِيرِ وَغَيْرُهُ، أَحَدُهُمَا: لَوْ قَالَهُ غَيْرُكَ لَأَدَّبْتُهُ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَيَّ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ وَافَقَنِي عَلَيْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَأَهْلُ الْحِلِّ وَالْعَقْدِ فيها، والثاني: لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ لَمْ أَتَعَجَّبْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِكَ أَنْتَ ذَلِكَ، مَعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ دَلِيلًا وَاضِحًا مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ الذي لا شكَّ في صحته، وَلَيْسَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الرُّجُوعَ يَرُدُّ الْمَقْدُورَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالاحْتِيَاطِ وَالْحَزْمِ وَمُجَانَبَةِ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ، كَمَا أَمَرَ سبحانه بِالتَّحَصُّنِ مِنْ سِلَاحِ الْعَدُوِّ، وَتَجَنُّبِ الْمَهَالِكِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاقِعٌ فَبِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ، وَقَاسَ عُمَرُ عَلَى رَعْيِ الْعُدْوَتَيْنِ لكونه واضحًا لاينازعُ فِيهِ أَحَدٌ، مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِمَسْأَلَةِ النِّزَاعِ.

قَوْلُهُ (أَكُنْتَ مُعَجِّزَهُ؟) أَيْ: تَنْسُبُهُ إِلَى الْعَجْزِ، مَقْصُودُ عُمَرَ أَنَّ الناسَ رعيَّةٌ لي استرعانيها اللهُ تَعَالَى، فَيَجِبُ عَلِيَّ الاحْتِيَاطُ لَهَا، فَإِنْ تَرَكْتُهُ نُسِبْتُ إِلَى الْعَجْزِ وَاسْتَوْجَبْتُ الْعُقُوبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ) هُمَا بِمَعْنًى [واحد] وَ**(الْمَحَلُّ)** بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، والفتح أقيسُ، فَإِنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ (فَعَلَ) وَمُضَارِعُهُ (يَفْعُلُ) ـ

---

(١) وقُرئ بهما في السبع في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ﴾ [الأنفال: ٤٢]: فقرأ ابن كثير وأبو عمرٍو بالكسر، وقرأ الباقون بالضم.

بِضَمِّ ثَالِثِهِ ـ كَانَ مَصْدَرُهُ وَاسْمُ الزَّمَانِ والمكان منه (مَفْعَلًا) بالفتح، كقعد يقعُدُ مَقعدًا، ونظائره، إلا أحرُفًا شَذَّتْ جَاءَتْ بِالْوَجْهَيْنِ، مِنْهَا «الْمَحَلُّ».

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فَوَائِدَ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

١ ـ خُرُوجُ الإِمَامِ بِنَفْسِهِ فِي وِلَايَتِهِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لِيُشَاهِدَ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ، وَيُزِيلَ ظُلْمَ الْمَظْلُومِ، وَيَكْشِفَ كَرْبَ الْمَكْرُوبِ، وَيَسُدَّ خَلَّةَ الْمُحْتَاجِ، وَيَقْمَعَ أَهْلَ الْفَسَادِ، وَيَخَافَهُ أَهْلُ الْبَطَالَةِ والأذَى وَالْوُلَاةُ، وَيَحْذَرُوا تَجَسُّسَهُ عَلَيْهِمْ، وَوُصُولَ قَبَائِحِهِمْ إِلَيْهِ، فَيَنْكَفُّوا، وَيُقِيمَ فِي رَعِيَّتِهِ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ، وَيُؤَدِّبَ مَنْ رَآهُمْ مُخِلِّينَ بِذَلِكَ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ.

٢ ـ تَلَقِّي الأُمَرَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الإِمَامَ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَإِعْلَامُهُمْ إِيَّاهُ بِمَا حَدَثَ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَوَبَاءٍ، وَرُخْصٍ وَغَلَاءٍ، وَشِدَّةٍ وَرَخَاءٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣ ـ اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فِي الأُمُورِ الْحَادِثَةِ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي ذَلِكَ.

٤ ـ تَنْزِيلُ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ، وَتَقْدِيمُ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَالابْتِدَاءُ بِهِمْ فِي الْمَكَارِمِ.

٥ ـ جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي الْحُرُوبِ وَنَحْوِهَا، كَمَا يَجُوزُ فِي الأَحْكَامِ.

٦ ـ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٧ ـ صِحَّةُ الْقِيَاسِ وَجَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

٨ ـ ابْتِدَاءُ الْعَالِمِ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهُ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٩ ـ اجْتِنَابُ أَسْبَابِ الْهَلَاكِ.

١٠ ـ مَنْعُ الْقُدُومِ عَلَى الطَّاعُونِ، وَمَنْعُ الْفِرَارِ منه، والله أعلم.



٣٣ ـ بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

(٢٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى [وَلَا طِيَرَةَ] [وَلَا غُولَ] وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ [وَلَا نَوْءَ]» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» [بخ ٥٧٧٠].

(٢٢٢١) عن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَدْوَى» وَأَقَامَ عَلَى أَنْ «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ أَبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الآخَرَ؟» [بخ ٥٧٧٠].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (لا عدوى ولا صفر ولا هامة)، وقولُه (لا يُوردُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالُوا: وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أنَّ حديثَ (لاعدوى) الْمُرَادُ بِهِ: نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقدُهُ أنَّ المرضَ والعاهةَ تُعدِي بطبعِها لا بفعلِ الله تعالى، وأما حديث (لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) فَأُرْشِدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، فَنَفى فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ، وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ

الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، ولا يؤَثِّرُ نسيانُ أبي هريرةَ لحديث (لا عدوى) لِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ نِسْيَانَ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ الَّذِي رواه لا يقدحُ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

ـ **الثَّانِي**: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَكَى الْمَازَرِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أنَّ حديثَ (لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍ) منسوخٌ بحديثِ (لا عدوى) وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَتَعَذَّرْ، بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ، وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ موجودًا هنا.

وقال آخرونَ: حديثُ (لا عدوى) عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى، بَلْ لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الكريهة، وقبحِ صورتِهِ، وصورةِ المجذومِ، والصواب ماسبق، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ولاصفر) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ، وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وبهذا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ، وَهِيَ دُودٌ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهِيجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قال مُطَرِّفٌ وابن وهبٍ وابن حَبِيبٍ

وَأَبُو عُبَيْدٍ(١)(٢)(٣)(٤) وَخَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَيَتَعَيَّنَ اعْتِمَادُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا والأوّلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا باطلانِ لا أصلَ لهما، ولا تصريحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ ﷺ **(ولا هامةَ)** فيه تأويلانِ:

ـ **أحدُهما**: أن العربَ كانت تتشاءمُ بالهامةِ، وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، قَالُوا: كَانَتْ إذا سَقَطَتْ عَلَى دارِ أحدِهِم رآها ناعيةً له نفسَهُ أو بعضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ـ **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ ـ وَقِيلَ رُوحُهُ ـ تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالَ ذَلِكَ وَضَلَالَةَالجاهليةِ فيما تعتقدُهُ من ذلك.

والهامةُ: بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأنْصَارِيِّ الإمَامِ فِي اللغةِ(٥).

---

(١) مُطَرِّفٌ: هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله الهلالي المدني توفي٢٢٠هـ تفقه على خاله الإمام مالك.

(٢) ابن وَهْبٍ: (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) لزم الإمامَ مالكًا أكثر من عشرين سنة، وقال عنه الإمام مالك: عالـم، روى عنه الليث بن سعد، وحرملة بن يحيى الذي ذكره مسلم في هذا الصحيح بكثرة.

(٣) ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ) عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي مالكي المذهب، من نسل الصحابي عباس بن مرداس رضي الله عنه. من مؤلفاته كتاب (الواضحة).

(٤) أَبُو عُبَيْدٍ: القاسم بن سلّام الهروي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ) عالـم لغة وفقيه ومحدث، له كتاب (الأموال) الذي يعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(٥) أَبُو زَيْدٍ: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري (١٢٢ ـ ٢١٥هـ) لغوي، من أئمة الأدب، كان الأصمعي يُبجِّلهُ ويحترمه.

قوله ﷺ (ولا نَوء) أي: لا تقولوا: مُطِرْنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه، وَسَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ **[حديث ٩٣٤]**.

قوله ﷺ (ولاغُولَ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الغيلانَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَتَتَرَاءَى للنَّاسِ وتتغوَّلُ تَغَوُّلًا، أَيْ تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا، فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فتهلكُهُمْ، فأبطلَ النبيُّ ﷺ ذَاكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بالحديثِ نفيَ وجودِ الغُولِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: إِبْطَالُ مَا تَزْعُمُهُ الْعَرَبُ مِنْ تَلَوُّنِ الْغُولِ بِالصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاغْتِيَالِهَا، قَالُوا: وَمَعْنَى (لا غُولَ) أي: لا تستطيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثٌ آخَرُ **(لا غولَ وَلَكِنِ السَّعَالِيَ)**(١) قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّعَالِي هُمْ سَحَرَةُ الْجِنِّ، أَيْ: وَلَكِنْ فِي الْجِنِّ سَحَرَةٌ لَهُمْ تَلْبِيسٌ وَتَخَيُّلٌ، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ **(إذا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بالأذانِ)**(٢) أَي: ارْفَعُوا شَرَّهَا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ وُجُودِهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ **(كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ وَكَانَتِ الْغُولُ تَجِيءُ فَتَأْكُلُ مِنْهُ)** **[أخرجه الترمذي٢٨٨٠]**.

قَوْلُهُ ﷺ (فَمَنْ أَعْدَى الأوَّلَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَعِيرَ الأوَّلَ الَّذِي جَرِبَ، من أجرَبَهُ؟ أي: وأنتم تعلمونَ وتعترفونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ ذَلِكَ من غيرِ ملاصقةٍ لبعيرٍ أجربَ، فاعلموا أَنَّ الْبَعِيرَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَمَا بَعْدَهُمَا إِنَّمَا جَرِبَ بفعلِ اللهِ تعالى وإرادتِهِ، لا بعدوى تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَرَبُ بِالْعَدْوَى بِالطَّبَائِعِ لَمْ يَجْرَبِ الأوَّلُ لِعَدَمِ الْمُعْدِي، فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لِإِبْطَالِ قَوْلِهِمْ فِي الْعَدْوَى بطبعِها.

قوله ﷺ (لايورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ) مَفْعُولُ يُورِدُ محذوفٌ، أي لايوردُ إِبِلَهُ الْمِرَاضَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُمْرِضُ: صَاحِبُ الإبِلِ الْمِرَاضِ، وَالْمُصِحُّ: صَاحِبُ الإبِلِ

---

(١) لا يوجد هذا الحديث مسندًا إلا في كتب الغريب، فقد أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» مرسلًا من رواية الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهو من ثقات التابعين وفقهائهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والإمام أحمد في مسنده.

الصِّحَاحِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لايوردُ صَاحِبُ الإبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَى إِبِلِ صَاحِبِ الإبِلِ الصِّحَاحِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَهَا الْمَرَضُ بِفِعْلِ اللهِ تعالى وقدرِهِ الذي أجرى به العادةَ لا بطبعِها، فَيَحْصُلُ لِصَاحِبِهَا ضَرَرٌ بِمَرَضِهَا، وَرُبَّمَا حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا فيكفرُ، والله أعلم.

قوله (كان أبو هريرة يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ (كِلْتَيْهِمَا) ـ بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ ـ مَجْمُوعَتَيْنِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الكلمتينِ أو القصتينِ أو المسألتين، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغَوَّلُ) وَفِي رِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ أَحَدِ رُوَاةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ: وَالصَّوَابُ الأَوَّلُ.

(٢٢٢٢) عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، وَلَا غُولَ، وَذكرَ أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفَرَ»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفَرُ: الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغُولُ: الَّتِي تَغَوَّلُ.

الشرح: قَوْلُهُ (أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الصَّفَرِ هِيَ دَوَابُّ الْبَطْنِ) قَال الْقَاضِي وَفِي رِوَايَةِ الْعُذْرِيِّ[1] (ذَوَاتُ) [بدلاً من «دَوَابَّ»] وَلَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوف هُوَ الأَوَّلُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ (لاعدوى) فَقِيلَ: هُوَ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ أو يُعتقَد، وقيل: هو خبرٌ، أي: لا تقعُ عدوى بطبعِها.



٣٤ ـ بَابُ الطِّيَرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

(٢٢٢٣ ـ ٢٢٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ

---

(١) الْعُذْرِيِّ: هو الحافظ المحدث الجغرافي المؤرخ: أحمد بن عمر بن أنس العذري الأندلسي (٣٩٣ ـ ٤٧٨هـ)، حدث عنه ابن حزم، له (دلائل النبوة) و(المسالك والممالك).

وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ [الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ] يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» [بخ ٥٧٥٥].

الشرح: (الطِّيَرَةُ) ـ بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ ـ عَلَى وَزْنِ «الْعِنَبَةِ» هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ اللغةِ والغريبِ، وحكى القاضي وابنُ الأثيرِ أن منهم من سكَّنَ الياءَ، وَالْمَشْهُورُ الأَوَّلُ، قَالُوا: وَهِيَ مَصْدَرُ تَطَيَّرَ طِيَرَةً، قالوا ولم يجيءْ في المصادر على هذا الوزنِ إلا تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وَتَخَيَّرَ خِيَرَةً، وَجَاءَ فِي الأَسْمَاءِ حَرْفَانِ، وَهُمَا: شَيْءٌ طِيَبَةٌ، أَيْ: طَيِّبٌ. والتِّوَلَة، بكسرالتاءِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، وَقِيلَ: يشبهُ السحرَ، وقال الأصمعيُّ: هو ما تتحبَّبُ به المرأةُ إلى زوجِها.

و(التطيُّرُ): التشاؤم، وَأَصْلُهُ: الشَّيْءُ الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَرْئِيٍّ، وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّوَانِحِ وَالْبَوَارِحِ، فَيُنَفِّرُونَ الظِّبَاءَ وَالطُّيُورَ، فَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ تبرَّكُوا بِهِ، وَمَضَوْا فِي سَفَرِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَإِنْ أَخَذَتْ ذَاتَ الشِّمَالِ رَجَعُوا عَنْ سَفَرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، وَتَشَاءَمُوا بِهَا، فَكَانَتْ تَصُدُّهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَوْقَاتِ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، فَنَفى الشَّرْعُ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ بنفعٍ ولا ضُرٍّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ (لا طِيَرَةَ) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**) [**أبو داود ٣٩١٠ وغيره**] أَيِ: اعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ إِذْ عَمِلُوا بِمُقْتَضَاهَا معتقدينَ تأثيرَها، فهو شركٌ، لأنهم جعَلُوا لَهَا أَثَرًا فِي الْفِعْلِ وَالإيجَادِ.

وَأَمَّا (الْفَأْلُ) فَمَهْمُوزٌ، وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهِ، وَجَمْعُهُ فُؤُولٌ، كَفَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالطَّيِّبَةِ.

قَالَ العلماءُ: يكون الفألُ فيما يسرُّ وفيما يسوءُ، والغالبُ في السرورِ، و«الطيرةُ» لاتكونُ إلا فيما يَسُوءُ، قَالُوا: وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي السُّرُورِ، يُقَالُ تَفَاءَلْتُ بِكَذَا ـ بِالتَّخْفِيفِ ـ وَتَفَأَّلْت ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ وَهُوَ الأَصْلُ، وَالأَوَّلُ مُخَفَّفٌ مِنْهُ وَمَقْلُوبٌ عَنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَحبَّ الْفَأْلَ لِأَنَّ الإنْسَانَ إذا أَمَّلَ فَائِدَةً منَ اللهِ تَعَالَى وَرجا فَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلِطَ فِي جهةِ الرجاءِ

فالرجاءُ له خَيْرٌ، وَأَمَّا إذا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَ«الطِّيَرَةُ» فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ وَتَوَقُّعُ الْبَلَاءِ، وَمَنْ أَمْثَالِ التَّفَاؤُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونَ طَالِبَ حَاجَةٍ فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرْءِ أَوِ الْوِجْدَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٢٥ ـ ٢٢٢٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ [وفي روايةٍ: إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ] ففِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ» [بخ ٥٠٩٣].

(٢٢٢٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ».

الشرح: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى سُكْنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوِ الْهَلَاكِ، وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ، أَوِ الْفَرَسِ، أَوِ الْخَادِمِ، قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: قَدْ يَحْصُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ،كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ **(إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ)**.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ: هُوَ فِي معنى الاستثناءِ من الطِيرَة، أي الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا إلا أَنْ يَكُونَ لَهُ دارٌ يَكْرَهُ سُكْناها، أو امرأةٌ يكرهُ صحبتَها، أو فرسٌ أو خادمٌ فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَطَلَاقِ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: شُؤْمُ الدَّارِ ضِيقُهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأذاهُمْ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا،وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا، وَتَعَرُّضُهَا لِلرِّيَبِ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لايُغزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ سوءُ خُلُقِهِ، وَقِلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشُّؤْمِ هُنَا: عَدَمُ الْمُوَافَقَةِ، وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ بحديث (لا طِيرَةَ) على هذا فأجاب ابنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ حَدِيثِ (لَا طِيَرَةَ) إلا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْجَامِعُ لِهَذِهِ الْفُصُولِ السابقةِ في الأحاديث ثلاثةُ أقسامٍ:

ـ **أحدُها**: مالم يَقَعِ الضَّرَرُ بِهِ وَلَا اطَّرَدَتْ عَادَةٌ خَاصَّةٌ ولا عامَّة، فهذا لايُلتفتُ إِلَيْهِ، وَأَنْكَرَ الشَّرْعُ الالْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ: الطِّيَرَةُ.

ـ **الثاني**: ما يقعُ عنده الضررُ عمومًا لا يخصُّه، ونادرًا لا متكررًا، كالوباءِ، فلا يُقدَمُ عليه، ولا يُخرَجَ مِنْهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: مَا يَخُصُّ وَلَا يَعُمُّ، كَالدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ، فَهَذَا يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنْهُ، وَاللهُ أعلم.



٣٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ

(٢٢٢٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ» [سبق برقم ٥٣٧].

الشرح: قَالَ الْقَاضِي ﵀: كَانَتِ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ ثَلَاثَةَ أَضْرِبٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلَ مِنْ حِينِ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ وَمَا خَفِيَ عَنْهُ، مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وُجُودُهُ، وَنَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هذينِ الضربَينِ وأحالوهما، ولا استحالةَ في ذلك، ولا بعد فِي وُجُودِهِ، لَكِنَّهُمْ يَصْدقُونَ وَيَكَذِبُونَ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامٌّ.

ـ **الثَّالِثُ**: الْمُنَجِّمُونَ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَخْلُقُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَا، لَكِنَّ الْكَذِبَ فِيهِ أَغْلَبُ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ: «**الْعِرَافَةُ**» وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الأمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ هَذَا

الْفَنُّ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ وَالطَّرْقِ وَالنُّجُومِ وَأَسْبَابٍ مُعْتَادَةٍ، وَهَذِهِ الأَضْرُبُ كُلُّهَا تُسَمَّى كِهَانَةً، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلَّهُمُ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ (ليسوا بشيءٍ) فمعناه: بطلانُ قولِهِم، وأنه لا حقيقةَ لَهُ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى ما كان باطلًا.

قوله (كنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نفسِهِ فلا يصدَّنَّكم) مَعْنَاهُ: أَنَّ كَرَاهَةَ ذَلِكَ تَقَعُ فِي نُفُوسِكُمْ في العادةِ، ولكن لاتلتفتوا إليه ولاترجعوا عَمَّا كُنْتُمْ عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا، وَقَدْ صحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: ذُكرتِ الطِيرة عند رسول اللهِ ﷺ فَقَالَ **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا يَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإذا رَأى أَحَدُكُمْ ما يكرهُ فليقل: اللهمَّ لا يأتي بالحسناتِ إلا أنتَ ولا يدفعُ السيئاتِ إلا أنتَ، ولاحولَ ولا قوةَ إلا بكَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [برقم ٣٩١٩].

(٢٢٢٨ ـ ٢) عَنْ عَائِشَةَ: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا [فيقذِفها] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ» [بخ ٧٥٦١].

الشرح: قَوْلُهُ ﷺ (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا..) (يَخْطَفُهَا) بفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ كَسْرُهَا، وَمَعْنَاهُ: اسْتَرَقَهُ وَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ، وَأَمَّا **(الْكَذْبَةُ)** فَبِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، وَالذَّالُ سَاكِنَةٌ فيهما، قال القاضي: وأنكرَ بعضُهم الكسرَ، إلَّاإذا أراد الحالةَ والهيئةَ وليس هذا موضعَها، وَمَعْنَى **(يَقْذِفُهَا)** يُلْقِيهَا.

و**(الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ)** هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا، أَيِ: الْكَلِمَةُ الْمَسْمُوعَةُ مِنَ الْجِنِّ، أَوِ الَّتِي تَصِحُّ مِمَّا نَقَلَتْهُ الْجِنُّ، وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ: أَنَّهُ رُوِيَ هَكَذَا، وَرُوِيَ أَيْضًا (مِنَ الْحَقِّ).

قَوْلُهُ (فَيَقُرُّهَا قرَّ الدَّجَاجَةِ) قال أهلُ اللغةِ والغريبِ: القرُّ: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ فِي أُذُنِ الْمُخَاطَبِ حَتَّى يَفْهَمَهُ، يَقُولُ: قَرَرْتُهُ فِيهِ، أَقُرُّهُ قَرًّا، وَقَرُّ الدَّجَاجَةِ: صَوْتُهَا إذا

قَطَّعَتْهُ، يُقَالُ: قَرَّتْ ـ تَقُرُّ ـ قَرًّا ـ وَقَرِيرًا، فَإِنْ رَدَّدَتْهُ قُلْتَ: قَرْقَرَتْ قَرْقَرَةً، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْجِنِّيَّ يَقْذِفُ الْكَلِمَةَ إِلَى وَلِيِّهِ الْكَاهِنِ، فَتَسْمَعُهَا الشَّيَاطِينُ، كَمَا تُؤْذِنُ الدَّجَاجَةُ بِصَوْتِهَا صَوَاحِبَهَا فَتَتَجَاوَبُ، قَالَ: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ: «كَقَرِّ الزُّجَاجَةِ» تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ [رقم ٣٢٨٨] (**فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِهِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ**) قَالَ: فَذِكْرُ الْقَارُورَةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ بِالزُّجَاجَةِ، قَالَ الْقَاضِي: أَمَّا مُسْلِمٌ فَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَةُ فِيهِ أَنَّها «الدَّجَاجَةُ» لَكِنَّ رِوَايَةَ الْقَارُورَةِ تُصَحِّحُ «الزُّجَاجَةَ» قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَكُونَ لِمَا يُلقيه إلى وليِّهِ حسٌّ كحسِّ القارورةِ عند تحريكِها مع اليدِ أو عَلَى صَفًا.

(٢٢٢٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إذا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إذا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا» ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ [وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ يَرْقَوْنَ] فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ** (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ) هَذِهِ اللَّفْظَةُ ضَبَطُوهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِالرَّاءِ، وَالثَّانِي: بِالذَّالِ، وَمَعْنَاهُ: يَخْلِطُونَ فِيهِ الْكَذِبَ، وَهُوَ بِمَعْنَى يَقْذِفُونَ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (يَرْقَوْنَ) قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ عَنْ شُيُوخِنَا بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ [يُرَقُّوْنَ] وَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: مَعْنَى يَزِيدُونَ، يُقَالُ: رَقِيَ فُلَانٌ إِلَى الْبَاطِلِ، أَيْ: رَفَعَهُ، وَأَصْلُهُ من الصعود، أي يدَّعُون

فيها فوق ما سمعوا، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تصِحُّ الرِّوَايَةُ الأوْلَى عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْفِعْلِ وَتَكْثِيرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٣٠) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

الشرح: (الْعَرَّافُ) قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ **[شرح الحديث ٢٢٢٨]** وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُهَّانِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانَ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صلاتِهِ: فمعناه أنه لا ثوابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الفرضِ عنه ولا يحتاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الأرضِ المغصوبةِ مجزئةٌ مسقطةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرُهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إذا أُتِيَ بِهَا على وجهِها الكاملِ ترتَّبَ عليها شيئان: سقوطُ الفرضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإذا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مغصوبةٍ حصل الأولُ دون الثاني، ولا بدَّ من هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ متفقون على أنه لا يلزمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٦ ـ بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْذُومِ وَنَحْوِهِ

(٢٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

الشرح: هَذَا مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الآخَرِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [٥٧٠٧] **(وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأسَدِ)** وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ **(لا عدوى) [حديث ٢٢٢٠ وما بعده]** وأَنَّهُ غيرُ مخالفٍ لحديثِ **(لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**.

قَالَ الْقَاضِي: قَدِ اخْتَلَفَتِ الآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْمَجْذُومِ، فَثَبَتَ عَنْهُ

الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ، وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ وَقَالَ لَهُ: **(كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلًا عليه) [أخرجه أبو داود ٣٩٢٥ وغيره]** وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: **(كان لي مَوْلًى مَجْذُومٌ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي) [مصنف ابن أبي شيبة]** قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الأَكْلِ مَعَهُ، وَرَأَوْا أَنَّ الأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخَ، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْلُ الأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الاسْتِحْبَابِ وَالاحْتِيَاطِ لَا لِلْوُجُوبِ، وَأَمَّا الأَكْلُ مَعَهُ فَفَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ إذا وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْذُومًا، أَوْ حَدَثَ بِهِ جُذَامٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ أَمَتَهُ هَلْ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ اسْتِمْتَاعِهِ إذا أَرَادَهَا؟ قَالَ الْقَاضِي: قَالُوا وَيُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالاخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمْ إذا كَثُرُوا هَلْ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَوْضِعًا مُنْفَرِدًا خَارِجًا عَنِ النَّاسِ، وَلَا يُمْنَعُون مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَنَافِعِهِمْ، وَعَلَيْهِ أكثرُ الناسِ أم لا يلزمُهم التَّنَحِّي؟ قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهُمْ في أنهم لا يُمنعون، قال: ولا يُمنعون مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّاسِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ غيرِها؟ قالَ: ولو استضرَّ أهلُ قريةٍ فِيهِمْ جَذْمَى بِمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ قَدَرُوا على استنباط ماءٍ بلا ضررٍ أُمِرُوا بِهِ، وَإِلا اسْتَنْبَطَهُ لَهُمُ الآخَرُونَ، أَوْ أقاموا من يستقي لهم، وإلا فلا يُمنعون، والله أعلم.



٣٧ ـ بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

(٢٢٣٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ [يَلْتَمِعَانِ] ـ [يَخْطَفَانِ] الْبَصَرَ»

[بخ ٣٢٩٧] [قالَ الزُهرِيُّ: ونُرى ذلك منْ سُمَّيِّهما] قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا» فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ».

(٢٢٣٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ [وَهُوَ عِنْدَ الأُطُمِ] لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا [خَوْخَةً] فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ» [بخ ٣٣١٣].

(٢٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابن مَسعُود]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا، لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» [بخ ١٨٣٠].

(٢٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابن مَسعُود]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى» انظر الحديث السابق.

(٢٢٣٦) عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ،

فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(٢٢٣٦ ـ ٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ [وفي روايةٍ: فَحَرِّجوا عليها] ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

الشرح: قال الْمَازَرِيُّ: لا تُقتَل حَيَّاتُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ[١] إلا بإنذارِها كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ، فَإِذا أَنْذَرَهَا وَلَمْ تَنْصَرِفْ قَتَلَهَا، وَأَمَّا حَيَّاتُ غَيْرِ الْمَدِينَةِ في جميعِ الأَرْضِ وَالْبُيُوتِ وَالدُّورِ فَيُنْدَبُ قَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ، لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الأمْرِ بِقَتْلِهَا، فَفِي هَذِهِ الأحَادِيثِ (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ) وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ (**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**) [**سبق ١١٩٨ ـ ٢**] مِنْهَا الْحَيَّةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْذَارًا وَفِي حَدِيثِ الْحَيَّةِ الْخَارِجَةِ بِمِنًى أَنَّهُ ﷺ أمرَ بقتلِها ولم يذكر إنذاراً ولا نقِلَ أنهم أَنْذَرُوهَا قَالُوا فَأَخَذَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا، وَخُصَّتِ

---

(١) ماذكره المازري هنا، وكذلك الإمامُ (وفي كل المواضع مطلقًا) عن اسم المدينة، واقتصارهم على اللفظ القرآني (المدينة) دون الوصف بـــ (المنورة) ومثلُه لفظ (مكة) دون (المكرمة) هو ما درج عليه العلماء المحققون كافة، كالمازري والقاضي عياض والخطابي والنووي وابن حجر وغيرهم.
وقد ذكر لي أحد الفضلاء أن (ابن القيم) استخدم لفظ (المدينة المنورة) في كتابه: (تهذيب السنن) ولدى الرجوع لذلك المصدر وجدنا محققَ الكتاب يشكك بنسبتها له، بأنه يمكن أن يكون من قبل النساخ، أو من قبل الناشر، واستدلَّ لذلك: أنه في كتاب آخر لابنِ القيم ذكر لفظ (المنورة) في طبعةٍ ولم تُذكرْ في أخرى.
ونحن لا نشنع على من يستعملُ هذين اللفظين، إنما أردنا التحقيق في هذه المسألة ـوفي كل مانضيفه من تعليقاتـ من خلال النقل عن علماءِ الأمةِ الأثبات. وللقارئ الخيار بعد ذلك فيما تقوده إليه قناعته.

الْمَدِينَةُ بِالإِنْذَارِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَسَبَبُهُ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجِنِّ بِهَا.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عُمُومِ النَّهْيِ فِي حَيَّاتِ الْبُيُوتِ بِكُلِّ بَلَدٍ حَتَّى تُنْذَرَ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِي الْبُيُوتِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ مَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ بِالنَّهْيِ عَنْ جِنَّانِ البيوتِ إلا الأبتر وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ كَانَا فِي الْبُيُوتِ أَمْ غَيْرِهَا، وَإلا ما ظهر مِنْهَا بَعْدَ الإِنْذَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الإِنْذَارِ فَقَالَ الْقَاضِي: روى ابن حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ (**أَنْشُدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سليمانُ بنُ داودَ أَلَّا تؤذنا ولاتَظْهرْنَ لنا**) [**أخرجه أبو داود ٥٢٦٠ وغيره**] وقال مالكٌ: يكفي أن يقولَ: (أَحَرِّجُ عليك بالله واليوم الآخر أَلَّا تبدوَ لَنَا وَلَا تُؤْذِيَنَا) وَلَعَلَّ مَالِكًا أَخَذَ لَفْظَ التحريجِ مما وقع في صحيحِ مسلمٍ (**فحرَّجوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا**) وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ (ذَا الطُّفْيَتَيْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا الْخَطَّانِ الأَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، وَأَصْلُ الطُّفْيَةِ: خُوصَةُ الْمُقْلِ[(١)] وَجَمْعُهَا طُفًى، شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بخوصتي المقل.

وأما (**الأبتر**) فهو قَصِيرُ الذَّنَبِ، وَقَالَ النَضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[(٢)] هُوَ صنفٌ من الحياتِ، أزرقُ مقطوعُ الذنَبِ، لا تنظرُ إليه حاملٌ إلا ألقتْ مافي بَطْنِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ (يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إذا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ

---

(١) خُوصَةُ الْمُقْلِ: ورق النخل.

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (١٢٢ ـ ٢٠٣هـ): أبو الحسن بن شميل بن خرشة المازني التميمي، تتلمذ على الخليل، سمع من التابعين، قاض وراوٍ للحديث، لغوي، كان من جلساء المأمون، من كتبه (المدخل إلى كتاب العين). [و(العين) أول قاموس في العربية صنفه الخليل ورتبه على مخارج الحروف، أول حروفه العين وآخرها الميم].

أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِبًا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ (نُرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا).

قَوْلُهُ ﷺ (يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ) فِيهِ تَأْوِيلَانِ ذَكَرَهُمَا الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: مَعْنَاهُ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْمِسَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ، لِخَاصَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي بَصَرَيْهِمَا، إذا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الإِنْسَانِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرِّوَايَةُ الأُخْرَى فِي مُسْلِمٍ (يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ) وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى (يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ).

ـ **الثَّانِي**: أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ الْبَصَرَ بِاللَّسْعِ وَالنَّهْشِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى «النَّاظِرُ» إذا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عين إنسانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (يُطَارِدُ حَيَّةً) أَيْ: يَطْلُبُهَا وَيَتَتَبَّعُهَا لِيَقْتُلَهَا.

قَوْلُهُ (نَهَى عن قتل الْجِنَّانِ) هِيَ الْحَيَّاتُ جَمْعُ جَانٍّ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الْخَفِيفَةُ، وَقِيلَ: الدَّقِيقَةُ الْبَيْضَاءُ.

قَوْلُهُ (يَفْتَحُ خَوْخَةً) هِيَ كُوَّةٌ بَيْنَ دَارَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ يَدْخُلُ مِنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ فِي حَائِطٍ مُنْفَرِدٍ.

قَوْلُهُ (عِنْدَ الأُطُمِ) هُوَ الْقَصْرُ، وَجَمْعُهُ آطَامٌ، كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ.

(أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى) فِيهِ: جَوَازُ قَتْلِهَا لِلْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ، وأَنَّهُ لا ينذرُها فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ، وَأَنَّ قَتْلَهَا مُسْتَحَبٌّ.

قوله (فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الاسْتِئْذَانُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] و«أنصاف النَّهَارِ» أَيْ مُنْتَصَفُهُ، وَكَأَنَّهُ وَقْتٌ لِآخِرِ النِّصْفِ الأَوَّلِ وَأَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَجَمَعُهُ كَمَا قَالُوا: ظُهُورُ التُّرْسَيْنِ [مثنّى تُرسٍ] وَأَمَّا «رُجُوعُهُ إِلَى أهله» فليطالعَ حَالَهُمْ وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُمْ وَيُؤْنِسَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَرُوسًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ (فآذِنوه ثلاثةَ أيامٍ، فإن بدا لكم بعد ذلك فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ

الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: وَإذا لَمْ يَذْهَبْ بِالإنْذَارِ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ ليس من عوامرِ البيوتِ، ولا ممّن أسلم من الجنِّ، بل هو شيطانٌ فلا حرمةَ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُ سَبِيلًا لِلِانْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَأْرِهِ، بِخِلَافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ، والله أعلم.



٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ

(٢٢٣٧ ـ ٢٢٣٨) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأوْزَاغِ [وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا]» وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَمَرَ. [بخ ٣٣٠٧].

(٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً [سَبْعِينَ حَسَنَةً]، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ».

الشرح: قالُ أهلُ اللغةِ: (الوزغ) سامُّ أَبْرَصَ، جِنْسٌ، فَسَامُّ أَبْرَصَ هُوَ كِبَارُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَزَغَ مِنَ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ، وَجَمْعُهُ: أَوْزَاغٌ وَوِزْغَانٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ.

وَأَمَّا سَبَبُ تَكْثِيرِ الثَّوَابِ فِي قَتْلِهِ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ ثُمَّ مَا يَلِيهَا، فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ وَالاعْتِنَاءِ بِهِ وتحريضِ قَاتِلِهِ عَلَى أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَإِنَّهُ إذا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرَبَاتٍ رُبَّمَا انْفَلَتَ وَفَاتَ قَتْلُهُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ فُوَيْسِقًا فَنَظِيرُهُ الْفَوَاسِقُ الْخَمْسُ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ: الْخُرُوجُ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خَلْقِ مُعْظَمِ الْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا، بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالأذَى.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْحَسَنَاتِ فِي الضَّرْبَةِ الأولَى بِمِائَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبْعِينَ، فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهٍ سَبَقَتْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ [**شرح الحديث ٦٤٩**] تَزِيدُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَفِي رِوَايَاتٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ للعددِ، ولا يُعمَلُ به عند الأصوليينَ وغيرِهم، فذِكْرُ «سبعين» لا يمنعُ المائة، فلا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا.

ـ **الثَّانِي**: لَعَلَّهُ أَخْبَرَنَا بِـ «سَبْعِينَ» ثُمَّ تَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى بِالزِّيَادَةِ، فَأَعْلَمَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بعد ذلك.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَاتِلِي الْوَزَغِ بِحَسَبِ نياتِهِم وإخلاصِهِم وكمالِ أَحْوَالِهِمْ وَنَقْصِهَا، فَتَكُونُ الْمِائَةُ لِلْكَامِلِ مِنْهُمْ، وَالسَّبْعِينَ لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ

(٢٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ [فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ منْ تَحْتِ الشَّجَرَةِ]، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟» [بخ ٣٠١٩].

الشرح: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ النَّمْلِ، وَجَوَازُ الإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَلَمْ يَعْتِبْ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ وَالإِحْرَاقِ، بَلْ فِي الزِّيَادَةِ على نملةٍ واحدةٍ.

قوله تعالى **(فهلَّا نملةٌ واحدةٌ)** أي: **فَهَلَّا عَاقَبْتَ نَمْلَةً وَاحِدَةً**، وهِيَ الَّتِي قَرَصَتْكَ لِأَنَّهَا الْجَانِيَةُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَيْسَ لَهَا جِنَايَةٌ.

وأما في شرْعِنا: فلا يجوزُ الإِحْرَاقُ بِالنَّارِ لِلحَيَوَانِ، إلا إذا أَحْرَقَ إِنْسَانًا فَمَاتَ بِالإِحْرَاقِ فَلِوَلِيِّهِ الاقْتِصَاصُ بِإِحْرَاقِ الْجَانِي، وَسَوَاءٌ فِي مَنْعِ الإحرَاقِ بِالنَّارِ الْنمْلُ وَغَيْرُهُ، لِلْحَدِيثِ المشهورِ **(لا يعذبُ بِالنَّارِ إلا اللهُ) [بخ ٢٥٥٤]**.

وَأَمَّا قَتْلُ النَّمْلِ فَمَذْهَبُنَا أنه لا يجوزُ، واحتجَّ أصحابُنا فيه بحديث ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **(نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَد)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [برقم ٥٢٦٧] عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ (فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخرِجَ مِنْ

تَحْتِ الشَّجَرَةِ) أَمَّا «قَرْيَةُ النَّمْلِ» فَهِيَ مَنْزِلُهُنَّ، وَ «الْجَهَازُ» ـ بفتح الجيم وكسرها ـ وهو المتاعُ.



٤٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ

(٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ [هُوَ ابْن عُمَر]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [وفي حديثِ أبي معاوية: حشرات الأرض] [بخ ٣٤٨٢].

الشرح: مَعْنَاهُ: عُذِّبَتْ بِسَبَبِ هِرَّةٍ، وَمَعْنَى (دَخَلَتْ فيها) أي بسببها، و(خشاش الأَرْضِ) ـ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا ـ حَكَاهُنَّ فِي الْمَشَارِقِ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَرُوِيَ بِالْحَاءِ وَالصَّوَابُ الخاءُ، وَهِيَ هَوَامُّ الأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا، كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوْ غَلَطٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ دَلِيلٌ لِتَحْرِيمِ قَتْلِ الْهِرَّةِ، وَتَحْرِيمِ حَبْسِهَا بِغَيْرِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

وَأَمَّا دُخُولُهَا النَّارَ بِسَبَبِهَا فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ النَّارَ بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهَا كَافِرَةٌ عُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا، وَزِيدَ فِي عَذَابِهَا بِسَبَبِ الْهِرَّةِ، وَاسْتَحَقَّتْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَةً تُغْفَرُ صَغَائِرُهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، هَذَا كَلَامُ القاضي، والصوابُ: ماقدمناه أنها كانت مسلمةً، وأنها دخلتْ النار بسببها، كما هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ صَغِيرَةً، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا تَخْلُدُ فِي النَّارِ.

٢ ـ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْحَيَوَانِ عَلَى مَالِكِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



٤١ ـ بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

(٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [بخ ٢٣٦٣].

الشرح: **قَوْلُهُ ﷺ (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)** مَعْنَاهُ: فِي الإحْسَانِ إِلَى كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ بِسَقْيِهِ وَنَحْوِهِ أَجْرٌ، وَسُمِّيَ الْحَيُّ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَجِفُّ جسمُهُ وكبدُهُ.

ففي هذا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الإحْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ، وَهُوَ مَا لَا يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ، فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ، فَيُمْتَثَلُ أَمْرُ الشَّرْعِ فِي قَتْلِهِ، وَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُنَّ، وَأَمَّا الْمُحْتَرَمُ: فَيَحْصُلُ الثَّوَابُ بِسَقْيِهِ وَالإحْسَانِ إِلَيْهِ أَيْضًا، بِإِطْعَامِهِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مُبَاحًا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

و**(الثَّرَى)**: التُّرَابُ النَّدِيُّ، و**(لَهَثَ)** ـ بِفَتْحِ الهاء وكسرها ـ **(يلهثُ)** بفتحها لا غيرَ، **(لَهْثًا)** بِإِسْكَانِهَا، وَالاسْمُ: اللهثُ ـ بِفَتْحِهَا ـ وَ **(اللُّهَاثُ)** بِضَمِّ اللام، ورجلٌ لَهْثَانُ، وامرأة لهثى، كعطشان وعطشى، وهو الذي أخرج لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ.

قَوْلُهُ (حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ) يُقَالُ: «رَقِيَ» بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهِيَ لُغَةُ طَيء فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

(٢٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا» [بخ ٣٤٦٧].

الشرح: **(الْبَغِيُّ)** هِيَ الزَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: هُوَ الزِّنى، ومعنى **(يُطِيفُ)** أي: يدورُ

حَوْلَهَا، يُقَالُ: طَافَ بِهِ، وَأَطَافَ، إذا دَارَ حَوْلَهُ. وَ(أَدْلَعَ لِسَانَهُ) وَ(دَلَعَهُ) لُغَتَانِ، أي أخرجَهُ لشدةِ العطشِ. و(الموقُ) هُوَ: الْخُفُّ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَمَعْنَى (نَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا) أَيِ: اسْتَقَتْ، يُقَالُ: نَزَعْتُ بالدلو: استقَيتُ به من البئر ونحوها، و (نزعت الدلو) أيضًا.

قوله (فشكرالله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) مَعْنَاهُ: قَبِلَ عَمَلَهُ وَأَثَابَهُ وغفرَ له، والله أعلم.

انتهى الجزء الرابع بحمد الله، ويليه الجزء الخامس وأوله (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها)



فهرس الموضوعات

٢٦ ـ كتاب النّذر

٢٧ ـ كتاب الأيمان

٢٨ ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات

٢٩ ـ كتاب الحدود

٣٠ ـ كتاب الأقضية

٣١ ـ كتاب اللّقطة

٣٢ ـ كتاب الجهاد والسّير

٣٣ ـ كتاب الإمارة

٣٤ ـ كتاب الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان

٣٥ ـ كتاب الأضاحيّ

٣٦ ـ كتاب الأشربة

٣٧ ـ كتاب اللّباس والزّينة

٣٨ ـ كتاب الآداب

٣٩ ـ كتاب السّلام

